

المجلد الثاني من سلسلة دروس

# الأحكام

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤



## الجزء السابع

أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر

[ تنبيه : قد جعلنا مختصر المزي آخر الكتاب تعميماً للفائدة ]

\*\*\*O\*\*\*

الناسخ  
مكتبة الكليات الأزهرية

عيسى محمد الرباعي (الشارح)

٩ شارع الصناديق بالأزهر

شركة الطباعة الفنية الحديثة  
١٠ شارع السعدي بالله - القاهرة

١٥

S. 2. 1. 7-8



٥٥٥١٤٣

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد . وما يقضى —

( قال الشيخ ابن قتيبة ) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل المال فأبى باليمين تشهدان له على حقه لم يخلف مع الأمرتين . فإن قال قائل : ما الحاجة إليه ؛ فالحجة فيه أن النساء إذا كن لا يجزن عند الحاكم إلا مع الرجال إلا فيما لا يراه الرجال فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد . فإن قال قائل : معهما رجل يخلف فالحالف غير شاهد . فإن قال : فقد يعطى يمينه . قيل : يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد والرجل لا يشهد لنفسه ولو شهد لنفسه لم يخلف ( قال الشيخ ابن قتيبة ) رحمه الله تعالى : ومن قال امرأتان تقومان مقام الرجل ؛ قيل إذا كانتا مع رجل ولزمه عندي أن يقول لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه كما يأخذهن بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا أحسب أحداً يقول بهذا القول ( قال ) ولو أن امرأة رجل أقامت شاهداً أنه طلقها لم يخلف مع شاهدها وقيل اتت بشاهد آخر وإلا أحلفناه ما طلقك ، ولو أقام رجل شاهداً على أنه نسكح امرأة بولي ورضاها وشهود ومهر لم يكن له أن يخلف مع شاهده وذلك أن الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك إنما أيسح له منها بالنكاح شيء . كان محرماً عليه قبله ولأن المرأة لا تملك من نفسها ما كان الزوج يملك منها فتقوم في نفسها مقام الزوج فيها في كل أمره أو في بعضه والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك إنسان فهما خارجان من معنى من حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد عندي والله تعالى أعلم . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بها لمن يملك ما حكم له به مسلماً يكون له فيه يمينه وهبته أو سلطان رق أو ملك بوجه من الوجوه مما قد ملكه عليه غيره ومما يملك هو على غيره وليس هكذا الزوج والمرأة إنما سلطانه عليها سلطان إباحة شيء . كان محرماً قبل النكاح ولو أقام عبد شاهداً على أن سيده أعتقه أو كاتبه لم يخلف مع شاهده وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده ماله كما لأن سيده كان له يمينه وهبته وليس ذلك للعبد في نفسه ولا يثبت شيء من الرق للعبد على نفسه إنما يثبت الملك لإنسان على غيره فأما على نفسه فلا فإذا كان الحق له شهود له في نفسه مثل العبد يعترف والمرأة تطلق والحد يثبت أو يبطل فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع الشاهد من قبل أن اليمين مع الشاهد فيها يملك به الحالف مع شاهده شيئاً كان بيد غيره مما قد يملك بوجه من الوجوه والذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مال والمال غير المقتضى له وغير المقتضى عليه بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر فالعبد الذي يطالب أن يقضى له باليمين على عتقه كان إنما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ونفسه ليست كغيره فكان هذا خارجاً من معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي والله تعالى أعلم . ( قال الشيخ ابن قتيبة ) رحمه الله تعالى : ولو أبى رجل بشاهد يشهد أن رجلاً أشهده أن له على فلان حقاً لم يقبل إلا بشاهد آخر فإن قال أحلف لقد شهد لي لم يخلف لأن حذاه على أنه شهد له ليس أن يخلف على مال يأخذه إنما يخلف على أن يثبت شهادة شاهد . وليس اليمين على هذا باليمين

على المال يملك . ولو أقام رجل شاهداً أن فلانا أوصى إليه أو أن فلانا وكله لم يخلف مع شاهده . وذلك أنه لا يملك بالوصية ولا بالوكالة شيئاً ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلانا أودعه داره أو أرضه لم يخلف مع شاهده ، ولو أقام شاهداً أن فلانا قذفه بالزنا لم يخلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالحد شيئاً إنما الحد أم على الحدود لا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه ، ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة عمداً في مثاها قود أو قتل ابناً له لم يخلف مع شاهده وذلك أن الشهادة ليست بمال بعينه وأنه لا يجب بها المال دون التخيير في المال أو القصاص فإذا كان القصاص هو الذي يثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد على أحد . فإن قال قائل: فالمال يملكه: قيل أجل ولكن ليس يملكه إلا بأن يملك القصاص معه لا أن المال إذا حلف كان له دون القصاص ولا القصاص دون المال فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه وكان المال لا يملك دون القصاص لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد في القصاص وهو لا يملك ، ولو أقام عليه شاهداً أنه سرق له متاعاً من حرز يسوى أكثر مما تقطع فيه اليد كان مخالفاً لأن يقيم عليه الشاهد فيما يجب به القصاص فيخلف مع شاهده ويغرم السارق ما ذهب له به ولا يقطع . فإن قيل : ما فرق بين هذا والقصاص ؟ قيل له في السرقة شيان . أحدهما : شيء يجب لله عز وجل وهو القطع والآخر شيء يجب للاديين وهو الغرم فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه . فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم ويسقط الغرم ولا يسقط القطع . فإن قال وأين ؟ قيل يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ويختلس وينتهب<sup>(١)</sup> فيكون بهذا سارقاً فلا يقطع ويغرم ويكون له شبهة في السرقة فلا يقطع ويغرم ، ويسرق الرجل من امرأته والمرأة من زوجها من منزلها الذي يسكنانه فلا يقطع واحد منهما ويغرم فإن قال وأين يسقط الغرم عنه ويقطع ؟ قيل يسرق السرقة فيهما له المسروق أو يبرئه من ضمانها فلا يكون عليه غرم ويقطع فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه غرم ماسرق وفي هذا بيان أن حكم الغرم غير حكم القطع وأن على السارق حكماً قد يزول أحدهما ويثبت الآخر وليس هكذا حكم الجراح التي لا يجب فيها أبداً مال إلا ومعه قصاص أو تخيير بين القود والعقل فأيهما اختار سقط الآخر وإن اختار القود ثم عفا لم يكن له عقل وإن اختار العقل ثم أبرأه منه لم يكن له قصاص فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلاً من صاحبه ولا يبطل أحدهما إن بطل صاحبه وبشبه الشهادة على السرقة أن يأتي رجل بشاهد على أنه قال امرأته طالق إن كنت غضبت فلانا هذا العبد ويشهد أنه غضبه فيخلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنث حتى يكون معه آخر وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على النصب دون الطلاق والطلاق ليس بالنصب إنما هي يمين يخلف بها وحكم الأيمان غير حكم الأموال ، وكذلك حكم الطلاق غير حكم الأموال ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى ولو كانت الجراحة عمداً لا قود فيها بحال مثل أن يقتل الحر المسلم عبداً مسلماً أو يقتل ذمياً أو مستأتماً أو يقتل ابن نفسه أو تكون جراحة لا قود فيها مثل الجائفة والمأمومة وما لا قصاص فيه فهذا كله لا قود فيه قبلت فيه يمين المدعى مع شاهده فقتضى له به كله ما كان عمداً منه ففي مال الجاني وما كان خطأً فعلى العاقلة ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأصاب بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو جرحه فالرمية الأولى عمد والمصاب الثاني خطأ فإن كانت الرمية الأولى لا قصاص فيها فالشهادة جائزة ويخلفان مع شاهدهما ويقضى في كل واحد منهما بالأرض الأولى

(١) قوله : فيكون بهذا سارقاً ، كذا في النسخ ، ولعله « فلا يكون » تأمل .

في مال الرامى والثانية على عاقلته وإن كانت الرمية الأولى يجب فيها القصاص في نفس كانت لأولياء الدم القسامة ويستحقون الدية ثم القول في الرمية الثانية قولان . أحدها أن اليمين لا تكون مع الشاهد في هذا وذلك أن صاحب الخطأ لا يثبت له شيء إلا ببؤوته صاحب العمد فلما كانت هذه الجناية واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز في القصاص إلا شاهدان لأنه لم يملك فيه شيئاً . والقول الثاني : أن الشاهد يبطل لصاحب العمد إلا أن يقسم معه أولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ باليمين مع شاهده وهذا أصح القواين عندي - والله تعالى أعلم - وبه نأخذ وهي في مثل معنى المسألة من اليمين بالطلاق على الغضب والشهادة عليها وعلى الغضب ، ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهداً أنهما له حنف مع شاهده وأخذ الجارية وابنها ، ولو أقام البينة على أنها له وابنها له ولد منه حلف أيضاً وقضى له بالجارية وكانت وابنها له وكانت أم ولد له بإقراره وشهادة شاهده ويمينه ( قال ) ولو أقام شاهداً بأن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه كما شهد شاهده ، ولو أقام البينة على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له موقوفة فإذا انقضوا فعلى أولادهم أو على المساكين حلفوا وثبتت حقوقهم فمن حلف ثبت حقه له ؟ فإن قال قائل : ما بال الرجل إذا أقام شاهداً أن أباه وقف عليه داراً وعلى أخوين له ثم على أولادهم بعدهم أحلفته وأثبت حقه من الصدقة المحرمة فإن حلف أخواه ثبت حقهما وإن لم يخلعما لم يثبت حقهما ببؤوت حقه قيل له لأننا إنما أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد يمين من شهد له فإذا شهد الشاهد الثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ بيمين صاحبه شيئاً لأن حقه غير حق صاحبه وإن كان من شيء واحد فحق كل واحد منهم غير حق صاحبه فإذا حلفوا معاً فأخرجت الدار من ملك صاحبها إلى ملك من حلف فكانت بكلهما لمن حلف حياته فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا يقرم مقام الوارث لهم فيها ألا ترى أن رجلاً لو أقام شاهداً على رجل بدار فحلف قضي له بها فإن مات كانت لوارثه بعده ولا يمين على الوارث لأن الحكم قد مضى فيها بيمين الذي أقام الشاهد له وإنما هي موروثه عن الذي حلف مع شاهده وإن حلف أخواه فهي عليهما معه ثم على من بعدهم وإن أبى أخواه أن يخلعوا فنيصيه منها وهو الثلث صدقة كما شهد شاهده ثم نصيبه بعد منها على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه . فإن قال الذين تصدق عليهم بعد الاثنين نحن نخلف على ما أبى أن يخلف عليه الاثنين فلهم أن يخلفوا من قبل أنهم مالم يكون حين كانوا إذا حلفوا بعد موت أبيهم الذي جعل لهم مملكته إذا مات ( قال الشيخ تاجي ) رحمه الله تعالى : وإنما قلنا يملك المتصدق عليهم باليمين لأن السنة والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح إذا أخرج المتصدق من مملكته أرضه صدقة على أقوام بعينهم ثم على من بعدهم (١) فملك المتصدق عليهم مملكته المتصدق كما ملكهموه فهذا ملك صحيح ( قال الشيخ تاجي ) رحمه الله : وإذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول إلى ملك المتصدق عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال إلى مالك ينتفع به انتفاع المال ببيع ماصار في أيديهم من غلته ويوهب ويورث وإن كان مسكناً أسكنوا فيه من أحبوا أو أكرهوا ( قال الشيخ تاجي ) رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن فلاناً تصدق بهذه الدار على فلان وفلان وفلان بينهم وبين من حدث للمتصدق من ولد صدقة موقوفة محرمة فقال أحد القوم أنا أحلف وأبى الآخرون قلنا فإذا حلفت جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ثم كما حدث ملك

(١) اعلمه : فملك المتصدق عليهم مملكته المتصدق كما ملكهموه ، أى : على ما ملكهموه طبقة بعد أخرى ؛

ولد واحد وقفا له الثلث الآخر الذى ليس في يدك ثم إن حدث آخر وقفا له الثلث الآخر الذى ليس في يدك ولا يوقف للعادت قبله فإن حدث آخر تقصاك وكما حدث ولد بعد الولدين اللذين يوقف لها الثلثان حتى تستكمل الدار انتقصت من حقلك وانتص كل من كان معك من حقوقهم لأنه كذلك تصدق عليك فمن حلف من الكبار كان على حقه ومن باع فحلف كان على حقه ومن أبى بط حقه وتوقف غلة من لم يبلغ حتى يبلغوا يحلفوا فتكون لهم أو يأبوا فريد نصيبهم منها على المتصدق عليهم معهم وإن تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم فحلف واحد كان له الثلث وبطل الثلثان فصارا ميراثا للورثة . فإن قيل : كيف تكون دار شهد عليها أنها كلها موقوفة محرمة بعضها ميراث وبعضها موقوف (١) فإنها لو وقتت على عشرة كان لكل واحد منهم العشر فمن حلف أخذ حقه ومن أبى لم يكن له فيها حق وما لم يكن لأحد وقفا كان ميراثا على الأصل . فإن قيل ما يشبه ذلك ؟ قيل عشرة شهد شاهد أن ميتا أوصى لهم بدار فحلف واحد فله عشرها فإن أبى التسعة رجع ما بقى من الدار ميراثا ( فالثلثان بقى ) رحمه الله تعالى : ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبهما ميراثا وكان الثلث صدقة على واحد فإن قال هو صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم من بعدهم فحلف واحد جعلنا ثلثها له وأبى الاثنان فجعلنا نصيبهما منها ميراثا وهو الثلثان ثم حدث لها ولدان وماتا وقف لها نصيبهما حتى يبلغا فيحلفا أو يموتا فيحلف وارثهما فإن أبى وارثهما رد ما بقى ميراثا للورثة ( فالثلثان بقى ) رحمه الله تعالى : وإنما يوقف المولود من يوم ولد إذا مات أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده فإن ولد قبل أن يموت أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده لم يوقف حقه إلا بعد موتها لأنه إنما يكون له الحق بموتها فأما ما كان من غلة قبل أن يولد أو يموت من قبله فليس للمولود منها شيء لأنه إنما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد بعد موت من قبله ( فالثلثان بقى ) رحمه الله تعالى : ولو أن شاهدا شهد أن فلانا تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلوا هم فيها سواء فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقدر عدد من معه وذلك أن يكون معه فيها عشرة فيكون له عشرها فكما حدث ولد يدخل معه في الصدقة نقص من حقه ووقف حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع اليمين فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم كأنه وقف لاثنتين حدثا سدس الدار وأكرى بمائة درهم إلى أن يبلغا فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما ورددنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشرة فإن مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة في نصف عمر اللذين وقف لها فإن بلغا فأبى اليمين فرد نصيبهما على من معهما رد عليه فأعطى ورتبه ما استحق مما رد عليه وذلك خمسة وترد الخمسة على التسعة الباقين وعلى هذا الحساب يعطى كل من مات قبل بلوغ الصبي اللذين بطل ما وقف لها . فإن شهد الشاهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب معروفين يحصون فالأمر فيها على ما وصفت تكون له حصة بقدر عددهم قولوا أو كثروا . وإن شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب لايحصون أبدا أو على مساكين وفقراء فقد قيل في الوصية يوصى بها للفلان ولقوم يحصون هو كأحدكم وقيل فإن أوصى بها له ولبنى أب لايحصون أو مساكين لايحصون فله النصف ولهم النصف ( فالثلثان بقى ) رحمه الله تعالى : وهذا أمر تخف فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب في مسائلتنا هذه لو كان يصح قياسا أو خيرا أعطيتاه النصف وجعلنا النصف على من تصدق به عليه مع بمن لا يحصى ولكن لا يرى القياس فيها إذا كانت الصدقة إذا تصدق بها عليه

(١) قوله : فإنها هو الجواب ولعله محرف عن « قلنا : لو وقتت الخ »

وعلى الفقراء وهم لا يحصون جائزة<sup>(١)</sup> إلا أن يقال له إن شئت فاحلف فسكن أسوة الفقراء فإن حلف أعطيتاه ذلك وأحلف من معه في الصدقة ثم حاص من قسمنا عليه فإذا زاد الفقراء بعد ذلك أو نقصوا حاصهم كواحد منهم ( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى : وقد قيل إذا كان شرط السكنى سكن كل فقير في أقل ما يفيقه إن كان التصدق قال يسكن كل واحد منهم بلا أن يدخل عليه من يضييق عليه ( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى : وأصح من هذا القول ، والله تعالى أعلم وبه أقول ، أن السكنى مثل العالة فإذا ضاق السكن اصطلاحوا أو أكرهوا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع . وإذا كانت غلة أو شيء فيها بين من الفقراء وإن قل ذلك فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر . وقد قيل إذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على فقراء قرابته قياساً على الصدقات التي يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة ( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى : وبه أقول إذا كان قرابته جيران صدقته فإن جازت فيها الأثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لدوى قرابة التصدق فإن لم يجد فجيران الصدقة ( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى : ولو أقام رجل شاهداً على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدها فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهدود له الحالف ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذي هي في يديه ( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى : وكذلك لو أقام شاهداً على رجل في يديه عبد يسترقه أنه كان عبداً له فأعتقه ثم غصبه إياه بعد العتق حلف وكان هذا مولى له ( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى فعلى هذا الباب كاه وقياسه وليس يدخل في هذا العبد يقيم شاهداً على سيده أنه أعتقه لأن العبد هو الذي فيه الحصومة كما وصفت في الباب الأول واليمين مع الشاهد في الدين التي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لا واحد منهما والنسب والولاء شيان يصير لصاحبهما بهما منفعة في غير نفسه وإن كانت لا تملك فهي منفعة للخصم في غير نفسه والملوك لا يتتبع بشيء غير نفسه .

### الخلافة في اليمين مع الشاهد

( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى : فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال لو حكمت بما لانراه حقاً من رأيكم لم نرده وإن حكمت باليمين مع الشاهد رددناها فقلت لبعضهم رددت الذي يلزمك أن تقول به ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجزت آراءنا التي لو رددتها كانت أخف عليك في المأثم . قال إنها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء ( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى : وقد جهدت أن أنقص ما يكون به في رد اليمين مع الشاهد فكان مما كتني به بعض من ردها أن قال لم تروها إلا من حديث مرسل قلنا : لم نثبتها بحديث مرسل وإنما ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده ( **قال الشيخ نافع** ) رحمه الله تعالى : فقال منهم قائل فكيف قلتم يقضى بها في الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة في شيء ناقصة في غيره ؟ فقلت له لما قال عمرو بن دينار وهو حملها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال كان هذا موصولاً في خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال جمع في الحديث في الدين والدين مال وقاله من لقيت من حملتها والحكام بها قلنا إذا قيل قضى بها في الأموال دل ذلك والله تعالى أعلم على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى بها فيه لأن الشاهدين أصل في الحقوق فهما ثابتان واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه وفيما كان في معناه فإن كان شيء يخرج من معناه كان على الأصل الأول وهو الشاهدان قال

(١) قوله : إلا أن يقال ، تعلق بالقياس ، أى : لا أرى العقول فيها إلا أن يقال الخ ، فتنبه .

فالعبد؟ قلت: له فإذا أقام شاهداً على عبد أمه له حلف مع شاهده واستحق العبد، قال فإن أقام شاهداً أن سيده أعتقه؟ قلت فلا يعتق. قال فما الفرق بين العبد يقيم رجل عليه شاهداً ويحلف ويأخذه وبين العبد يقيم شاهداً أن سيده أعتقه؟ قلت الفرق البين، قال وما هو؟ قلت أرأيت أن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الأموال أما في هذا بيان أن المال المقتضى به للمقيم شاهداً الحالف هو ما ليس بالمقتضى له ولا بالمقتضى عليه وإنما هو مال أخرجه من يدى المقتضى عليه إلى يدى المقتضى له به فملكه إياه كما كان المقتضى عليه له مالاً؟ قال بلى قلت: وهكذا العبد الذى سألت عنه أخرجه من يدى مالكة المقتضى عليه إلى مالك مقتضى له قال نعم: قلت أفليس تجد معنى العبد إذا أقام شاهداً أن سيده أعتقه غير معنى المال الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لأنه إنما يتنازع في نفسه؟ قال إنه ليخالفه في هذا الموضوع قلت: ويخالفه أنه لا يخرج من يدى مالكة إلى ملك نفسه فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه كما كان المقتضى عليه يملك المال ثم أخرج من يده فملكه المقتضى له قال أجل قلت: فكيف أفضى باليمين مع الشاهد في شيء معناه غير معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فإنك تتعق بالشاهدين؟ قلت: أجل وأقول بالشاهدين لأنهما حكم مطلق واليمين مع الشاهد حكم خاص (قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى: وقلت له رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة في بعض الأشياء دون بعض أقرأت الشاهدين أليسا تامين في كل شيء ناقصين في الزنا؟ قال بلى. قلت أقرأت الشاهد والامرائين أليسا تامين في الأموال ناقصين في الحدود وغيرها؟ قال: بلى قلت أقرأت شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعبوب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب وفيه عظيم من الأموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته والمشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبه فيعفو دمه ويرى بناته ويرث ماله؟ قال: بلى قلت أقرأت أهل الذمة أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شيء ولو شهدوا على مسلم بفلس لم يجز؟ قال بلى قلت ولو شهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بفلس لم يجز؟ قال: بلى قلت فأسمك فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة في شيء ناقصة في غيره وعبت ذلك علينا وإنما قلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها حيث وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه. قال فقال فإذا حلفتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلاً لو كان غالباً عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية أوصى له بها ميت أو شهد لابنه بحق وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب أو شهد له بحق<sup>(١)</sup> وليه عبد له أو وكيل حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق أم لا وهو إن حلف حلف على ما لا يعلم (قال الشيخ ابن) رحمه الله: فقلت له لا ينبغي لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ولكن العلم يكون من وجوه. قال وما هي؟ قلت أن يرى الرجل بعينه أو يسمع بأذنه من الذى عليه الحق أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسمعه اليمين على كل واحد من هذا. قال أما الرؤية وما سمع من الذى عليه الحق فأعرفه. وأما ما جاء به الخبر الذى يصدق فقد يمكن فيه الكذب فكيف يكون هذا علماً أحلفه عليه؟ قال فقلت له الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها أو اليمين قال كل لا ينبغي إلا هكذا وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها إلا على ما رأى أو سمع قلت لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا «وما شهدنا إلا بما علمنا» وقال «إلا من شهد بالحق وعمهم يعلمون» قال نعم قلت له أفيشهد الرجل على أن فلان ابن فلان وهو غريب لم ير أباه قط؟ قال نعم قلت فإنما سمعته ينتسب هذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه



ولا من شهد له بأن ما قال كما قال . قال : نعم قلت ويشهد أن هذه الدار دار فلان وأن هذا الثوب ثوبه وقد يمكن أن يكون غضب هذه الدار أو أعيرها ويمكن ذلك في الثوب . قال وإن أمكن ، إذا لم ير مدافعا له في الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ماشده به كما شهد وسعته الشهادة وإن أمكن فيه أن يكون ليس على ماشده به . ولكن يشهد على الأغلب قلت : أرأيت لو اشترى رجل من رجل عبدا ولد بالمشرق أو بالغرب والمشتري ابن مائة سنة أو أكثر والمشتري ابن خمس عشرة سنة ثم باعه فأقى عند المشتري فكيف تخلف البائع ؟ قال أحلفه لقد باع العبد بريئا من الإباق قال فقلت يخلف البائع فقال لك هذا مغربي أو مشرقى وقد يمكن أن يكون أبى قبل أن يولد جسدى ، قال وإن يسأل ؟ قلت وكيف تمكن المسألة ؟ قال كما أمكنتك قلت وكيف يجوز هذا ؟ قال لأن الأيمان يدخلها هذا قال أو رأيت لو كان العبد ولد عنده أما كان يمكن فيه أن يأتى ولا يدري به ؟ قلت بلى : قال فهذا لا تختلف الناس في أنهم يخلفون على البت لقد باع بريئا من الإباق ولكن يسعه أن يخلف على البت وإنما ذلك على عمله قلت فهل طعنت في الخالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه وصية أو ميراث أو شئ يملكه غيره أو وكيله غابا عنه بشئ ، إلا لزمك أكثر منه في الشهادات والأيمان ؟ قال ما يجد الناس من هذا بدأ وما زال الناس يميزون ما وصفت لك : قلت فإذا أجازوا الشئ ، فلم يميزوا مثله وأولى أن يكون علما يسمع عليه الشهادة واليمين منه ؟ قال هذا يلزمنا قال فإن تماردنا به اليمين مع الشاهد أن الزهري أنكرها قلت لقد قضى بها الزهري حين ولي فلو كان أنكرها ثم عرفها وكنت إنما اقتديت به فيها كأن ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف بها وقضى بها مستفيدا عليها . ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه على عالم قال وكيف قلت أرويت أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنكرك على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه وقال بخلافه ؟ قال : نعم قلت وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع علي زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ؟ قال : نعم قلت ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتعمم فأنكر ذلك عليه وأقام عمر على أن لا يتعمم الجنب وأقام على ذلك مع عمر ابن مسعود وتأولا قول الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا » قال : نعم قلت ورويت وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان فأغلقها عليه وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاعتناء به فخرج أسامة فقال أريد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها فجعل كلما استقبال منها ناحية استدبر الأخرى وكره أن يستدبر من البيت شيئا فسكبر في نواحيها وخرج ولم يصل فكان ابن عباس يفتى أن لا يصل في البيت وغيره من أصحابنا بحديث أسامة وقال بلال صلى الله عليه وسلم أنت ؟ قال يصل في البيت وقول من قال كان أحق من قول من قال لم يكن لأن الذي قال كان شاهداً والذي قال لم يكن ليس بشاهد ، قلت : وجعلت حديث بروع بنت واشق سنة ولم تبطلها برد على رضى الله تعالى عنه ، وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وثبت حديث بروع ؟ قال : نعم قلت وجعلت تعمم الجنب سنة ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود التعمم وتأولها قول الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والظهور بالماء وقول الله عز ذكره « ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » قال : نعم قلت له وكذلك تقول لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخرجت فقلت حدثنا كذا وقضى بكذا وقلت أنت ما حدثنا ولا قضى بشئ ، كان القول قولى

لأنى شاهد وأنت مضيع أو غافل؟ قال: نعم قلت فالزهرى لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر أصحابه فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أى حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث كان الزهرى إذا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان بعض السنن قد يرب عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحماد بن مالك مع قلة صحبته وبعد درهما وعمر يطلبها من الأنصار والمهاجرين فلا يحدوها فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حدث أولى من أنكر الحديث فكيف احتجبت بأن الزهرى أنكر اليمين مع الشاهد؟ فقال لى: لقد علمت ما فى هذا حجة. قلت: فلم احتججت به؟ قال احتج به أصحابنا وأن عطاء أنكرها. قلت والزنجى أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لارجمة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فى أى بشاهد ومخالف مع شاهده (قال الشيخ أبى) رحمه الله تعالى فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهى فى الزهرى وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)؟ قال لا، قلت لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها أكان لأحد خلافها وردها بالتأويل؟ قال لا فذكرت له بعض ما رويها فيها وقلت له أثبت مثل هذا؟ قال نعم ولكنى لم أكن سمعته قلت: أفذهب عليك من العلم شيء؟ قال نعم. قلت فلعل هذا بما قد ذهب عليك وإذ قد سمعته فصر إليه فكذلك يجب عليك. قال فإنه قد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (٢) أن خزيمه ابن ثابت شهد لصاحب الحق (قال الشيخ أبى) رحمه الله تعالى: فسألته من أخبره فإذا هو أبى بن جبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده، وقلت له أرايت لو كان خبرك هذا قويا وكان خزيمه قد شهد لصاحب الحق فأخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ألم تكن خالفت خبرك الذى به احتججت؟ قال وأين خالفته؟ قلت أيدو خزيمه أن يكون يقوم مقام شاهد فهو كما قلنا قال لا ولكن من بين الناس يقوم مقام شاهدين قلت فإن جاء طالب حق بشاهدين أتخلفه مهمما؟ قال لا، ولكن أعطيه حقه بغير يمين، قلت له: فهذه إذا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى خالفتها لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمه وهو يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين وإن كان قضى بشهادة خزيمه وهو كشاهدين فيها روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معا. قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق فقلت له: أفيجوز فى جميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيه بقضية إما بإقرار من المدعى عليه أو بيينة المدعى أن يقال لعله إنما قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر أو ما قامت به البيينة حق فلا يجوز لأحد بعده أن قضى بيينة ولا بإقرار لأن أحدا بعده لا يعلم صدق البيينة ولا المقر لأن هذا لا يعلم إلا من جهة الوحي والوحي قد انقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا، قلت: وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل بطل؟ قال نعم، قلت: فلم أردت إبطال اليمين مع الشاهد بطل؟ وقلت له: وأكك على لعل أمرأيت لو جاءك رجل يدعى على رجل ألفا فعدمت أمها عليه ثابتة هل تعدو من أن تكون ممن يقضى بملءه فتأخذها له منه ولا تكافئه شاهدا ولا يميناً أو ممن لا يأخذ بملءه فلا تعطيه إياها إلا بشاهدين سواك؟ قال ما عدو هذا، قلت له: فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد من قبل أنه علم أن ما ادعى المدعى حق كنت خالفته؟ قال فلعل المطلوب رضى يمين الطالب. قلت: وقد عدت إلى لعل، وقلت: أرايت لو جاءك خصمان فرضى المطلوب يمين الطالب أكنت تكافئه شاهداً وتخلفه؟

(١) كذا بالنسخ، ولعله «قال نعم» أو سقط من هنا شيء، تأمل.

(٢) أى من أجل أن خزيمه الخ، فهو خصوصية له، تأمل.

قال: لا، قلت: ولو حلف مع شاهده والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئاً قال لأعطيه بيمينه مع شاهده شيئاً ولكن إن أقر بحقه أعطيته . قلت: أنت تعطيه إذا أقر ولا تحلف الطالب؟ قال نعم، قلت: فهذه سنة أخرى إن كانت كما قلت خالفها . قال فما تقول أنت في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم وكذلك أئزهم الله . قال فلعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم من جهة الوحي، قلت: فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه وذلك مثل ما أحل للناس وحرم وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به؟ قال فما يدل على ذلك؟ قلت: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى فعل بعضكم أن يكون الحن مجتبه من بعض فأقضى له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار» (فالإلشافني) رحمه الله تعالى قلت له: فقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه إنما يقضى بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه وليستين به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم لأن أحدا بعده من ولاة المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبداً إنما يحكم على الظاهر وقد يمكن في الشهود الكذب والعلط ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول الله ص ما الله عليه وسلم فقال إذا حلفت الحر مع شاهده فكيف أحلفتهم المملوك والكافر الذي لا شهادة له؟ قلت: رأيت الحر العدل إذا شهد لنفسه أتجوز شهادته؟ قال لا، قلت: ولو جازت شهادته أحلف على شهادته؟ قال لا، قلت: فكيف توهمت أنا جعلناه شاهداً لنفسه؟ قال لأنكم أعطيتوه بيمينه فقامت مقام شاهد، فقلت له: أعطيتناه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وإن أعطى بها كما يعطى بشاهد فليس معناها معنى الشهادة، قال وهل تجد على ما تقول دلالة؟ قلت نعم إن شاء الله تعالى، قلت له: رأيت إن ادعى عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة بما ادعى عليه أياً؟ قال نعم، قلت: فإن حلف ولا بينة عليه أياً؟ قال نعم، قلت: أفقوم بيمينه براءته بما ادعى عليه مقام شاهدين؟ قال نعم في هذا الموضع، قلت: أفيمينه شاهدان؟ قال لا وهما إن اجتمعا في معنى فقد يفترقان في غيره لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطال يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته، قلنا فهكذا قلنا في اليمين وإن أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد في كل أمرها (فالإلشافني) رحمه الله تعالى وقلت له: رأيت لو قال لك قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه في زمان أهله أهل عدل وإسلام والناس اليوم ليسوا كذلك ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل، قال ليس ذلك له وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فهو عام، قلنا وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها والعدو والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان فيكون خير الناس لو كان يعرف إذا ادعى عليه يحلف فيراً والكافر أيضاً كذلك فكذلك يحلفان وبأخذان، وقلت له رأيت أهل محلة وجد بين أظهرهم قاتل فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ؟ قال فالدية عليهم، قلت: فلو لم يبق شاهدين أحلفهم وتعظيم الدية؟ قال نعم كما نعظيم إذا أتى بشاهدين، قلت: فأيمانهم بالبراءة من دمه إذا لم يكن له شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله فقال لا، فقلت له ولم وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين؟ قال إنما أعطيت بالأثر، قلت: ولا يلزمك ههنا حجة؟ قال لا، قلنا فنحن أعطينا بالسنة التي هي أولى من الأثر فكيف زعمت أن الحجة لزمنا؟ قلت له: فأيمان أهل المحلة وهم مشركون كأيمانهم لو كانوا مسلمين؟ قال نعم، قلت: ولو ادعى رجل على رجل حقا فنسك عن اليمين أعطى المدعى

حقه ؟ قال نعم ، قلت أفكوه لكشاهدين أو شهيدا عليه ؟ قال لا ، قلت فقد أعطيت به كونه كما يعطى منه بشاهدين ؟ قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » قلنا هذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت وثبتناه برواية ابن عباس خاصة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عباد وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم فرددته وهو أكثر وأثبت وثبتناه وثبت معنا الذي هو دونه ، وقلت له أرايت إذ حكم الله عزوجل في الزنا بأربعة شهود وجاءت بذلك السنة وقال الله عزوجل « شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة في الزنا واثنين في غير الزنا ولم يقولوا إن واحدا منهما نسخ الآخر ولا خالفه وأمضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه ؟ قال بلى قلت : فإذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة يجوز أن يقال إذا حد الله الشهادات فجعل أفلها شاهدا وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء لارجل معهن ومن أجازها خالف القرآن والسنة إذا كان أقل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويمين ، قال لا يجوز إذا لم يحظر القرآن لا يجوز أقل من شاهد وامرأتين نضاً ولم تحظر ذلك السنة والمسلمون أعلم بمعنى القرآن والسنة . قلت : والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال بل السنة ، قلت فلم رددت السنة في اليمين مع الشاهد وتأوات القرآن ولم ترد أمراً بأقل من شاهد ويمين فتأولت عليه القرآن ؟ قال ولو ثبت السنة لم أردها وكانت السنة دليلاً على القرآن . قلت : فإن عارضك أحد بمثل ما عارضت به فقال لا يثبت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة ولا عن عمر أنه حكم بالسامة ؟ قال إذا رواه الثقات فليس له هذا ، قلت فمن روى اليمين مع الشاهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثق وأعرف ممن روى عن عمر وعلي ما رويت أقرت القوي وتأخذ بأضعف منه ؟ قلت له لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرماً أن يجوز أقل منه فأنت تجيزه أو لا يكون محرماً ذلك فأنت مخطيء بقولك إنه محرم أن يجوز أقل منه ، وقد بينا بعض ذلك في مواضعه وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا اكتفاء بما بينا عما لم نبين وإن الحاجة لتقوم بأقل مما بينا ، والله تعالى أعلم .

### المدعى والمدعى عليه

( قال الشيخ نابي ) رحمه الله تعالى قال لما تقول في البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أهي عامة ؟ قلت لا ، ولكنها خاصة على بعض الأشياء ، دون بعض قال فإني أقول إنها عامة قلت حتى يبطل بها جميع ما خالفنا عليه قال فإن قلت ذلك ؟ قلت إذاً تترك عامة ما في يدك قال واين قلت لما البينة التي أمرت أن لا تعطى بأقل منها ؟ قال بشاهدين أو شاهد وامرأتين قلت فما تقول في مولى لى وجدته فتبطلا في محلة فلم أقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله ؟ قال نخاف منهم خمسين رجلا خمسين يمينا ثم نقضى بالدية عليهم وعلى عواقبهم في ثلاث سنين قلت فقالوا لك زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطى بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم أن يعطى مدع إلا بالبينة وهي شاهدان عدلان أو شاهد وامرأتان وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفنا ولم تهرثنا فخالفنا في جملة قولك الكتاب والسنة ؟

قال لم أخالفهما وهذا عن عمر بن الخطاب قلت أرأيت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفا للكتاب والسنة وما قال عمر من أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه؟ قال لا لأن عمر أعلم بالكتاب والسنة ومعنى ما قال قلت أفذلك هذا الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى أحد بأقل من شاهدين وأن السنة تحرم أن يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين أو يخلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت؟ قال نعم ليس بعام ولكني إنما أخرجت هذا من جملة الكتاب والسنة بالخبر عن عمر قلت أفأرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا أو بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أئزم لنا ولك من الخبر عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أرأيت إن قال لك أهل الحلة إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى» فلم لا تكلف هذا بينة وقال اليمين على المدعى عليه وقال ذلك عمر أفدعى علينا قال؟ كأنكم قلنا وكأنكم ظن أو يقين هذا ولى القتل لا يزعم أنا قتلناه وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا فكيف أحلفتنا ولسنا مدعى علينا قال فأجعلكم كالمدعى عليهم قلنا فقالوا ولم تجعلنا وولى الدم لا يدعى علينا وإذا جعلتنا أضعنا مدعى عليه أو كلنا؟ فقال بل كلكم فقلنا فقالوا فأحلفنا كلنا فلعل فبنا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه قال فلا أحلفكم كلكم إذا جاوزتم خمسين قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما أحلفنا كلنا؟ قال نعم قلنا فقالوا فأنت تظلم ولى القتل إذا لم تخلف كلنا وكلنا مدعى علينا وتظلمنا إذا أحلفتنا ولسنا مدعى علينا ونخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على إنسان لو كنا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يمينا أو واحدا أحلفته خمسين يمينا وإنما الأيمان على كل من حلف من كان فيما سوى هذا عندك وإن عظم يمين واحدة وتخلفنا وتفرمنا فكيف جاز هذا لك؟ قال رويت هذا عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فإذا رويت أنت الشيء عن عمر ألا تتهم الخبرين عنه وتتركه بأن ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه؟ قال لا يجوز لى أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكني أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فإن قيل إنه غلط من رواه عن عمر لأن عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أتق به ولكني أقول إن الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ولا أبطل بعضها ببعض قلت فلم إذا قلنا باليمين مع الشاهد زعمت أن الكتاب والسنة عام ثم قلت الآن خاص ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك؟ وقلت له أرأيت إن قال لك أهذا الحديث ثابت عن عمر؟ قال نعم هو ثابت فقلت لك فقلت به على ما قضى به عمر ولم تلتفت إلى شيء إن خالته في أصل الجملة وقلت عمر فيه؟ قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب في قتيل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فألى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الأمر وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر حقتهم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم قال وهكذا الحديث قلنا أفللحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه؟ قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة قلنا أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلا أو إنما ذلك إلى ولى الدم يختار منهم خمسين رجلا؟ قال بل إلى

ولى الدم فلما فعمر إنما كتب إلى الحاكم رفع حسين فرفعهم زعمت ولم يجعل رفعهم إلى ولى الدم ولم يأمره بتخيرهم  
فيرفعهم الحاكم باختيار الولي قلنا أو للحاكم أن يخلفهم في الحجر؛ قال لا ويخلفهم حيث يحكم قلنا فعمر لا يحكم في  
الحجر وقد أحلفهم فيه قلنا أو للحاكم لو لم يخلفوا أن يقتلهم؟ قال لا قلنا فعمر يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم  
وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يخلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر لا يخالف إمام فيها من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أحد علمته خالفه فيها وتقبل عنه حكما يخالف بعض حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة لأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر  
وله عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف وتترك ما رويت عنه بما لا يخالف له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن  
غيره من أصحابه أربعة أحكام فأى جهل أبين من قولك هذا؟ قال أفتأب هو عندك؟ قلت لا إنما رواه الشعبي عن  
الطرح الأعمور والحريث الأعمور مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ  
المدعين فلما لم يخلفوا قال أفتبرئتمكم يهود بمخسبين يمينا فإذا قال أفتبرئتمكم لا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصار يرون  
أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على اليهود وقتيل بين أظهرهم شيئا ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى  
عليهم ثم ردوا الأيمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويت عنه وقلت له إذ زعمت أن الكتاب يدل على أن  
لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لا يعطى أحدا إلا ببينة فما تقول في رجل قال لامرأته ما ولدت  
هذا الولد منى وإنما استعرتني ليلحق في نسبه؟ قال إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدت له الحقة به إلا أن يلاعنها  
قلت: وكذلك عيوب النساء والولاد تجيز فيه شهادة امرأة واحدة؛ قال نعم قلت فعمرو رويت هذا القول؟ قال عن  
على رضى الله تعالى عنه بعضه، قلت أفتدلك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد  
وامرأتين والسنة ليس كما ادعت؟ قال نعم وقد أعطيتك هذا قبل هذا في القسامة ولكن في هذا علة أخرى قلت  
وما هي؟ قال إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على ما يحل فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد  
ليشهدا لها بذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما. قلت فهل في القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال قال لا قلت  
فقد خالفت في أصل قولك القرآن. قلت أفرأيت شهود الزنا إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان  
حتى يشبوا ذلك يدخل منه دخول المروءة في المسكحة فيرون الفرج والدر والفخذين وغير ذلك من بدنهما<sup>(١)</sup> إلى  
ما لا يحل لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم قال بل إلى ما يحرم عليهم قلت فكيف أجزت شهادتهم؟ قال أجازها عمر  
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فإن كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه لأنه إنما نظر  
ليشهد لا ليفسق فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ليشهد ونسفته قال ما أردتها. قلت: قد  
زعمت ذلك أولا فانظر فإن كانت امرأة مسلمة سالحة عند فاسق فقالت هو ينكر ولدى فيقلدى ووادى عارا وأنت  
تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجاس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خاف الباب  
والنساء معى فإذا خرج رأس ولدى كشفنى لبروا خروجه منى فيلحق بأبيه فهذا نظر لنسبته به شهادة لى وللولود  
وهو من حقوق الناس وأنت تشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهدان بل هو نظر بقدراته ونظر  
شهود الزنا يجمع أمرين أنه أطول من نظرها إلى ولادى وأعم لعامة البدن وأنه نظر لئلا يحرك الشهوة ويدعو  
إليها فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا وردد شهادة شهود الزنا فهم أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز

(١) لعل الأوضح « إلى ما يحل لهم نظره أم إلى الخ » تأمل . كتبه مصححه .

لقولك إن من نظر إلى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته إذا كان حداً لله عز وجل وأنت تدرأ حسد الله بالشبهات وتأمّر بالستر على المسلمين ، قال لا أرد هؤلاء لو شهدوا ولا أكلمك هذا ، قلت فقد خالفت ما قلت أولاً من أن الله عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وما ادعيت في السنة وما احتججت به من أن هذا محرم على الناس أن يشهدوا فيه ، وقلت أرأيت استهلال المولود<sup>(١)</sup> لم تقبل عليه شهادة امرأة والرجال يرونه قال قبلتها على ما قلت أولاً قلت : أفلا تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة ؟ قال لا يخالف الكتاب . قلت فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد في المحلة خاص ؟ قال نعم : قلت لا تحتج بأنه عام مرة وتقول أخرى هو خاص وقلت له أرأيت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت لم تحم فيهما بأن تجعله للذي له البيت أو للمرأة لأنها ألزم للبيت وتجعل الزوج مدعياً أو المرأة وتكلف أيهما جعلت مدعياً البينة أو تجعله في أيديهما فتقسمه بينهما وهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ولا معنى لسكينونة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما يصلح لهما معا بينهما وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال أو رأيت الرجلين يتداعيان الجدار معا لم تجعله بينهما ؟ وكذلك نقول نحن ولم جعلته لمن يليه معاهد القمط وأنصاف اللبن ؟ فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاهد القمط وأنصاف اللبن مالك للجدار وقد يبني الرجل الجدار بناء مختلفاً وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعدل القسم إلا بأن يجعلها هذا الجدار لمن ليس إليه معاهد القمط وأنصاف اللبن ؟ ويكون أحدهما اشتراه هكذا ، أو رأيت الرجل يتسكّر من رجل بيتا فيختلفان في رفاف البيت والرفاف بناء فلم تجعل البناء لصاحب البيت ؟ وكذلك نقول زعمت أنت أن الرفاف إن كانت ثابتة في الجدار فهي لصاحب البيت وإن كانت ملتصقة فهي للساكن وقد يبني صاحب البيت رفافا ملتصقة ويبني الساكن رفافا فيحفر لها في الجدار فتصير فيه ثابتة وأعطيت في هذا كله بلا بينة واستعملت فيه أضعف الدلالة ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا إجماع من الناس ثم لم تنسب نفسك إلى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإن كان قول الله عز وجل فيه « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » محرماً أن يعطى أحد بأقل من هذا فقد أعطيت بأقل من هذا وخالفته بلا عذر وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على أن لا يعطى أحد إلا بيينة وفي غيره مما هذا كف منه ومبين عليك تركك قولك فيه قال فإنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما جاءكم عنى فاعرضوه على القرآن فإن وافقه فأنا قلته وإن خالفه فلم أقله » فقلت له فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وليس يعرف ما أراد خاصاً وعماماً وفرضاً وأدباً وناسخاً ومنسوخاً إلا بسنته صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله عز وجل به فيكون الكتاب بحكم الفرض والسنة تبينه قال وما دل على ذلك ؟ قلت قول الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يسن وفرض الله على الناس طاعته ( **فَاللَّيْسَ بِغَيْرِ** ) رحمه الله تعالى : أخيراً سفيان بن عيينة قال حدثني سالم أبو الضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ألين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري فانهت عنه أو أمرت به فيقول ما ندرى ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » ( **فَاللَّيْسَ بِغَيْرِ** ) رحمه الله تعالى : وقلت له لو كان هذا الحديث الذي احتججت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصّف بعض ما يحضرنه منه إن شاء الله تعالى . وقال لي بعض

(١) قوله : لم تقبل هي لام التعليل و « ما » الاستفهامية ، فتنبه .

من مخالفتا في اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل «ذوى عدل منكم» وقال «شهداء من رجالكم» فكيف أجزتم أقل من هذا ؛ فقلت له لما لم يكن في التزليل أن لا يجوز أقل من شاهدين وكان التزليل محتتملا أن يكون الشاهدان تامين في غير الزنا ويؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه ثم وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز اليمين مع الشاهد صاحب الحق ويأخذ حقه ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بها دلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل «شهداء من رجالكم» ليس محرما أن يجوز أقل منه والله تعالى أعلم ونحن نسألك فإن قلت بمثل قولنا لزمك أن ترجع إلى اليمين مع الشاهد وإن خالفته لزمك أن تترك عامة قولك وأن تبين لك إن ما قلت من هذا ومثلتاني غير ما قلت وأنت أولى بما مثلتاني من الخطأ في القرآن مناقلا فسل ، فقلت حد لي كل حكم في «شهداء من رجالكم» قال أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير يمين من الطالب قلت وماذا قل وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه ؛ قلت وما الشاهدان من رجالنا ؛ قال حران مسلمان عدلان قلت له فالأثنان ذوى عدل كما وصفت يجوزان ومحرمان أن يجوز إلا ما زعمت ووصفت أنهم شرطوا في الكتاب ؛ قال : نعم قلت فلم أجزت أهل الذمة فيما بينهم والآيتين يثبتان أنهما في المؤمنين وإنما قلت<sup>(١)</sup> في الأحرار المؤمنين خاصة بتأول ونحن بالآيتين لا نجيز شهادة أهل الذمة فيما بينهم ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى قولنا فقال لا يجوز شهادة أهل الذمة . وقال : القرآن يدل على ما قلته وأقام أكثرهم على إجازتها فقلت له : لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتهم في الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كنتم معجوجين ليس لسبب أن تتأولوا على أحد ما قلتم لأنسب خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم . قال فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى ، قلنا وما هي ؛ قال قول الله عز وجل « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » فقلت له : أناسخة هذه الآية عندك « لشهداء من رجالكم » أو منسوخة بها ؛ قال ليست بناسخة ولا منسوخة ، ولكن كل فيما نزل فيه : قلت فقولك إذا لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت ، قال فأنت تقول بهذا ؛ قلت : لست أقول به بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت ، قال فإننا نقول هي في المشركين فقلت فقل هي في جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم لأن كلهم مشرك وأجز شهادة بعضهم لبعض ، قال : لا قلت فمن قال هي في أهل الكتاب خاصة . أرايت إن قال قائل أجز شهادة أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأن أهل الأوثان لم يبدلوا كتابا وإنما وجدوا آباءهم على ضلال فتبعوهم وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله . فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا بالكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة وإذ كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى فماذا تقول له ما عمله إلا أحسن مذهبا وأقوى حجة منك ، قلت له أفنجز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن ؛ قال : لا قلت ولم قال هي منسوخة قلت بماذا قال بقوله « ذوى عدل منكم » قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذى نسخه قال نعم قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا مسلم وأجزت كافراً وإذا نسخت فيها زعمت أنها نزلت فيه أفثبتت في غير ما نزلت فيه ؛ قال : لا قلت فما الحجية في إجازة شهادة أهل الذمة قال إن شريحا أجازها فقلت له أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » أو « شهداء من رجالكم » يعنى المؤمنين ثم تخالف هذا . قال فإن شريحا أعلم منى : قلت فلا تقل هي منسوخة إذا قال فهل يخالف شريحا غيره ؛ قلت : نعم



سعيد بن المسيب وابن حزم وغيرهما وفي كتاب الله الحجة التي هي أقوى من هذا وقلت له تخالف أنت شريحا فيما ليس فيه كتاب ولا له فيه مخالف مثله قال إني لأفعل قات له وكيف تحتج به على الكتاب وعلى ماله فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك؟ فقال أجزت شهادتهم للرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم إن لم تجز شهادتهم بينهم . فقلت له نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم لاندخل في أمرهم فإن أرادوا دخولنا في أحكامهم لم ندخل إلا بما أمرنا الله تعالى به من إجازة شهادة من أمرنا من المسلمين . وقلت له : رأيت إذا اعتلت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم فالرفق بالمسلمين أوجب أو الرفق بهم؟ (قال) بل الرفق بالمسلمين . قلت له : ماتقول في عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع في صناعة أو على حفظ مال فشهد بعضهم البعض في دم أو مال ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت : فما تقول في أهل البحر والأعراب الأحرار المسلمين لا يخالطهم غيرهم إذا لم نجد من يدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم البعض في دم أو مال ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت فإذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم (قال) وإن بطلت فأنما لم أبطلها وإنما أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار فإذا كانوا عدولا غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين أو كانوا أحرارا لا يعرف عدلهم فقد نقصوا أحد الشرطين قلت والشرط الثالث مؤمنين ؟ قال نعم : قلت فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان وأجزت شهادتهم ونقص العبيد والأحرار أقل الشروط فرددت شهادتهم وفيهم شرطان ولم إذا اعتلت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجزت شهادة بعضهم على بعض فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت شهادته وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى يتخبر إسلامهم بعد مدة تطول والمسلمون أولى بأن ترفق بهم وتختلط لهم في أن لا يبطل حقوقهم من المشركين (قال الشيخ ابن قتيبة) رحمه الله تعالى : فإزاد على أن قال هكذا قال أصحابنا . وقلت : رأيت قول الله تبارك وتعالى « إذا قتم إلى الصلاة فغسلوا وجوههم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين أو مسحهما ؟ قال بلى : قلت لم مسحت على الحفنين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس إلى اليوم من ترك المسح على الحفنين ويعنف من مسح ؟ قال ليس في رد من رده حجة وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يضره من مخالفه . وقلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على القرآن ؟ قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا نقول بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول الحديث يخالف ظاهر القرآن وقلت له : قال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال الله عز وجل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك في اليمين مع الشاهد يقطع كل من لزمه اسم سرقة قلت سرقة أو كثرت ويجلد كل من لزمه اسم الزنا بمثلها كان أو حرا محصنا أو غير محصن وزعمت أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه جلد الزاني ورجمه فلم رغبت عن هذا ؟ قال جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ومن بلغت سرقة شيئا موقتا دون غيره ورجم ماعزا ولم يجلدته ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره قلت له : وهل جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد فما استطاع دفع ذلك وذكرته له أمر الموارث كلها وما ورث الله الوالد والوالد والإخوة والأخوات والزوجة والزوج . فقلت له : فلم قلت إذا كان الأب كافرا أو مملوكا

أو قاتلا عمدا أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء قال : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » قلت فهل روى عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن حسين أنهم قالوا يرث المسلم الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا يرث الكافر المسلم كما تحل لهم نساؤنا فلم لم تقل به ؟ قال ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقطع هذا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قلنا وإن قال لك قائل : هؤلاء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلله أراد بعض الكافر بن دون بعض قال مخرج القول من النبي صلى الله عليه وسلم عام فهو على العموم ولا نزع من أن وجهها لتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم قول غيره ثم قول من لم يحتمل ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه . قلنا هذا كما قلت الآن فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال بقول علي رضي الله تعالى عنه قلنا فقد قلنا لك إن احتج عليك بقول معاذ وغيره فقلت ليس فيه حجة فإن لم تكن فليست في حجتك بقول علي رضي الله تعالى عنه حجة وإن كانت فيه حجة فقد خالفها مع أن هذا غير ثابت عن علي عند أهل العلم منكم وقالت له حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث « لا يرث المسلم الكافر » فثبتته ورددت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليمين وهو أصح منه . وقلت له في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث قاتل من قاتل » حديث يرويه عمرو بن شعيب مرسلًا وعمرو بن شعيب يروي مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وترد حديثه وتضعفه ثم نحتج من حديثه بأضعف مما احتججت به وقلت له قد قال الله عز ذكره « فإن كان له إخوة فألأمه السدس » وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر وحجبتها بأخوين وخالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومعه ظاهر القرآن ( قال ) قاله عثمان رضي الله تعالى عنه وقال توارث عليه الناس قلنا فإن قيل لك فانك ماتوا ورثوا عليه إلى ظاهر القرآن ( قال ) فقال عثمان أعلم بالقرآن منا وقلنا ابن عباس أيضا أعلم منا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلنكم الثلثين إن كنتم من بعد وصية يوصون بها أو دين » فقلت لبعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد إنما ذكر الله عز وجل الموارث بعد الوصية والدين فلم تختلف الناس في أن الموارث لا تكون حتى يقضى جميع الدين وإن أتى ذلك على المال كله أفرأيت إن قال لنا ولك قائل هل الحجة عليه إلا أن يقال الوصية وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وإن كان مخرجها عاما استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل قال ماله جواب إلا هذا قلت : فإن قال لنا ولك قائل ما الخبر الذي دل على هذا ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعده « الثلث والثلث كثير » قلنا فإن قال لك هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر أن لا يتعدى الثلث وقد قال غير واحد الخمس أحب إلى في الوصية من غير أن يقول لاتعدو الخمس ما للحجة عليه ؟ قال حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قلنا فقال لك فذلك هذا على أن أعتق وصية وأن الوصية مرجوعة إلى الثلث قال نعم أبين الدلالة قلنا فقال لك أفتأبى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

حتى ذلك على أن الوصية في القرآن على خاص؟ قال نعم: قلنا فقال لك نوهيه بأن مخرج الوصية كمنخرج الدين وقد قلت في الدين عام، قال لا والسنة تدل على معنى الكتاب، قلت فأى حجة على أحد أيمن من أن تكون تزعم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النذالة على معنى كتاب الله أن أفرع بين ممالك أعتقهم ست فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم خالفت ما زعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة فرقها بين الوصية والدين ومخرج الكلام فيها وإحد فزعمت أن هؤلاء الرقيق كلهم يعتقون ويسعى كل واحد منهم في خمسة أسداس قيمته، قال إني إنما قلته بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، قلنا هذا حديث غير ثابت ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة، قال ومن أين؟ قلت: رأيت العتق ستة أليس معتق ماله ومال غيره فأنتهذ ماله ورد مال غيره قال بلى، قلت: فكانت الستة يتجزءون والحق فيما يتجزأ إذا اشترك فيه قسم فأعطى كل من له حق نصيبه؟ قال نعم قلت فإذا كان فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيوف، قال نعم. قلت: فالعبيد يتجزءون فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفترد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبر لا يخالفه في كل حال أم تمضى كل واحد منهما كما جاء؟ قال بل أمضى كل واحد منهما كما جاء. قلت: فلم لم تفعل في حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه لأن ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للآخر طرح الضعيف للقوى وحديث الاستسعاء ضعيف، ولو جاز أن يكون حديث عمران بن حصين في القرعة منسوخا أو غير ثابت لم يكن لنا ولك في الاقتصار بالصايبا على الثلث حجة ولا على قوم خالفوه في معنى آخر من هذا الحديث قال وما قالوا قلنا، قالوا قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» وقال في جميع الوارث مثل هذا المعنى فإنما ملك الله الأحياء ما كان يملك غيرهم باليراث بعد موت غيرهم فأما ما كان مالك المال حيا فهو مالك ماله وسواء كان مريضا أو صحيحا لأنه لا يخلو مال من أن يكون له مالك وهذا مالك لاغيره فإذا أعتق جميع ما يملك أو وهب جميع ما يملك عتق بتات أو هبة بتات جاز العتق والهبة وإن مات لأنه في الحال التي أعتق فيها ووهب مالك قال ليس له من ذلك إلا الثلث، قلنا فقال لك مادلك على هذا؟ قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق ستة مملوكين لامال له غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، قلنا فإن قال لك إن كان الحديث معارضا بخلافه فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفا بالمعارض له وما كان ضعيفا عندك من الحديث فهو متروك لأن الشاهد إذا ضعف في الشهادة لم يحكم بشهادته التي ضعف فيها وكان معناه معنى من لم يشهد والحديث عندك في ذلك المعنى أو يكون منسوخا بالممنسوخ كما لم يكن قال ما هو بضعيف ولا منسوخ قلنا فإن قال لك فكيف جاز لك تركه في نفس ماحكم به فيه ولا يجوز لك تركه كله؟ قال ما تركته كله، قلنا فقال هو لفظ واحد وحكم واحد وتركك بعضه كتركك كله مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه وأخذت بمعنى واحد بدلالة أو رأيت لو جاز لك أن تبعضه فأخذ منه بشيء وتترك شيئا، وأخذ رجل بالقرعة التي تركت وترك أن يرد ما صنع المريض في ماله إلى الثلث بالحجة التي وصفت أما كان هذا أولى أن يكون ذهب إلى شبهة من القرآن والقياس منك قال وأين القياس قلت: أنت تقول ما أقر به لأجنبي في ماله ولو أحاط بماله جاز وما أتلف من ماله بعق أو غيره ثم صح لم يرد لأنه أتلفه وهو مالك ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له به، وقلت له رأيت حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وأذن بالسلف إلى أجل مسمى أليس هو يبيع ما ليس عندك؟ قال بلى، قلت: فإن قال قائل فهذان مختلفان عندك؟ قال فإذا اختلفا في الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجا ثبتهما جميعا وكان ذلك عندك أولى في

من أن أطرح أحدهما بالآخر فيكون لعيرى أن يطرح الذى ثبت ويثبت الذى طرح فقلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك على بيع العين لا يملكها وبيع العين بلا ضمان . قال نعم . قلت والسلف وإن كان ليس عندك أليس يبيع مضمون عليك فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر قال : نعم . قلت : فلزمك هذا في حديث عمران بن حصين أو لا يكون مثل هذا حجة لك قلت : رأيت إن قال قائل . قال الله تبارك وتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ثم قال « كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم » فقال قد سمى الله من حرم ثم أحل ما وراءه . فلا أزعم أن ماسوى هؤلاء حرام فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لأن كل واحدة منهما تحل على الاقتراد ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما قال ليس ذلك له والجمع بينهما حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلما قال لك أفتثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وحده عن الجمع بينهما وفى ظاهر الكتاب عندك بإباحته ولا توهمه بظاهر الكتاب قال فإن الناس قد أجمعوا عليه فلماذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق الخبر عنه ولا يحتجون عليه بمثل ما يحتجون به ويقعون فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تتخالفه وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للأقربين والأقربين بالمعروف » فإن قال لك قائل تجوز الوصية لو ارث قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا فالحديث لا تجوز الوصية لو ارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد قال بل حديث اليمين مع الشاهد والسكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لو ارث منسوخة قلنا أليس بخبر قال بلى قلت : فإذا كان الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوى منه لم جاز لأحد خلافه قلنا رأيت إن قال لك قائل لا تجوز الوصية إلا لى قرابة فقد قاله طاوس قال العتق وصية قد أجازها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران النعمانيك ولا قرابة لهم قلنا أفتحتج بحديث عمران مرة وتركة أخرى وقلت له نصير بك إلى ماليس فيه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتججت به وتختلف فيه ظاهر الكتاب عندك . قال وأين قلت قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وقال الله عز وجل « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فلم زعمت أنه إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً وهما يتصافقان أنه لم يمسها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب قال قاله عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما ، قلنا وخالفهما فيه ابن عباس وشريح ومعهما عندك ظاهر الكتاب قال هما أعلم بالكتاب منا قلنا وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتين فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب في موضع قد نجد المفتين فيه يوافقون ظاهر الكتاب واحتججت في ذلك برجلين من أصحاب النبي عليه السلام وقد يخالفهما غيرهما وأنت تزعم أنك ماتخالف ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركت الحجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى ألزمتنا الله طاعته والذى جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الكتاب قال ومن أين ؟ قلنا قال الله عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فكان هذا محتملاً أن يكون دلالة من الله عز وجل على ماتم به الشهادة ، حتى

لا يكون على المدعى يمين لا تحريماً أن يجوز أقل منه ولم يكن في التزويل تحريم أن يجوز أقل منه وإذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجزئه المسلمون قال ولا تنكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن قلنا فلم عبت علينا السنة في اليمين مع الشاهد وقلت بما هو أضعف منها؟ قال والأثر أيضاً يفسر القرآن، قلنا والأثر أيضاً أضعف من السنة قال نعم قلت وكل هذا حجة عليك (قال الشيخ ابن عثيمين) رحمه الله تعالى فقال لي منهم قائل إذا نصب الله حكماً في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي فيه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قال فقلت قد نصب الله عز وجل الوضوء فأحدثت فيه المسح على الخفين وليس في القرآن ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وسمى الموارِيث فقلت فيه لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدًا ووالداً وحجبت الأم من الثالث بالأخوين وجعل الله المطلقة قبل أن تمس نصف المهر ولم يجعل عليها عدة ثم قلت إن خلاها وإن لم يسفها المهر وعليها العدة فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمتنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن وقلت له فكيف حكم الله تعالى بين المتلاعنين قال أن يلعن الزوج ثم تلعن المرأة قلت ليس في القرآن غير ذلك قال نعم قلت فلم تلعن الولد قال بالسنة قلت فلم قلت لا يتناكحان ما كانا على اللعان قال بالأثر قلت فلم جلده إذا كذب نفسه وألحقت به الولد قال بقول بعض التابعين قلت فلم قلت إذا أبت أن تلعن حبست قال بقول بعض الفقهاء قلت فسمعك في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة في القرآن وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة» الآية وقال في غير آية مثل هذا المعنى فلم زعمت أن كل ذى ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله منصوصاً محرماً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول لم أسمعه حتى جئت الشام قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام فقد أحاله على ثقة من أهل الشام قلنا ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب عندك وابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع علمه بكتاب الله عز وجل وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذى ناب من السباع قال ليس في إباحتهم كل ذى ناب من السباع ولا في إباحة أمثالهم حجة إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه وقد تخفى عليهم السنة يعلمها من هو أبعد داراً وأقل لاني صلى الله عليه وسلم صعبة وبه علما منهم ولا يكون ردحهم حجة حين يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قلنا وترأهم تخفى ذلك عليهم ويسمعه رجل من أهل الشام قال نعم قد خفي على عمر والمهاجرين والأنصار ما حفظ الضحاك ابن سفيان وهو من أهل البادية وحسن ابن مالك وهو من أهل البادية قلنا فتحريم كل ذى ناب من السباع مختلف فيه قال وإن اختلف فيه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولا في خلاف مخالف ما وهن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذى ناب من السباع وليس خلاف ظاهر الكتاب وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ثبت الذي هو أضعف إسناداً وأقوى مخالفاً وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له أسمعتك استدلت بقول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ولهما مخالفة في التي

ينلق عليها الباب ويرخى الستر وقول عثمان أن حجبت الأم عن الثلث بالأخوين وقد خالفهم ابن عباس في ذلك وغيره أرايت إن أوجدتكم قول عمر وعبد الرحمن وابن عمر يوافق كتاب الله ثم تركت قولهم قال وأين ؟ قلت قال الله جل وعز «لا تغتلبوا الصيد وأنتم حرم» الآية فلم قلتهم يجزيه من قتله خطأ وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمدا قال بحديث عن عمر وعبد الرحمن في رجلين أو طائفا ظليا قلت قد يوطأه عامدين فإذا كان هذا عندك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلي صيد بجزاء واحد وحكم ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد وقال الله عز وجل « مثل ما قتل من النعم » والمثل واحد لا أمثال وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيدا جزوه بعشرة أمثال قال شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة قلنا ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة ولو قيل لك ذلك أفنتع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقبس ثم تخطئ أيضا القياس أرايت الكفارات أموقات قال نعم قلت فجزاء الصيد موقت قال لا إلا بقيمته قلنا أفجزاء الصيد إذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات فمائة عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه وقيل له حكم عمر له في اليربوع بجمرة وفي الأرنب بعناق فلم زعمت والله تعالى يقول في جزاء الصيد «هديا بالغ الكعبة» أن هذا لا يكون هديا وقت لا يجوز ضحية وجزاء الصيد ليس من الضحايا بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة والضحية عندك شاة وقيل له قال الله عز وجل «فجزاء مثل ما قتل من النعم» وحكم عمر وعبد الرحمن وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة والنعامة لانسوى ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى ببقرة وفي الضبيع بكبش وهو لا يسوى كبشا وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر ثمنها منها أضعافا ومثلها ودونها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجمرة وهما لا يسويان عناقا ولا جمرة أبدا فهذا يدل على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان ثم قلت في القيمة قولا مختلفا فقلت بجزاء الأسد ولا يعدى به شاة فلم تنظر إلى بدنه لأنه أعظم من الشاة ولا قيمته إن كانت قيمته أكثر من شاة وهذا مكتوب في الحج بحججه قال لي أراك تنسرك على قولي في اليمين مع الشاهد هي خلاف القرآن قلت نعم ليست بخلافه القرآن عربي فيكون عام الظاهر وهو يراد به الخاص قال ذلك مثل ماذا قلت مثل قول الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما \* الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فلما كان اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار وكانت اثنيبت ترضى فترجم ولا تجلد والعبد يرضى فيجدل خمسين بالسنة كانت في هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض وبعض السراق دون بعض وليس هذا خلافا لكتاب الله عز وجل فكذلك كل كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدلتنا بها وكل سنة موافقة للقرآن لا بخالفة وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل ، قال فإنا نزعم أن النهي عن نسكح المرأة على عمته وخلاتها مخالف للقرآن . فقلت قد أخطأت من موضعين قال وما هما ؟ قلت : لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فثبتت كانت اليمين مع الشاهد تثبت بها (قال الشيخ تقي) رحمه الله تعالى : فإذا لم تسكن سنة وكان القرآن محتملا فوجدنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف إن شاء الله تعالى

كتاب الله وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون شيء . وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل ، وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بين عند أهل العلم وأنت تخالف قولك فيه . قال وأين قلنا فيما بيننا وفيما سنبين إن شاء الله تعالى ، قلت قال الله عز وجل «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» إلى قوله «إصلاحا» ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى : فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض ، وكذلك قلنا كل طلاق ابتداء الزوج فهو يملك فيه الرجعة في العدة فإن قال لامرأته أنت طالق ملك الرجعة في العدة وإن قال لها أنت خلية أو برية أو بائن ولم يرد طلاقا فليس بطلاق وإن أراد الطلاق وأراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة ، وكذلك إن قال أنت طالق البتة لم ينو إلا واحدة فهي واحدة ويملك الرجعة ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى : قلت لبعض من يخالفنا ليس هكذا تقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ؟ قال بلى قلت وتقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة ليست بالطلاق إلا أن يريد طلاقا ؟ قال نعم قلت وإذا قال طالق لزمه الطلاق وإن لم يرد به طلاقا ؟ قال نعم قلت فهذا أشد من قوله أنت خلية أو برية لأن هذا قد يكون غير طلاق عندك ولا يكون طلاقا إلا بإرادته الطلاق فإذا أراد الطلاق كان طلاقا قال نعم قلت فلم زعمت أنه إن أراد بهذا طلاقا لم يكن يملك الرجعة وهذا أضعف عندك من الطلاق لأنه قياس على طلاق فالطلاق القوي يملك الرجعة فيه عندك والضعيف لا يملك فيه الرجعة ( قال ) فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجعلنا ما بقي قياسا عليه قلت فنتحن قدروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل البتة واحدة يملك فيه الرجعة حين حلف صاحبها أنه لم يرد إلا واحدة وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعنا ظاهر القرآن فكيف تركته ؟ وقلت له : قال الله عز وجل «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» إلى قوله «سميع عليم» قلنا فظاهر كتاب الله تعالى يدل على معينين . أحدهما : أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقلك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر فدل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحدا من الحكيمين إما أن يفيء وإما أن يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيه طلاقا فرزعمت أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة فلم قلت هذا وزعمت أنه لا فيئة له إلا في الأربعة الأشهر<sup>(١)</sup> فما نقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفية ولم زعمتم أن الفية له فيما بين أن يولى إلى أن تنقضي الأربعة الأشهر وليس عليه عزيمة الطلاق إلا في الأربعة الأشهر وقد ذكرهما الله عز وجل معاً لافصل بينهما ولم زعمتم أن الفية لا تكون إلا بشيء يحدثه من جماع أو فيء بلسان إن لم يقدر على الجماع وأن عزيمة الطلاق هي مضي الأربعة الأشهر لانيء يحدثه هو بلسان ولا فعل رأيت الإيلاء طلاق هو ؟ قال لا ، قلت أفرايت كلاما قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقا قال فلم قلت أنت يكون طلاقاً ؟ قلت ما قلت يكون طلاقا إنما قلت إن كتاب الله عز وجل يدل أنه إذا آلى فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه إما أن يفيء وإما أن يطلق وكلاهما شيء يحدثه بعد مضي الأربعة الأشهر . قال : فلم قلت إن فاء في الأربعة الأشهر فهو فائء

(١) كذا في النسخ ولعله « فنقصتموه » أو « فلم نقصتموه » تأمل وحرر . كتبه مصححه .

قلت أرايت لو كان على دين إلى أجل فجعلته قبل محله ألم أكن محسنا ويكون قاضيا عني ؟ قال بلى : قلت فكذاك الرجل يفتي في الأربعة الأشهر فهو معجل ماله فيه مهل قال فلسنا نحاجك في هذا ولكننا اتبعنا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود . قلنا أما ابن عباس فإنك تخالفه في الإيلاء قال ومن أين ؟ قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يخلف أن لا يقرب امرأته أبدا وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعدا فأما ما رويت منه عن ابن مسعود فمرسل وحديث على بن زيدمة لا يسنده غيره علمته ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت إنما بقوله اعتللت لكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين قال فمن أين لكم بضعة عشر ؟ قلنا أخبرنا سفيان ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار وعثمان ابن عفان وعلى وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم يقول يوقف المولى فإن كنت ذهبت إلى الكثرة فمن قال يوقف أكثر وظاهر القرآن معهم وقد قال عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » إلى قوله « ستين مسكينا » وقلنا لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكينا والإطعام قبل أن يتامسا فقال يجزيه رقبة غير مؤمنة فقلت له أذهبت في هذا القول إلى خبر عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ، ولكن إذا سكت الله عن ذكر المؤمنة في العتق فقال رقبة ولم يقل مؤمنة كما قال في القتل دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها قلت له أو ماتكتفي إذا ذكر الله عز وجل الكفارة في العتق في موضع فقال « رقبة مؤمنة » ثم ذكر كفارة مثلها فقال رقبة بأن تعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة فقال هل تجد شيئا يدلك على هذا ؟ قلت نعم : قال وأين هو ؟ قلت قول الله عز وجل « وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » وقال في التاذف « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت » لم يذكر ههنا عدلا ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : قلت له أرايت لو قال لك قائل أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق لأنى لم أجد في التزويل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الأحكام قال ليس ذلك له قد يكتفي بقول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوى عدل وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل قلت هذا كما قلت فلم لم تقل بهذا ؟ فتقول . إذا ذكر الله رقبة في الكفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في الكفارة فهي مؤمنة لأنهما مجتمعان في أنهما كفارتان فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لوخافه فقال الشهود في البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : وإنما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم مدفوعا إلى مسلمين فكيف يخرج رجل من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا وقلنا له زعمت أن رجلا لو كفر بإطعام فأطعم مسكينا عشرين ومائة مد في أقل من ستين يوما لم يجزه وإن أطعمه إياه في ستين يوما أجزأه أما يدلك فرض الله عز ذكره بإطعام ستين مسكينا على أن كل واحد منهم غير الآخر وإنما أوجه الله تعالى لستين متفرقين فكيف قلت يجزيه أن يطعمه مسكينا بفرقة عليه في ستين يوما ولم يجز له أن يطعم تسعة وخمسين في يوم طوام ستين أرايت رجلا وجهت عليه ستون درهما لستين رجلا أجزيه أن يؤدي الستين إلى واحد أو إلى



تسعة وخمسين قال لا والفرض عليه أن يؤدي إلى كل واحد منهم حقه قلنا فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكينا طعاما فزعمت أنه إن أعطاه واحدا منهم أجزأ عنه أرايت لو قال لك قائل قد قال الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » أتقول إنه أراد أن يشهد للطلاب بحقه فمشرط عدد من يشهد له والشهادة أو إنما أراد الشهادة قال أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل منكم اثنان قلت ولو شهد له بحقه واحد اليوم ثم شهد له غداً أجزأه من شاهدين ؟ قال لا لأن هذا واحد وهذه شهادة واحدة قلنا فالمسكين إذا رددت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحدا لستين قلنا فقد سمى ستين مسكينا فجعلت طعامهم لواحد وقلت إذا جاء بالطعام أجزأه وسمى شاهدين فجاء شاهد منهما مرتين فقلت لا تجزى فما فرق بينهما ؟ فرجع بعضهم إلى ما قلنا في هذا وفي أن لا تجزى الكفارة إلا مؤمنة قال الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ( فاللشعبي ) رحمه الله تعالى : فيبين - والله أعلم - في كتاب الله عز وجل أن كل زوج يلاعن زوجته لأن الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحدا من الأزواج دون غيره ولم تدل سنة ولا أثر ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض ( فاللشعبي ) رحمه الله تعالى : إن التعن الزوج ولم تلتن المرأة حدث إذا أبت أن تلتن لقول الله عز وجل « وبدرا عنها العذاب أن تشهد » فقد أخبر والله أعلم أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان وهذا ظاهر حكم الله جل وعز ( قال ) فخالفتنا في هذا بعض الناس فقال لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس منهما محدود في قذف فقلت له : وكيف خالفت ظاهر القرآن ؟ قال روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أربعة لا لعان بينهم » فقلت له : إن كانت راية عمرو بن شعيب مما ثبتت فقد روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مع الشاهد والقاسمة وعدد أحكام غير قليلة فقلنا بها وخالفت وزعمت أن لا تثبت روايته فكيف تحتج مرة بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة ؟ إما أن يكون ضعيفا كما قلت فلا ينبغي أن تحتج به في شيء . وإما أن يكون قويا فاتبع ما رواه مما قلنا به وخالفته . وقلت له أنت أيضا قد خالفت ما رويت عن عمرو بن شعيب قال وأبين : قلت إن كان ظاهر القرآن عاما على الأزواج ثم ذكر عمرو أربعة لا لعان بينهم فكان يلزمك أن تخرج الأربعة من اللعان ثم تقول يلاعن غير الأربعة لأن قوله أربعة لا لعان بينهم يدل على أن اللعان بين غير الأربعة فليس في حديث عمرو لا يلاعن المحدود في القذف . قال أجل ولسكنا قلنا به من قبل أن اللعان شهادة لأن الله عز وجل ساء شهادة . فقلت له إنما معناها معنى اليمين ولكن لسان العرب واسع . قال وما يدل على ذلك ؟ قلت أرايت لو كانت شهادة أيجوز شهادة المرء لنفسه ؟ قال : لا (١) قلت : أف تكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته مرة واحدة ؟ قال : لا . قلت : أف يحلف الشاهد ؟ قال : لا قلت فهذا كله في اللعان . قلت أرايت لو قادت مقام الشهادة ألا تحد المرأة ؟ قال : بلى قلت أرايت لو كانت شهادة أيجوز شهادة النساء في حد ؟ قال لا قلت ولو جازت كانت شهادتها نصف شهادة ؟ قال نعم قلت فالتعن ثمان مرات ، قال نعم قلت أف تبين لك أنها ليست بشهادة قال ماهى بشهادة قلت ولم قلت هى شهادة على معنى الشهادات مرة وأبيتها أخرى فإذا قلت هى شهادة فلم اتلاعن بين الذميين وشهادتهما عندك جائزة كان هذا يلزمك وكيف لاعنت بين الفاسقين الذين لا شهادة لهمها قال لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما . فقلت له ولو قالوا قد تبنا أتقبل شهادتهما دون اختبارهما في مدة تطول قال لا : قلت أرايت

(١) كذا في النسخ وعبارته في اللعان هكذا « قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادة أربعا قال بلى » وهى أوضح ، تأمل .

العبدین المسدین العدلین الأمتین إذا أیت اللعان بینهما لأنهما فی حال عبودية لا تجوز شهادتهما لوعتقا من ساعتها أن تجوز شهادتهما قال نعم قلت هما أقرب إلى جواز الشهادة لأنك لا تختبرهما . كيفك أنهما الحيرة لهما فی العبودية أم الفاسقان اللذان لا تجوز شهادتهما؛ حتى تختبرهما ؟ قال بل هما قلت فم أیت اللعان بینهما وهما أقرب من العدل إذا تحوت حالهما ولاعت بین الفاسقین اللذین هما أبعد من العدل ولم أیت اللعان بین التمیمین وأت تجیز شهادتهما فی الحال التي یقذف فیها الزوج ؟ وقلت له أ رأیت أعمیین<sup>(١)</sup> یخفین خلفا كذلك یقذف الزوج المرأة وفی الأعمیین علتان إحداهما لا یربان الزنا والأخرى أنك لا تجیز شهادتهما بحال أبداً ولا یتحولان عندك أن تجوز شهادة واحد منهما أبدا كيف لاعت بینهما وفیها ما وصفت من القاذف الذی لا تجوز شهادته أبدا وفیها أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا یرى زنا امرأته ؟ قال فظاهر القرآن أنهما زوجان قلنا فهذه الحجة عليك والذی أیت قوله منا أن اللعان بین كل زوجین وقال الله عز وجل فی قذفة المحصنات « فاجلدوهم ثمانین جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون \* إلا الذین تابوا » وقلنا إذا تاب القاذف قبلت شهادته وذلك بین فی كتاب الله عز وجل ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفیان بن عیینة قال سمعت الزهري یقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز لأشهد أخبرنی سعید بن المسیب أن عمر بن الخطاب قال لأبی بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك قال وسمعت سفیان یحدث به هكذا مرارا ثم سمعته یقول شککت فی قال سفیان أشهد لأخبرنی ثم سمی رجلا فذهب علی حفظ اسمه فسألت فقال لی عمر بن قیس هو سعید بن المسیب وكان سفیان لا یشك أنه ابن المسیب ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالى : غیره یرویه عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن عمر قال سفیان أخبرنی الزهري فلما قت سألت فقال لی عمر بن قیس وحضر المجلس معی هو سعید بن المسیب قلت لسفیان أشککت حین أخبرك أنه سعید ؟ قال لا هو كما قال غیر أنه قد كان دخلنی الشك ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالى وأخبرنی من أتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسیب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبی أبو بكرة أن یرجع فرد شهادته ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالى : وأخبرنا إسماعیل بن علیة عن ابن أبی نجیح فی القاذف إذا تاب تقبل شهادته قال وكننا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد وقال بعض الناس لا تجوز شهادة المحدود فی القذف أبدا قلت أ رأیت القاذف إذا لم یحد حداً تاماً أن تجوز شهادته إذا تاب ؟ قال نعم قلت له ولا أعلمك إلا دخل عليك خلاف القرآن من موضعین أحدهما أن الله عز وجل أمر بجلده وأن لا تقبل شهادته فزعمت أنه إن لم یجلد قبلت شهادته قال فإنه عندی إنما ترد شهادته إذا جلدت فأتجد ذلك فی ظاهر القرآن أم فی خبر ثابت ؟ قال أما فی خبر فلا ، وأما فی ظاهر القرآن فإن الله عز وجل یقول « فاجلدوهم ثمانین جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » قلت أ فبالقذف قال الله عز وجل « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » أم بالجلد ؟ قال بالجلد قال بالجلد عندی قلت وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجب بالقذف . وكذلك یبني أن تقول فی رد الشهادة أ رأیت لو عارضك معارض بمثل حجبتك فقال إن الله عز وجل قال فی القاتل خطأ « فتحریر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فتحریر الرقبة لله والدية لأهل القاتل ولا یجب الذی للادمیین وهو الدية حتى یؤدی الذی لله عز وجل كما قلت لا یجب أن ترد الشهادة وردها عن الآدمیین حتى یؤخذ الحد الذی لله عز وجل ماتقول له ؟ قال أقول لیس هذا كما قلت : وإذا

(١) البخق - بالتحريك - العور بانحساف العين وود تقدمت هذه اللفظة في اللعان غير منقوطة وهذا توضيحه

أوجب الله عز وعلا على آدمي شيئين فكان أحدهما للادميين أخذ منه وكان الآخر لله جل وعز فيبغى أن يؤخذ منه أو يؤديه فإن لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الأدميين الذي أوجبه الله عز وجل عليه قلت له فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجدل بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة وقد أوجب الله تبارك تعالى في ذلك الحد ورد الشهادة؟ فما علمته رد حرفا إلا أن قال هكذا قال أصحابنا . فقلت له هذا الذي عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وإن سبقوه إلى العلم وكانوا عنده ثقة مأمونين فقلت لا تقبل إلا ما جاء فيه كتاب أو سنة أو أثر أو أمر أجمع عليه الناس ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب وقلت له إذ قال الله عز وجل «إلا الذين تابوا» فكيف جاز لك أو لأحد إن تكلف من العلم شيئا أن يقول لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل والله لا أكلك أبدا ولا أعطيك درهما ولا آتى منزلا فلان ولا اعتق عبدي فلانا ولا أطلق امرأتي فلانة إن شاء الله إن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره . فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط؟ فقال قاله شريح فقلنا فعمرو أولى أن يقبل قوله من شريح وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب لأنه بلسانهم نزل القرآن قال فقول أبي بكره استشهدوا غيري فإن المسلمين فسقوني فقلت له قلما رأيتك تحتج بشيء إلا وهو عليك قال وما ذاك؟ قلت احتججت بقول أبي بكره استشهدوا غيري فإن المسلمين فسقوني فإن زعمت أن أبا بكره تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم وأنت تزعم أن في كتاب الله عز وجل أن يزال عنه إذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته وقول أبي بكره إن كان قاله أنهم لم يزيلوا عنه الاسم يدل على أنهم ألزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال فهكذا احتج أصحابنا قات أفتقبل عمن هو أشد تقدما في الدرك والسن والفضل من صاحبك أن تحتج بما إذا كشف كان عليك وبما ظاهر القرآن خلافه؟ قال لا قلت فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه وقلت له أفتقبل شهادة من تاب من كفر ومن تاب من قتل ومن تاب من حرم ومن زنا؟ قال نعم قلت والقاذف شر أم هؤلاء؟ قال بل أكثر هؤلاء أعظم ذنبا منه قلت فلم قبلت من التائب من الأعتيم وأبيت القبول من التائب مما هو أصغر منه؟ وقلت وقلنا لا يحل نكاح إمام أهل الكتاب بحال ، وقال جماعة منا ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجد طولاً لحره ولا وإن لم يجد طولاً لحره حتى يخاف العنت فتعلم حينئذ فقال بعض الناس يحل نكاح إمام أهل الكتاب ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولاً لحره وإن لم يخاف العنت<sup>(١)</sup> في الأمة فقلت له قال الله عز وجل «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن» فحرم المشركات جملة وقال الله عز وجل «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لانهن حل لهنم ولا هم يحلون لهن» ثم قال «والحصنات من الذين أوتوا الكتاب فأحل صنفوا واحداً من الشركات بشرطين أحدهما أن تكون النكوحه من أهل الكتاب . والثاني أن تكون حرة لأنه لم يخالف المسلمون في أن قول الله عز وجل «والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» من الحرائر وقال الله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمنكم» قرأ الربيع إلى قوله «من خشى العنت منكم» فدل قول الله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولاً» أنه إنما أباح نكاح الإماء من المؤمنات على معنيين . أحدهما أن لا يجد طولاً والآخر أن يخاف العنت وفي هذا مادل على أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة فقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله

وظاهره فهل قال ماقلت أنت من إباحت نكاح إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدتم وتقول هم أعلم بمعنى ما قالوا إن احتماته الآيات : قال : لا قلنا في خاتمت فيه ظاهر الكتاب : قال إذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم يعرم الإماء قلنا ولم لا تحرم الإماء منهم بجملة تحريم المشركت وأنه خص الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولاً ويخاف العنت : قال لما حرم الله المشركت جملة ثم ذكر منهن محصنات أهل الكتاب كان كالدال على أنه قد أباح ما حرم فقالت له أرايت لو عارضك جاهل بمنى ما قلت فقال : قال الله جل وعز « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » قرأ الربيع إلى قوله « وما ذبح على نصب » وقال في الآية الأخرى « إلا ما اضطررتم إليه » فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة أي يكون لي إباحت ذلك في غير حال الضرورة فيكون التحريم فيه منسوخاً والإباحت قائمة بقول لا قلنا وتقول له التحريم بخاله والإباحت على الشرط متى لم يكن الشرط فلا تحل : قال نعم قلنا فهذا مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب وقلت له قال الله عز وجل فيمن حرم « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » أفرايت لو قال قائل إنما حرم الله بنت المرأة بالدخول وكذلك الأم وقد قاله غير واحد قال ايس ذلك له قلنا ولم ؟ لأن الله حرم الأم مبهمة والشرط في الربيبة فأحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله خاصة ولا أجعل ما أبيض وحده محلاً لغيره . قال : نعم قلنا فهكذا قلنا في إماء أهل الكتاب والإماء المؤمنات وقلنا افترض الله عز وجل الوضوء فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين أي يكون لنا إذا دلت السنة على أن المسح يحجزى من الوضوء أن تمسح على البرقع والقفازين والعمامة ؟ قال لا قلنا ولم ؟ نعم الجملة على ما فرض الله تبارك وتعالى ونخص ما خصت السنة ؟ قال نعم قلنا فهذا كله حجة عليك وقلنا أرايت حين حرم الله تعالى المشركت جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب فقالت يحل نكاح الإماء منهن لأنه ناسخ للتحريم جملة وإباحت حرائرهن تدل على إباحت إمامهن ؟ فإن قال لك قائل نعم وحرائر وإماء المشركت غير أهل الكتاب ؟ قال ليس ذلك له قلنا ولم ؟ قال لأن المستثنيات بشرط أمنهن من أهل الكتاب قلنا ولا يكن من غيرهن ؟ قال نعم قلنا وهو يشترط أمنهن حرائر فكيف جاز أن يكن إماء والأمة غير الحرة كما السكتانية غير المشركة ؟ التي ليست بكتانية وهذا كله حجة عليه أيضا في إماء المؤمنات يلزمه فيه أن لا يحل نكاحهن إلا بشرط الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى إنما أباحه بأن لا يجد طولاً ويخاف العنت والله تعالى أعلم وقال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية وقال « كتاب الله عليكم وأحل لبيكم ما وراء ذلك » وقال الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » وقال الله عز وجل « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » فلقلنا بهذه الآيات إن التحريم في غير النسب والرضاع وما خصته سنة بهذه الآيات إنما هو بالنكاح ولا يحرم الحلال الحرام ، وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فلو أن رجلاً نكح أم امرأته عاصياً لله عز وجل لا يحرم عليه امرأته وقال بعض الناس إذا قبل أم امرأته أو نظرت إلى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته وحرمت هي عليه لأنها أم امرأته ولو أن امرأته قبلت ابنة بشهوة حرمت على زوجها قلنا له ظاهر القرآن يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال ؟ قال لا قلت فأنت تذكر شيئاً ضعيفاً لا يقوم بمثله حجة لو قاله من رويته عنه في شيء ليس فيه قرآن وقال هذا موجود فإن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريمًا قلنا أرايت لو عارضك معارض بمنى حجتك فقال إن الله عز وجل يقول في التي طلقها زوجها الثالثة من الطلاق « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »

فإن نكحت والنكاح العقدة حلت لزوجها الذي طلقها؟ قال ليس ذلك له لأن السنة تدل على أن لا تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها قلنا فقال لك فإن النكاح يكون وهي لا تحل وظاهر القرآن يحلها فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذي فارقها فالعنى إنما هو في أن يجامعها غير زوجها الذي فارقها فإذا جامعها رجل بزنا حلت ، وكذلك إن جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت قال لا وليس واحد من هذين زوجا قلنا فإن قال لك قائل : أو ليس قد كان التزويج موجوداً وهي لا تحل ؛ فإنما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع قال لا حتى يجتمع الشرطان معا فيكون جماع نكاح صحيح قلنا ولا يحلها الجماع الحرام قياساً على الجماع الحلال ؟ قال : لا قلت وإن كانت أمة فطلقها زوجها فأصاها سيدها ؟ قال لا قلنا فهذا جماع حلال قال وإن كان حلالاً فليس بزواج لا تحل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجا ويجامعها الزوج قلنا فإنما حرم الله بالحلال فقال « وأمهات نسائكم » وقال « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » فمن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام وأبيت ذلك في المرأة يفارقها زوجها والأمة يفارقها زوجها فيصبيها سيدها ؟ وقلت له قد قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تبريح بإحسان » وقال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فإن قال لك قائل فلما كان حكم الزوجة إذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلو أن رجلا تكلم بالطلاق من امرأة يصيها بفجور أفتكون حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لأن الكلام بالطلاق إذا حرم الحلال كان للحرام أشد تحريمًا ؟ قال ليس ذلك له قلنا وليس حكم الحلال حكم الحرام ؟ قال : لا ، قلنا فلم زعمت أنه حكمه فيما وصفت ؟ قال فإن صاحبنا قال أفول ذلك قياسا قلنا فأين القياس ؟ قال السلام محرم في الصلاة فإذا تكلم حرمت الصلاة قلنا وهذا أيضا فإذا تكلم في الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها أو حرمت صلاة غيرها بكلامه فيها؟ قال لا ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها قلنا فلو قاس هذا القياس غير صاحبك أى شيء كنت تقول له ؛ لملك كنت تقول له ما يحل لك تكلم في الفقه هذا رجل قيل له استأنف الصلاة لأنها لا تجزى عنك إذا تكلمت فيها وذلك رجل جامع امرأة فقلت له حرمت عليك أخرى غيرها أبدا فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصلها أبدا وهذا لا يقول به أحد من المسلمين وإن قلته فأيهما تحرم عليه ؟ أو تزعم أنها حرام عليه أن يصلها أبداً كما زعمت أن امرأته إذا نظر إلى فرج أمها حرمت عليه أبداً ؟ قال لا أقول هذا ولا تشبه الصلاة المرأتان تحرمان لو شبهتهما بالصلاة قلت له يعود في كل واحدة من المرأتين فينكحها بنكاح حلال وقلت له لاتعد في واحدة من الصلاتين قلنا فلو زعمت قسته به وهو أبعاد الأمور منه قال شيء كان قاسه صاحبنا قلنا أفصحت قياسه ؟ قال لا ماصنع شيئا وقال فإن صاحبنا قال فالماء حلال فإذا خالطه الحرام نجسه قلنا وهذا أيضا مثل الذى زعمت أنك لما تبين لك عامت أن صاحبك لم يضع فيه شيئا قال فكيف؟ قلت أنجد الحرام في الماء مختلطا فالحلال منه لا يميز أبداً ؟ قال نعم قلت أفتجد بدن الذى زنى بها مختلطا بيدن ابنتها لا يميز منه ؟ قال لا ، قلت وتجد الماء لا يحل أبدا إذا خالطه الحرام لأحد من الناس قال نعم قلت فتجد الرجل إذا زنى بامرأة حرم عليه أن ينكحها أو هى حلال له وحرام عليه أمها وابنتها ؟ قال بل هى حلال له قلت فهما حلال لغيره قال نعم قلت أفتراه قياسا على الماء ؟ قال لا قلت أفما تبين لك أن خطأك في هذا ليس يسيرا إذا كان يعصى الله عز وجل في امرأة فزنى بها فإذا نكحها حلت له بالنكاح وإن أراد نكاح ابنتها لم تحل له فتحل له التى زنى بها وعصى الله تعالى فيها ولو طلقها ثلاثا لم يكن ذلك طلاقا لأن الطلاق لا يقع إلا على الأزواج وتحرم عليه ابنتها التى لم يعصى الله تعالى

في أمرها وإنما حرمت عليه بنت امرأته وهذه عندك ليست بامرأته قال فإنه يقال ماعون من نظر إلى فرج امرأة وابتها قلت وما أدري لعل من زنى بامرأة ولم يرفح ابنتها ماعون وقد أوعد الله عز وجل على الزنا النار ولعله ماعون من أتى شيئاً مما يحرم عليه فقيل له ماعون من نظر إلى فرج أختين قال لا قلت فكيف زعمت أنه إن زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته فرجع بعضهم إلى قولنا وعاب قول أصحابه في هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم فزعموا هم أن المرأة إذا شاءت كان الطلاق إليها فإذا كرهت المرأة زوجها قبلت ابنه وقالت قبلته بشهوة فحرمت عليه فجعلا الأمر إليها وقتلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون في ذلك علمته من طلق غير امرأته أو آلى منها أو تظاهر منها لم يلزمها من ذلك شيء، ولم يلزمه ظهار ولا إيلاء، قال فقلنا إذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها في عدتها لم يلزمها الطلاق لأنها ليست له بامرأة وهذا يدل على أصل ما ذهبنا إليه لا يخالفه فقال بعض الناس إذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها وإن طلقها بعد الخلع في العدة لزمها الطلاق وإن طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق فقلت له قد قال الله عز وجل «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» إلى آخر الآيتين وقال الله عز وجل «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتأسا» وقلنا قال الله تبارك وتعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد» وفرض الله عز وجل العدة على الزوجة في الوفاة فقال «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» فما تقول في المختلعة إن آلى منها في العدة بعد الخلع أو تظاهر هل يلزمه الإيلاء أو الظهار؟ قال لا قلت فإن مات هل تربصت في العدة؟ قال لا قلت ولموهي تعتد منه؟ قال لا وإن اعتدت فهي غير زوجة وإنما يلزم هذا في الأرواح وقال الله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم» الآية وإذا رمى المختلعة في العدة أبلغها قال لا قلت : أبا القرآن تبين أنها ليست بزوجة قال نعم قلت فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم إلا زوجة وهذه بكتاب الله تعالى عندنا وعندك غير زوجة ثم زعمت أن الطلاق يلزمها وأنت تقول إن آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال روينا قولنا هذا بحديث شامي قلنا أفيكون مثله مما ثبت؟ قال لا قلنا فلا تحتاج به قال فقال ذلك إبراهيم النخعي وعامر الشعبي قلنا فهما إذا قالا وإن لم يخالفهما غيرهما حجة؟ قال لا قلنا فهل يحتاج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن ولعلمهما كانا يريان له عليها الرجعة فيلزمانه الإيلاء والظهار ويجعلان بينهما الميراث؟ قال فهل قال أحد بقولك؟ قلنا الكتاب كاف من ذلك وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهم قالا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق مالا يملك قلت له لو لم يكن في هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كليهما أكان لك خلافه في أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا قلت فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما وخالفت في قولك عدد آتى من كتاب الله عز وجل قال فأين؟ قلت أن زعمت أن حكم الله في الأزواج أن يكون بينهم الإيلاء والظهار واللعان وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا فما يلزمك إذا قلت يلزمها الطلاق والطلاق لا يلزم إلا زوجة أنك خالفت حكم الله في الزامها الطلاق أو في ترك الزامها الإيلاء والظهار واللعان والميراث لها والميراث منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فما ردّ شيئاً إلا أن قال : قال بهذا أصحابنا فقلت له (١) أن جعل قول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

(١) أي أنتحج بقول الصحابي وإن خالف ظاهر القرآن كما قلت إذا أرخى الخ ثم ترك قول ابن عباس الخ، تأمل .

وسلم مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت إذا أرخى سترًا وجب المهر وظاهر القرآن أنه إذا طلقها قبل أن يمسها فلها نصف المهر وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالميسر ثم ترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلعة في العدة ليست بزوجة ومعهما القياس والمعقول عند أهل العلم وتترك قول عمر في الصيد أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق وقول عمر وعبد الرحمن حين حكما على رجلين أوطنا ظيبا بشاة والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل «فجزاء مثل ما قتل من النعم» فزعمت أنه يجزى بدرهم ويقولان في الظبي بشاة واحدة والله يقول «مثل» وأنت تقول جزاءه وقال الله عز وجل «ولللطالقات متاع بالمعروف حقا على المتقين» وقال «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن» فقرأ إلى «الحسنين» فقال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي التي لم يدخل بها قط ولم يفرض لها مهر فطلقت وللطالقة المدخول بهما المأخوذ لها بأن الآية عامة على المطلقات لم يخص مثنى واحدة دون أخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل ولا أثر (فألا ليتنبأني) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقه متعة إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (فألا ليتنبأني) رحمه الله تعالى : وأحسب ابن عمر استدلل بالآية التي تتبعه التي لم يدخل بها ولم يفرض لها لأن الله تعالى يقول بعدها «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» الآية فرأى القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيئًا فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئًا وغير المدخول بها إذا لم يفرض لها كانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع بها فرأى حكمها مخالفًا حكم المطلقات بالقرآن وخالف حالها حالهن فذكرت ما وصفت من هذا البعض من يخالفنا وقلنا له أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الكتاب إذا احتمله والكتاب محتمل ما قال ابن عمر وفيه كالل دليل على قوله فكيف خالفته ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء في المتعة وقال الله عز وجل «وللمطلقات متاع بالمعروف» لم يخص مطلقه دون مطلقه قال استدللنا بقول الله عز وجل «حقا على المتقين» أنها غير واجبة وذلك أن كل واجب فهو على المتقين وغيرهم ولا يخص به المتقون (فألا ليتنبأني) رحمه الله تعالى : قلنا فقد زعمت أن المتعة متعتان متعة يجبر عليها السلطان وهي متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها وإنما قال الله عز وجل فيها «حقا على الحسنين» فكيف زعمت أن ما كان حقًا على الحسنين حق على غيرهم في هذه الآية وكل واحدة من الآيتين خاصة فكيف زعمت أن إحداهما عامة والأخرى خاصة؟ فإن كان هذا حقًا على المتقين لم يكن حقًا على غيرهم؟ هل معك بهذا دلالة كتاب أو سنة أو أثر أو إجماع؟ فما علمته رد أكثر مما وصفت في أن قال هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى (فألا ليتنبأني) رحمه الله تعالى وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» الآية وقال الله عز وجل «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك» وأهواءهم يحتمل سبيلهم في أحكامهم ويحتمل ما يهونون وأيهما كان فقد نهى عنه وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقلنا إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل وحكم الله حكم الإسلام وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين وأنه لا يميز بينهم إلا شهادة المسلمين لقول الله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقوله «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» فقال بعض الناس تجوز

شهادتهم بينهم فقلنا ولم والله عز وجل يقول « شهدين من رجالكم » وذوى عدل منكم وأنت لا تخالفنا في أنهم من الأحرار المسلمين العدول لامن غيرهم فكيف أجزت غير من أمر الله تعالى به؟ قال بقول الله عز وجل « إنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » فقلت له فقد قيل من غير قبائلكم والتزير والله تعالى أعلم يدل على ذلك لقول الله عز وجل « تحبسوهمنا من بعد الصلاة » والصلاة المؤقتة للمسلمين وبقول الله تبارك وتعالى : « فيقيمان بالله إن ارتبتم لانشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى » وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول الله تبارك وتعالى « ولا نكنم شهادة الله إنا إدا لمن الأئمين » فلئما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لأهل الذمة قال فإننا نقول هي على غير أهل دينكم قلت له فأنت تترك ما تأولت قال وأين قلت أفتجيز شهادة غير أهل ديننا من المشركين غير أهل الكتاب قال لا قلت ولم وهم غير أهل ديننا هل تجد في هذه الآية أو في خبر يلزم مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة وشهادة غيرهم غير جائزة أو رأيت لو قال لك قائل أراك قد خصصت بعض المشركين دون بعض فأجيز شهادة غير أهل الكتاب لأنهم ضلوا بما وجدوا عليه آباءهم ولم يبدلوا كتابا كان في أيديهم وأرد شهادة أهل الذمة لأن الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه قال ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون قلنا وفي أهل الأوثان قوم لا يكذبون قال فالناس مجتمعون على أن لا يجيزوا شهادة أهل الأوثان قلنا الذين تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » والآية معها وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة فإن كانوا أخطئوا فلا تخج بإجماع الخطئين معك وإن كانوا أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الإسلام قال فإن شريحا أجاز شهادة أهل الذمة فقلت له وخالف شريحا غيره من أهل دار السنة والمجسرة والنصرة فأبوا إجازة شهادتهم ابن المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما وأنت تخالف شريحا فيما ليس فيه كتاب بريك قال إني لأفعل قلت ولم قال لأنه لا يلزمى قوله قلت فإذا لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقله فيما فيه خلاف الكتاب أولى أن لا يلزمك قال فإذا لم أجز شهادتهم أضرت بهم قلت أنت لم تضر بهم لهم حكام ولم يزالو يسألون ذلك منهم ولا تمنعهم من حكامهم وإذا حكمتنا لم نخكم إلا بحكم الله من إجازة شهادة المسلمين . وقلت له أرايت عبيدا أهل فضل ومرودة وأمانة يشهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت لا يخلطهم غيرهم في أرض رجل أو ضيعته فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ومضى ردت شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم قال فأننا لم أبطلها وإنما أمرت بإجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين قلت وهكذا أعراب كثير في موضع لا يعرف عدلهم وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم ولا يخلط هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل أبطل الدماء والأموال التي بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخلطهم غيرهم ؟ قال نعم لأنهم ليسوا بمن شرط قلنا ولا أهل الذمة بمن شرط الله؟ بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول لو أعتقوا جازت شهادتهم من غد ولو أسلم ذمى لم تجز شهادته حتى تختبر إسلامه وقلت له إذا احتججت باثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أفتجيزها على وصية المسلم حيث ذكرها الله عز وجل؟ قال لا لأنها منسوخة قلنا أفتنسخ فيما نزلت فيه وثبتت في غيره؟ لو قال هذا غيرك كنت شبيها أن تخرج من جوابه إلى شتمه قال ما قلنا فيها إلا أن أصحابنا قالوه وأردنا الرفق بهم قلنا الرفق بالعبيد المسلمين العدول والأحرار من الأعراب وأهل السجن كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة فلم ترفق بهم لأن شرط الله في الشهود غيرهم وغير أهل الذمة فكيف جاوزت شرط الله تعالى في أهل الذمة للرفق بهم ولم تجاوزه في المسلمين للرفق بهم وقلت أيضا على هذا المعنى إذا تخاكموا إلينا وقد زنى منهم ثيب رجحناه



( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى هذا القول وقال أرحمهما إذا زنيا لأن ذلك حكم الإسلام وأقام بعضهم على أن لا يرحمهما إذا زنيا وقالوا جميعا في الجملة نحكم عليهم بحكم الإسلام فقلت لبعضهم أرايت إذا أربوا فيما بينهم والربا عندهم حلال ؟ قال أورد الربا لأنه حرام عندنا قلت ولا تلتفت إلى ما عندهم من إجلاله ؟ قال لا قلت أرايت إن اشتري مجوسى منهم بين يديك غنما بألف ثم وقدها كلها لبيعتها فباع بعضها موقودا بربيع وبقي بعضها فحرقها عليه مسلم أو مجوسى فقال هذا مالى وهذه ذكاته عندي وحلال في ديني وقد تعدت ثمة بين يديك وبعث بعضه بربيع والباقي كنت بائعه بربيع ثم حرقه هذا ؟ قال فليس لك عليه شيء قلت فإن قال لك ولم قال لأنه حرام قلت فإن قال لك حرام عندك أو عندي ؟ قال أفول له عندي قلت فقال هو حلال عندى قال وإن كان حلالا عندك فهو حرام عندى على وما كان حراما على فهو حرام عليك قلت فإن قال فأنت تقرنى على أن آكله أو أئيمه وأنا في دار الإسلام وتأخذ منى عليه الجزية قال فإن أفررتك عليه فإقرارك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصير لك شريكا بأن أحكم لك به قلت فما تقول إن قتل له خنزيرا أو أهراق له خمرًا؟ قال بضمن ثمنه قلت ولم قال لأنه مال له قلت أحرام عليك أم غير حرام؟ قال بل حرام قلت أقتضى له بقيمة الحرام ما فرق بينه وبين الربا وضمن الميتة للميتة كانت أولى أن يعفى له بثمنها لأن فيها أهدأ قد يسلمها فيدفعها فتحل له وليس في الخنزير عندك ما يحل ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قلت له ما تقول في مسلم أو ذمى سلخ جلود ميتة ليدفعها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم أو ذمى ؟ قال لا ضمان عليه قلت ولم وقد تدبغ فقصير تسوى مالا كثيرا ويحل بيعها قال لأنها حرقت (١) في وقت فلما أتلفت في الوقت الذى ليست فيه حلالا لم أضمنها قلت والخنزير شر أو هذه ؟ قال بل الخنزير قلت فظلم المسلم والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده؟ قال بل ظلم المسلم والمعاهد معا قلت: فلانما أسمعك الإظلمت المسلم والمعاهد أو أحدهما حين لم تقض للمسلم بشمن الأهدب وقد تصير حلالا وهي الساعة له مال لو غصبه إياها إنسان لم تحل له وكان عليك ردها إليه وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وضمن ميتته أو ظلمته حين أعطيته ثمن الحرام من الخمر والخنزير ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه وفيما كتبنا بيان مما لم نكتب إن شاء الله تعالى ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وقد قال الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قرأ الربيع الآية فقلنا بما قال الله عز وجل إذا وجد الفقراء والمساكين والرقاب والغارم وابن السبيل أعطوا منها كلهم ولم يكن للامام أن يعطى صنفا منهم وعمرهما صنفا يمجدهم لأن حق كل واحد منهم ثابت في كتاب الله عز وجل فقال بعض الناس إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفا واحدا ويمنع من بقي معه فقيل له عمن أخذت هذا؟ فذكر بعض من ينسب إلى العلم لا أحفظه قال فقال إن وضعها في صنف واحد (٢) وهو يمجد الأصناف أجزاء قلنا فلو كان قول هذا الذى حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة لأنه لم يقل فإن وضعها والأصناف موجودون أجزاءه وإنما قال الناس إذا لم يوجد صنف منها رد حصته على من معه لأنه مال من مال

(١) لعله « في وقت لا تحل فيه » تأمل .

(٢) قوله وهو يمجد الأصناف كذا في النسخ هنا وعبارته في كتاب قسم الصدقات «قال إن جعلت في صنف واحد أجزاء ورد الإمام عليه بما هنا» فتنبه . كتبه مصححه .

الله عز وجل لا نجد أحداً أحق به من ذكره الله في كتابه معه فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجوز ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم مع أننا لا نعلم أحداً قال هذا القول قط يلزم قوله ولو لم يكن في هذا كتاب الله وكيف تتحجج على كتاب الله بغير سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أمرين ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : وقد تركناه من الحجة على من خالف اليمين مع الشاهد أكثر مما كتبنا اكتفاءً ببعض ما كتبنا ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وقد بينا إن شاء الله تعالى أنهم لم يحتجوا في إبطال الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد بشيء زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن إلا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكونوا قالوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ولم يجعل لأحد بعده ذلك وبيننا أنهم تركوا ظاهر القرآن وبه قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر القرآن في غير موضع أيضاً فأى جهل أبين من أن يكون قوم يحتجون بشيء يلزمهم أكثر منه لا يرونه حجة لغيرهم عليهم ؟ والله تعالى الموفق .

### باب اليمين مع الشاهد

( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : من ادعى ما لا فأقام عليه شاهداً أو ادعى عليه مال فكانت عليه يمين نظر في قيمة المال فإن كان عشرين دينارا فصاعداً وكان الحكم بمكة أحلف بين المقام والبيت على ما يدعى ويدعى عليه وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : فإن كان عليه يمين لا يحلف بين المقام والبيت فقال بعض أصحابنا إذا كان هذا هكذا حلف في الحجر فإن كانت عليه يمين في الحجر أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب إلى البيت من المقام ، وإن كان ما يحلف عليه أقل من عشرين دينارا أحلف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا إذا كان ما يحلف عليه من أرض جنابية أو غيرها من من الأموال كلها ولو قال قائل : يجبر على اليمين بين البيت والمقام وإن حثت كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهبا ومن كان يبذل غير مكة والمدينة أحلف على عشرين دينارا أو على العظيم من الدم والجراح بعد العصر في مسجد ذلك البلد ويتلى عليه « إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أم كبرت بين المقام والبيت وعلى جراح الخطأ التي هي أموال إذا بلغ أرشها عشرين دينارا فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت وكذلك العبد يدعى العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارا حلف سيده وإلا لم يحلف قال وهذا قول حكام المسكين ومفتهم ومن حجبتهم فيه إجماعهم أن مسلم بن خالد والقداح أخبرا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن ابن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أعلى عظيم من الأمر ؟ فقالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعداً وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما « إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعلت فاعترفت ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : وأخبرنا مطرف بن مازن بإسناد لا أعرفه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : ورأيت مطرفاً بصعاء يحلف على المصحف قال ويحلف

الذميون في بيعتهم وحيث يعظون وعلى التوراة والإنجيل وما عظموا من كتبهم (قال) ومن أحلف على حد أو جراح عمد قل أرشها أو أكثر أو زوج لاعتن فهذا أعظم من عشرين ديناراً فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت وعلى المنبر وفي المساجد وبعد العصر وبما تؤكد به الأيمان ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه يمين بين المقام والبيت فأحلفه ولم يحلفه بين المقام والبيت فالقول في ذلك واحد من قولين . أحدهما أنه إذا كان من ليس بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لا يجلب إلى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده فيحلفه في حرم الله وفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حلفه في غيره ولا تعاد عليه اليمين والآخر أنه إذا كان من حقه أن يحلف بين المقام والبيت أو على المنبر والناس لليمين بين البيت والمقام وعلى المنبر أهيب فتعاد اليمين عليه حتى يؤخذ منه ما عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولا يجلب أحد من بلد به حاكم يجوز حكمه في العظيم من الأمور إلى مكة وإلى المدينة وإلى موضع الخليفة ويحكم عليه حاكم بلده باليمين ببلده فإن كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه إليه رأيت رفعه إن لم يكن حاكم يقوى عليه غيره فإن كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب إليه من الخليفة رأيت أن يرفع إلى الذي هو أقرب إليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : والمسلمون البالغون رجالهم ونسأؤهم وماليكهم وأحرارهم سواء في الأيمان يحلفون كما وصفنا والمشركون من أهل الذمة والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع بما يعرف المسلمون بما يعظم المستحلف منهم مثل قوله « بالله الذي أنزل التوراة على موسى وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى » وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون وإن كانوا يعظون شيئاً يحمله المسلمون إما يحجلون لسانهم فيه وإما يشكون في معناه لم يحلفوا به . ولا يحلفونهم أبداً إلا بما يعرفون ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وفيما عليه نفسه على البت وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعى الرجل منه البراءة فيحلف بأنه أن هذا الحق وبسمة ثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئاً منه ولا اقتضاه ولا شيئاً منه له مقتضى بأمره ولا أحال به ولا بشيء منه على أحد ولا أبرأ فلانا المشهود عليه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وأنه عليه ثابت إلى يوم حلفت هذه اليمين فإن كان الحق لأبيه عليه فورث أباه أحلف على البت في نفسه كما وصفت وعلى علمه في أبيه ما علم أباه اقتضاه ولا شيئاً منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ثم أخذه فإن كان شهد له عليه شاهد قال في اليمين إن ما شهد له به فلان بن فلان على فلان ابن فلان لحق ثابت عليه على ما شهد به ثم ينسق اليمين كما وصفت لك ويتحفظ الذي يحلفه فيقول له قل والله الذي لا إله إلا هو وإن وجبت اليمين لرجل يأخذ بها أو على أحد يبرأ بها فسواء في الموضع الذي يحلف فيه وإن بدأ الذي له اليمين أو الذي هي عليه فحلف عند الحاكم أو في موضع اليمين على ما ادعى وادعى عليه لم يكن للحاكم أن يقبل يمينه ولكن إذا خرج له الحكم باليمين أو عليه أحلفه فإن قال قائل ما الحججة في ذلك ؟ فالجحجة فيه أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عبيد بن عبيد يزيد أن ركاة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما أردت إلا واحدة » فقال ركاة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه قال فقد حلف ركاة قبل خروج الحكم فلم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن أحلفه بمثله ما حلف به فكان في ذلك دلالة على أن اليمين إنما تكون بعد خروج الحكم فإذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها وإذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركاة في الطلاق

فهذا يدل أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره، وإذا كانت اليمين على الأرت أو له أحلف وكذلك إن كانت على من بلسانه خبل ويفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض فإن كانت على أخرس فكان يفهم بالإشارة ويفهم عنه بها أشير إليه وأحلف له وعليه فإن كان لا يفهم ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو مجنونا فكانت اليمين له وقت له حقه حتى يفيق فيحلف أو يموت فيحلف وارثه وإن كانت عليه قيل لمديعها انتظر حتى يفيق ويحلف فإن قال بل أحلف وأخذ حتى قيل له ليس ذلك لك إنما يكون ذلك لك إذا رد اليمين وهو لم يردها وإن أحلف الوالي رجلا فلما فرغ من يمينه استثنى فقال إن شاء الله أعاد عليه اليمين أبدا حتى لا يستثنى (قال) والحجة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد العصر قول الله عز وجل «تحبسونهما من بعد الصلاة فيمسان بالله» وقال المفسرون هي صلاة العصر وقول الله عز وجل في المتاعنين «فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» والحامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين «فاستدلنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة وعلى الحالف في الالمان بتكرير اليمين وقوله «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم بخمسين يمينا اعظمه وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المنبر وفعل أصحابه وأهل العلم بيلدنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك (١) عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامي عن نوفل بن مسحاق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلى أبو بكر الصديق أن ابعت إلى نقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقتل (٢) زادوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ففضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وبلغني أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته .

### الحلاف في اليمين على المنبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال وكيف تختلف الأيمان فيحلف من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت والمقام؟ فكيف يصنع من ليس بمكة ولا المدينة أوجب إليهما أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله؟ قال فقلت لبعض من يقول هذا القول كيف أحلفت الملاعن أربعة

(١) قوله: عن هاشم بن عتبة الذي في «الخلاصة» - هاشم بن هاشم بن عتبة « ووقع في الموطأ المطبوع

« هشام ابن هشام بن عتبة » وهو تحريف ، فتنبه .

(٢) كذا في نسخة ، وفي أخرى « زادوني » ولم نعر عليه فحرر . كتبه مصححه .

إيمان وخامسة وهو قاذف لامراته وأحلفت القاذف لعير امراته يمينا واحدة وكيف أحلفت في الدم خمسين وأحلفت في الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله ثم أحلفته في القسامة على فعله وما علم فعل غيره؟ قال اتبعنا في بعض هذا كتابا وفي بعضه أثرا وفي بعضه قول الفقهاء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فقلت له ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحابه واجتماع أهل العلم ببلدنا فكيف عبت علينا اتباع ما هو أزم من إحلافك في القسامة ما قتلت ولا علمت؟ قال فإن صاحبنا قال إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان وخالفوا زيدا فذكرت له ما كتبت في كتابي من قول الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فقال لم يذكر صاحبنا هذا وقال إن زيدا أنكر اليمين على المنبر فقلت له فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وإن كان لم يعلمها فقد عجل قبل أن يعلم فقلت له زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحرامهم أن يقول له ما أراد ويرجع مروان إلى قوله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان فقال أيحل بيع الربا؟ فقال مروان أعوذ بالله قال فاناس يتبايعون الصكوك قبل يقبضونها فبعث مروان حرسا يردونها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا على وكيف تشهر يميني على المنبر ولسكان عند مروان لزيد أن لا يمضي عليه ما ليس عليه لو عزم على أن يمضيه لقال زيد ليس هذا على قال فلم حلف زيد أن حقه لحق؟ قلنا أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشهر قال بلى قلنا ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة فكيف وهي بالسنة والخبر عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أثبت؟ قال فكيف يحلف من بالأمصار على العظيم من الأمر قلنا بعد العصر كما قال الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة » وكما أمر ابن عباس ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعل فاعترفت ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا بذلك ابن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .

### باب رد اليمين

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حنيفة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا لا قال « فتحلف يهود » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود « ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن سهل بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني ليث بن سعد أجرى فرسا فوطيء أصبع رجل من جهينة فترى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا مامات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للأخريين احلفوا أنتم فأبوا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الأنصاريين يستحقون بها فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرءون بها ورأى عمر على الليثيين يبرءون بها فلما أبوا حولها على الجهنين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد ربت فيه إلى الموضع الذي يخالفه فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا في رد اليمين . وقد قال الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » وقال الله

عز وجل « فإن عز على أئمتها استحقا إنما فأخران بقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقيدان بالله »  
 فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم يلدنا يحكمونه عن مفتهم وحكسهم قديما وحديثا فلما برد اليمين فإذا كانت الدعوى  
 دما فالسنة فيها أن يبدأ المدعون إذا كان متجربا به القسامة وهذا مكتوب في كتاب العقول فإن حلفوا استحقوا وإن  
 أبوا الأيمان قيل يخلف لكم المدعى عليهم فإن حلفوا برثوا ولا يخلفون ويغرمون والقسامة في العمد والخطأ سواء  
 يبدأ فيها المدعون وإن كانت الدعوى غير دم وكانت الدعوى مالا أحلف المدعى عليه فإن حلف برى، وإن نكل عن  
 اليمين قيل للمدعى ليس النكول بإقرار فتأخذ منه حقه كما تأخذ بالإقرار ولا بينة فتأخذها حقه بغير يمين  
 فأحلف وخذ حقه فإن أبيت أن تخلف سألك عن إياك فإن ذكرت أنك تأتي بينة أو تذكر معاملة بيك وبينه  
 تركناك فتى حيث بشئ استحق به أعطيناك وإن لم تأت به حلفت فإن قلت لا أؤخر ذلك لشيء غير أنى لا أحلف  
 أبطلت يمينك فإن طلبتها بعد لم تعطك بها شيئا وإن حلف المدعى عليه فبرى أو لم يخلف فنكل المدعى فأبطلنا يمينه ثم  
 جاء بشاهدين أخذنا له بحقه والبيئة العادة أحق من اليمين الفاجرة وقد قيل إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف  
 المدعى عليه ويقول قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا أخذه بعد أن بطل ولو أبى المدعى اليمين فأبطلت أن أعطيه  
 يمينه ثم جاء بشاهد فقال أحلف معه لم أر أن يخلف لأنى قد حكمت أن لا يخلف في هذا الحق ولو ادعى عليه حقا  
 فقلت للمدعى عليه احلف فأبى ورد اليمين على المدعى فقلت للمدعى احلف فقال المدعى عليه بل أنا أحلف لم أجعل  
 ذلك له لأنى قد أبطلت أن يخلف وحوات اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإن لم يخلف أبطلت حقه بلا يمين  
 من المدعى عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولو تداعى رجلان شيئا في أيديهما وكان كل واحد منهما يدعى  
 كله أحلفت كل واحد منهما لصاحبه فإن حلفا معا فالشيء بينهما نصفان كما كان في أيديهما فإن حلف أحدهما وأبى  
 الآخر أن يخلف قيل للحالف إنما أحلفناك على المصنف الذي في يدك فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعى  
 عليك وأنت تدعى نصفاً في يده فأبى أن يخلف فأحلف أنه لك كما ادعت فإن حلف فهو له وإن أبى فهو للذى في  
 يده ولو كانت دار في يدي رجل فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك وسأل يمين الدار  
 في يده أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لي فإن أبى ذلك الذى الدار في يده أحلفناه بالله كما  
 يخلف ما لهذا المدعى بسميه باسمه في هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه من قبل أنه قد اشترتها ثم تخرج من  
 يده ويتصدق بها عليه فتخرج أيضا من يديه وتوهب له ولا يقبضها فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه في اليمين  
 ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وخالفنا في رد اليمين بعض الناس وقال من أبى أخذتوها؟ فحكيت له ما كتبت من  
 السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت وقلت له كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت الحجج عليك فيها؟ قال فإني إنما  
 رددتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر » وقاله عمر فقلت له وهذا على  
 ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو على خاص فيما بيناه في كتاب الدعوى والبيئات فإن كانت  
 بينة أعطى بها المدعى وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه وليس فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين على المدعى  
 عليه أنه إن لم يخلف أخذ منه الحق قال فإني أقول هذا عام ولا أعطى مدعى إلا بينة ولا أبرى مدعى عليه (١) من  
 يمين فإذا لم يخلف لزمه ما ادعى عليه وإذا حلف برى فقلت له أرايت مولى وجدته قتيلا في محلة فعرضت لك أنا وأهل  
 المحلة فقالوا لك أيدعى هذا بينة؟ فقلت لا بينة لي فقلت فاحلفوا واغرموا فقالوا لك قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في النسخ وقوله بعد ، هي فيما كان فيه ليس كان أى هذه القصة ليست مما المظنة فيه كالثقة ، تأمل .

«اليمين على المدعى عليه» وهذا لا يدعى علينا قال كأنكم مدعى عليكم قلنا وقالوا فإذا حكمت بكأن وكأن مما لا يجوز عندك هي فيما كأن فيه ليس كان أفعلينا قلنا أو على بعضنا؟ قال بل على كلكم قلت فقالوا فأحلف قلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرنا بالأيمان على اليمين وهو يدعى على مائة وأكثر وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم وظلمتنا إذ أحلفتنا فلم تبرئنا واليمين عندك موضع براءة وإذا أعطيت بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه قال هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر خاصة قلت فإن كان عن عمر خاصة فلا نطلبه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ونمضى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر في غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر؟ قال نعم قلنا ولا يختلفان عندك؟ قال لا قلنا ويدلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة قوله ليست على كل شيء؟ قال نعم وقلت له فالذي احتججت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر في نقل الأيمان عن مواضعها التي ابتدئت فيها أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» والذي احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك في القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التي تخالفه ومن عموم قوله الذي يخالفه وعبت على أن قلت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد اليمين واستدللت بها على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه خاص فأضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه وسنته في البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولم يكن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدق (فألا شك في) رحمه الله تعالى وهو يخالف البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بكثير قد كتبنا ذلك في اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى والبيئات واكتفينا بالذي حكينا في هذا الكتاب ، وقلت له فكيف زعم أن النكول يقوم مقام الإقرار فإن ادعت حقا على رجل كثيرا وقلت فقا عين غلامى أو قطع يده أو رجله فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها فإن ادعت أنه قتله قلت القياس إذا لم يخلف أن يقتل ولكن استحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يخلف فيأمر وقال صاحبك بل أجعل عليه الدية ولا أحبسها وأحلنا جميعا في العمد وهو عندكم لادية فيه فقال أحدكم هو حكم الخطأ وقال الآخر أحبسها وخالفنا أصل قولكم إن النكول يقوم مقام الإقرار فكيف زعمتم أنكم إن لاعتم بين زوجين فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتنع حبستموها ولم تحبها والقرآن يدل على إعجاب الحد عليها لأن الله عز وجل يقول «ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله» فيبين والله تعالى أعلم أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج إلا أن تشهد ونحن نقول تحد إن لم تلتنع وخالفتم أصل مذهبكم فيه فقال فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعى على المدعى عليه وجعلتم يمين المدعى يحقه عليه؟ قلت له حكم الله فيمن رمى امرأة بزنا أن يأتي بأربعة شهداء أو يحد فجعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين أن يلتنع الزوج ثم يبرأ من الحد ويلزم المرأة الحد إلا بأن تخلف فإن حلفت برئت وإن نكحت لزمها مانكحت عنه وائس بنكولها فقط لزمها ولكن بنكولها مع يمينه فلما اجتمع النكول ويمين الزوج لزمها الحد ووجدنا السنة والخبر برد اليمين قلنا إذا لم يخلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذي يخالفه فإن حلف فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه وإن لم يخلف لم يأخذ حقه لأن النكول ليس بإقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقوم الحد على المرأة إذا نكحت وحلف الزوج لا إذا نكحت فقط اتباعا وقياساً ، بل وجدتها لا يختلف الناس في أن لاحد عليها إلا بيينة تقوم أو اعتراف وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتنع لم تحد بترك

اليمين وإذا حلف الزوج قبلها ثم لم تخلف فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو حصم يلزمه دون الأجنبي ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدث بالدلالة لقول الله عز وجل « ويدراً عنها العذاب » .

## في حكم الحاكم

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وأنكم تخصصون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما سمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فهذا بقول وفي هذا البيان الذي لا إشكال معه بحمد الله تعالى ونعمته على عالم فنقول ولي السرائر الله عز وجل فالحلل والحرام على ما يعمله الله تبارك وتعالى والحكم على ظاهر الأمر وافق ذلك السرائر أو خالفها فلو أن رجلا زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار فقضى بها القاضى لم يحل المقضى له أن يأخذها إذا علمها باطلا ولا يحل حكم القاضى علم المقضى له والمقضى عليه ولا يحل للحلل على واحد منهما حراما ولا الحرام لواحد منهما حللا فلو كان حكم أبدا يزيل علم المقضى له وعليه حتى يكون ماعله أحدهما محرما عليه فأباحه له القاضى أو علمه حللا فحرمه عليه القاضى بالظاهر عنده حائلا بحكم القاضى عن علم الخصمين كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الأحكام أن يكون هكذا فقد أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله تعالى عليهم فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حل لك فإن حكم لك به أخذته وما حرم عليك فحكم لك به لم تأخذه ولو طاق رجل امرأته ثلاثا ثم جحد فأحلفه الحاكم . ثم قضى له بحبسها لم يحل له إصابتها ولا لها أن تدعه يصبها وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ويسعها إذا أرادها ضربه وإن أتى الضرب على نفسه ولو شهد شاهدا زور على رجل أنه طاق امرأته ثلاثا ففرق القاضى بينهما لم يحل لها أن تنكح أبدا إذا علمت أن ما شهدا به باطل ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها وكان له أن يصبها حيث قدر عليها إلا أنا نكره له أن يفعل خوفا أن يعد زانيا فيجد ولم يكن لها أن تمتنع منه وكان لكل واحد منهما إن مات صاحبه قبله أن يرثه ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه في ميراثه إذا علموا أن الشهود كاذبون وإن كان الزوج الميت فعلى المرأة العدة منه والبيوع مجاعة ما وصفتنا من الطلاق في الأصل وقد تختلف هي وهي في التصريف فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع في الأصل ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ونسأل الله تعالى التوفيق بقدرته ولو باع رجل من رجل جارية فجده البيع فحلف كان ينبغي للقاضى أن يقول المشتري بعد اليمين إن كنت اشترت منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ويقول للبائع أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع فإن لم يفعل ففيها أقوايل أحدها لا يحل فرجها للبائع لأنها في ملك المشتري وهذا قياس الطلاق ولو ذهب ذاهب إلى أن جده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشتري وأن يقول هذا رد يبيع إن شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهبها ولو ذهب مذهب آخر ثالثا وقال وجدت السنة إذا أفلس بشتمها كان البائع أحق بها من انقراء فلما كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت إليه بالملك الأول كان مذهبنا أيضا والله تعالى أعلم وهكذا القول في البيوع كلها ينبغي بالاحتياط للقاضى أن أحلف المدعى عليه الشراء أن يقول له أشهد أنه إن كان يملك وبينه يبيع فقد فسخته ويقول للبائع أقبل الفسخ حتى يعود ملسكه إليه بحاله الأولى وإن لم يفعل الحاكم فينبغي



للباع أن يقبل فسخ البيع حتى يفسخ في قول من رأى الجحود للشراء ففسخ البيع وقول من لم يره وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا أو ماتوا فوجد وحلف كان ينبغي للقاضي أن يبطل دعواها ويقول له أشهد أنك إن كنت نكحتها فهي طالق إن كان لم يدخل بها وإن كان دخل بها أعطاه شيئا قليلا على أن يطلقها واحدة ولا يحل لغيره ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقا قال وهما زوجان غير أنا نكره له إصابتها خوفا من أن يعد زانيا يقيم عليه الحد ولها هي منه نفسها لتركة إعطاءها الصداق والنفقة فإن سلم ذلك إليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الحبل وأن تعد زانية كان لها إن شاء الله تعالى لأن حالها في ذلك مخالفة حاله هو إذا ستر على أن يؤخذ في الحال التي يصيبها فيها لم يخف وهي تخاف الحمل أن تعد بإصابته أو بإصابة غيره زانية تحمد وحالها مخالفة حال الذي يقول لم أطلق وقد شهد عليه بزور والقول في البعير يباع فيجحد البيع والدار فيجحد المشتري البيع ويخلف كالقول في الجارية وأحب للوالم أن يقول له افسخ البيع وللبيع اقبل الفسخ فإن لم يفعل فللباع في ذلك القول يقبل الفسخ فإن لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالفلس فله إجارة الدار حتى يستوفى ثمنها ثم عليه تسليمها إليه أو إلى وارثه وكذلك يصنع بالبعير وإن وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشتري كان له أخذه وعليه تسليم ما باعه إليه إذا أخذ منه فعلى هذا الباب كاهه وقياسه في النكاح والبيع وغير ذلك ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان وفرق القاضي بينهما وسعه أن يصيبها إذا قدر وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستمر بجحدها لثلاث تعد زانية وإن كانت تشك ولا تدري أصدقا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذي شهدا عليه أن يصيبها وأحببت لها الوقوف عن النكاح وإن صدقتهما جاز لها أن تسكح والله وإيهما العالم بصدقهما وكذبهما ولو اختصم رجلان في شيء فعكم القاضي لأحدهما فكان يعلم أن القاضي أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به له بعد علمه بخطئه وإن كان بمن يشك ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل فإن رآه أصاب أخذه وإن كان الأمر مشكلا في قضائه فالورع أن يقف لأن تركه وهو له خير من أخذه وليس له والمقضى عليه بما للمقضى له إن علم أن القاضي أخطأ عليه وسعه حبسه وإن أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضي أخطأ عليه فعلى هذا الباب كله وقياسه وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلانا توفي وأوصى له بألف ويجحد الوارث فإن صدقهما وسعه أخذها وإن كذبهما لم يسعه أخذها وإن شك أحببت له الوقوف وفي مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلانا قذفه فإن صدقهما وسعه أن يحده وإن كذبهما لم يسعه أن يحده وإن شك أحببت له أن يقف وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال مزحت فإن صدقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه ، وإن كذبه وكان صادقا بالإقرار الأول عنده وسعه أخذ ما أقر له به وإن شك أحببت له الوقوف فيه .

### الخلاف في قضاء القاضي

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس في قضاء القاضي فقال قضاؤه يحيل الأمور عما هي عليه فلو أن رجلين عمدا أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضي بينهما وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلانا قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل أو لم يكن له ابن فعكم له القاضي بالقرود أن يقتله ولو شهد له على امرأة أنه

( ٦٢ - ٧ )

تزوجها بولي ودفع إليها المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها ، ولو ولدت له جاريته جارية فحلفها فأحلفه القاضى وقضى بابلته جارية له جاز له أن يصيبها ، ولو شهد له على مال رجل ودمه باطل أن يأخذ ماله ويقتله وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما ذكرنا أنه يلزمه ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : ثم حكى لنا عنه أنه يقول في موضع آخر خلاف هذا القول يقول لوعلت امرأة أن زوجها طلقها فحجدها وحلف وقضى القاضى بأن تقر عنده لم يصعبها أن يصيبها وكان لها إذا أراد إصابتها قتله وهذا القول بعيد من القول الأول . والقول الأول خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعرفه أهل العلم من المسلمين ( قال ) فخالفه صاحبه في الزوجة يشهد الرجلان بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينهما فقال لا يحل لأحد الشاهدين أن ينكحها ولا يحل القضاء ما حرم الله ( قال ) ثم عاد فقال ولا يحل للزوج أن يصيبها فقيل أنكره له ذلك لثلايقام عليه الحد فنحن نكروه أم لغير ذلك ؟ قال لذلك ولغيره قلنا أى غير ؟ قال قد حكم القاضى فهو يحل لغيره تزويجها وإذا حل لغيره تزويجها حرم عليه هو إصابتها فقيل له أو لبعض من يقول قوله رأيت قوله يحل لغيره تزويجها يعنى من جهل أن حكم القاضى إنما كان بشهادة زور فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ويحرم عليه إن علم بمثل ما علم الزوج وكذلك لا يحرم عليه في الظاهر لو نكح امرأة في عدتها وقد قالت له ليست على عدة أم يعنى أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا يبطل حل له أن ينكحها فهذا الذى عبت على صاحبك خلاف السنة ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : ولا أحفظ عنه في هذا جوابا بأكثر مما وصفت .

### الحكم بين أهل الكتاب

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شئ من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتداروا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم المسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذى يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف فى شئ منه بحال ، وكذلك لو تداروا هم ومستأمن لا يرضى حكمهم أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم وإن تداعوا إلى حكمانا فجاء التنازعون معا متراضين فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وأحب إلينا أن لا يحكم فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه أبى إنما أحكم بينكم بحكمى بين المسلمين ولا أجزى بينكم إلا شهادة العدل المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم فى الإسلام من الربا ومن الخمر والخزير وإذا حكمت فى الجنائيات حكمت بها على عواقلكم وإذا كانت جنابة تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة فإن رضوا بهذا حكم به إن شاء وإن لم يرضوا لم يحكم فإن رضى بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى فقال لى قائل ما الحجة فى أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ثم يكون بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم ؟ فقلت له قول الله عز وجل لنبيه « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى فإن جاءوك وجاءوك كأنها على التنازعين لاعلى بعضهم دون بعض وجعل له الخيار فقال « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » قال فإننا نزع من أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » قلت له فأقرأ الآية « ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم » ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى فسمعت من أرضى علمه يقول وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » فتلك مفسرة وهذه جملة وفى قوله « فإن تولوا » دلالة على

أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ، ولو كان قوله « وأن احكم بينهم » إزاماً منه للحكم بينهم لزمهم الحكم متولين لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وهم المسلمون إذ لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم » في معنى المسلمين انبغى اللوالب أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن تولى عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو تولى عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى : والدلالة على ما قال أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة وبها يهود وبخير وفدك ووادي القرى وباليمن وكانوا وكذلك في زمان أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ولم يسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم إلا رحمه يهوديين مواعدين تراصيا بحكمه بينهم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على وهم بشر يتظالمون ويتدارون ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ولو لزم الحكم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له في حكم المسلمين ما ليس له في حكم حكامه لجأ ولجأ المطلوب إذا رجا الفرج عند المسلمين ولجأوا في بعض الحالات مجتمعين إن شاء الله تعالى ولو حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله تعالى . وقلت له لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ولم تكن دلالة من خبر ولا في الآية جاز أن يكون قول الله عز وجل « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ناسخاً لقوله « وأن احكم بينهم وكانت عليها دلالة بما وصفت في التنزيل قال فاحتجك في أن لا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين قلت قول الله عز وجل « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » والقسط حكم الله الذي أنزل على نبيه وقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » والذي أنزل الله حكم الإسلام فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين وقد قال الله « وأشهدوا ذى عدل منكم » وقال تعالى « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الآدهيون معينة وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بمن شرط الله من البيعة وشرط الله المسلمين<sup>(١)</sup> أو بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولم يستن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولا أحد من أصحابه ولم يجمع المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم وقلت له رأيت الكذاب من المسلمين أن تجيز شهادته عليهم؟ قال لا ولا أجزيت عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التي تجوز على المسلمين فقلت له فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم « وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون » قال فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف في الكذب ذنباً من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل وأدنى المسلمين خير من المشركين فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه ؟ والله أعلم .

(١) أى أو إلا بسنة الخ أى أنه لا يباح الدم وغيره إلا بشهادة من شرط الله الخ أو بسنة رسول الله الخ ، تأمل .

## الشهادات

(أخبر الربيع بن سلمان) قال (أخبرنا الشافعي) رحمه الله تعالى : قال قال الله تبارك وتعالى «أولاً جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» وقال «واللآتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» وقال الله عز وجل «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» أخبرنا مالك عن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل (قال) والإجماع يدل على أنه لا يجوز لإشهاد عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه (قال) وسواء أرى زناً ما كان زناً حريزاً أو عبدياً أو مشركين لأن كلهم زنا ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أو على رجل أو عليها معا لم يذنب لهما كما أن يقبل الشهادة لأن اسم الزنا قد يقع على مادون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا فإذا قالوا رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المروءة في المسكحة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ما كان الحد رجماً أو جلداً وإن قالوا رأينا فرجه على فرجها ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ويعزر فإن شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كوجوبه في القبل فإن شهدوا على امرأة فأنكرت وقالت أنا عذراء أورتقاء أرهبها النساء فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو رتقاء فلا حد عليها لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذي يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل أنا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يربن على ما يحزن عليه فإننا لانحدهم بشهادة النساء وقد يكون الزنا فيما دون هذا فإن ذهب ذهب فذهب إلى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق<sup>(١)</sup> فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم فأخبر أن الصداق يجب بالميسر وإن لم يكن أرخت ستراً ويجب بإرخاء الستر وإن لم يكن ميسر وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق وجعل ذلك كالقبض في البيوع الذي يجب به الثمن وهو لو أغلق عليها باباً وأرخت ستراً وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبت سنة ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها لم يكن عليه حد عند أحد والحد ليس من الصداق بسبيل الصداق يجب بالعقدة فلو عقد رجل على امرأة عقدة نكاح ثم ماتت أو ماتت كان لها الصداق كاملاً وإن لم يرها وليس معنى الصداق من معنى الحدود بسبيل (قال) وإذا شهد أربعة على محصن أنه زنى بذمية حد المسلم ودفعت الذميمة إلى أهل دينها في قول من لا يحكم عليهم إلا أن يرضوا فأما من قال نحكم عليهم رضوا أو لم يرضوا فيجدها حدها إن كانت بكرًا فثانئة ونفى عام وإن كانت ثيباً فالرجم (قال) وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة يقال هي امرأتى وقالت ذلك أو قال هي جاريتى فالقول قولها ولا يكشفان في ذلك ولا يخلفان فيه إلا أن يحضرها من يعلم غير ما قالا وثبت عليه الشهادة أو يقران بعد بخلاف ما ادعيا فلا يجوز إلا ما وصفت من قبل أن الرجل قد ينسكح المرأة ببلاد غربة وينتقل بها إلى غيرها وينسكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون ويموتون ويشترى الجارية بغير بينة وبينة فيغيبون فتسكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون

(١) لعل هذا هو جواب قوله «فإن ذهب» وغرض الإمام إبداء الفرق بين الصداق والحد فلا يقاس أحدهما

أنهم أتوا ما أحل الله تعالى لهم ونحن لانعلمهم كاذبين ولا يجوز أن نقول يحد كل من وجدناه يجماع إلا أن يقيم بيينة على نكاح أو شراء وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول هذه امرأتى وهذه جاريتى فإن كنت أدرا عن الفاسق بأن يقول جيرانه رأيتاه يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ولا يعلمون أصل نكاح درأت عن الصالح الفاضل يقول هذه جاريتى لأنه قد يشترها بغير بيينة ويقول هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ثم كان أولى أن يقبل قوله من الفاسق وكل لا يحد إذا ادعى ما وصفت والناس لا يحدون إلا بإقرارهم أو بيينة تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا يحد (قال) وهكذا لو وجدت حاملا فادعت تزويجا أو إكراها لم يحد فإن ذهب ذاهب في الحامل خاصة إلى أن يقول قال عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا إذا قامت البيينة أو كان الحبل أو الاعتراف فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرحم بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرا بها الحد .

### باب إجازة شهادة المحدود

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا فأما من أتى محرما حذ فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعتاف عن الذنب الذي أتى وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة في الانتقال إلى أحسن الحال والسكف عن القذف وأما من حد في أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة فإن كان عدلا يوم شهد فساعة يقول قد ثبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه لأننا وإن حددناه حد القاذف فلم يكن في معاني القذف ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نخدمهم ولو كانوا أربعة شاتميين حددناهم والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته ومناه فاسق ثم استثنى له إلا أن يتوب والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر وليس عند زعم أنه لا تقبل شهادته وأن التذية له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريح وهم يخالفون شريحا لرأى أنفسهم وقد كلنى بعضهم فكان من حجته أن قال إن أبا بكره قال لرجل آزاد أن يستشده استشهد غيرى فإن المسلمين فسقوني فقلت له لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال وكيف ؟ قلت أرأيت أبا بكره هل تاب من تلك الشهادة التي حد بها قال فإن قلت نعم ؟ قلت فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق فأى شيء استثنى له بالتوبة؟ قال فإن قلنا لم يذب فنجح لانخالفك في أن من لم يذب لم تقبل شهادته قال فما توبته إذا كان حسن الحال قلت إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبي قال فيه في هذا خبر ؟ قلت ما يحتاج مع القرآن إلى خير ولا مع القياس إذا كنت تقبل شهادة الزانى والقاتل والمحدود في الجمر إذا تاب وشهادة الزنديق إذا تاب والمشارك إذا أسلم وقاطع الطريق والمقطع اليد والرجل إذا تاب لا تقبل شهادة شاهد بالزنا فلم تتم به الشهادة فجعل قاذفا قال فهل عندك أمر؟ قلت نعم أخبرنا سفيان أنه سمع الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لأبى بكره تب تقبل شهادتك أو إن ثبت قبلت شهادتك قال سفيان فذهب على حفطى الذى ساه الزهرى فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس هو سعيد ابن المسيب ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فقلت لسفيان فهو سعيد؟ قال نعم إلا أنى شككت فيه فلما أخبرنى لم أشك ولم أئبته عن الزهرى حفظا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف

إذا تاب وسئى الشعبى عن القاذف فقال أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ أخبرنا ابن عليه عن ابن أبى نجيح فى القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت بل هو قبل أن يحد شر حالاً . مه حين يحد لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته فى خير حاله وأجيزها فى شر حاله وإنما رددتها بإعلانه ما لا يحل له فلا أقبلها حتى يتقبل عنها وهذا اتقادف فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم للحبابة أو شبهة فإذا كان عدلاً يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه لأنه ليس فى معانى القذفة .

### باب شهادة الأعمى

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير إلا أنه بين وهو أعمى عن شىء وهو بصير ولا علة فى رد شهادته فإذا شهد وهو أعمى على شىء قال أنبته كما أثبت كل شىء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته لأن الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس فإن قال قائل فالأعمى يلعن امرأته فأجل إنما حد الله فى القذف غير الأزواج إذا لم أتوا بأربعة شهداء فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان ففرق بين الأزواج والأجنبيين فى هذا المعنى وجمع بينهم فى أن يحدوا معاً إذا لم يأت هؤلاء بيينة وهؤلاء بالالتعان أو بيينة وسواء قال الزوج رأيت امرأتى تزنى أو لم يقله كما سواء أن يقول الأجنبيون رأيناها تزنى أو هى زانية لافرق بين ذلك فأما إصابة الأعمى أهله وجاريتيه فذلك أمر لا يشبه الشهادات لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتبكى بها وتعرفه هى معرفة البصير وقد يصيب البصير امرأته فى الظلمة على معنى معرفة مضجعهما ومحسنتها ولا يجوز له أن يشهد على أحد فى الظلمة على معرفة الجسة والمضجع وقد يوجد من شهادة الأعمى بد لأن أكثر الناس غير عمى فإذا أبطلنا شهادته فى نفسه فنحن لم ندخل عليه ضرراً وليس على أحد ضرورة غيره وعليه ضرورة نفسه فهو مضطر إلى الجماع الذى يحل لأنه لا يجد أكثر من هذا ولا يبصر أبداً وليس بمضطر إلى الشهادة ولا غيره مضطر إلى شهادته وهو يحل له فى ضرورته لنفسه ما لا يحل لغيره فى ضرورته ألا ترى أنه يجوز له فى ضرورته الميتة ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة أو لا ترى أنه يجوز له اجتهاده فى نفسه ولا يجوز له اجتهاده فى غيره من أهل زمانه فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث إنما قبل على صدق الخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل ألا ترى أنا نقبل فى الحديث حدثى فلان عن فلان بن فلان ولا نقبل فى الشهادة حدثى فلان عن فلان حتى يقول أشهد لسمعت فلانا ونقبل حديث المرأة حتى تحل بها ونحرم وحدها ولا نقبل شهادتها وحدها على شىء . ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث ونقبل شهادته فيما يعرف فالحديث غير الشهادة .

### شهادة الوالد للولد والولد للوالد

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى عليه لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا لبنى بنيه ولا لبنى بناته وإن تسفلوا ولا لآبائهم وإن بعدوا لأنه من آباءهم وإنما شهد لشىء هو منه وأن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً ويجوز بعد شهادته لسلك من ليس منه من أخ وذى رحم وزوجة لأنى لا أجد فى الزوجة ولا فى الأخت علة أردبها شهادته خبراً ولا قياساً ولا معقولاً وإنما لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترته فى حال رددت شهادته

لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد لأنه قد يرثه في حال وردت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب واست أجدته يملك مال امرأته ولا تملك ماله فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجدته في أخيه ولو رددت شهادته لأخيه بالقرابة رددتها لابن عمه لأنه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذي يليه ورددتها لأبي الجد الذي فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر قال ولو شهد أخوان لأخ بحق أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه قبلت شهادتهما ولو رددتها في إحدى الحالين لرددتها في الأخرى (قال) وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه اعتق وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بعد قبلتهم لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة فإذا كانت مقبولة الأئح قبلت في كل شيء فإن قال قائل فقد يجررون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرا قيل له أفرأيت إن كان له ولد أحرار أو رأيت إن كان ابن عم بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة تراخى النسب أتردد شهادتهم له في الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرجه ممن شهد عليه أو بعثته فإن قال نعم قيل أفرأيت إن كانوا حلفاء فسكانوا يعيرون بما أصاب حليفهم أو كانوا أوصهاراً فسكانوا يعيرون بما أصاب صهرهم وإن بعد صهره وكان من عشيرة صهرهم الأدنى أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعاون معا ويمدحون معا من علم أو غيره فإن رد شهادتهم لم ينحل الناس من أن يكون هذا فيهم وإن أجازها في هذا فقد أجازها وفيها العلة التي أبطلها بها (قال) ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

### شهادة الغلام والعبد والكافر

( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي أن يجزئها ولا عليه أن يسمعها وسماعها منه تكلف فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فتشهدوا بها قبلت شهادتهم لأننا لم نردها في العبد والصبي بعلته سخط في أعمالها ولا كذبهما ولا بحال سيئة في أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بخالها قبلناها إنما رددناها لأنهما ليسا من شرط اليهود الذين أمرنا بإجازة شهادتهم ألا ترى أن شهادتهما وسكانتهما في مالها تلك سواء وأنا لانسأل عن عدلها ولو عرفنا عدلها كان مثل جرحهما في أن لا تقبل شهادتهما في أن هذا لم يبلغ وأن هذا مملوك وفي الكافر وإن كان مأمونا على شهادة الزور في أنه ليس من الشرط الذي أمرنا بقبوله فإذا صاروا إلى الشرط الذي أمرنا بقبوله قبلناهم معا وكانوا كمن لم يشهد إلا في تلك الحال فأما الحر المسلم البالغ ترد شهادته في الشيء ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا تقبلها لأننا قد حكمتنا بإبطالها لأنه كان عندنا حين شهد في معاني الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اخترنا أنه مجروح فيها بعمل شيء أو كذب فاختبر فردنا شهادته فلا تجزئها وليس هكذا العبد ولا الصبي ولا الكافر أولئك كانوا عدولا أو غير عدول فقيمهم علة أنهم ليسوا من الشرط وهذا من الشرط إلا بأن يختبر عمله أو قوله ، والله تعالى الموفق .

### شهادة النساء

( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى : لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا تجزئ اثنتين ويخلف معهما لأن شرط الله عز وجل الذي أجازها فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره قال الله عز وجل « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فأما رجل يخلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب

اليمين مع الشاهد والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهم يجزئ في منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيمن لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين فإن انفردن بمقام شاهدين أربع وهكذا كان عطاء بقول أخبرنا مسـلم عن ابن جريج عن عطاء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولا يجوز في شيء من الحدود ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال من النساء أقل من شاهدين ولا يجوز في العتق والولاء ويخلف المدعى عليه في الطلاق والحدود والعتاق وكل شيء بغير شاهد وبشاهد فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه وإن لم يخلف المدعى لم أخذ له شيئاً ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

### شهادة القاضي

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا كان القاضي عدلاً فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

### رؤية الهلال

( قال الشافعي ) قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يلزم للإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر وكذلك لا يهطرون وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل لأنهم لا مؤنة عليهم في الصيام إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ولا أحب لهم هذا في الفطر لأن الصوم عمل برّ والفطر ترك عمل . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين رضي الله تعالى عنه أن شاهداً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على رؤية هلال شهر رمضان فصام أحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان أحسبه « شك الشافعي » قال الربيع رجع الشافعي بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إن كان علي رضي الله تعالى عنه : أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لأعلى معنى الإلزام ، والله تعالى أعلم .

### شهادة الصبيان

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال لأنهم ليسوا ممن رضي من الشهداء وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من رضي ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد فيها وبعده وفي كل حال ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق . ووقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدري ، والله تبارك وتعالى اسمه عليه في الشهادة وليس عليه فرض : فإن قال قائل فإن ابن الزبير قبلها قيل : فإن عباس ردها والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن رضي أخبرنا سفيان عن عمر وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .



## الشهادة على الشهاده

( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى : تجوز الشهادة على الشهادة ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلاً ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل وإن كان ذلك في مال لأنهن لا يشهدن على أصل المال إنما يشهدن على تثبيت شهادة رجل أو امرأة وإذا كان أصل مذهبنا أننا لا نجيز شهادة النساء إلا في مال أو فيما لا يراه الرجال لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن على شهادة رجل ولا امرأة

## الشهادة على الجراح

( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى إذا أقام رجل شاهداً على جرح خطأ أو عمداً مما لا يفصص فيه بحال حلف مع شاهده يميناً واحدة وكان له الأرش وإن كان عمداً فيه تفصص بحال لم يخلف ولم يقبل فيه إلا شاهدان ولو أجزنا اليمين مع الشاهد في تفصص أجزانها في القتل وأجزانها في الحدود ووضعناها الوضع الذي لم يوضع فيه وسواء كان ذلك في عبد قتله حر أو نصراني قتله حر مسلم أو جرح قال وشهادة النساء فيما كان خطأ من الجراح وفيما كان عمداً لا يفصص فيه بحال جائزة مع رجل ولا يجز إذا انفردت ولا يمين لطالب الحق معهن وحدهن<sup>(١)</sup> فإن ذهب ذهاب إلى أن يقول أن قسامة تجب بشاهد في النفس فيقتل ولي الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول أو القوت من البية ولا يجوز له إلا أن يزعم أن الجرح الذي فيه القود مثل النفس فيقتل به بالقسامة ويجهلها خمسين يميناً ولا يفرق بينه وبين القسامة في النفس بحال أو يزعم أن القسامة لا تكون إلا في النفس فأصل حكم الله تعالى في الشهادة شاهدان أو شاهد وامرأتان في المال وأصل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد في الأموال وتفصص ليس بمال قال فلا ينبغي إلا أن لا يحاز على التفصص إلا شاهدان إلا أن يقول قائل في الجراح أن فيها قسامة مثل النفس فإذا أبي من يقول هذا أن يقبل شاهداً وامرأتين ثم يقتض كان ينبغي أن يكون لأن يقبل يميناً وشاهداً أشداً إياه

## شهادة الوارث

( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن أباه أوصى له بالثلث وجاء آخر شاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثلث فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأبائها له ويقم الآخر شاهداً أنها له لا اختلاف بينهما فمن رأى أن يسوي بين شاهد وبين في هذا وبين شاهدين أحلف هذا مع شاهده وجعل الثلث بينهما نصفين ومن لم يرد ذلك لأن الشهادة لم تتم حتى يكون المشهود له مستغنياً عن أن يخلف جعل الثلث لصاحب شاهدين وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته أو أجنبي كان الثلث بينهما نصفين في القولين معاً قال ولو أن الوارث شهد أن أباه رجوع عن وصيته له المشهود له وصيره إلى هذا الآخر حلف مع شاهده وكان الثلث له وهذا يخالف النسأة الأولى لأنهما في المسألة الأولى مختلفان وهذا ثبت ما ثبتا وبثبت أن أباه رجوع فيه قال ولو مات رجل وترك بنين عدداً فاقسموا أو لم يقسموا ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث فإن كان عدلاً حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعاً وإن كان غير عدل أخذ ثلث ماله في يده ولم يأخذ

(١) قوله فإن ذهب الخ كذا في النسخ وتأمله

من الآخرين شيئاً وأحلفوا له وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة أو عشرة من الورثة لارجل معهن أخذت ما في أيديهن ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ولم يخلف المشهود له مع شهادتهن قال ولو كان الميت ترك ألفاً نقداً وألفاً ديناً على أحد الوارثين فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث فإن كان عدلاً أعطاه ثلث الألف التي عليه لأنها من ميراث الميت وأعطى الآخر ثلث الألف التي أخذ إذا حلف (١) وإن كان مفلساً (فالثلث بائع) رحمه الله تعالى وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراره على أبيه يلزمه فيما صار في يديه من ميراث أبيه كما يلزمه ما أقر به في مال نفسه وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغداً لآخر لزمه ذلك كله ويتحصان في ماله أو يكون إقراره سابقاً لأنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منهما وهذا مما لا يقوله أحد علمته بل هما لازمان معاً ولو كان معه وارث وكان عدلاً حلفاً مع شاهدهما ولو لم يكن عدلاً كانت كالمسألة الأولى ويلزمه ذلك فيما في يديه دون ما في يدي غيره قال وإذا مات رجل وترك وارثاً أو ورثة فأقر أحد الورثة في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال بل هو لهذا الآخر فهو للأول وليس للآخر فيه شيء، ولا غرم على الوارث قال وكذلك لو وصل الكلام فقال هو لهذا بل هو لهذا كان للأول منهما وذلك أنه حينئذ كالمقر في مال غيره فلا يصدق على إبطال إقراره قد قطعه لآخر بأن يخرج به إلى آخر، وليس في معنى الشاهد الذي شهد بما لا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر قال وإذا مات الميت وترك ابنين فشهد أحدهما لرجل بدين فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين جميعاً إذا حلف المشهود له وإن كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدي الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ منه لو جازت شهادته لأن موجوداً في شهادته أنه إنما في يدي المقر حق وفي يدي الجاحد حق فأعطيته من المقر ولم أعطه من الجاحد شيئاً وليس هذا كما هلك من مال الميت ذلك كما لم يترك، ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداها وثبت عليه دين ألف أخذت الألف وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث أخذ ثلث الألف وكانت الهالكه كما لم يترك ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر ما صار لهم، ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس رجع به على من أفلس وهذا الشاهد لا يرجع أبداً على أخيه بشيء، إنما هو أقر به قال ولو ترك الميت رجلاً وارثاً واحداً فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقر به بعد لهذا فهو للأول ولا يضمن للآخر شيئاً وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول أو لم يدفعه لافرق بينهما ولو زعمت أنه إذا دمه إلى الأول ثم أقر به للآخر ضمن للآخر قيمة العبد لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول قلت كذلك لو لم يدفعه (٢) من قبل أني إذا اجزت إقراره الأول ثم أردت أن أخرج ذلك من يدي الأول إلى الآخر بإقرار كنت أقرت في مال غيري فلا أكون ضامناً لذلك وسواء كان الوارث إذا كان منفرداً بالميراث ممن تجوز شهادته أو لا تجوز في هذا الباب من قبل أن لا أقبل شهادته في شيء قد أقر به لرجل وخرج من ماله إليه قال وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال بل أوصى به لهذا لم أقبل قوله من قبل أني قد ألزمته أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصماً للذي استحقه أولاً بإقراره فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له، قال ولو أقمتم الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث أو غير وارث فذلك كله سواء ويقال للورثة إن تطوعتم أن تؤدوا على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك وإن أبيتم بعنا لهذا في أحضر ماترك الميت ونقصنا القسم بينكم ولم نبع على

(١) أي وإن كان الآخر مفلساً لأن عين مال الميت عنده وقد استحق الموصى له منها ثلثها تأمل

(٢) هذا تعليل لنفي الضمان . فتنبه

كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ، ألا ترى أنه لو ترك داراً وأرضاً ورقباً وثياباً ودرهماً وترك ديناً أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نجسه على غائب يباع ولم نبع له مال الميت كاه وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته .

### الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى فى كل حق للاديين من مال أو حد أو قصاص وفى كل حد لله تبارك وتعالى قولان . أحدهما : أنها تجوز والآخر لا تجوز من قبل دره الحدود بالشبهات فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحداً وفى وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغيب الفرج فى الفرج ونثبت الشهود على الشاهدين مثل ذلك ثم يقام عليه الحد ( قال ) وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيجد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد فإن شهدوا فأبهموا ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ثم مات أحدهم أو ماتوا أو غاب أحدهم أو غابوا لم يحدهم ولم يحددهم من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد ( قال ) وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة فى هذا القول أقيم عليه الحد ( قال ) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما أشهدا فليس عليهما أن يقوما بهذه الشهادة فإن قاما بها فليس للقاضى أن يحكم بها لأنه لم يسترعهما الشهادة فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده وقد يجوز أن يقول أشهد أن فلان على ألف درهم وعده باهاً أو من وجه لا يجب لأنه غير مأخوذ بها فإذا كان مؤديها إلى القاضى أو استرعى من يؤديها إلى القاضى لم يكن ليفعل إلا وهى عنده واجبة وأحب للقاضى أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين عى له عليه فإن قال بإفراز منه أو ببيع حضرته أو سلم أجازته فإن قال هذا ولم يسأله القاضى كان موضع غبا ورأيته جائزاً من قبل أنه إنما شهد بها على الصحة ( قال ) وإن أشهد شاهد على شهادة غيره فعليه أن يؤديها وليس للقاضى أن يقبلها حتى يكون معه غيره ( قال ) وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب أو بيع أو لم يصف ولم يشهده المقر فلازم له أن يؤديها وعلى القاضى أن يقبله وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمور عليه ( قال ) وإذا سمع الرجل الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان حقاً لم يلزم فلانا لأنه لم يقر به وإقرار غيره عليه لا يلزمه ولا يلزمه شئ من ذلك إلا أن يكون شاهداً عليه والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهداً فأما أن ينطق بها وهى عنده كالزناح فيسمع منه ولا يسترعيها فهذا بين أن ما أقر به على غيره ولا يلزم غيره إقراره ولم يكن شاهداً به فيلزم غيره شهادته ( قال ) وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد سرق مالا لرجل فوصفا المال ولم يصف من حيث سرقة أو وصفا من حيث سرقة ولم يصفوا المال فلا قطع عليه لأنه قد يكون سارقاً لا قطع عليه وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز أو يسرق أقل من ربع دينار فإن مات الشاهدان أو غابا لم يقطع ، وإذا ماتا حتى بعد أن يحلف فإذا غابا حبس حتى يحضرا ويكتب إلى قاضى البلد الذى هما فيه فيقفهما ثم يقبل ذلك من قبل كتاب القاضى فى السرقة ومن لم يقبل كتاب القاضى فى السرقة لم يكتب ، وإن كانا وصفا السرقة ولم يصفوا الحرز أغرمها السارق ولم يقطع ( قال ) وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت فإن فعلوا أقيم الحد وإن لم يفعلوا

حتى غابوا<sup>(١)</sup> أو ماتوا أو غاب أحدهم حبس حتى يصفه فإن مات أحدهم حتى سبيله ولا يقم الحد عليه أبدا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدا فيجب بثله الحد أو يخلفه ويخواه ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه أرنى بامرأه لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ولما هم أن يعدوا الاستمناه زنا فلا نخذه أبدا حتى يثبتوا الشهادة ويثبتوها له فيما يجب في مثله الزنا (قال) وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه فقال الرابع رأيته نال منها ولا أدري أغاب ذلك منه في ذلك منها أم ذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان<sup>(٢)</sup> ثم قال هذا القول انبغى أن يحد في قولهم لأنه قاذف لم يثبت الزنا الذي في مثله الحد ولم يحدوا . وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأيناه على هذه المرأة فلم يثبتوا لم يحد ولم يحدوا ، ولو قالوا زنى بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالعتف لأنهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة (قال) وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للامام أن يلقنه الحجة وذلك أنه لو وجد قطع والسكن لو ادعت عليه السرقة ولم تقم عليه بيعة فكان من أهل الجهاة بالحد إما بأن يكون مسلما محضرة سرقة جاء من بلاد حرب وإما أن يكون جافيا يادية أهل جاء ، لم أر بأسا بأن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق فأما أن يقول له اجحد فلا (قال الشيخ انبغى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلغا في الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبشها لفلان وقال الآخر بل سرقه من هذه الدار أو شهد بالرؤية معا وقالوا معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أيضا وقال الآخر سرقه وهو أسود أو قال أحدهما كان الذي سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن أو قال أحدهما كان كبشها وقال الآخر كان نعمة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع ويقال للسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك فإن قال أحدهما سرق كبشها ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشها ووصفه عشية فلم يدع المسروق إلا كبشها حلف على أي الكبشين شاء وأخذه أو ثمنه إن فات ، وإن ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلغا في صفتها فهذه سرقتان يخلف مع كل واحد منهما ويأخذه (قال) وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمرا اليوم وشاهد آخر أنه شرب خمرا أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم ، وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة في بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بها في بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد الشهود إذا لم تتعوا أربعة حدهم ، وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه ليس ثم اثنان يشهدان على قذف واحد ، وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما قال لامرأته أمس أنت طالق وقال الآخر قال لها اليوم أنت طالق فلا طلاق من قبل أن تطلق أمس غير طلاق اليوم وشهادتهما على ابتداء القول الذي يقع به الآن الحد أو الطلاق أو العتق كشهادتهما على الفعل وليس هذا كما يشهدان عليه بأنه أقر بشيء مضى منه (قال) ويخلف في كل شيء من هذا إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ولم يكن عليه شيء (قال) وهكذا لو قال أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فدخلها وقال الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن ركبت الدابة فركبتها لم تطلق امرأته لأن كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر (قال) وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة فشهد اثنان أنه ثوب كذا

(١) قوله : أو ماتوا لعله مقدم من تأخير وإلا فلو ماتوا قبل الوصف حتى سبيل المشهود عليه .

(٢) لعله «ثم قالوا» تأمل .

وقيمة كذا وشهد الآخرون أنه ذلك الثوب بعينه وقيمه كذا فكانت إحدى الشهاداتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة - وهذا أقوى ما يدبرأ به الحد ونأخذ به بالأول من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة وليس هذا كالذي يشهد عليه رجلان رجل بألف والآخر بألفين من قبل أنه قد يكون لذلك ألف من وجه والفان من وجه وهذا لا يكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذي اجتمعوا عليه وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين (قال) ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة فلا حد على الشاهد ولا بأس أن يفرق القاضي بين الشهود إذا خشي عيبتهم أو جهلهم بما يشهدون عليه ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه وعلى الساعة التي يشهدون فيها وعلى الفعل والقول كيف كان وعلى من حضر ذلك معهم وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم وشهادة من شهد معهم (قال) وهكذا إذا اتهمهم بالتعامل أو الحيف على المشهود عليه والتعامل لمن يشهدون له أو الجنف له فإن صححوا الشهادة قبلها وإن اختلفوا فيها اختلفا بفسد الشهادة ألعافها (قال) وإذا أثبت الشهود الشهادة على أي حد ما كان ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم عليه الحد ، وهكذا لو كانوا عدولا ثم غابوا قبل أن يقام الحد أقيم وهكذا لو خرسوا أو عموا (قال) وإذا كان الشهود عدولا أو عدلوا عند الحاكم أطرد المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس لافرق بين الناس في ذلك لأننا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجرح إلى نفسه والدفع عنها ولا تقبل الجرح من الجرح إلا بتفسير ما يجرح به الجرح المحروح فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضال بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بص ما يرى هو مثله يجرح كان الجرح فقيها أو غير فقيه لما وصفت من التأويل (قال) وإذا شهد شهود على رجل بحد ما كان أو حق ما كان فقال المشهود عليه هم عبيد أو لم يقله فحق على الحاكم أن لا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم أو يبينه تقوم عنده أنهم أحرار بالعون مسلمون عدول فإذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ثم أطرده جرحتهم فإن جاء بها قبلها منه وإن لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به (قال الشيخ النجاشي) رحمه الله تعالى : وليس من الناس أحد تعلمه إلا أن يكون قليلا يحض الطاعة والروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة ولا يحض المعصية ويترك الروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف الروءة رددت شهادته وكل من كان مقبها على معصية فيها حد وأخذ فلا تجوز شهادته وكل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته . وكذلك كل من جرب بشهادة زور وإن كان غير كذاب في الشهادات ومن كان إنما يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب وكل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حدا ولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن من حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد يستحل المتعة فيفتي بأن ينسكح الرجل المرأة إيماءً بدراهم مسائة وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه ، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن وغيره يحرمه ، ومنهم من أحل بيوعاً محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم

مأثروا فأخطأوا فيه ولم يجرحوا بعظم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء، في هذه المبره فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج وإن كرهها له وبالحمم وإن كرهها لها له أخف حالا من هؤلاء بما لا يخصى ولا يقدر فأما إن قام رجل بالحمم أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته وكذلك لو قام بعيره فقام على أن يعادى إنسانا أو يسابقه أو يناضله وذلك أنا لا نعلم أحدا من الناس استحل القمار ولا تأوله ولكنه لو حمل فيها سبقا وتأولا كالسبق في الرمي وفي الخيل قيل له قد أخطأت خطأ فاحشا ولا رد شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعد ما يبين له وذلك أنه لا غفلة في هذا على أحد وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم قال وبائع الخمر مردود الشهادة (١) لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين في أن يبيع محرم فأما من عصر عتيا فباعه عصيرا فهو في الحال التي باعه فيها حلال كالعنب يشتره كما يأكل العنب وأحب إلى له أن يحسن التوق فلا يبيعه ممن يراه يتخذه خمرا فإن فعل لم أفسخ البيع من قبل أنه باعه حلالا ونية صاحبه في إحداث الحرام فيه لا تحرم الحلال ولا ترد شهادته بذلك من قبل أنه قد يعقد ربا ويتخذ خلا فإذا كانت الحال التي باعه فيها حلالا يحل فيها بيعه وكان قد يتخذ حلالا وحراما فليس الحرام بأولى به من الحلال بل الحلال أولى به من الحرام وبكل مسلم (قال) وإذا شهد الشهود بشيء فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال يترد بها شهادتهم لم يحكم عليه ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولا يوم يحكم عليه ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم لأنه إنما ينظر إلى عدولهم يوم يقطع الحكم بهم (قال) وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحهم أجل في جرحهم بالصر الذي هو به وما يقار به فإن جاء بهوا إلا أنفذ عليه الحكم ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل أن يأتي بشاهد واستأجل في آخر رأيت أن يضرب له أجلا يوسع عليه فيه حتى يجرحهم أو يعوز ذلك فيحكم عليه (قال) وإذا شهد الرجل بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشكل فيها أو قال قد بان لي أني قد غلطت فيها لم يكن للعالم أن ينفذها ولا يناله بعقوبة لأن الخطأ موضوع عن بني آدم فيما هو أعظم من هذا وقال له لقد كنت أحب أن تثبت في الشهادة قبل أن تثبت عليها فإن قال قد غلطت على المشهود عليه الأول وهو هذا الآخر طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر لأنه قد أطلعني على أنه قد شهد فعلق ولكن لو لم يرجع حتى يمضي الحكم بها ثم يرجع بعد مضي الحكم لم أرد الحكم وقد مضى وأغرهما إن كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع في أموالهما حالة لأنهما قد أخطأ عليه وإن قال عمدنا أن نشهد عليه ليقطع وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه جعلنا للمقطوع الخيار إن شاء أن يقطع يديهما قصاصا وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده \* أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن عني رضی الله تعالى عنه (قال) وإذا كان الراجع شاهدا واحدا بعد مضي الحكم فالقول فيه كالقول في الأول يضمن نصف دية يده وإن عمد قطعت يده فهو فأما إذا أقرا بعد شهادة الزور في شيء ليس فيه قصاص فإن أعاقهما دون الحد ولا تجوز شهادتهما على شيء بعد حتى يختبرا ويعمل هذا حادثا منهما محتاج إلى اختبارها بعده إذا بينا أنهما أخطأ على من شهدا عليه فأما لو شهدا ثم قال لا تنفذ شهادتنا فإننا قد شككنا فيها لم ينفذها وكان له أن ينفذ شهادتهما في غيرها لأن قولها قد شككنا ليس هو قولها أخطأنا (قال) وإذا شهد الشهود لرجل بحق في قصاص أو قذف أو مال أو غيره فأكذب الشهود المشهود له لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشيء من ذلك الذي شهدوا به به وهو أولى بحق نفسه وأحرى أن يبطل الحكم به إذا أكذب الشهود وإنما له شهدوا وهو على نفسه أصدق ولو لم يكذب الشهود ولكمهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف

(١) لعله : لا خلاف أو نحو ذلك ، تأمل . كتبه مصححه

أو غيره لم يقص له بشيء ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى الرجوع عن الشهادات ضربان فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال مثل قطع أو جلد أو قتل أو جرح وفعل ذلك به ثم رجعوا فقالوا عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا فهي كالجناية عليه ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقص أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد ، ولو قالوا عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل وكان هذا عمدا يشبه الخطأ فيما يقص منه وما لا يقص منه ولو قالوا أخطأنا أو شككنا لم يكن في شيء من هذا عقوبة ولا قصاص وكان عليهم فيه الأرش ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق بينهما الحاكم ثم رجعوا أغرمهم الحاكم صدق مثلها إن كن دخل بها وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صدق مثلها لأنهم حرموها عليه ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا التفت إلى ما أعطاهها قل أو كثر إنما التفت إلى ما أنفقوا عليه فأجعل له قيمته ( قال ) وإذا كانوا إنا شهدوا على الرجل بمال يملك فأخرجوه من يديه بشهادتهم إلى غيره عاقبتهم على عمد شهادة الزور ولم أعاقبهم على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أنى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجت فرددتها إليه لم يجز أن أغرمهم شيئاً قائماً بعينه قد أخرجته من ملك مالكه ، وقد قال بعض البصريين إنه يقص الحكم في هذا كله فترد الدار إلى الذى أخرجها من يديه أولاً (١) وإنما معناها من هذا أنا إن جعلناه عدلاً بالأول فأضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه أنا إن نقصناه جعلناه للآخر في غير موضع عدالة فنجيز شهادته على الرجوع ولم يكن أتلف شيئاً لا يوجد إنما أخرج من يدى رجل شيئاً فسكان الحكم أن ذلك حق في الظاهر فلما رجع كان كمتدىء شهادة لا تحوز شهادته وهو لم يأخذ شيئاً لنفسه فأنزعه من يديه ولم يفت شيئاً لا ينتفع به من أفاته وإنما شهد بشيء انتفع به غيره فلم أغرمه ما أقر يدي غيره ( قال ) وإذا شهد الرجل أو الامان على رجل أنه اعتق عبده أو أن هذا العبد حر الأصل فرددت شهادتهما ثم ملكه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منهما لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ولا أقبل منه أن يقول شهدت أولاً يباطل ( قال ) وهكذا لو قال لعبد لأبيه قد أعتقه أبى في وصية وهو يخرج من الثلث ثم قال كذبت لم يكن له أن يملك منه شيئاً لأنه قد أقر له بالحرية ( قال ) وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضى ثم علم بعد أنهما عبدان أو مشركان أو أحدهما فعليه رد الحكم ثم يقضى بيمين وشاهدان كان أحدهما عدلاً وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين في أديانها أو في أديانها لا أجد بينهما وبين العبد فرقاً في أنه ليس لواحد منهما شهادة في هذه الحال فإذا كانوا بشيء ثابت في أنفسهم من فسق أو عبودية أو كفر لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم فقصى بها كان القضاء نفسه خطأً ، بينما عند كل أحد ينبغي أن يرد القاضى على نفسه ويرده على غيره بل القاضى بشهادة الفاسق أين خطأً من القاضى بشهادة العبد ، وذلك أن الله عز وجل قال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال ممن « ترضون من الشهداء » وليس الفاسق واحداً من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه ورد شهادة العبد وإنما هو تأويل ليس بين واتباع بعض أهل العلم ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنقذه القاضى ثم بان له لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان على القاضى أن لا يقبل شهادتهما فهذا خطأً من القاضى تحمله عاقبته فيكون للقضى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأً فإن أقر أنه جاء

(١) قوله: « وإنما معناها » إلى قوله « يدي غيره » كذا في النسخ. وتأمل .

ذلك عمدا وهو على أنه ليس ذلك له بما فيه المصاص فيه فيه مصاص وهو غير محمود (مال) وإذا مات الرجل وبورك  
ابنا وإرثا لا وازرث له غيره فأقر أن هذه الألف الدرهم لهذا الرجل وهي ثلث مال أبيه أو أكثر دفعنا إليه

### باب الحدود

(قال الشيخ) رحمه الله تعالى: الحد حدان حد الله تبارك وعالي ما أراد من تشكيل من غشبه عنه وما  
أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به وليس اللاديين في هذا حق وحد أوجه الله تعالى على من أتاه (١)  
من اللاديين فذلك إلهم ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل فأما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه وقوله  
عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى قوله «رحيم» فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد  
إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم ثم ذكر حد الزنا والسرقه ولم يذكره فيها استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون  
الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه  
سقط عنه كما احتسب حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ماعز «ألا تركتموه» أن يكون كذلك عند أهل  
العلم السارق إذا اعترف بالسرقه والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ومن  
قال هذا قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا  
وأخذ بمخوق اللاديين واحتج بالمرته يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن  
السارق ويلزمه المال لأنه قد اعترف بشيئين أحدهما الله عز وجل والآخر للاديين فأخذناه بما للاديين وأسقطنا  
عنه والله عز وجل ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر  
عليه وإن تقادم فأما حدود اللاديين من القذف وغيره فتقام أبدا لتسقط «قال الربيع» قول الشافعي رحمه الله  
تعالى الاستثناء في التوبة للمحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه «قال الربيع» والحجة عندي في أن الاستثناء  
لا يكون إلا في المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
برجمه ولا نشك أن ماعرا لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره إلا تائبا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه فلما أقام  
عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء في المحارب خاصة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى: وإذا شهد الشاهدان  
على السرقه وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا قطع السارق إذا ادعى السروق المتاع لأنه قد قام عليه شاهدان  
بأنه سرق متاع غيره ولو لم يزيد على أن قالا هذا سرق من بيت هذا كان مثل هذا سواء إذا ادعى أنه له قطعت  
السارق لأنى أجعل له ما في يديه وما في بيته مما في يديه (قال) ولو ادعى في الحالين معا أن المتاع متاعه غلبه  
عليه هذا أو باعه إياه أو وهبه له وأذن له في أخذه لم أقطع له لأنى أجعله لأنى أجعله خصا له ألا ترى أنه لو نكل عن اليمين  
أحلفت المشهود عليه بالسرقه ودفعته إليه ولو أقام عليه بيته دفعته إليه ولو أقام عليه بيته في المسألة الأولى فأقام  
السروق بيته أنه متاعه جعلت المتاع للسارق في يديه وأبطلت الحد عن السارق لأنه قد جاء بيته أنه له  
فلا أقطع فيما قد أقام البيته أنه له وإن لم أقض به له وأنا أدرا الحد بأقل من هذا، ولو أقر السروق به  
بعد ما قامت البيته على السارق أنه نكب بيته وأخرج متاعه أنه أذن له أن ينكب بيته ويأخذه وأنه متاع له لم أقطع له  
وكذلك لو شهد له شهود فأكذب الشهود إذا سقط أن أضمنه المتاع بإقرار رب المتاع له لم أقطع في شيء أنا أقضى  
به له ولا أخرجه من يديه والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم لأن كلام

(١) أى لأجل اللاديين فهو من حقوقهم . تأمل



( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ومن شهد على رجل بحد أو قصاص أو غيره فلم يجز شهادته بمعنى من المعاني إما بأن لم يكن معه غيره وإما بأن لم يكن عدلا فلا حد عليه ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المتأخرين أن يحدوا والفرق بين الشهادة في الحدود وبين المشاهدة التي يعرر فيها من ادعى الشهادة أو يحد أن يكون الشاهد إنمسا يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود أو عند شهيد يشهدهم على شهادته أو عند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها لاعلى معنى الشتم ولكن على معنى الإشهاد علمها فأما إذا قالها على معنى الشتم ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه وأقيم عليه فيها الحد إن كان حداً أو التعزير إن كان تعزيراً ( قال ) ولا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضي عليهما ومرفاهه وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها محتومة وإن شهد الشهود أن ما فيها حق وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضي دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ عليهم وهو يسمعه ويقربه لهم لا أبالي كان عليه خاتم أو لم يكن فأقبله ( قال ) وقد حضرت قاضيا أثناء كتاب من قاض وشهود عدد عدول فقال الشهود يشهد أن هذا كتاب القاضي فلان دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان قبله وفتحه فأسکر المكتوب عليه ما فيه وجاء بكتاب منه يخالفه فوقف القاضي عنه وكتب إليه بنسختهما فكتب إليه يخبره أن أحدهما صحيح وأن الآخر وضع في مكان كتاب صحيح فدفعه وهو يرى أنه إياه وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه فإذا أمكن هذا هكذا لم ينسخ أن يكون مقبولا حتى يشهد الشهود على ما فيه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات أو عزل انبغى المكتوب إليه أن يقبله ( قال ) وكذلك لو مات القاضي المكتوب إليه انبغى للقاضي الوالي بعده أن يقبله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أصل ما نذهب إليه أنا لانهجيز شهادة خصم على خصمه لأن الخصومة موضع عداوة سيما إذا كان الخصم يطالبه بشتم ( قال ) ولو أن رجلا قذف رجلا أو جماعة فشهدوا عليه بزنا أو بحد غيره لم أجز شهادة القذوف لأنه خصم له في طلب القذف وحدت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ثم قذفهم كانت الشهادة ما كانت أفذتها لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء ولستهم لو زادوا عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا قذف رجل رجلا وكان القذوف عبدا فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر حد قاذقه وكذلك لو جنى عليه أو حتى حر كانت جنائيه والجنابية عليه جنابية حر ( قال ) وكذلك لو أصاب هو حدا كان حده حر وطلاقة طلاق حر لأن إنما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ولا أنظر إليه يوم يقع به الحسب ولو جعده سيده العتق سنة أعتقه يوم أعتقه السيد وحكمت له بأحكام الحر يومئذ وردته على السيد بإجازة منله بما استجدهم وهكذا نقول في الطلاق إذا جعده الزوج وقت به بينة الطلاق من يوم قامت البينة لامن يوم وقع الحسب وهكذا نقول في الفرقة وقيم العيب فيهم يوم يقع العتق وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث قيمتهم يوم مات المعتق لأنه يومئذ وقع العتق ولا أنفت إلى وقوع الحسب فأما أن يتحكمتك فيزعم مرة أنه إنما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ومرة إلى يوم يقع الحكم فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله (١) فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق لم يكن عليه حجة

ولا يجوز فيه إلا ما قدمه من أن يكون الحكم من يوم وقع العتق ويوم قامت البيعة (قال) وإذا أقام شاهدا على رجل أنه غضبه جارية وشاهداً أنه أقر أنه غضبه بإياها فهذه شهادة مختلفة ويغف مع أحد شاهديه ويأخذها (قال) وكذلك لو شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنه أقر أنه غضبه بإياها (قال) وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غضب رجلاً جارية وقد وطئها وولدت له أولاداً فله الجارية وما نقص منها ومهرها وأولاده رقيق فإن أقر أنه غضبها ووطئها حد ويلحق به الولد، وإن زعم أنها له وأن الشهود شهدوا عليه بإطال فلا حد عليه ويلحق به الولد ويقومون وليس في شهادة الشهود عليه في الجارية أنه غضبها<sup>(١)</sup> مسلمة في الحد عليه لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا إنما شهدوا عليه بغضب، وإذا شهد الشهود على رجل أنه غضبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية لم يقص عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ويقال لهم اشهدوا إن أثبتتم على أن قيمتها دينار أو أكثر فلا تأمنوا إذا شهدتم بما أحظتم به علماً ووقفتم عما لا تحيطون به علماً فإن ماتوا ولم يثبتوا قيل للغائب قل ماشأت في قيمتها بما يحتمل أن يكون ممن شرم ما يكون من الجوارى وأقله ثمننا واحلف عليه وليس عليك أكثر منه فإن قال لا قيل للمغضوب ادع واحلف فإن فعل فهو له وإن لم يفعل فلا شيء له (قال) ولو شهدوا أنه أخذ من يده جارية ولم يقولوا هي له قضينا عليه بردها إليه وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه لأنه أولى بما في يديه من غيره (قال) ولو شهد شاهدان على رجل بغضب بعينه وقام عليه الغراء حياً وميتاً فالسامة التي شهدوا بها بعينها للمغضوب له ما كان عبداً أو ثوباً أو دنائير أو دراهم (قال) وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له زادوا ولا يعلمونه باع ولا وهب وألقت له بها لأنهم لم يشهدوا أنها له إلا وهو لم يبيع ولم يهب ولم يخرج من ملكه ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له أنها لبى ملكه ما خرجت منه بوجه من الوجوه (قال) وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه ولا وارث له غيره قضى له ميراثه وليس على أحد قضى له بيعة تقوم له أن يؤخذ منه كقبيل إنما السكفيل في شيء ذهب إليه بعض الحكام يسأله المقتضى له فيتطوع به احتياطاً لئلا ينقضه وإن لم يأت بكفيل قضى له به (قال)<sup>(٢)</sup> ولو أقام رجل بعد هذا بيعة على أنه مولاه أعتقه هو وكانت البيعة شاهدين وأكثر فسواء إذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما ومن هو أكثر منهما وأعدل لأن أحكم بشهادة هذين كما أحكم بشهادة الجماعة التي هي أعدل وأكثر وهذا مكتوب في غير هذا الموضوع (قال الشيخ النافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أن رجلاً أعتق عبداً في مرضه الذي مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانا عدلين (قال) ولو جاء أجنبيان فشهدا لآخر أنه أعتقه عتق بتات سئلاً عن الوقت الذي أعتقه فيه والشاهدان الآخران عن الوقت الذي أعتق العبد فيه فأى العتقين كان أولاً قدم وأبطل الآخر وإن كانا سواء أو كانوا لا يعرفون أى ذلك كان أولاً أفرع بينهما وإن كان أحدهما عتق بتات والآخر عتق وصية كان التبات أولى فإن كانا جميعاً عتق وصية أو عتق تدبير فكله سواء يقرع بينهما (قال الشيخ النافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث في الوصية وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه في وصية وهو الثلث فسواء الأجنبيان والوارثان لأن الوارثين إذا شهدا على ما يستوظف الثلث فليس ههنا في الثلث موضع

(١) لعنه « مسكه » تأمل كتيبه مصححه .

(٢) قوله : ولو أقام رجل بعد هذا بيعة الخ أى لا يحكم له بها ولو كانت أكثر من الأولى وأعدل لأنى

في أن يوفرا على أنفسهما فيعتق من كل واحد منهم نصفه ( قال الربيع ) قول الشافعي في غير هذا الموضع أن العبد ين إذا استويا في الدعوى والشهادة ولم يدر أيهما عتق أولا فاستوظف به الثلث أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه ( قال الشيخ نافع ) رحمه الله تعالى : ولو أنهما شهدا أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما إذا كان الثلث وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما التوفير فأما إذا لم يجرا إلى أنفسهما فلا ( قال ) ولو شهد أجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث أو بعبد هو الثلث وشهد الوارثان أنه رجع عن الوصية لهذا المشهود له وأوصى بها لغيره وهو غير وارث أو أعتق هذا العبد أجزت شهادتهما لأيهما مخرجان الثلث من أيديهما فإذا لم يخرجاه لشيء يعود عليهما منه ما يملك ملك الأموال لم أرد شهادتهما فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما من الولاء شيء ولو كنا نبتلها بأنهما قد يرثان المولى يوما إن مات ولا وارث له غيرهما أبطلناها لذوى أرحامهما وعصبتهما ولكنها لا تبطل في شيء من هذا والشهادة في الوصية مثلها في العتق تجوز شهادة الوارثين فيها كما تجوز شهادة الأجنبيين فإن شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث كان بينهما سواء ( قال الشيخ نافع ) رحمه الله تعالى : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه في وصية وشهد وارثان لعبد أنه أعتقه في وصية ورجع عن العتق الآخر وكلاهما الثلث فشهادة الوارثين جائزة ( قال الشيخ نافع ) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع في وصيته الأولى فشهادتهما جائزة والوصية إن شهد له ، وكذلك لو شهدا بعبد آخر غيره قيمته مثل قيمته جازت شهادتهما ولو كانت أقل من قيمته رددت شهادتهما من قبل أنهما يجزان إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة من شهد أنه أوصى به وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به فلا أرد من شهادتهما إلا ما ردد عليهما الفضل واوكانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث أجزت شهادتهما من قبل أن الثلث خارج لعمالة فليسا يردان على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما شيئا لأن ذلك الشيء لغيرهما من اللوصى لهم به ( قال الشيخ نافع ) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاة أعتقه من الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع في عتق هذا المشهود له وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت أبطلت شهادتهما عن الأول لأنهما يجزان إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما وأعتقت الأول بغير قرعة وأبطلت حقهما من هذا الآخر لأنهما يشهدان له أنه حر من الثلث ولو لم يزيدا على أن يقول تشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما وأقرعت بينهما حتى استوظف الثلث ، وإذا شهد أجنبيان لرجل حي أن ميتا أوصى له بثلث ماله وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات في مرضه فعتق التبات يبدأ على الوصية ( قال الشيخ نافع ) رحمه الله تعالى : وتجوز شهادة الوارثين وليس في هذا شيء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولا ولو كان العتق عتق وصية فمن بدأ العتق على الوصية بدأ هذا العبد ثم إن فضل منه شيء أعطى صاحب الثلث وإن لم يفضل منه شيء فلا شيء له ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه وأعطى الموصى له بالثلث بقدر ما يصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا عدولا سواء مالم يجروا إلى أنفسهم بشهادتهم أو يدفعوا عنها ( قال الشيخ نافع ) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثلث وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فنهادتهم سواء ويقسمان الثلث نصفين في قول أكثر المفتين ( قال الشيخ نافع ) رحمه الله تعالى : ولو شهد وارث لواحد أنه أوصى له بالثلث وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذهما بغير يمين والشاهد

أنه لا يأخذ إلا يمين وكذا حكيمين مختلفين والقياس يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين من قبل أنه أقوى سببا من صاحب الشاهد واليمين وذلك أنه يعطى بلا يمين وقد يحتمل أن يقال إذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطى بشاهدين فاجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى يشاهد ويمين فأما أربعة شهود وشاهدان وأكثر من أربعة وشاهدان وأعدل فسواء من قبل أنا أعطى بها عطاء واحدا بلا يمين ( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد وارثان آخر أنه رجع في الوصية بالثلث افلان وجعله لفلان فشهادتهما جائزة والثلث للآخر وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يجزئان إلى أنفسهما ولا يدفعان به عنها ( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به للآخر وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذي شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما جمعت الأول المنتزح منه لاشيء له بشهادة الوارثين أنه رجع في الوصية للأول ثم انتزعه أيضا من الذي شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذي أوصى له به وأوصى به لآخر ثم هكذا كما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر ( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدري من هو فشهادتهما باطلة وهو بينهما نصفان قال وإذا شهد شاهدان أن فلانا قال إن قتلت فعلامي فلان حر وشهد رجلان على قتله وأخران على أنه قدمات موتا غير قتل في قياس من زعم أنه يقتل به فإنه يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل وهذا قياس يقول به أكثر المفتين ومن قال لأجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ولا يأخذ القاتل بقتله لأن ههنا من يبرئه من قتله وأجعل البيتين تهاترا لا يعتق العبد ( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل إن مت في سفرى هذا أو في مرضى هذا أو سنى هذه أو بلد كذا وكذا فحضرنى الموت في وقت من الأوقات أو في بلد من البلدان فعلامي فلان حر فلم يمت في ذلك الوقت ولا في ذلك البلد ومات بعد قبل أن يحدث وصية ولا رجعة في هذا العتق فلا يعتق هذا العبد لأنه اعتقه على شرط فلم يكن الشرط فلا يعتق ( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى وإذا شهد رجلان أن رجلا قال إن مت في رمضان ففلان حر وإن مت في شوال ففلان غيره حر فشهد شاهدان أنه مات في رمضان وأخران أنه مات في شوال (١) فينبغي في قياس من زعم أنه ثبت الشهادة للأول وتبطل للآخر لأنه إذا ثبت الموت أولا لم يمت ثانيا . وفي قول من قال أفعالها تهاترا فنبطل الشهادات معا ولا يثبت الحق لواحد منهما معا ( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى وإذا ندعى عبدا فقال أحدهما قال مالكي إن مت من مرضى هذا فأنت حر وقال الآخر قال إن برئت من مرضى هذا فأنت حر فداعى الأول أنه مات من مرضه والثاني أنه مات بعد برئه فالشهادة متضادة شهادة الورثة وغيرهم سواء إن كانوا عدولا فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر قال وإن شهد الورثة لواحد وشهد الأجنبيون لواحد فالقياس على ما وصفت أولا إلا أن الذى شهد له الوارث . يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال لأنه يقرآن لارق له عليه ( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لعبد أن سيده قال إن مت من مرضى هذا فأنت حر فقال العبد مات من مرضه ذلك وقال الوارث لم يمت منه فالقول قول الوارث مع يمينه إلا أن يأتي العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض .

(١) كذا في النسخ ولا يخلو من سقط والمراد ظاهر فتأمل .

## الأيان والنذور والكفارات في الأيمان

(أخبرنا الربيع) قال سئل الشافعي فقيل إنا نقول إن الكفارات من أمرين وهما قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيراً في فعل ذلك إن كان جائزاً ففعله وفي أن تكفر وتدعه وإن كان مما لا يجوز ففعله فإنه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وإن فعل <sup>(١)</sup> مما يجوز له من ذلك بر ولم تكن عليه كفارة والثاني قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيراً في فعل ذلك وعلبك الكفارة إن كان مما يجوز لك ففعله ومخيراً في الإقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلف عليه طاعة لله عز وجل فيؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول إن قوله بالله وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله أو قال وعزة الله أو وقدره الله أو وكبرياء الله أن عليه في ذلك كله كفارة مثل ما عليه في قوله والله ونقول إنه إن قال أشهد ولم يقل بالله أو أقسم ولم يقل بالله أو أعزم ولم يقل بالله أو قال الله أنه إن لم يكن أراد به يميناً في ذلك كله أنه لا حث عليه وإن أراد به يميناً مثل قوله والله ( **فَاللَّيْتُ نَأْبِي** ) رحمه الله تعالى ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشيء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل والكعبة وأبي وكذا وكذا ما كان نعتاً فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمرى لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منى عنها من قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصكت » أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهري قال حدثنا سالم عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمرى يحلف بأبيه فقال « إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » قال عمر رضى الله تعالى عنه والله ما حلفت بها بعد ذلك <sup>(٢)</sup> ذاكراً ولا آثراً ( **فَاللَّيْتُ نَأْبِي** ) رحمه الله تعالى فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك ( **فَاللَّيْتُ نَأْبِي** ) رحمه الله تعالى ومن حلف على يمين فرأى خيراً منها فواسع له وأختار له أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ومن حلف عامداً للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن أو والله ما كان كذا وقد كان كافر وقد أتم وأساء حيث عهد الحالف بالله باطلاً فإن قال وما الحجة في أن يكفر وقد عهد الباطل؟ قيل أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » فقد أمره أن يعهد الحنث وقول الله عز وجل « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى » نزلت في رجل حلف أن لا يتبع رجلاً فأمره الله عز وجل أن ينفعه وقول الله عز وجل « وإنيهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً فعليه الكفارة ( **فَاللَّيْتُ نَأْبِي** ) رحمه الله تعالى وقول الرجل أقسم فليس يمين فإن قال أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديماً يميناً بالله فليست يمين حادثة وإنما هو خبر عن يمين ماضية وإن أراد بها يميناً فهي يمين وإن قال أقسم بالله فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست يمين وإنما ذلك كقول سألحلف أو سوف أحلف وإن قال لعمر الله فإن أراد اليمين فهي يمين وإن لم يرد اليمين فليست يمين لأنها تحمل غير اليمين لأن قوله لعمرى إنما هو لحق فإن قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدره الله يريد بهذا كله اليمين أو لانية له فهي يمين وإن لم

(١) لعله : «مألا يجوز» تأمل . كتبه مصححه .

(٢) أى متكلماً بها عن نفسى ولا مخبراً بها عن غيرى كما يؤخذ من لسان العرب فانظره .

يرد بها اليمين فليست يمين لأنه يحتمل وحق الله واجب على كل مسلم وقدره الله ماضية عليه لأنه يمين وإنما يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً أو بأن ينوي يميناً وإذا قال بالله أو بالله في يمين فهو كما وصفت إن نوى يميناً أو لم تكن له نية وإن قال (١) والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يميناً إلا بأن ينوي يميناً لأن هذا ابتداء كلام لا يمين إلا بأن ينويه وإذا قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يميناً فليست يمين لأن قوله أشهد بالله يحتمل أشهد بأمر الله ، وإذا قال أشهد لم يكن يميناً وإن نوى يميناً فلا شيء عليه ولو قال أعزم بالله ولا نية له فليست يمين لأن قوله أعزم بالله إنما هي أعزم بقدرة الله أو أعزم بعون الله على كذا وكذا واستخلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل أسألك بالله أو أقسم عليك بالله أو أعزم عليك بالله ، فإن أراد المستخلف بهذا يميناً فهو يمين وإن لم يرد به يميناً فلا شيء عليه ، فإن أراد بقوله أعزم بالله أو أقسم بالله أو أسألك بالله يميناً فهي يمين ، وكذلك إن تكلم بها وإن لم ينو فلا شيء عليه وإذا قال على عهد الله وميثاقه وكفاليته ثم حنث فليس يمين إلا أن ينوي بها يميناً وكذلك ليست يمين أو تكلم بها لا ينوي يميناً فليس يمين بشيء من قبل أن لله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه ، وكذلك لله عليه ميثاق بذلك وأمانة بذلك وكذلك الذمة والكفالة

### الاستثناء في اليمين

( قيل للشافعي ) رحمه الله تعالى فإننا نقول في الذي يقول والله لأفعل كذا وكذا إن شاء الله أنه إن كان أراد بذلك النية فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل وإن لم يرد بذلك النية وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل «لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» أو قال ذلك سهواً أو استهتاراً فإنه لا نية عليه والكفارة إن حنث وهو قول مالك رحمه الله تعالى وأنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق النية بها أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين فإنه إن كان نسقاً بها تبعاً فذلك له استثناء وإن كان بين ذلك صمت فلا استثناء له ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى من قال والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئاً ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث والوصل أن يكون كلامه نسقاً وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العي أو النفس أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء فإن حلف فقال والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان فإن مات أو خرس أو غاب لم يفعل وإن قال لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء فلان فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلاناً شاء ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى وإن حلف فقال والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان لم يحنث إن شاء فلان وإن مات فلان أو خرس أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضي وقت يمينه حنث لأنه إنما يخرج من الحنث مشيئة فلان ولو كانت المسألة بحالها فقال والله لأفعل كذا وكذا

(١) كذا في النسخ بالواو والظاهر إسقاطها أو يقرأ بالرفع كما يشير إليه قوله ابتداء كلام تأمل كتيبه مصححه

(٢) لعل فيه سقطاً وعبارة المختصر «لأفعلن كذا وكذا لوقت إلا أن يشاء الخ» وقال المزني في آخر الكلام قال

بخلافه في جامع الأيمان . تأمل كتيبه مصححه .

إلا أن يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان وإن غاب عنا معنى فلان فلم يعرف شاء أو لم يشأ لم يفعل فإن فعله لم أحثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

### لغو اليمين

قيل للشافعي رحمه الله تعالى فإننا نقول إن اليمين التي لا كفارة فيها وإن حثت فيها صاحبها أنها يمين واحدة إلا أن لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها إثم لأنه لم يعقد فيها على إثم ولا كذب وهو أن يخلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد وقال « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » والوجه الثاني أنه إن حلف عامدا للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهذا الوجه اثماني الذي ليست فيه كفارة لأن الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وإنه ليقال له تقرب إلى الله بما استطعت من خير ه أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو ابن دينار وابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فساءلناها عن قول الله عز وجل « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت هو : لا والله وبلى والله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولغو اليمين كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى أعلم . قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يشبها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعلته فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وقال « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » إلى « بالغ الكعبة » ومثل قوله في الظهار « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم أمر فيه بالكفارة ومثل ما وصفت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حلف على يمين غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »

### الكفارة قبل الحنث وبعده

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلى لو لم يكفر حتى يحنث وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزى عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه وذلك أنا نزع من أن الله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محلله أجزأهم وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزى إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزى إلا بعد الوقت والصوم لا يجزى إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت الحج الذي لا يجزى بعد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما .

### من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث والطلاق الذي أوقع ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا

إن لم أتزوج عليك فسمى ومنا وإن جاء ذلك الوقت وعسى روحه ولم يبرج عليها هي طاق ثلاثا ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهي في عدتها وقعت عليها الطليقة الثالثة وإن لم يوت وكانت المسأمة بخالها فقال أنت طاق ثلاثا إن لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يثبت حتى يموت أو يموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها من امرأة تشبهها أو لا تشبهها أخرج بهامن الحنث دخل بها أو يدخل ولا يخرج من الحنث إلا تزويج صحيح يثبت فأما تزويج فاسد فليس بشكاح يخرج من الحنث وإن مات لم يرثها وإن مات هو ورثته لم ترثه في قول من يورث الميتة وإذا وقع الطلاق في المرض ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى : بعد لانت الميتة وهو قول ابن الزبير ( قال الربيع ) صار الشافعي إلى قول ابن الزبير وذلك أنهم أجمعوا أن الله عز وجل إنما ورث الزوجات من الأزواج وأنه إن آلى من الميتة فلا يكون عليه إيلاء، وإن ظاهر فلا يظهر عليه وإن قذفها لم يكن له أن يلعن ولم يبرأ من الحد وإن مات لم يرثها فلما زعموا أنها خارجة في هذه الأشياء من معاني الأرواح وإنما ورث الله تعالى الزوجات لم نورثها والله تعالى الموفق .

### الإطعام في الكفارات في البلدان كلها

( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى : ويجزى في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة ولا يجزى أن يكون دقيقا ولا سويقاً وإن كان أهل بلد يقتنون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب أجزاء من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فأسكل مسكين مدا فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرون صاعاً قيل فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربيع أو ثلث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا والكفارات بالمدينة وبجند ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين في شيء واحد قط ولا يجزى في ذلك إلا مكيلة الطعام وما أرى أن يجزئهم درهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزاء منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى : ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلمزمه نفقته من قراته وهم من عدا الوالد والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان يتفق عليهم متطوعا أعطاهم ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى : وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة وإن أطعم تسعة وكسا واحدا كان عليه أن يطعم عاثرا أو يكسو تسعة لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحدا لأنه حيث لا أطعم عشرة ولا كساهم ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها فأعتق وأطعم وكسا بنوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا عن أيها الإطعام ولا عن أيها الكسوة أجزاء بنية الكفارة وأيها شاء أن يكون عتقا أو إطعاما أو كسوة كان وما لم يشأ فالنية الأولى تجزئه فإن أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكله ونواه عن أي الكفارات شاء ولو كانت المسأمة بخالها فكسا وأعتق وأطعم ولم ينو الكفارة ثم أراد أن ينوي كفارة لم تسكن كفارة لا تجزئه حتى يقدم النية قبل الكفارة أو تكون معها وأما ما كان عمدا قبل النية فهو تطوع لا يجزئه من الكفارة ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى : وإذا أمر الرجل



الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزاء عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله هبة وهبها له ، وكذلك إن قال أعتق عنى فهى هبة فأعتاقه عنه كقبضه ما وهب له وولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض ، ولو أن رجلا تطوع فكفر عن رجل بإطعام أو كسوة أو عتق ولم يتقدم فى ذلك أمر من الخائف لم يجز عنه وكان العتق عن نفسه لأنه هو العتق لما تملك ما لم يهب لغيره فيقبله ، وكذلك الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت فالولاء له إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولا شيء من أموالهما ، ولو أن رجلا صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها ليس الحج والعمرة بالحجر الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل والسبيل بالمال .

### من لا يطعم من الكفارات

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : لا يجزى أن يطعم فى كفارات الأيمان إلا حرا مسلما محتاجا فإن أطعم منها ذميا محتاجا أو حرا مسلما غير محتاج أو عبد رجل محتاج لم يجزه ذلك وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئا وعليه أن يعيد وهكذا لو أطعم غنيا وهو لا يعلم ثم علم غناه كان عليه أن يعيد ، وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذى يكون بثله غنيا لم يعط .

### ما يجزى من الكسوة فى الكفارات

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وأقل ما يكفى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة ، ولو أن رجلا أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه فى الشتاء أو فى الصيف أو فى السفر من الكسوة ولكن لا تجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجلا ونساء وكذلك يكسو الصبيان وإن كسا غنيا وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

### العتق فى الكفارات

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ولو أعتق فى كفارة اليمين أو فى شيء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويعتق فيها الأسود والأحمر والسوداء والحمر وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمنا لأن حكمهم حكم الإيمان ويجزى فى الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل ذى نقص يعيب لا يضر بالعمل ضررا بينا مثل العرج الخفيف والعمى ولا أشل الرجل الخنصر والعيوب التى لا تضر بالعمل ضررا بنا ويجزى فيه العرج الخفيف ولا يجزى المقعد ولا الأعمى ولا أشل الرجل يابسها ولا اليمين بابسهما ويجزى الأصم والحصى الجيوب وغير الجيوب ويجزى المربض الذى ليس به مرض زمانة

مثل الفالج والسيل وما أشبهه ( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى . وإذا كانت الجارية حاملاً من زوجها ثم اشتراها زوجها فأعتقها في كفارة أجزأت عنه وإنما لا تجزى في قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لسته أشهر فصاعداً لأنها تكون بذلك أم ولد فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد ( قال ) ومن كانت عليه رقة واجبة فأراد أن يشتري رقة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق فلا تجزى عنه ، وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بعدوا والبنون وإن سفلوا والدون كلهم أو مولودون وسواء ذلك من قبل البنات والبنين لأن كلهم ولد ووالد ( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : ومن اشترى رقة بشرط عتقها لم تجز عنه من رقة واجبة عليه ( قال ) ويجزى المدبر في الرقاب الواجبة ولا يجزى عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقاً فيعتقه بعد العجز ويجزى المعتق إلى سنين وهو في أضعف من حال المدبر ، ومن اشترى عبداً فأعتقه وهو ممن لا يجزى في الرقاب الواجبة فالعتق ماض ويعود الرقة تامة فإن كان الذي باعه دلس له ببيع عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحاً ومعيباً من الثمن وإن كان معيباً عيباً يجزى مثله في الرقاب الواجبة أجزأ عنه وعاد على صاحبه الذي باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع وهو مال من ماله .

### الصيام في كفارات الأيمان

( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعاً أجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله عز وجل في قضاء رمضان « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتي بعدد صوم لا لواء ( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفاً للصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

### من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين

( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : والذي يجب عليه من الكفارة الإطعام أو الكسوة أو العتق من كان غنياً فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئاً فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأ عنه وإن كان غنياً وكان ماله غائباً عنه لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله أو يذهب المال إلا بإطعام أو كسوة أو عتق .

### من حنث معسراً ثم أيسر أو حنث موسراً ثم أعسر

( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا حنث الرجل موسراً ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ولا يرى الصوم يجزى عنه وامرته احتياطاً أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه ولو أنه حنث معسراً ثم لم يصم حتى أيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث الصيام ( قال الربيع ) وللشافعي قول آخر أنه إنما ينظر إلى الكفارة يوم يكفر فإذا كان معسراً كان له أن يصوم وإن كان موسراً كان عليه أن يعتق ( قال ) ولا يصام في كفارة اليمين ولا في شيء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ولا يوم لا يصلح صومه متطوعاً مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق وصيام ماسواها من الأيام .

## من أكل أو شرب ساهياً في صيام الكفارة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ويفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما أفسد الصوم ولا خلاف بين ذلك فمن أكل فيها أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ومن أكل أو شرب عامداً أفسد الصوم عليه لا يفتن إلا في وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وسقوطها عن جامع في صوم غيره تطوعاً أو واجباً فإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم من عذر وغير عذر والصائمه استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

### الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ومن لزمه حق للمساكين في زكاة مال أو لزمه حج أو لزمته كفارة يمين بذلك كله من رأس المال يخاص به ديون الناس ويخرج عنه في ذلك أول ما يكتفي في مثله فإن أوصى بعق في كفارة ولم يكن في رأس المال إلا الطعام فإن حمل ثلثه أعتق عنه من الثلث وإن لم يحمله أطعمه عنه من رأس المال وإذا أعتق عنه من الثلث لم يطعمه عنه من رأس المال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كفر الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشترى ذلك فدفعه إلى أهله ثم اشتراه منهم فالبيع جائز ولو تزه عن ذلك كان أحب إلى .

### كفارة يمين العبد

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم لأنه لا يملك شيئاً وإن كان نصفه عبداً ونصفه حراً وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر بما في يديه من المال بما يصيبه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا حنث العبد ثم عتق وكفر كفارة حر أجزأت عنه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأ عنه لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام .

### من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل<sup>(١)</sup>

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ومن نذر تبراً أن يمشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق نما احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه كمن لا يطبق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلى قاعداً ولا يطبق التعمود فيصلى مضطجعا وإنما فرقا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولا يمشى أحد إلى بيت الله إلا حاجاً أو معتمراً لا بد له منه ( قال الربيع ) وللشافعي رحمه الله تعالى : قول آخر أنه إذا حلف أن يمشى إلى بيت الله الحرام فنحث فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين ( قال الربيع ) وسمعت الشافعي ألقى بذلك رجلاً فقال هذا قولك يا أبا عبد الله؟ فقال هذا هو قول من هو خير مني قال ومن هو؟ قال عطاء بن أبي رباح ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن

(١) قد تقدم في نسخة البلقيني جمل من هذا الباب في أواخر الجزء الثاني في أبواب عقدها هو على حسب المناسبات مع ترك بعض منه ولكنه بتمامه في الأصول بهذا الموضع فأثبتناه تبعاً لها .

أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض الله عليه أو تبررا يريد الله به . فأما على عاقب الأيمان فلا يكون تبررا وإنما يعمل التبرر لغير العلق وقد قال غير عطاء : عليه الشئ كما يكون عليه إذا بذره متبررا ( **فَاللَّيْثُ ابْنُ** ) رحمه الله تعالى : والتبرر أن يقول لله على إن شئى أفلا بنا أو قدم فلان من سفره أو قضى عى دينا أو كان كذا أن أحج له نذرا فهو التبرر فأما إذا قال إن لم أفضك حقت فعلى الشئى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان لامن معانى النذور وأصل معقول قول عطاء في معانى النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا في معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول لله على إن شئى أفلا بنا أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذى لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شئى عليه فيه وفى السائبة وإنما أبطل الله عز وجل النذر فى البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر فى ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية لله عز وجل أن لا يلقى ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأبلبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء للثقيف فى الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بنى عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلاً وترتع فيه ولم تمنع من حوض تترع فيه قال فأنى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتني وأخذت سابقه الحاج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بجريرة حلفائك ثقيف » قال وحبس حيث يمر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال يا محمد إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تلك حاجتك » ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها ، قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريدون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجمعت لآنجيء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجبت فلما قدمت المدينة قال الناس العضاء العضاء فقات المرأة إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أعمرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بثمنا جزيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ( **فَاللَّيْثُ ابْنُ** ) رحمه الله تعالى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تسكفر ( قال ) وكذلك تقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك تقول قياسا على من نذر ما لا يطبق أن يعمل بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل فهو كما لا يملك مما سواه ( **فَاللَّيْثُ ابْنُ** ) رحمه الله تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم ركب بعد وذلك كالحج هذا وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كالحج وهذا ( **فَاللَّيْثُ ابْنُ** ) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يحج ماشيا مشى حتى يفاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أو ناذرا له أو

كانت عليه حجة الإسلام أو عمرته أن لا يجزىء هذا الحج من حج ولا عمرة فإذا كان حكمه<sup>(١)</sup> أن يسقط ولا يجزىء من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشى الذى إنما هو هيئة فى الحج والعمرة ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشيا فلا يمتى لأتئها جميعا حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإتئها مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإتئها هر حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعا فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يهود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا أو غير ماشى « قال الربيع » هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى فإذا كان مضرا به فتركه ولا شئ عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتحنى عن الشمس فأمره بالذى فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله فى تعذيبه وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيبا له يضر به تركه ولا شئ عليه ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا قال إن شفى الله فلانا فقه على أن أمشى لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شيئا يكون مثله برا فإن لم ينو شيئا فلا شئ عليه لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البر بر ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ولو نذر فقال على المشى إلى أفرقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شئ لأنه ليس لله طاعة فى المشى إلى شئ من البلدان وإنما يكون المشى إلى الموضع الذى يرتجى فيه البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلى لو نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أن يمشى إلى مسجد بيت المقدس أن يمشى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس » ولا يبين لى أن أوجب المشى إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لى أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام وذلك أن البر بإتيان بيت الله تعالى فرض والبر بإتيان هذين نافلة وإذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجزىء عليه وليس هذا كما يؤخذ للاديين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينجر بمكة لم يجزه إلا أن ينجر بمكة وذلك أن النجر بمكة بر وإن نذر أن ينجر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينجر إلا حيث نذر أن يتصدق وإنما أوجبته وليس فى النجر فى غيرها بر لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد فعليه أن يتصدق عليهم ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو أمرته طالق إلا أن أشاء أن لا تكون طالقا فى يومى هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل أنا أهدى هذه الشاة نذرا أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد أنى سأحدث نذرا أو أنى سأهديها فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمرا ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرّا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بالحرم لم يكن عليه شئ لأن هذا نذر فى غير طاعة وإذا نذر الرجل حجيا ولم يسم وقتا فعليه حج محرم به فى أشهر الحج متى شاء وإن قال على نذر حج إن شاء فلان فليس عليه شئ ولو شاء فلان إنما النذر ما يريد الله عز وجل به ليس على معانى العاقى ولا مشيئة غير الناذر وإذا نذر أن يهدى شيئا من النعم لم يجزه إلا أن يهديه وإذا

(١) أى أن يبطل ويافق وقوله « لا يسقط المشى » أى لا يافق فيجب إعادته ماشيا ، تأمل ،

نذر أن يهدى متاعاً لم يجزه إلا أن يهدى به أو ينصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته في هذه أن يمانه ستراعلى البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نوى ولو نذر أن يهدى مالا يحمل مثل الأرضين والدور باع ذلك فأهدى عنه وبلى الذى نذر الصدقة بذلك وتلقه على البيت وتطيبه به أو يوكل به ثقة بى ذلك له وإذا نذر أن يهدى بدنة لم يجزه فيها إلا ثنى من الإبل أو ثنية وسواء في ذلك الذكر والأنثى والحصى وأكثرها فمننا أحب إلى وإذا لم يجد بدنة أهدي بقرة ثنية فصاعداً وإذا لم يجد بقرة أهدي سبعة من الغنم ثنيا فصاعداً إن كن معزى أو جذعا فصاعداً إن كن ضأناً وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر فلا يجزيه أن يهدى مكانها من البقر والغنم إلا ببيعتهما وإذا نذر الرجل هدياً ولم يسم الهدى ولم ينو شيئاً فأحب إلى أن يهدى شاة وما أهدي من مدحظة أو مافوقه أجزاءه لأن كل هذا هدى وإذا نذر أن يهدى هدياً ونوى به بهمة جدياً رضيعاً أهده إنما معنى الهدى هدية وكل هذا يقع عليه اسم هدى ( قال الشيخ النابغى ) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو مالا يجوز أضيحة أهده ولو أهدي تاماً كان أحب إلى لأن كل هذا هدى ألا ترى إلى قول الله عز وجل « ومن قتل منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من الدعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً » فقد يقتل الصيد وهو صغير وأعرج وأعمى وإنما يجزيه بمثله أولاً ترى أنه يقتل الجراد والعصفور وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقميته ولعله قبضة وقد سمى الله تعالى هذا كله هدياً وإذا قال الرجل شاتى هذه هدى إلى الحرم أو بقعة من الحرم أهدي وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزه إلا بمكة فإذا سمي موضعاً من الأرض ينجرها فيه أجزاءه وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً ( قال الشيخ النابغى ) رحمه الله تعالى وإذا نذر صيام أشهر فما صام منها بالأهلة صامه عدداً ما بين الهلالين إن كان تسعة وعشرين وثلاثين فإن صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوماً وإذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد فنذر أن يصوم هذه الأيام لم يكن عليه نذر ولا قضاء فإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة وإذا قال لله على أن أحج عامى هذا فحاج بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاء إذا زعمت أنه مهمل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء كان من نذر حجاً بعينه مثله وما زعمت أنه إذا أحصر فعليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها ففرض قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به سنة؟ قلت : أمره به للخروج من الإحرام وهذا لم يحرم فأمره بالهدى ( قال الشيخ النابغى ) رحمه الله تعالى وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً فصومه تام ولا قضاء عليه وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم فليس بصائم في ذلك اليوم وعليه بدله فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه وإذا قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار وأحب إلى لو صامه ولو قدم الرجل نهاراً وقد أفطر الذى نذر الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعاً أو لم يأكل فعليه أن يقضيه لأنه نذر والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصام وليس هو كيوم الفطر وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا عليه قضاؤه وهذا أصح في القياس من الأول ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان

أجبت أن يعود لصومه لنذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ولا يقضى ما لطاعة فيه ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين كان عليه قضاء اليوم الذى قدم فيه فلان وصوم الاثنين كما استقبله فإن تركه فيما يستقبل قضاؤه إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصومه ولا يقضيه وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه من رمضان كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ولو كانت المسألة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وشهر رمضان شيء أوجب الله تعالى لشيء أدخله على نفسه ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضى كل ما أمر عليها من حیضتها وإذا قالت المرأة لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حیض فليس عليها صوم ولا قضاء لأنها لا تكون صائمة وهى حائض وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاة ولم ينو عدداً فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر (قال الربيع) وفيه قول آخر يجزئه ركعة واحدة وذلك أنه يروى عن عمر أنه تنفل بركعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات وأن عثمان أوتر بركعة (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلى صلاة ولم ينو عدداً فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه .

### فيمين حلف على سكنى دار لا يسكنها

(سئل الشافعى) رحمه الله تعالى فقيل له فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ولا ترى عليه حنثاً في أقل من يوم وليلة إلا أن يكون له نية في تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فإنه حانث إذا أقام يوماً وليلة أو يقول نويت أن لا أعجل حتى أجد منزلاً فيكون ذلك له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ في الخروج مكانه فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنثاً ولكنه يخرج منها بيده متحولاً ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكن قال فإننا نقول في الرجل يحلف أن لا يسكن الرجل وهما في دار واحدة ليس لها مقاصير كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير يسكن كل مقصورة منها ساكنها وكان الحالف مع الحلوف عليه في بيت منها أو في مقصورة من مقاصيرها أو في حجرة المقصورة دون البيت وصاحبه الحلوف عليه في البيت أنه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يسكنه في البيت إلى أى بيوت الدار شاء وليس له أن يسكنه في المقصورة التى كانت فيها اليمين وإن كان معه في البيت وليس له مقصورة أوله مقصورة أو كان في مقصورة دون البيت والآخر في البيت دون المقصورة أنه إن أقام في البيت أو في المقصورة يوماً وليلة كان حانثاً وإن أقام أقل من ذلك لغير الساكنة لم يكن عليه حنث إذا خرج إلى أى بيوت الدار ومقاصيرها شاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يسكن الرجل وهو ساكن معه فبى كالمسألة قبلها يخرج منها مكانه أو يخرج الرجل مكانه فإن أقام جميعاً ساعة بعد ما أمكنه أن يتحول عنه حنث وإن كانا في بيتين فبعض بينهما حاجز أو لكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه مساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما ومدخلهما واحد فأما إذا افرق البيتان والحجرتان فليست مساكنة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإنما جوبنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف لانية له وإنما حرجت اليمين منه بانية فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على مانوى قال فإننا نقول إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإننا نستحب أن ينتقل بجميع متاعه وأن لا يخاف شيئا من متاعه وإن خاف شيئا منه أو خلفه كله فلا حث عليه فإن خاف أهله وولده فهو حائث لأنه ساكن بعد والمسكنة التي حلف عليها هي الساكنة منه ومن عياله إن حلف أن لا يساكنه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى والنقلة والمسكنة على البدن دون الأهل والمال والولد والمتاع فإذا حلف رجل لينتقل فانتقل بيده وترك أهله وولده وماله فقد بر ، وإن قال قائل ما للحجة ؛ قيل أرأيت إذا سافر بيده أيقصر الصلاة ويكون من أهل السفر أو أرأيت إذا انقطع إلى مكة بيده أيكبر من حاضرى المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال : نعم قيل فإتاما النقلة والحكم على البدن لا على مال ولا على ولد ولا على متاع قال : فإننا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابس به فتركه عليه بعد اليمين أنا نراه حائثا لأنه قد لبسه بعد يمينه ، وكذلك نقول فيه إن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل مكانه وإلا كان حائثا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يلبس الثوب وهو لابس به فمثل المستثنين الأولين إن لم يترعه من ساعتها إذا أمكته نزعته حث وكذلك إن حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها فإن نزل مكانه وإلا حث وهكذا كل شيء من هذا الصنف قيل فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل الحضارة فسكن بيتا من بيوت الشعر فإنه إن كان يمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذى له حلف مثل أن يكون سمع يقوم انهدم عليهم بيت فعمهم تراه فلا شيء عليه في سكناه في بيت شعر وإن لم يكن له نية حين حلف ، وإن كان إنما وجه يمينه أنه قيل له إن الشمس محتجة وإن السكنى في السطوح والخروج من البيوت مصححة وبسرة فحلف أن لا يسكن بيتا فإننا نراه حائثا إن سكن بيت شعر ، ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإن حلف الرجل أن لا يسكن بيتا وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له فأى بيت شعر أو آدم أو خيمة أو ما وقع عليه اسم بيت أو حجارة أو مودر سكن حث قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بينه وبين رجل آخر أنه يحنث وكذلك إن كانت الدار كلها له فسكن منها بيتا حث ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يسكن داراً فلان ولم ينو داراً بعينها فسكن داراً له فيها شركاً أكثرها كان له أو أقالها لم يحنث ولا يحنث حتى تكون الدار كلها له خاصة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر معه طعاماً ولا نية له لم يحنث ولا أقول بقولكم أنكم تقولون فيمن حلف أن لا يأكل كل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أنكم تحشونه إن أكل منه قبل أن يقتماه وزعمنا وزعمتم أنهما إن اقتماه فأكل الحالف مما صار للذى لم يخاف عليه لم يكن عليه حث والقول فيها على ما أجتك في صدر المسألة قال فإننا نقول من حلف أن لا يسكن دار فلان فباعها فلان أنه إن كان عقد يمينه على الدار لأنها داره لا يحنث إن سكنها وهى لغيره وإن كان إنما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها فأراه حائثا إن سكنها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يسكن دار فلان هذه بعينها وباعها فلان فإن كانت نيته على الدار حث بأى وجه سكنها وإن ملكها هو وإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه وإن لم يكن له نية حث إذا قال دار فلان هذه .



فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حالة

( قيل للشافعي ) رحمه الله تعالى فإننا نقول لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجامين أنه إن كان في يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد في يمينه حمل على ما استدل به وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته فإننا لانرى عليه حثا في دخولها .  
( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا ثم دخلها لم يحث لأنها ليست بدار قال فإننا نقول فيمن قال والله لأدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا الحث إنه حاث ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل من باب هذه الدار ولا نية له فحول بابها إلى موضع آخر فدخل منه لم يحث وإن كانت له نية فنوى من باب هذه الدار في هذا الموضع لم يحث ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : ولو نوى أن لا يدخل الدار حث ( قال ) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قبض فقطعه قباء أو سراويل أو جبة إنا نراه حاثا إلا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حث عليه ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قيصا أو اتزربه أو ارتدى به وأقطعه قلائس أو تباين أو حلف أن لا يلبس سراويل فاتزر بها أو قيصا فارتدى به فهذا كله ليس وهو يحث في هذا كله إذا لم تكن له نية فإن كانت له نية لم يحث إلا على نيته إن حلف أن لا يلبس التعميص كما تلبس القمص فارتدى به لم يحث ، وكذلك إن حلف أن لا يلبس الرداء كما تلبس الأردية فلبسه قيصا لم يحث وإذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوب امرأته وقد كانت منت بالثوب عليه أو ثوب رجل من عليه فأصل ما أتى عليه أن لا أنظر إلى سبب يمينه أبدا وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحث صاحبها أو أبره على مخرجها وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان محدثة بعدها فقد يحدث على مثلها وعلى خلاف مثلها فلما كان هكذا لم أحثه على سبب يمينه وأحثه على مخرج يمينه . أرايت لو أن رجلا قال لرجل قد نحتك داري أو قد وهبتك مالي فحلف ليضربه أما يحث إن لم يضربه وليس حلفه ليضربه يشبه سبب ما قال له فإذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب لثوب امرأته فوهبته له أو باعته فاشتري به ثوبا أو انتفع به لم يحث ولا يحث أبدا إلا بلبسه ( قال ) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته أنه يحث لأنه دخلها من ظهرها ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم يدخلها وإنما دخوله أن أن يدخل بيتا منها أو عرصتها ( قال ) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيت فلان الخلوف عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أنه يحث لأنه بيته مادام ساكنا فيه ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان وفلان في بيت بكراء لم يحث لأنه ليس بيت فلان إلا أن يكون أراد مسكن فلان ، ولو حلف أن لا يدخل مسكن فلان فدخل عليه مسكنا بكراء حث إلا أن يكون نوى مسكنا له يملكه ( قال ) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتلمه إنسان فأدخله قهرا فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حث عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته فأما إن أقام ولو شاء أن يخرج خرج فإن هذا حاث ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فعمل فأدخلها لم يحث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه تراخي أو لم يتراخ ( قال ) فإننا نقول فيمن حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان فقال وإنما حلفت أن لا أدخلها ونويت شهرها أنا نرى عليه أنه إن كانت

عليه في يمينه بيمة فإنه لا يصدق بيته وإن دخلها حث وإن كان لا يبسه عليه في يمينه قبل ذلك منه مع يمينه (قال الشيخ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل دار فلان فقال بويت شهرا أو يوماً فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل وعليه اليمين فأما في الحكم فثبت دخلها فهي طالق (قال) فإننا نقول فيمن قال والله لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان ذلك بيتا إننا نراه حائنا إن أقام معه في البيت حين دخل عليه وذلك أنه ليس يراد باليمين في مثل هذا الدخول ولكن يراد به المحالسة إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه كان هو في البيت أولاً ثم دخل عليه الآخر فلا حث عليه وإذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف فإننا لانرى عليه حثا إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله (قال الشيخ) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه لم يحنث لأنه لم يدخل عليه (قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل على جاره له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره أنه يحنث لأنه داخل عليه وسواء كان البيت له أو لغيره وأنه إن دخل عليه مسجدا لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد في يمينه (قال الشيخ) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد ذلك المحلوف عليه في ذلك البيت لم يحنث من قبل أنه ليس على ذلك دخل (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه يحنث إذا دخل عليه لأنه قد دخل عليه بيتا كما حلف وإن كان قد قصد بالدخول على غيره (قال الشيخ) رحمه الله تعالى : وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ فأما إذا حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال .

من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما

(قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما أنه حاث إلا أن يكون نوى في يمينه أن لا يكسرها إياهما جميعا لحاجته إلى أحدهما أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعا فقال أنت طالق إن فعلت فتكون له نيته (قال الشيخ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين أو هذه الأثواب الثلاثة فكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحدا لم يحنث وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذين القرصين فأكلهما إلا قليلا لم يحنث إلا أن يأتي على الشيبين اللذين حلف عليهما إلا أن يكون ينوى أن لا يكسوها من هذه الأثواب شيئا أو لا يأكل من هذا الطعام شيئا فيحنث . وإذا قال والله لا أشرب ماء هذه الأداة ولا ماء هذا الثبر ولا ماء هذه البحر كله فكل هذا سواء ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل إلى أن يشرب ماء الثبر كله ولا ماء البحر كله ولكنه لو قال لا أشرب من ماء هذه الأداة ولا من ماء هذا الثبر ولا من ماء هذا البحر فشرب منه شيئا حث إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته ، وإذا قال والله لا أكلت خبزاً وزيتاً فأكل خبزاً ولحماً لم يحنث وكذلك كل شيء أكله مع الخبز سوى الزيت وكل شيء أكل به الزيت سوى الخبز فإنه ليس بخائض وكذلك لو قال لا آكل زيتاً ولحماً فكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت (قال) فإننا نقول إن قال لأمته أو امرأته أنت طالق أو أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فدخلت إحداهما ولم تدخل الأخرى أنه حاث وإن قال إن لم تدخليهما فأنت طالق أو أنت حرة فإننا لا نخرجه من يمينه إلا بدخولهما جميعا (قال الشيخ) رحمه الله تعالى : وإذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين أو لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين لم يحنث في واحدة منهما إلا بأن تدخلها معاً وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه (قال) فإننا نقول فيمن قال لعبدين له أنتا حران إن شئنا فإن شاء جميعا الحرية

فهما حران وإن شاء جميعا الرق فبهما رقيقان وإن شاء أحدهما الحرية وشاء الآخر الرق فالذى شاء الحرية منهما حر ولا حرية بمشيئة هذا للذى لم يشأ ( فاللشئ نأبئ ) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبدین له أنتما حران إن شئتما لم يعتقا إلا بأن يشاء معا ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر . وكذلك إن قال أنتما حران إن شاء فلان وفلان لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر ولو كان قال لها أيكما شاء العتق فهو حر فأيهما شاء فهو حر شاء الآخر أو لم يشأ ( قال ) فإننا نقول في رجل قال والله أن قضيتى حتى في يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ففضاه بعض حقه أنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله لأنه أراد به الاستقصاء ( فاللشئ نأبئ ) رحمه الله تعالى ولو كان ارجل على رجل حتى فحلف أن قضيتى حتى في يوم كذا وكذا لأهبن لك عبدا من يومك ففضاه حقه كله إلا درهما أو فلسا في ذلك اليوم كله لم يحث ولا يحث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذى قضاه فيه آخر حقه ولا يهب له عبدا .

من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه

( أخبرنا الربيع ) قال : قيل للشافعى فإننا نقول فإن حلف أن لا يفارق غريما له حتى يستوفى حقه ففر منه أو أفلس أنه حاث إلا أن تكون له نية ( فاللشئ نأبئ ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففر منه غريمه لم يحث لأنه لم يفارقه هو ولو كان قال لا أفترق أنا وهو حث في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ولا يحث في قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس فيحث في قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ولا يحث في قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم ( قال ) فإننا نقول فيمن حلف لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأحاله على غريم له آخر أنه إن كان فارقه بعد الحماة فإنه حاث لأنه حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى ففارقه ولم يستوف له أحاله ثم استوفاه بعد ( قال الربيع ) الذى يأخذ به الشافعى أنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكروه فلا شيء عليه ( فاللشئ نأبئ ) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يفارق الرجل حتى يستوفى منه حقه فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ثم فارقه حث وإن كان حلف أن لا يفارقه وله عليه حق لم يحث لأنه وإن لم يستوف أولا بالحماة فقد برئ بالحوالة ( قال ) فإننا نقول فيمن حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاستوفاه فلما افترقا أصاب بعضهما نحاسا أو رصاصا أو نقصا بينا نقصانه أنه حاث لأنه فارقه ولم يستوف وأنه إن أخذ بحقه عرضا فإن كان يسوى ما أخذه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه بابعه ولم يحث ( فاللشئ نأبئ ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فيما يرى ثم وجد دنائره زجاجا أو نحاسا حث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ فى الأيمان ولا يحث في قول من يطرح عن الناس مالم يعمدوا عليه فى الأيمان لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه وهو قول عطاء أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان ورواه عطاء فإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه فأخذ بحقه عرضا فإن كان العرض الذى أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحث وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حث ( فاللشئ نأبئ ) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ حتى فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حتى شيء فأخذ منه عرضا يسوى أولا يسوى برئ ولم يحث لأنه قد أخذ شيئا ورضيه من حقه وبرئ الغريم من حقه وكذلك إن كانت نيته حتى استوفى ما رضى به من جميع حتى وكذلك إن قال رجل لرجل والله لأفضيحك حقتك فوهب صاحب الحق حقه للحالف أو تصدق به عليه أو دفع به إليه ساعة

لم يحنث إن كانت نيته حين حلف أن لا يبيح على شيء من حقه لأنه دفع إليه شيئاً رضيه فقد استوفى فإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبداً إلا بأن يأخذ حقه ما كان إن كانت دنائير فدنانير أو دراهم فدراهم لأن ذلك حقه ولو أخذ فيه أضعاف ثمنه لم يبرأ لأن ذلك غير حقه وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذي كانا فيه ومجاورتها .

من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل

( قيل للشافعي ) رحمه الله تعالى فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أنه إن استثنى في حالته أن لا مال عليه فلا حنث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل لم يحنث لأن النفس غير المال قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل لو كبل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذي حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه وإن كان بمن علم ذلك منه فإنه حانث ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليه فيها سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لو كبل له في مال له جلوف حنث وإن كان كفيل في غير مال الجلوف لم يحنث وكذلك إن كفيل لوالده أو زوجته أو ابنة لم يحنث .

من حلف في أمر أن لا يفعله غداً ففعله اليوم

( قيل للشافعي ) رحمه الله تعالى فإننا نقول في رجل قال لرجل والله لأقضيئك حقاك غداً ففعله اليوم أنه لا حنث عليه لأنه لم يرد يمينه الغد إنما أراد وجه القضاء ، فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد بر وهو قول مالك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا قال لرجل والله لأقضيئك حقاك غداً ففعل له حقه اليوم فإن لم تكن له نية حنث من قبل أن قضاء غداً غير قضاؤه اليوم كما يقول والله لأكثك غداً فكأخاه اليوم لم يبر وإن كانت نيته حين عقد اليمين أن لا يخرج غد حتى أقضيئك حقاك ففعله اليوم بر ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لا أكل هذا الرغيف اليوم فأكل بعضه اليوم وبعضه غداً أنه حانث لأنه لم يأكله كله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : والبساط محال وإنما يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك كأنه حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فباع الغزل واشترت طعاماً فأكله فهو عندهم حانث لأن بساط اليمين عندهم أن لا ينتفع بشيء من غزلها فإذا أكل منه فقد انتفع به وهو عند الشافعي محال ( قال الربيع ) قد خرق الشافعي البساط وحرقه بالنار ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل فقال والله لا أكل هذا الطعام غداً أو لألبس هذه الثياب غداً أو لأركب هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل الغد فمن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياساً على الإكراه فإن قيل فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل لما وضع الله عز وجل عن الناس أعظم ما قال أحد الكفر به أنهم إذا أكرهوا عليه فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم مرفوعاً عنهم في الدنيا والآخرة وذلك قول الله عز وجل « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره » الآية وكان المعنى الذي عقلمنا أن قول المسكره كما لم يقل في الحسك وعقلنا أن الإكراه هو أن يغاب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف ليفعل فيه شيئاً فقد غاب بغير فعل منه وهذا في أكثر من معنى الإكراه ومن أثم المسكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حانثاً في هذا كله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غداً فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه لم يحنث ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وكذلك الإيمان بالطلاق والعناق

والأيمان كلها مثل اليمين بالله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أصل ما ذهب إليه أن يمين المسكره غير ثابتة عليه لما احتجبت به من الكتاب والسنة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا حلف ليقضين رجلا حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره مات صاحب الحق أنه لا حنث عليه ولا يمين عليه لورثة الميت من قبل أن الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه وكذلك لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان مات الذي جعل المشيئة إليه ، قال فإننا نقول فيمن حلف ليقضين فلانا ماله رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل الشهر أو إلى استهلال الهلال أن له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس وكذلك الذي يقول إلى رمضان له ليلة الهلال ويومه وكذلك إذا قال إلى رمضان أو إلى هلال شهر كذا وكذا فله حتى يهل هلال ذلك الشهر فإن قال له إلى أن يهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إلى استهلال الهلال أو عند استهلال الهلال وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت الليلة التي يهل فيها الهلال حنث كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين فقابت الشمس يوم الاثنين حنث وليس حكم الليلة حكم اليوم ولا حكم اليوم حكم الليلة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا قال والله لأقضينك حقه إلى رمضان فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث وذلك أنه حد بالهلال كما تقول في ذكر حق فلان على فلان كذا وكذا إلى هلال كذا وكذا فإذا هل الهلال فقد حل الحق قال فإننا نقول فيمن قال والله لأقضينك حقه إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر إن ذلك كله سواء وإن ذلك سنة سنة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لأقضينك حقه إلى حين فليس في الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى يوم القيامة والفتيان قال هذا أن يقال له إنما حلفت على ما لا تعلم ولا تعلم فنصيرك إلى علمنا والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تحنث أبدا لأنه ليس للحين غاية وكذلك الزمان وكذلك الدهر وكذا كل كلمة منفردة ليس لها ظاهر يدل عليها وكذلك الأحقاب .

من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله

( قيل للشافعي ) رحمه الله تعالى فإننا نقول فيمن حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً أنه حانث لأنه هو المشتري إذا أمر من يشتري له إلا أن يكون له في ذلك نية أو يكون يمينه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد أن لا يشتريه هو لأنه قد عين غير مرة في اشترائه فإذا كان كذلك فليس يحنث وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلاً فأراه حانثاً وإن أمر غيره وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أنه يحنث إلا أن تكون له نية ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يشتريه ولا يشتري له لأنه لم يكن ولي عقدة شرائه والذي ولي عقدة شرائه غيره وعليه العهدة ألا ترى أن الذي ولي عقد شرائه لو زاد في ثمنه على ما يبيع به مثله مالا يتعاقب الناس فيه أو برى من عيب لزمه البيع وكان للامر أن لا يأخذ لشراء غيره غير شرائه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يطلق امرأته فجعل أمرها بيدها فطلقت نفسها لم يحنث إلا أن يكون جعل إليها طلاقها ، وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلقها . ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليقضين عبداً فأمر غيره فضربه لم يبر إلا أن يكون نوى ليقضين بأمره وهكذا لو حلف أن لا يضربه فأمر غيره فضربه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره بضربه ( قال الربيع ) للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر فإذا حلف ليقضين عبداً فإن كان مما يبلى الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه

يده وإن كان مثل الوالى أو بمن لا يلى الأشياء بيده فالأغاب أنه إنما بأمر ، وإذا أمر فذرب فقد بر .  
 ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا فدفع الخلوف عليه ساعة إلى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة إلى الخالف فباعها لم يحث لأنه لم يبيعها للذى حلف أن لا يبيعها له إلا أن يكون نوى أن لا يبيع ساعة يملكها فلان فيحث فلو حلف أن لا يبيع له رجل ساعة فدفعها إلى غيره لبيعها فدفع ذلك الغير إلى الذى حلف أن لا يبيع له الساعة لم يحث الخالف من قبل أن يبيع الثالث غير جائز لأنه إذا وكل رجلا يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ولو كان حين وكه أجاز له أن يوكل من رآه فدفعها إليه فباعها فإن كان نوى أن لا يبيع لى بأمرى لم يحث ، وإن كان نوى أن لا يبيعها بخال حث لأنه قد باعها .

من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن أو بعد ماسأله إياه قد أدنت لك فخرجت لم يحث ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم وأشهد على ذلك لم يحث لأنها قد خرجت بإذنه فإن لم تعلم فأحب إلى في الورع أن لو حث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه وإن كان قد أذن لها فإن قال قائل كيف لم تحثه وهى عاصية ولا تجمله بارأ إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه؟ قيل أرأيت رجلا غضب رجلا حقا أو كان له عليه دين فخلله الرجل والغاصب المحل لا يعلم أما يبرأ من ذلك أرأيت أنه لو مات وعليه دين فخلله الرجل بعد الموت أما يبرأ ؟ قال فإنما تقول فيمن قال لامرأته إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى فأنت طالق ثم قال لها اخرجى حيث شئت فخرجت ولم يعلم فإنه سواء قال لها في يمينه إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى أو لم يقل لها إلى موضع فهو سواء ولا حث عليه لأنه إذا قال إن خرجت ولم يقل إلى موضع فإمما هو إلى موضع وإن لم يقله ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : مثل ذلك كله أقول لاحت عليه قال فإنما تقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلا في عيادة مريض فأذن لها في عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهى عند المريض فذهبت فيها فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحث لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حث ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى مثل ذلك أقول إنه لاحت عليه قال فإنما تقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته بالخرج إلا لعيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام أو غير ذلك ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا بإذنى فاليمين على مرة فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحث لأنه قد بر مرة فلا يحث ثانية وكذلك إن قال لها أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك فأذن لها فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحث ولكنه لو قال لها أنت طالق كما خرجت إلا بإذنى أو طالق في كل وقت خرجت إلا بإذنى كان هذا على كل خرجة فأى خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حائث ولو قال لها أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له فمات الذى حلف على إذنه فدخلها حث ولو لم يموت والمسألة بحالها فأذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه لم يحث لأنه قد أذن له مرة ( قال ) فإنما تقول فيمن حلف بعتق غلامه ليضربه أنه يحال بينه وبين يمه لأنه على حث حتى يضربه ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : يبيعه إن شاء ولا يحال بينه وبين يبعه لأنه على بر ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى

من حنث بعقوله مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبید یحتم فیهم كلهم إلا فی المسكاتب فلا یحتم فیہ إلا بان ینویہ فی ممالیکه لأن الظاهر من الحکم أن مكاتبه خارج عن مملكه بمعنى داخل فیہ بمعنى فهو یحال بیته و بین أخذ ماله واستخدامه وأرض الجنایة علیه فلا یكون علیه زكاة مال المسكاتب ولا یكون علیه زكاة الفطر فیہ وایس هكذا أم ولده ولا مدبروه كل أولئك داخل فی مملكه . له أخذ أموالهم وله أخذ أرض الجنایة علیهم وتكون علیه الزكاة فی أموالهم لأنه ماله فإن ذهب ذاهب إلى أن یقول المسكاتب عبید مابق علیه من كتابته درهم فأیضا یعنی عبدا فی حال دون حال لأنه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا علی بیعه وأخذ ماله وما وصفت من أنه یحال بیته و بیته منه ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالی : وإذا حلف الرجل بعق غلامه لیضربنه غدا فباعه الیوم فلما مضی غدا اشتراه فلا یحتم لأن الحنث إذا وقع مرة لم یعد ثانیة وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لایعق علیه ولا یعود علیه الحنث ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالی وإذا حلف الرجل أن لایأكل الرءوس وأكل رءوس الحیتان أو رءوس الجراد أو رءوس الطیر أو رءوس شیء یخالف رءوس البقر أو الغنم أو الإبل لم یحتم من قبل أن الذی یعرف الناس إذا حطبوها بأكل الرءوس أنها الرءوس التي تعمل متمیزة من الأجساد یكون لها سوق كما یكون للحم سوق فإن كانت بلادها صید ویکتر كما یكثر لحم الأنعام ویمیز لحمها من رءوسها فتعمل كما تعمل رءوس الأنعام فیکون لها سوق علی حدة ولحمها سوق علی حدة فحلف حنث بها وهكذا إن كان ذلك یصنع بالحیتان ، والجواب فی هذا إذا لم یكن للعالف نية فإذا كان له نية حنث وبر علی نیته والورع أن یحتم بأی رأس ما كان والبیض كما وصفت هو بیض الدجاج والأوز والنعام فأما بیض الحیتان فلا یحتم به إلا بنية لأن البیض الذی یعرف هو الذی یرزب بأضه فیکون مأكولا وبأضه حیا فأما بیض الحیتان فلا یكون هكذا ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالی : إذا حلف الرجل أن لایأكل لحما حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحوش والطیر كله لأنه كله لحم لیس له اسم دون اللحم ولا یحتم فی الحکم بلحم الحیتان لأن اسمه غیر اسمه فالأغلب علیه الحوت وإن كان یدخل فی اللحم ویحتم فی الورع به ( قال الشافعی ) رضی الله عنه وإذا نذر حلف أن لایشرب سویقا فأكاه أو لایأكل خبزا فإنه فطر به لم یحتم لأنه لم یفعل الذی حلف أن لایفعله والابن مثله وكذلك إن حلف أن لایأكله فطر به أو لایشربه فأكاه ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالی وإذا حلف أن لایأكل سمنًا فأكل السمن بالخبز أو بالعصيدة أو بالسویق حنث لأن السمن هكذا لایؤكل إنما یؤكل بغيره ولا یكون مأكولا إلا بغيره إلا أن یكون جامدا فیکدر علی أن یأكله جامدا منفردا ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالی : وإذا حلف أن لایأكل هذه التمرة فوقعت فی التمر فأكل التمر كله حنث لأنه قد أكلها وإن بقی من التمر كله واحدة أو هلكت من التمر كله واحدة لم یحتم إلا أن یكون یستیقن أنها فیما أكل وهذا فی الحکم والورع أن لایأكل منه شیئا إلا حنث نفسه إن أكله وإن حلف أن لایأكل هذا الدقیق ولا هذه الحنطة فأكله حنطة أو دقیقا حنث وإذا خبز الدقیق أو عصده أكله أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلاها فجعلها سویقا لم یحتم لأن هذا لم یأكل دقیقا ولا حنطة إنما أكل شیئا قد حال عنهما بصنعة حتی لایقع علیه اسم واحد منهما ( قال الشافعی ) رحمه الله تعالی : وإذا حلف أن لایأكل لحما فأكل شحما أو لایأكل كل شحما فأكل لحما لم یحتم فی واحد منهما لأن كل واحد منهما غیر صاحبه . وكذلك إن حلف أن لایأكل رطباً فأكل تمرأ أو لایأكل بسرأ فأكل رطبأ أو لایأكل بلجأ فأكل بسرأ أو لایأكل طلعاً فأكل بلجأ لأن كل واحد من هذا غیر صاحبه وإن كان أصله واحدا وهكذا إن قال لا آكل زبداً فأكل لبنا أو قال

لا آكل خلا فأكل مرقا فيه حل فلا حنث عليه لأن الحنث مسلمك فيه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يشرب شيئا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق لأن الذوق غير الشرب ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث إلا بأن يتوبه فيمن سلم عليهم « قال الربيع » وله قول آخر فيما أعلم أنه يحنث إلا أن يعزله بقلبه في أن لا يسلم عليه خاصة ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان فأما قول عطاء فلا يحثه فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وفي قول غيره يحنث فإذا حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فالورع أن يحنث ولا يبين لى أن يحنث لأن الرسول والكتاب غير الكلام وإن كان يكون كلاما في حال ومن حثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء » الآية وقال إن الله عز وجل يقول في المنافقين « قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم قد نبتنا الله من أخباركم » وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي الله ومن قال لا يحنث قال إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله تعالى كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى لو هجر رجل رجلا كانت المهجرة محرمة عليه فوق ثلاث فكتب إليه أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج منه هذا من هجرته التي يأثم بها ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لفاض أن لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه فمات ذلك القاضى فرأى ذلك الشيء بعد موته لم يحنث لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه ولورآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات حنث ولو أن قاضيا بعده ولى فرفعه إليه لم يبر لأنه لم يرفعه إلى القاضى الذى أحلفه ليرفعه إليه وكذلك إذا عزل ذلك القاضى لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضى الذى خلف بعده لأنه غير المحلوف عليه ولو عزل ذلك القاضى فإن كانت نيته ليرفعه إليه إن كان قاضيا فرأى ذلك الشيء وهو غير قاض لم يكن عليه أن يرفعه إليه ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يمكنه رفعه فيفرط حتى يموت وإن علمه جميعا فعليه أن يخبره وإن كان ذلك مجلسا واحدا وإذا حلف الرجل ماله مال وله عرض أو دين أوهما حنث لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئا فلا يحنث إلا على نيته ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر وإن كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه فضربه بها ضربة لم يحنث في الحسب ويحنث في الورع فإن قال قائل فما الحجة في هذا ؟ قيل معقول أنه إذا ماسته أنه ضار به بها مجموعة أو غير مجموعة وقد قال الله عز وجل وخذ « يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نضوا في الزنا بأشكال النخل وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة ولم يقل ضربا شديدا فأنى ضرب ضربه بإياه خفيفا أو شديدا لم يحنث لأنه ضار به في هذا كله ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليضربنه ففعل ذلك العبد وضربه السيد ثم عاد ففعله لم يحنث ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يهب رجل هبة فتصدق عليه بصدقة فهي هبة وهو حانث وكذلك لو نخله فالجعل هبة وكذلك إن أعمره لأنها هبة فأما إن أسكنه فلا يحنث إنما السكنى عارية لم يملكه بإها وله متى شاء أن يرجع فيها وكذلك إن حبس عليه لم يحنث لأنه لم يملكه ما حبس عليه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله



تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث وإن حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست للعبد ألا ترى أنه إنما اسمها مضاف إليه كما يضاف اسمها إلى سائسها وإن كان حرا أو يضاف المعلم إلى المعلم وهم أحرار فيقال غلمان فلان وتضاف الدار إلى القيم عليها وإن كانت لغيره (قال الربيع) قلت أنا ويضاف اللجام إلى الدابة والسرّج إلى الدابة فيقال لجام الحمار وسرّج الحمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرّج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف العبد بالله فحنث أو أذن له سيده فحج فأصاب شيئا مما عليه فيه فدية أو تظاهر أو آتى فحنث فلا يجزيه في هذا كله أن يتصدق ولو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون مالكا للمال وإن لمالكة أن يخرجها من يديه وهو مخالف للحجر يوجب له الشيء فيصدق به لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به وعليه الصيام في هذا كله<sup>(١)</sup> فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه وإن كان منه بغير إذن مولاه فإن كان الصوم يضرب بعمل المولى كان له أن يمنعه فإن صام بغير إذن مولاه في الحال التي له أن يمنعه فيها أجزاءه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يحنث الناس في الحنك على الظاهر من إيمانهم وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر وكذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله في الدنيا فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله فهو يدين بها ويجزي ولا يعلمها دونه ملك مقرب ولا نبي مرسل ألا ترى أن حكم الله تعالى في المنافقين أنه يعلمهم مشركين فأوجب عليهم في الآخرة جهنم فقال عز وجل «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» وحكم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الإسلام بما أظهروا منه فلم يسفك لهم دما ولم يأخذهم مالا ولم يمنعه من أن يناكبوا المسلمين وينكحهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم يأتيه الوحي ويسمع ذلك منهم ويبلغه عنهم فيظفرون التوبة والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة ومثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الناس «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدود فأقام على رجل حدائمه قام خطيبا فقال «أيها الناس قد آن لكم أن تتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه المقادورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته قم عليه كتاب الله» وروى عنه أنه قال «تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات» وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وامل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وقذفها برجل بعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبصروها فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها» فجاءت به على التعت المسكروه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يعمل في غيره من التوفيق فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتول أن يقضى إلا على الظاهر والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه مالا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر وإنما جوابنا في هذه الأيمان

(١) لعله : فإن كان هذا أو شيء منه . أى إن كان ماوجب فيه الفدية والحنث أو شيء الخ ، تأمل .

كأها إذا حافت الرجل لانية له فأما إذا كانت اليقين بنية فاليعين على ماوى قيل للربيع كل ما كان في هذا الكتاب فإننا نقول فهو قول مالك : قال نعم والله أعلم .

### باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » الآية ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ففي هذه الآية معنيين أحدهما الأمر بالإشهاد وهو (١) في مثل معنى الآية قبله والله تعالى أعلم من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لاحتما وفي قول الله عز وجل « وكفى بالله حسيبا » كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد لأن الله عز وجل يقول « وكفى بالله حسيبا » أى إن لم تشهدوا والله تعالى أعلم والمعنى الثانى أن يكون ولى اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جده اليتيم ولا يبرأ بغيره أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : والآية محتملة المعنيين معا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود في غيرها وتلك التسمية تدل على مايجوز فيها وفي غيرها وتدل معها السنة ثم مالا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه وفي ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكما وحكها والله تعالى أعلم أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع سنذكره في موضعه ، قال الله عز وجل « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا » الآية فسمى الله في الشهادة في الفاحشة والفاحشة ههنا - والله تعالى أعلم - الزنا وفي الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء لامرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء ودلت السنة على أنه لايجوز في الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القرآن في الظاهر من أنهم رجال محصنون فإن قال قائل الفاحشة تحتمل الزنا وغيره فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره ؟ قيل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم مالا أعلم عالما خالف فيه في قول الله عز وجل في اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم يمكن حتى يجعل الله لهن سبيلا ثم نزلت « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ودل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم في ذلك بخالفاً من أهل العلم فإن قال قائل ما دل على أن لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهداء ؟ قيل له الآيتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك ، قال الله عز وجل في العذبة « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » يقول لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا وقول الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة ثم الإجماع ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن سعداً قال يا رسول الله

(١) قوله: وهو في مثل معنى الآية قبله هي قوله تعالى « وأشهدوا إذا تباعتم » وقد كان قيل هذا الباب باب الشهادة

في البيوع ونقله السراج البلقيني إلى كتاب البيوع في الجزء الثالث فارجع إليه كتبه مصححه .

أرأيت لو وجدت مع امرأى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا قتلته أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليقطع برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فجد الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء .

باب ماجاء في قول الله عز وجل « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكن »  
حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى

قال الله جل ثناؤه « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكن فاستشهدوا عليهن أربعة منكن فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت » فيه دلالة على أمور منها أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين لأن المؤمنين الخاطبون بالفرائض يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم في الزنا وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عزاسمه « الرأى لا ينكح إلا زانية أو مسركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال قال ابن المسيب نسختها « وأنكحوا الأيامى منكم » فبين من أيامى المسالمين وقال الله عز وجل « فأمسكوهن في البيوت » يشبه عندى والله تعالى أعلم أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزنى عند زوجها وبينه وأمر الله عز وجل في اللاتى يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا منسوخ بقول الله عز وجل « الزانية والزانى » في كتاب الله ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين ما وصفت من ذلك؟ قيل إن شاء الله تعالى أرأيت إذا أمر الله في اللاتى يأتين الفاحشة أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا أليس بيننا أن هذا أول ما أمر به في الزانية؟ فإن قال هذا وإن كان هكذا عندى فقد يحتمل أن يكون عندى حد الزنا في القرآن قبل هذا ثم خفف وجعل هذا مكانه إلا أن يدل عليه غير هذا قيل له إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عباد بن الصامت في هذه الآية « حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا » قال كانوا أمسكوهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني قد جعل الله لهن سيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فلا أدري أسقط من كتابي حطان الرقاشى أم لا ؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشى عن عباد بن الصامت وقد حدثني غير واحد من أهل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشى عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وهذا حديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانيين كان الحبس أو الحبس والأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة في أبادهما بعد هذا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعل الله لهن سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » والجلد على الزانيين التبيين منسوخ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلدته ورجم المرأة التي بعث إليها أنيسا ولم يجلدتها وكانا شيئين<sup>(١)</sup> فإن قال قائل ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له أرأيت

(١) قوله : فإن قال قائل الخ الباب ، كذا في غير نسخة ، ولا تخلو العبارة من سقط أو تحريف ، وحرر .

إذا كان أول ما حد الله به الرايين الحبس أو الحبس والأذى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني قُدْرَةً»  
الله لمن سبيل البكر بالبكر جلد مائة واتعريب واتيب بالثيب بالثيب الجلد والرجم» أليس في هذا دلالة على أن أو  
ما حددها الله به من العقوبة في أهدانهما الحبس والأذى؟ فإن قال بلى قيل فإذا كان هذا أولاً فلا نجد ثانياً أبداً إلا به  
الأول فإذا حد ثان بعد الأول فخفض من حد الأول شيء، فذلك دلالة على ما خفض الأول منسوخ عن الزاني .

### باب الشهادة في الطلاق

( قال الشيخ تاجي ) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف  
وأشهدوا ذوى عدل منكم » ( قال الشيخ تاجي ) رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادتين  
وسمى فيها عدد الشهادة فاتمى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان  
ذلك كالمثل لم يجوز فيها شهادة أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهم  
غير مأمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به وكذلك يدل على ما دل عليه ما قبله من نفي أن يجوز  
فيه إلا ذلك رجال لانساء معهم لأن شاهدين لا يحتتمل بحال أن يكونا إلا رجلين فاحتتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد  
في الطلاق والرجعة ما احتتمل أمره بالإشهاد في البيوع ودل ما وصفت من أنى لم أتق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم  
أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداؤه  
إن فات في موضعه واحتتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتتمل الطلاق ويشبه أن تكون في مثل معناه لأنهما إذا  
تصادقا على الرجعة في العدة تثبت الرجعة وإن أنكرت المرأة فالقول قولها كما إذا تصادقا على الطلاق يثبت وإن أنكرت  
الرجل فالقول قوله والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء . الإشهاد .

### باب الشهادة في الدين

( قال الشيخ تاجي ) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الآية والتي بعده  
وقال في سياقها « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أو  
تضل إحداهما فقد ذكر إحداهما الأخرى » الآية فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر  
شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لامل وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على  
تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لامل في واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى ثم لم أعلم أحداً من  
أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال وعلمت أكثرهم قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان  
وقالوا ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أقوالهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل وكان أولى الأمور أن يصار  
إليه ويقاس عليه وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه  
من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ماشهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم بها حق  
غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحل  
وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ماشهد به مما أخذ به المشهود عليه  
ملا فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأنه في معنى الموضوع الذي أجازهن الله فيه ، فيجوز قياساً لا يختلف هذا  
القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم ، ومن خالف هذا الأصل تركه عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن ،

ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم ، وفي قول الله عز وجل « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لا يجوز شهادة النساء حيث تجزيهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

### باب الخلاف في هذا

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإن خالفنا أحد فقال إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا أجاز النساء بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن يجزى أربعا فيعطى بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب فإن قال إنى إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل فيبغى أن لا يخلف امرأة إن أقامت شاهدا والذي يستحق به الرجل هو الذى تستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما وهكذا يبغى أن لا يخلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب والله تعالى أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يعاط إليه فإن قال إنى أعطى اليمين كما أعطى بشاهد فذلك بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنها من جهة الشهادات ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ولو جاز هذا ماجاز لغير عدل ولا جاز أن تخلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فإن قال قائل فما هي؟ قيل يمين أعطى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطينا بها كما كانت يميناً في التلاعين وللنبي صلى الله عليه وسلم سنة في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنها من الشهادات بسبيل .

### باب اليمين مع الشاهد

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل في كتابه من الشهادات وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات وكانت على ذلك دلالة السنة ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفاً قال وذكر الله عز وجل في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة والوصية اثنين ثم كان القتل والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمي معه فلما احتمل المعنيين معا ثم لم أعلم مخالفاً لقيته من أهل العلم إلا واحداً في أنه يجوز فيها سوى الزنا شاهدان فكان الذى عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحداً لا أعرف له متقدماً إذا احتمل التماس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله وكذلك شهادة الشهود على الجرح وغير ذلك وكذلك الشهادة على القذف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول في القذف « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » الآية وقال « والذين رمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » قيل له هذا كما قال الله عز وجل لأن الله حكم في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا لم يخرج من الحد إلا أن يقيم عليه بيعة بأنه زان ولا يكون عليه بيعة تقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يعدل وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد الشهود عليه القاذف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً لأنه لم يذكر عدد شهود

المقذوف فكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحذله إلا بأربعة شهاده يثبتون الزنا على المقذوف فيجد ويكون هذا صادقا في الظاهر والله تعالى الموفق .

### اليمين مع الشاهد

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة وفي الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها مقترنة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ماتم به الشهادة بمعنى لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكامل الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله عز وجل حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله عز وجل ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وبهذا نقول لأن عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الإجماع والقياس فقانا يقضى باليمين مع الشاهد فسألنا سائل مارويت منها؟ قلنا : أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيب بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء لا أحفظ اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها على رضى الله تعالى عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ماسواها وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله عز وجل الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا .

### باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافا أسرف فيه على نفسه فقال أرد حكم من حكم بها لأنها خلاف القرآن فقلت لأعلى من لقيت ممن خالفنا فيها علما أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين؟ فقال نعم فقلت ففيه أن حتما من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين فقال فإن قلته؟ قلت له فقله فقال فقد قلته فقلت وأجد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما فقال حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله؟ قال نعم قلت له إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل قال وأين؟ قلت إذ أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها قال فتقول ماذا؟ قلت أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الله عز وجل بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ففرض الله طاعة رسوله فاتبعته رسوله ففعل الله قبلت كما قبلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي وصفت من أن اتباع أمره فرض ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا

وأكثرنا قال أفوجدني لها نظيراً في القرآن؟ قلت نعم أمر الله عز وجل في الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة وقول الله عز وجل «قل لأجد فيما أوحى إلى محمدا» فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقول الله عز وجل «كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم» فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بالسنة قال الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» ودلت السنة على أنه إنما يقطع بعض السراق دون بعض ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد خاصاً وعماماً فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمتك هذا فإن كنت مصيباً باتباع ما وصفتنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئاً بترك اليمين مع الشاهد وإن كنت مصيباً بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يسكون عليك ترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذي ناب من السباع وقطع كل سارق فقد خالفك في هذا كله بعض أهل العلم ووافقنا في اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا. ومنهم من خالف أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أثبت من اليمين مع الشاهد وإن كانت اليمين ثابتة اهالة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد فإن كانت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا كانت عليه فيما خالف من الأحاديث.

### باب شهادة النساء لارجل معهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الولاد وعبود النساء بما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لارجل معهن وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد واحد وامرأتين لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكماً ولا يخالفوه فقيهه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا يبين على من جاء به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا يخالف للشاهدين لأنه غيرهما ثم اختلفوا في شهادة النساء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن حريج عن عطاء أنه قال: لا يجوز في شهادة النساء لارجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا نأخذ فإن قال قائل فكيف أخذت به؟ قلت لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق ولا يخلف معها المشهود له شاهدين أو شاهداً وامرأتين لم يجوز والله تعالى أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل.

### الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس يجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها وإن كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من الأربع أو شاهد وامرأتين فقبل لبعض من يقول هذا القول وابن الخبر من الشهادة؟ قال وابن يفتقران؟ قلت نقبل في الخبر

كما قلت امرأة واحدة ورجلا واحدا وتقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أفتقبل هذا في الشهادات؟ فقال لا قلت والحبر هو ما استوى فيه الحبر والخبر والعامه من حلال وحرام؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منها خليا والعامه وإنما تلزم المشهود عليه قال نعم قلت أفترى هذا يشبه هذا؟ قال أما في هذا فلا قلت أفأريت لو قال لك قائل إذا قبلت في الحبر فلانا عن فلان فأقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال ولا أقبل هذا حتى أفق التي شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت وأنزله منزلة الحبر؟ قال أما في هذا فلا قلت في أي شيء أنزله منزلة الحبر؟ هل عدوت بهذا أن قلت هو بمنزلة الحبر ولم تقسه في شيء غير الأصل الذي قلت؟ فأسمك إذا تضح الأصول لنفسك قال فمن أصحابك من قال لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيتي أذكر لك قولاً لا تقول به؟ قال لا قلت فكيف ذكرت لي ما لا أقول به؟ قال فإلى أي شيء ذهب<sup>(١)</sup> من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ولا إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له متقدما يلزم قوله فقلت له أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم تكفه نحن ولا أنت ولولا عرضك بترفيح قولك وتخطئة من خالفك كنا شبها أن نضع حكاية قولك قال فإن شهد على شيء من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان قلت أجزى الشهادة وتكون أوثق عندي من شهادة النساء لارجل معين قال وكيف لم تعدم بالشهادة فساقا ولا تجيز شهادتهم؟ قلت الشهادة غير الفسق قال فالدلالي على ما وصفت قلت قال الله عز وجل «واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال له أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال «نعم» والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ومن الرجل إلى محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراما فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بمباح لا بمحرم فكل من نظر ليثبت شهادته لله أو للناس فليس يجرح ومن نظر لتذو غير شهادة عامدا كان جرحا إلا أن يعفو الله عنه .

### باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « اثنان ذوا علم منكم » وقال عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالتنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالتنا أحرارنا والذين نرضى أحرارنا لا بما ليكنا الذين يغالبيهم من يملكهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضا إنما يقع على العدل منا ولا يقع إلا على البالغين لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض في نفسه لم يلزم غيره فرضا بشهادته ولم أعلم مخالفا لقيته في أنه أريد بها الأحرار المدول في كل شهادة على مسلم غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده . وقول الله تبارك وتعالى « من رجالكم » يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - في شيء فإن قال قائل أجازها ابن الزبير قيل

(١) لعل « من » محرفة عن « ما » النافية . أي مذهب إلى ما ذهبنا إليه فيجوز الواحدة ولا إلى ما ذهبنا

أنت إليه فلا يجز أقل من أربع ، تأمل كتبه مصححه .



فإن ابن عباس ردها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لأبوزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله عز وجل قال «من ترضون من الشهداء» قال ومعنى الكتاب مع ابن عباس والله تعالى أعلم، فإن قال أردت أن تكون دلالة قيل وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا؛ إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال فأشبهه ما وُصفت أن يكون دليلاً على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت بمن يشبه أن تكون الآية دلت على صفته ولا تجوز شهادة مملوك في شيء، وإن قل ولا شهادة غير عدل.

### باب شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جادة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» إلا الذين تابوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً وسماه فاسقاً إلا أن يتوب فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا في حال من سمي بالفسق إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق قال وتوبته إكذابه نفسه فإن قال قائل فكيف تكون التوبة إلا كذاب؟ قيل له إنما كان في حد المذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول القذف باطل وتكون التوبة بذلك وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذي ترك فإن قال قائل فهل من دليل على هذا؟ ففياً وصفت كفاية وفي ذلك دليل عن عمر سنذكره في موضعه فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فقد قيل له مكانه إن ثبت قبلت شهادتك فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف فإذا أكذب نفسه فقد تاب وإن قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين أحدهما سوء حاله قبل أن يقذف والآخر القذف فإذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ولكن يكون خارجاً من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف فإذا أكذب نفسه وثبت عليه علة رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر حاله فإذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته، وهكذا لو حد مملوك حسن الحال ثم عتق لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف، وهكذا لو حد ذمي حسن الحال فأسلم لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف فقال لي قائل: أفذكر في هذا حديثاً فقلت إن الآية لمكتفي بها من الحديث وإن فيه لحديثاً (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمي الذي أخبره أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لأبي بكر «تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك» قال سفيان شككت بعد ما سمعت الزهري يسمي الرجل فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقيل لسفيان شككت في خبره فقال لا هو سعيد إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وبلغني عن ابن عباس مثل هذا المعنى (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح أنه قال في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت من؟ قال عطاء وطاوس ومجاهد.

## باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فخالفتنا بعض الناس في القاذف فقال إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبدا وإن لم يضرب الحد أو ضربه ولم يوفه جازت شهادته فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار فقال فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل « ولا تقبل لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » إلا الذين تابوا « فلما نظرنا عنهم اسم الفسق ولا تقبل لهم شهادة فقلت لقائل هذا أو تجد الأحكام عندك فيما يستفتى على ما وصفت فيكون مذهبا ذهبتم في اللفظ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت ؟ فقال أوضح هذا لي قلت أرايت رجلا لو قال والله لا أكلمك أبدا ولا أدخلك بيتا ولا آكل لك طعاما ولا أخرج معك سفرا وإنك لغير حميد عندي ولا أكسوك ثوبا إن شاء الله تعالى أليكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله « أبدا » أو على ما بعد غير حميد عندي أو على السلام كماه قال ؟ بل على السلام كله قلت فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على السلام كله وأوقعها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على السلام كله ( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) قال محمد بن الحسن إن أبا بكره قال لرجل أراد استشهاده استشهد غيري فإن المسلمين فسقوني قلت فالرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف ولو لم يكن لنا في هذا إلا ما رويت كان حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة قلت ولا يجزئون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الاسم عنه كما تفرق بينه وإذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة إذا تاب فكيف خصت بها القاذف وهو أيسر ذنبا من غيره ؟ قال تأوات فيه القرآن قلت تأولك خطأ على لسانك قال قاله شريح قلت أفجعل شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر ابن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟ وكيف ؟ زعمت إن لم يظهر بالحد قبلت شهادته وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تابيا في الحالين والله تعالى أعلم .

## باب التحفظ في الشهادة

قال الله عز وجل « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وقال الله عز وجل « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » ( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحكى أن كبيرهم قال « ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين » ( قال ) ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها معاينة الشاهد فيشهد بالمعاينة ، ومنها ماسعه فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه ، ومنها مآظها ت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو أقر به لم يجز إلا أن يجمع أمرين أحدهما أن يكون يشته بمعاينة والآخر أن يكون يشته سمعا مع إثبات بصر حين يكون الفعل وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئا بمعاينة أو معاينة وسمعا ثم عمى فتجوز شهادته لأن الشهادة إنما تسكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبتته سمعا وهو يعرف وجه صاحبه فإذا

كان ذلك قبل يعنى ثم شهد عليه حافظا له بعد العمى جاز وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أخرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه والشهادة في ملك الرجل الدار أو الثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك الدار وعلى أن لا يرى منازعاً له في الدار والثوب فثبت ذلك في القلب فيسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زماناً أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعاً ولم ير دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ويراه مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت وكذلك يخلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذه به مع شاهد وفي رد اليمين وغير ذلك. والله تعالى الموفق .

### باب الخلاف في شهادة الأعمى

(قال الشيخ نفيعي) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس في شهادة الأعمى فقال لا يجوز حتى يكون بصيراً يوم شهد ويوم رأى وسمع أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية فساءلناهم فهل من حجة كتاب أو سنة أو أثر يارم فلم يذكرنا من ذلك شيئاً لنا وكانت حججهم فيه أن قالوا إنا احتجنا إلى أن يسكون يرى يوم شهد كما احتجنا إلى أن يكون يرى يوم عين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ولم تسكن واحدة من الخالين أولى به من الأخرى فقلت له أرايت الشهادة اليست يوم يسكون القول أو الفعل وإن يقيم بها بعد ذلك بدهر؟ قال بلى قلت فإذا كان القول والفعل وهو بصير يسمع مثبت ثم شهد به بعد عاقلاً أعمى لم تجز شهادته قال فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمرين قلت أيجوز أن يشهد على فعل رجل حتى ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه؟ قال نعم قلت فما علمتك تثبت لنفسك حجة إلا خالفتها ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتتها بصيراً وشهد بها أعمى لأنه لا يعاين المشهود عليه لأن ذلك حق عندك لزمك أن لا تجيزها بصيراً على ميت ولا غائب لأنه لا يعاين واحدا منهما أما الميت فلا يعاينه في الدنيا وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها وهو لا يراه قال فإن رجعت في الغائب فقلت لا أجيزها عليه فقلت أفرجع في الميت وهو أشد عليك من الغائب؟ قال لا قال فإن من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما ثبت أهله فقلت إن كان هذا صواباً فهو أبعد لك من الصواب قال فلم تمقل به؟ قلت ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان أو عيان وإثبات سمع ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان لأن الصوت يشبه الصوت قال ويخالفونك في الكتاب قلت وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه وفولهم فيه متناقض ويترجمون أنه لا يحل لي لو عرفت كتابي ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر ويترجمون أفي إن عرفت كتاب ميت حل لي أن أشهد عليه وكتابي كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيري ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ولا أشهد على كتاب غيري ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل قال فإنما نخرج عليك في أنك تعطى بالتقسامة وتخلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يخلفون على ما يعلمون قلت يخلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التي وصفت لك قلت فإن قال لا يسكون إلا من المعاينة والسمع فقلت له أتترك هذا القول إذا سئلت قال فاذا ذكر ذلك قلت أرايت الشهادة على النسب والملك أتقبلهما من الوجوه التي قبلناها منها؟ قال نعم قلت وقد يمكن أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقربه ويمكن أن تسكون الدار في يدي الرجل وهو لا يملكها قد غضبها أو أعاره إياها غائب ويمكن ذلك في الثوب والعبد قال فقد أجمع الناس على إجازة

هذا قلنا وإن كانوا أجمعوا فيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت أو رأيت عبد ابن حنبلين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه وأبق عند المشرك فخاصمه فيه فقال أحلفه لقد باعه إياه برياً من الإباق فقلت وقال لك هذا ولد بالشرق وأنا بالعرب ولا تمكنني المسألة عنه لأنه ليس هاها أحد من أهل بلده أتق به قال يخلف على البت وإنما يرجع في ذلك إلى علمه قلت ويسمك ذلك ويسع القاضي؟ قال نعم قلت رأيت قوماً قتل أبوم فأمكنهم أن يعرفوا القاتل أو يماينوه أو يخبرهم من عينه ممن مات أو غاب ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندي اليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذي وصفها أن يخلف؟ والله تعالى أعلم :

### باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » وقال « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » إلى آخر الآية وقال « وإذا قلمت فاعدلوا ولو كان ذا قربى » وقال « والذين هم بشهاداتهم قانئون » وقال عز وجل « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم » وقال « وأقيموا الشهادة لله » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد واللبيض والقريب والبعيد ولا يكتم عن أحد ولا يخفي بها ولا ينصها أحداً قال ثم تنفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ولهذا كتاب غير هذا .

### باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسألها

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « إذا تدابرتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل » إلى قوله « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : في قول الله عز وجل « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقاً في منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون كما دعى لحق كتيبه لا بد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفائتها والشهادة عليها فيكون فرضاً لازماً على الكفاية فإذا قام بها من يكفي أخرج من المأثم والفضل للسكافي على المتخلف فإذا لم يتم به كان حرج جميع من دعى إليه فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضاً على الكفاية لا يخرج المتخلف إذا كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتدل هذين العنيين معا وكان في سياق الآية « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » كان فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعون كلهم أن يأبوا قال « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فأشبهه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضرراً وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد والجنائز ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريباً من هذا المعنى ولم أحفظ خلافاً عن أحد أذكره منهم .

## الدعوى والبيّنات

( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » .

### باب في الأفضية

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله \* إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » وقال لنبية صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إلى « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » وقال « وأن احكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذروا أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » وقال « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المثل قال الله عز وجل لنبية صلى الله عليه وسلم حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ووضع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية . وقال « وليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية . فعلم أن الحق كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس لفت ولا لحاكم أن يفتى ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود فإذا لم يوجد منصورين فالاجتهاد بأن يطلب كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت وليس لأحد أن يقول مستحسنا على غير الاجتهاد كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلي حيث أحب ولكنه يجتهد في التوجه إلى البيت . وهذا موضوع بكاله في كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة .

### باب في اجتهاد الحاكم

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين \* ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحاكم قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده ( أخبرنا الربيع ) قال : ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ومن أمر أن يجتهد على مغيب فإنما كاف الاجتهاد وبسعه فيه الاختلاف فيكون فرضا على المجتهد أن يجتهد برأى نفسه لا برأى غيره . وبين أنه ليس لأحد أن يقلد أحدا من أهل زمانه كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها في موضع أن يقلد غيره إن رأى أنها في غير ذلك الموضع وإذا كانوا الاجتهاد

فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز<sup>(١)</sup> كلف لأحد ( قال ) والقياس قياسان أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره ويشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصتين والآخر في خصلة الحقه بالذي هو أشبه في خصتين ومن اجتهد من الحكماء ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو قد خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في مثل معنى هذا رده ولا يسمه غير ذلك وإن كان مما يخطر ما ذهب إليه ويخطر غيره لم يرد من ذلك أن على من اجتهد على مغيب فاستيقن الخطأ كان عليه الرجوع ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلاً فتأخى البيت ثم أبصر فرأى البيت في غير الجهة التي صلى إليها أعاد وإن كان بموضع لا يراه لم يعد من قبل أنه رجع في المرة الأولى من مغيب إلى يقين وهو في هذه المرة يرجع من مغيب إلى يقين وهذا موضوع في كتاب « حجاج العلم من الكتاب والسنة » وكتاب القضاء والحق في الناس كلهم واحد ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيء في مثل معناها حتى يكون حكمهم واحداً إنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد وأن يكون له وجه .

### باب التثبت في الحكم وغيره

( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الآية وقال « إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان يخوف على أمرين . أحدهما قلة التثبت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان » ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : ومعقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أنت عليه تغير خلقه أو عقله انبى له أن لا يقضى حتى تذهب وأى حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبى له أن يتعاهدها فيكون حاكماً عندها وقد روى عن الشعبي وكان قاضياً أنه رأى أنه يأكل خبزاً بجهن فقبل له فقال آخذ حكماً كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتوق النفس إلى المسأكل فيشتغل عن الحكم وإذا كان<sup>(٢)</sup> مريضاً شقيحاً أو تعباً شقيحاً فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره أو أشد يتوق الحكم ويتوقه على الملاة فإن العقل بكل مع الملاة وجماعه ما وصفت .

(١) قوله : لا يجوز كلف لأحد كذا في النسخ ، وتأمل .

(٢) قوله : مريضاً شقيحاً ، الشقيح : الناقه من المرض اه ، كتبه مصححه .

### باب المشاورة

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) قال الله تبارك وتعالى « وشاورهم في الأمر » ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال : قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكم بعده إذا نزل بالحكم الأمر بمحتمل وجوها أو مشكل انبغى له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه .

### باب أخذ الولي بالولي

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « أم لم ينبا بما في صحف موسى \* وإبراهيم الذي وفي \* أن لاتزر وازرة وزر أخرى » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن أبجر عن أبان بن لقيط عن أبي رزمة قال : دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من هذا ؟ » قال ابني يا رسول الله أشهد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذي وفي \* أن لاتزر وازرة وزر أخرى » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله : والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى « أن لاتزر وازرة وزر أخرى » أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله وإن قتل أو كان حدا لم يقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك أمواهم لا يجني أحد على أحد في ماله إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جنابة الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته فأما ماسواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجنابة غيرهم وعليهم في أمواهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الحناية .

### باب ما يجب فيه اليمين

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) كل من ادعى على امرئ شيئا ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم التكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع التكول بين المدعى فإن قال قائل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وتجعلها كلها ترد على المدعى؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلت استدلالا بكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإن قال وابن الدلالة من الكتاب ؟ قيل له إن شاء الله قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » بعد الرامي بالزنا ثمانين وقال في الزوج « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج أربعة أيمان والتعانها وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

بنى الولد<sup>(١)</sup> والتعانه وسن بينهما الفرقة ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانه وكانت أحكام الزوجين إذا خالفت أحكام الأجنبيين في شيء فهي مجامعة له في غيره وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونهى ولد فكان الحد والطلاق والنهي مما داخلها فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا ييمين الزوج وتشكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الحروج باليمين منه ولم يكن على المرأة حد ولم تلتعن أولاً ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصَارِيِّينَ «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم» فلما لم يخلفوا ورد الأيمان على اليهود ليرءوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم أو لا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بدأ بالأيمان على المدعى عليهم فلما لم يخلفوا ردها على المدعين والله أعلم .

هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى

عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى

( قال ) إذا أسلم الرجل إلى الحياض نوبا فخطبه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الحياض أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الحياض قيمة الثوب وبه يأخذ « يعنى أبا يوسف » وكان ابن أبي ليلى يقول «القول قول الحياض في ذلك» ولو أن الثوب ضاع من عند الحياض ولم يخلف رب الثوب والحياض في عمله فإن أبا حنيفة قال لاضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم ، وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال لاضمان عليهم وكان ابن أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه . قال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا ضاع الثوب عند الحياض أو الفسال أو الصباغ أو أجبر أمر ببيعه أو حمال استؤجر على تبيغته وصاحبه معه أو تبيغته وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يجن فيه واحد من الأجزاء شيئاً أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن من أخذ أجراً على شيء ضمنه ومن قال هذا فاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمنعت العارية لمفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له إن العارية مأذون لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المير وهي كالسلف وهذا كله غير مأذون لك في الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء تعمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطى المداية بكرهاء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطيت في يدك وقد ذهب إلى تضمنين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال نضمني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك ؟ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولا يجوز إذا ضمن الصانع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجرأ ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضموناً والمضمون ضامن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضموناً فلا يضمن بحال كما لا تضمن الوديعة بحال وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ضمن الفسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله تعالى عنه قال ذلك ويروى عن عمر تضمنين بعض الصانع من وجه أضعف من هذا



ولم يعلم واحدا منهما يثبت وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده والجنابة لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا ( قال الربيع ) الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصانع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن ييوسح بذلك خوفا من الصانع .

### باب الغصب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع والعتق فيها باطل لا يجوز لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسدا فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المتباع لأنه غير مالك وهي مملوكة للمالك الأول البائع يدها فاسدا ولو تناسخها ثلاثون مشتريا فأكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترادون لأنه إذا كان يبيع المالك الأول الصحيح المملك فاسداً فباعها الذى لا يملكها فلا يجوز بيعه فيها بحال ولا يبيع من باع بالملك عنه والبيع إذا كان فاسداً لم يملك به ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه . وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم اطلع المشتري على عيب كان بها دلسه البائع له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطء . وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولكنه يقول يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد معها مهر مثلها والمهر فى قوله يأخذ العمر من قيمتها ونصف العمر فيجعل المهر نصف ذلك . ولو أن المشتري لم يطأ الجارية ولكنه حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها فى قول أبي حنيفة ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والصحة وبه يأخذ صاحبه وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد ما نقصها العيب الذى حدث عنده ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الجارية ثيباً فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئاً وإنما ردها بمثل الحال التى أخذها بها وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أو ضرراً عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان وإن كانت بكرأ فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك وإن انتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها بذهب العذرة فلا يجوز له أن يردها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب الذى دلس له من أصل الثمن الذى أعطى فيها إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها معية ولا يرجع بشيء من العيب ولا نعلمه ثبت عن عمر ولا على ولا خلافهما أنه قال خلاف هذا القول . وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستعتقها رجل ففضى له بها القاضى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول على الواطئ مهر مثلها على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على البائع ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه فى قول ابن أبي ليلى بما أحدث وهو الذى وطئ . ؟ أرايت لو باعه

أثوبا فحرقه أو أهلكه فاستحقه رجل وضعه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه ( **قال الشيخ النجفي** ) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ، ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي أخذه رب الجارية منه لأنه كشيء استهلكه هو فإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قيل له ما أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تزوج بغير إذن ولها أن تنكحها باطل وأن لها أن أصيبت المهر كانت الإصابة بشبهة توجب المهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره لأنه هو الآخذ للإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر لأنها قد تكون غارة له فلا يجب لها ما يرجع به عليها ( **قال الشيخ النجفي** ) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم والبائع آثم في التدليس إن كان عالما فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلس له لم يكن له ردها وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق وإذا كان مشتريا فكان له أن يردها بأقل العيوب لأن البيع لا يلزمه في عيب إلا أن يشاء فكذلك عليه البائع مثل ما كان له على البائع ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ماله كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ماله وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قضى أن يرد العبد بالبائع وللمشتري إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذي دلس له البائع ورجوعه به كما أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لأنه يومئذ تم البيع ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كما نأما كان قل أو أكثر فإن اشترها بمائتين رجع بعشرين وإن كان اشترها بخمسين رجع بخمسة إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بعبية بلا شيء يأخذ من المشتري فيقال للمشتري سلمها إن شئت وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء . وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضى أحدهما بالبائع ولم يرضى الآخر فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا وكان ابن أبي ليلى يقول لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالبائع وبه يأخذ ( **قال الشيخ النجفي** ) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر التمسك فللذي أراد الرد وللذي أراد التمسك لأن موجودا في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالسكك لو باعه كالألوان باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجدا بها عيبا كان لكل واحد منها رد النصف والرجوع بالثمن الذي أخذ منه وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه . وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري . وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى نخلا له ثمر مؤبر فثمره للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ومن اشترى عبدا وله مال فمسأله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الثمرة للمشتري وإن لم يشترط لأن ثمرة النخل من النخل ( **قال الشيخ النجفي** ) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أبرت ثمرتها للبائع إلا أن يشترط ذلك المتباع وإن كانت لم تؤبر فثمرتها للمشتري لأن ثمرها غير متكشف إلا في وقت الإبر والإبر حين يبدو الانكشاف وما لم يبدو الانكشاف في الثمر فهو كالجنين في بطن أمه يملكه من ملك أمه وإذا بدا منه الانكشاف كان كالجنين قد زایل أمه وهذا كله في معنى السنة فإن اشترى عبدا أو تينا

أو ثمرأى ثمر ما كان بعد ما يطلع صغيرا كان أو كبيرا فالثمرة للبائع وذلك أنها منكشفة لاحائل دونها في مثل معنى الخجل المؤبر ، وهكذا إذا باع عبدا له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المتاع وهذا كله مثل السنة نصا أو شبيه بمعناها لا يخالفه .

### باب الاختلاف في العيب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشتري به عيبا وقال بعته وهذا العيب به فأنكر ذلك البائع فعلى المشتري البينة فإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لأرد اليمين عليه ولا يحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه إذا انهم المدعى رد اليمين عليه فيقال احلف وردها فإن أبى أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أى بيع ما كان فوجد المشتري به عيبا فاختلف المشتري والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل عندك فإن كان عيبا يحدث مثله بحال فاقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به إلا أن أبى المشتري على دعواه بينة ، فتكون البينة أولى من اليمين وإن نكل البائع ردنا اليمين على المشتري انهمناه أو لم تنهه فإن حلف ردنا عليه السلعة بالعيب وإن نكل عن اليمين لم نردها عليه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط وإنما نعطه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه ، فإن قال قائل ما دل على ما ذكرت ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأتصاريين بالأيمان يستعقون بها دم صاحبهم فتكفوا ورد الأيمان على يهود يبرءون بها ثم رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يبرءون بها فتكفوا فردها على المدعين ولم يعظهم بالنكول شيئا حتى رد الأيمان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النص المفصرة تدل على سنته الجلية وكذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليهم يخالف هذا فيسكت ويحمل الحديث ما ليس فيه وقد وضعنا هذا في كتاب الأفضية واليمين بين المتبايعين على البت فيما تبايعا فيه ، وإذا باع الرجل بيعا فبرئ من كل عيب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري أن يرده بهيب كأننا ما كان ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة ولو أبرأه من الفروح برئ من كل فرحة وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يبرأ من ذلك حتى يسمى اليسوب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها ، ( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه : وإذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب إليه والله تعالى أعلم قضاء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع وبقعه عليه وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا وأن فيه معنى من العاني يفارق فيه الحيوان ما سواه وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتعدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإذا خفى على البائع أبرأه ببرئه منه فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نكسه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يفته عليه وإن أصح في القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفريق الحيوان غيره لأن لا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه ، وإذا اشترى الرجل دابة أو خادما أو دارا أو ثوبا أو غير

ذلك فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن المدعى على دعواه بينة فأراد أن يستجلف المشتري الذي في يده ذلك المتاع على دعواه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اليمين عليه ألبنة بالله مالهذا فيه حق وبهذا بأحد وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أن يحلف بالله ما علم أن لهذا فيه حقا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اليمين عليه بالمتاع مالهذا فيه حق ويسمى ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقا وهكذا عامة الأيمان والشهادات . وإذا اشترى المشتري بئنا على أن البائع بالخيار شهرا أو على أن المشتري بالخيار شهرا فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع فاسدا ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام باعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ف يجعل الخيار كاه على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبي ليلى يقول الخيار جائز شهرا كان أو سنة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل العبد أو أى سلعة ما اشترى على أن البائع بالخيار أو المشتري أو هما معا إلى مدة بصفاتها فإن كانت المدة ثلاثا أو أقل فالبيع جائز وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر بالبيع منتقض فإن قال قائل وكيف جاز الخيار ثلاثا ولم يجز أكثر من ثلاث؛ قيل لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق البائعين ساعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل لهما الخيار إلى أن يتفرقا وذلك أن رجلا لا يجوز أن يدفع ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشتري فلا يكون للبائع الانتفاع بثمن سامته ولا للمشتري أن ينتفع بجاريته ولو زعمنا أن لهما أن ينتفعا زعمنا أن عليهما إن شاء أحدهما أن يرد رد فإذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن يبيع الجارية على أن لا يبيعها صاحبها لأن إذا شرطت عليه هذا فقد نقصته من الملك شيئا ولا يصلح أن أمسكه بعوض أخذه منه إلا مالمسكه عليه تام فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك حتى حظرته عليه وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسدا لانا نقصد البيع بأقل منه مما ذكرت فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث بعد البيع وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه جاز (١) لحيان بن منقر خيار ثلاث فيما ابتاع انهيينا إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم يجاوزه إذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك أن أمره به يشبه أن يكون كالحرد لعائته من قبل أن المصراة قد تعرفت تصريها بعد أول حلبة في يوم وإيلة وفي يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار إنما هو يعلم استبانة عيب النصرة أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال ذلك أو قصر كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر ولو كان خيار حبان إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشير في مقامه وبعده بساعة وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرًا فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أفضى غاية الخيار فلم يجز لنا أن نجاوزه ومن جاوزه كان عندنا مشرطا بئنا فاسدا (قال) وإذا اشترى الرجل بئنا على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشتري فهل كان عنده فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المشتري ضامن بالقيمة لأنه أخذه على بيع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو أمين في ذلك لاشيء عليه فيه ولو أن الخيار كان للمشتري فهل كان عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به في قولهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثا أو أقل وقبضه فمات العبد في يدى المشتري فهو ضامن لقيمه وإنما منعنا أن نضمه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشتري به عوضا فلا يجعل البيع إلا مضعونا ولا وجه لأن يكون أمينا فيه إنما يكون الرجل أميسا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يمسكه لمنفعة

(١) هو بفتح الحاء المهملة وشد الباء الموحدة ، وتقدم في الجزء الثالث «حيان بن سعد» وهو خطأ ، فتنبه .

ربه لانتفعة نفسه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو المشتري لأن البيع لم يتم فيه حتى مات ، وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبيع النصف الآخر ثم وجد بها عيبا قد كان البائع دلسه له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يستطيع أن يرد ما في منها ولا يرجع بما نقصها العيب ، ويقول يرد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها وكذلك قولهما في الثياب وفي كل بيع ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رضى الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه البائع لم يكن له أن يرد النصف بخصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن ويقال له ردها كما هي أو اجبس وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو أعتقت فصارت لا ترد بحال أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال فأما إذا باعها أو باع بعضها فقد يمكن أن يردها وإذا أمكن أن يردها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له أن يسكها بيده ويرجع بنقص العيب (١) (قال) وإذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نحو من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخرجها فإلبيع فيه كاه فاسد لأن هذا كاه غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة والفرق العتق لما سواه فقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فاعتقه فالبيع جائز فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره قيل قد يكون لى نصف العبد فأهبه وأبيعه وأصنع فيه ماشئت غير العتق فلا يلزم منى ضمان نصيب شريكى فيه ولا يخرج نصيب شريكى من يده لأن كلا مالك لما ملك فإن اعتقته وأنا موصر عتق على نصيب شريكى الذى لا أملك ولم أعتق وضمت قيمته وخرج من يدي شريكى بغير أمره وأعتق الحمل فقلده لأقل من سنة أشهر فيقع عليه العتق ولو بهت لم يحز البيع مع خلافته اعيره في هذا وفي أم الولد والمساكين وما سواهما (قال) وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع ففعل المال فأخره عنه إلى أجل آخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذى أخره عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منها . ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل على الرجل مال حال من سلف أو من يبيع أو أى وجه كان

(١) في بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

(قال الربيع) إذا بعك عبداً على أن لا يتبعه أو شيئاً سواه أو شرطت عليك فيه شرطاً ليس يلزمك في عبك إلا أن تشاء فالبيع فيه باطل من قبل أنى إذا ملكك عليك العوض منه فلك أن تملكه كما كنت أنا مالكة فإذا بعك على أن لا يتبعه فقد نقصت كما كنت أملكه لأنه كان لى أن أبيع وأصنع به ماشئت وإذا نقصت كما كنت أنا أملك فيه فلم تملكه ملكاً تاماً كما كنت أنا مالكة إلا العتق وحده بحيث بريرة فإن هذا خاص مستخرج من العام ألا ترى أنى لو وهبت لك نصف عبداً لم يكن على لك أن أهب لك النصف الآخر وإذا أعتقت نصف عبداً قوم على عتق الباقي إذا كنت موصراً فالعتق خلاف غيره من جميع الأشياء . ٥١

فأنظره صاحب المال بالمال إلى مده من المدد كان له أن يرجع في النظرة متى شاء، وذلك أمها ليست بإخراج شيء من ملكه إلى الذي عليه الدين ولا شيئاً أخذ منه به عوضاً فلزمه إياه للعوض الذي يأخذه منه أو نفسه، ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسحاً في البيع والبيع قائم فيجعله بيعاً غيره بنظرة أو بتداعيان فيه دعوى فيصيراه بيعاً مستأنفاً إلى أجل فيلزمهما البيع النذر أحياناً، ولو أن رجلاً كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بمص ذلك المال على أن يعطيه بمضه ثم ظهر له بعد فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز. وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يرجع فيما حط عنه لأنه تغيب عنه وبه يأخذ ولو أن الطالب قال إن ظهر لي فله مما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئاً في قولهم جميعاً (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى: وإذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئاً وأخذ منه البقية ثم قال إنما حطت عنه للتغيب فليس له أن يرجع فيما حط عنه ولا يكون هذا من معاني الإكراه التي نظرناها عن أكره عليها لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفي الحكم وليس هذا إكراهاً قد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه في التغيب ويظن أنه غاب عنه ولم يجب، ولو قال الطالب إن ظهر لي فله وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع لأنه عطية مخاطرة. وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك البيع فاسد. وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولها في كل مبيع إلى أجل لا يعرف فإنه استهلكه المشتري فعليه الفية في قول أبي حنيفة وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائماً بعينه فقال المشتري لا أريد الأجل وأنا أنقذ لك المال جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة وبه يأخذ (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى: وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء فالبائع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الموقت بالأهلة التي سمي الله عز وجل فإنه يقول «يسألونك عن الأهلة قل هي موافق للناس والحج» والأهلة معروفة الموافقة وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول «في أيام معلومات» والسنين فإنه يقول «حولين كاملين» وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبداً إلا يتقدم ويتأخر ولو اجتهد الإمام غاية جهده لدخله التقدم والتأخر (أخبرنا الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يتبعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى العصير (قال الشيخان في) وهذا كله كما قال لأن هذا يتقدم ويتأخر وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبائع فيه فاسد (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى: فإن هلكت السلعة التي ابتعت إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد الفية وإن نقصت في يديه بعيب ردها وما نقصها العيب فإن قال المشتري أنا أرضى السلعة بضمن حال وأبطل الشرط بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسداً لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبي حنيفة أريت إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى صلح فإن قال صلح بإبطال هذا شرطه قيل له فلهذا أن يكون بائعاً مشترياً أو إنما هذا مشتري ورب السلعة بائع. فإن قال بل رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعاً غير البيع الأول؟ فإن قال: لا، قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعاً فاسداً حكاه كما لم يصرف فيه بيع يصير بيعاً من غير أن يبذره مالكه.

## باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

( أخبرنا الربيع ) قال ( **قَالَ الشَّيْخُ أَبِي** ) وإذا اشترى الرجل ثمرًا قبل أن يبلغ من أصناف العلة كلها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز ألا ترى أنه لو اشترى قصبًا يقصه على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزًا ؛ قال ولو اشترى شيئًا من الطلع حين يخرج قطعه كان جائزًا وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ ولا بأس إذا اشترى شيئًا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل وكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول لا خير في هذا الشرط ( **قَالَ الشَّيْخُ أَبِي** ) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أصنافًا من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولو اشتراه ولم يسم قطعه ولا تركه قبل أن يبدو صلاحه كان البيع فيه فاسدًا لأنه إنما يشترى ثم يترك إلى أن يبلغ إبانته ولا يحل بيعه منفردًا حتى يبدو صلاحه إلا أن يشتري منه شيئًا يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون به بأس كما لا يكون به بأس إذا كان موضوعًا بالأرض فليس هذا من المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحكم مال أخيه ؟ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة وإنما يمنع من اشترى ما يترك إلى مدة يكون المنع دونها وكذلك إنما تأتي العاهة على ما يترك إلى مدة تكون العاهة دونها فأما ما يقطع مكانه فهو كالموضوع بالأرض ، وإذا اشترى الرجل أرضًا فيها نخل فيها حمل فلم يذكر النخل ولا الحمل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول النخل للمشترى تبعًا للأرض والثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اشترى نخلاً مؤبرًا فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشتري » وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : الثمرة للمشترى ( **قَالَ الشَّيْخُ أَبِي** ) رضى الله تعالى عنه : وإذا اشترى الرجل أرضًا فيها نخل وفي النخل ثمرة فالثمرة للبائع إذا كان قد أبر وإن لم يؤبر فهو للمشترى والأرض بالنخل للمشترى ( قال ) وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول في ذلك كله البيع باطل ولا يجوز لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار والأرض . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشترى بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى ( **قَالَ الشَّيْخُ أَبِي** ) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثًا أو ربعًا أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى ( **قَالَ الشَّيْخُ أَبِي** ) وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذنح الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا أو أقل فيكون قد اشترى شيئًا غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فنجزه ولو سمى ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزًا من قبل أن هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا مثل شرائه سهمًا من أسهم منها ، ولو قال اشترى منك مائة ذراع آخذها من أى الدار شئت كان البيع فاسدًا \* وإن كانت الآجام محظورة وقد حظر فيها سمك فاشترى رجل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك . بلغنا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال « لا تشتروا السمك في الماء فإنه

عمر» وكذلك باعنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وإبراهيم النخعي وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا شراؤه جائز لا بأس به وكذلك باعنا عن عمر بن عبد العزيز ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان السمك في بر<sup>(١)</sup> أو ماجل أو أجمة محظورة وكان البائع والمشتري يربانه فباعه ماله كما أو شيئاً منه يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد فالبيع فيه باطل من قبل أنه ليس ببيع صفة مضمونة ولا يبيع عين مقدور عليها حين تباع فبدفع وقد يمكن أن يموت فيموت قبل أن يقبض فيكون على مشتريه في موته المخاطرة في قبضه ولكمه لو كان في عين ماء لا يتمتع فيه ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه كما يجوز إذا أخرج فوضع على الأرض ، وإذا حبس الرجل في الدين وملكه القاضى فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء إلا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غداً مالا وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التفليس ولا تجيز شيئاً سوى العتاقة من ذلك أبداً حتى يقضى دينه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث في ماله كان ذا دين أو غير ذى دين وذا فناء أو غير ذى فناء حتى يستعدي عليه في الدين فإذا استعدي عليه فبعت عليه شيء أو أفر منه بشيء انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أفضى دينه وفلسته ثم يعصى ماله ويأمره بأن يحتجبه في التسوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضى فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيفضى دينه فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدي عليه في دين غيره وما استهلك من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه يبيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مردود وإذا أعطى الرجل الرجل متاعاً بيده ولم يسلم بالقد ولا بالنسيئة بآء بالنسيئة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمأمور ضامن القيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع فإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أهل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء والله تعالى أعلم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بأساً رأيت من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يخلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبايع ضامن لبيعها فإن شاء أن يضمن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما أخذ رب السلعة عما ابتاعها به لأنه لم يؤخذ منه إلا ما تزمه من قيمة السلعة التي أنفقاها إذا كان البيع فيها لم يتم ( قال ) وإذا اختلف البيعان فقال البائع بعتك وأنا بالخيار وقال المشتري بعتهى ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول البائع مع يمينه وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا تباع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع بعتهى على أنى بالخيار ثلاثاً وقال المشتري بعتهى ولم تشترط خياراً تحالفاً وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار وهذا - والله تعالى أعلم - كما اختلفا في الثمن نحن ننقض البيع باختلافهما في الثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار . وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول

(١) الماجل : كل ماء في أصل جبل أو واد والأجمة الشجر الملتف فتنبه . كتبه مصححه .



فيه هكذا ( قال ) وإذا باع الرجل جارية تجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عينا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول ردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ ابن أبي ليلى يقول ردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولهما في جميع الرقيق والحيوان والعروض ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا بايع الرجل الرجل جارية تجارية وتقبضا ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عينا ردها وأخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض وهكذا إن كانت مع إحداها دراهم أو عرض من العروض وإن ماتت الجارية في يدي أحد الرجلين فوجد الآخر عينا بالجارية الحية ردها وأخذ قيمة الجارية الميتة لأنها هي الثمن الذي دفع كما يرددها ويأخذ الثمن الذي دفع ، وإذا اشترى الرجل يعبا لغيره بأمره فوجد به عينا فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يخاصم المشتري ولا ينالني أحضر الأمر أم لا ولا نكاف المشتري أن يحضر الأمر ولا نرى على المشتري يمينا إن قال البائع الأمر قد رضى بالعيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر فيحلف ماضى بالعيب ولو كان غائبا بغير ذلك البلد . وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادا يتجر فيها بذلك المال فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ما اشترى من ذلك فوجد به عيبا فله أن يردده ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيب وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئا من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله ماضى بالعيب وإن لم ير المتاع وإن كان غائبا رأيت رجلا أمر رجلا ببيع له متاعا أو سلعة فوجد المشتري به عيبا أخلاصم البائع في ذلك أو نكفاه أن يحضر الأمر رب المتاع ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا نكفاه أن يحضر الأمر ولا خصومة بينه وبينه فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع رأيت لو اشترى متاعا ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر؟ رأيت لو اشترى عبدا فوجد أعمى قبل أن يقبضه فقال لاحاجة لي فيه أما كان له أن يردده بهذا حتى يحضر الأمر؟ بلى له أن يردده ولا يحضر الأمر ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رضى الله تعالى عنه وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري ساعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه مالا قراضا فاشترى به تجارة فوجد بها عيبا كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ماضى بالعيب وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال ألا ترى أن رب المال لو قال لا أرضى بما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ولو اشترى شيئا فحاجى فيه لم ينتقض البيع وكانت اتباعة لرب المال على الوكيل لاعلى المشتري منه . وكذلك تكون اتباعة للمشتري على البائع دون رب المال فإن ادعى البائع على المشتري رضا رب حلف على علمه لاعلى البت . وإذا باع الرجل ثوبا مراوحة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خانه في المراوحة وزاد عليه في المراوحة . فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان عنده الثوب كان له أن يردده ويأخذ مائتد إن شاء ولا يحطه شيئا وكان ابن أبي ليلى يقول تحط عنه تلك الحياة وحصتها من الربح وبه يأخذ ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رضى الله تعالى عنه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوبا مراوحة فباعه ثم وجد البائع الأول الذى باعه مراوحة قد خانه في الثمن فقد قيل تحط عنه الحياة بخصتها من الربح ويرجع عليه به ولو كان الثوب قائما لم يكن له أن يردده وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يردده إذا كان قائما ويجعله بالقيمة إذا كان فإنا أن البيع لم يتعقد على محرم عليهما معا وإنما انعقد على محرم على الخائن منهما فإن

قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غار؟ قيل يدلس الرجل للرجل العيب فيكون التدليس محرماً عليه وما أخذ من ثمنه محرماً كما كان ما أخذ من الحياضة محرماً ولا يكون البيع فاسداً فيه ولا يكون للبائع الخيار في رده وقيل للمشتري الخيار في أخذه بالثمن الذي سمي له أو فسخ البيع لأنه لم يتعقد إلا بثمن مسمى فإذا وجد غيره فلم يرض به المشتري فسد البيع لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع ، وإذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: له أن يردها إن أقام البيعة على العيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول : لا أقبل شهوداً على العيب حتى ينقد الثمن ( قال الشافعي ) وإذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع أو يرى أو يشهد عليه فله الرد قبل النقد كما له الرد بعد النقد ، وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير داراً أو متاعاً من غير حاجة ولا عذر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كذا يقول لا يجوز ذلك على ابنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يبيع عليه جائز ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل يلى مال نفسه فباع أبوه عليه شيئاً من ماله بأكثر مما يسوى أضعافاً أو بغير ما يسرى في غير حاجة أو حاجة نزلت بأبيه فالبيع باطل وهو كالأجنبي في البيع عليه ولا حق له في ماله إلا أن يحتاج فينفق عليه بالمعروف وكذلك ما استهلك من ماله ، وإذا باع الرجل متاعاً لرجل والرجل حاضر ساكت فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك عليه وليس سكوته إقراراً بالبيع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول سكوته إقرار بالبيع ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل ثوباً لرجل أو خادماً والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر المبيع لم يوكل البائع ولم ينه عن البيع ولم يسلمه فله رد المبيع ولا يكون صمته رضا بالمبيع وإنما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا (قال) وإذا باع الرجل نصيباً من داره ولم يسم ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو كذا وكذا سهماً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز البيع على هذا الوجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له الخيار إذا علم إن شاء أخذ وإن شاء ترك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول إذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يسم وإن كانت أسهماً كثيرة لم يجز حتى يسمي ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل بعثك نصيباً من هذه الدار ولم يقل نصيباً فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهماً من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار فلا يجوز حتى يكون معلوماً عند البائع والمشتري ولو قال بعثك نصيبى لم يجز حتى يتصافوا بأنهما قد عرفا نصيبه قبل عقد البيع ، وإذا ختم الرجل على شراء ، فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول سلمت وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول ذلك تسليم للبيع ( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه وختم عليه ولم يتكلم ولم يشهد ولم يكتب فالحتم ليس بإقرار وإنما يكون الإقرار بالكلام وإذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم قد غلبهم عليه فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز وردد على أهله وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وإن كان المتاع قائماً بعينه والرقيق قائماً بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبيعه رد على أهله في قولهم جميعاً ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستعجلين فباعوها ثم ظهر الإمام على من هم في يديه أخرجها من يديه وفسخ البيع ورده بالثمن على من اشترى منه ، وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصراني فادعاها نصراني آخر وأقام عليها بيعة من النصراني فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تجوز شهادتهم من قبل أنه

يرجع بذلك على المسلم وكان ابن أبي ليلى يقول شهادتهم جائزة على النصراني ولا يرجع على المسلم بشيء، وبه يأخذ (قال الشيخان) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالعين عدلين غير ظنينين فيما يشهدان فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد، وإذا باع الرجل يبعاً من بعض ورثته وهو مريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه وكان ابن أبي ليلى يقول يبعه جائز بالقيمة وبه يأخذ (قال الشيخان) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل المريض يبعاً من بعض ورثته بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس به ثم مات فالبيع جائز والبيع لاهبة ولا وصية فيرد، وإذا استهلك الرجل مالا لولده وولده كبير والرجل غني فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو دين على الأب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يكون له دين على أبيه وما استهلك أبوه من شيء لانه فلا ضمان عليه فيه (قال الشيخان) رحمه الله تعالى وإذا استهلك الرجل لابه مالا ما كان من غير حاجة من الأب رجوع عليه الابن كما يرجع على الأجنبي ولو أعتق له عبداً لم يجر عتقه والعتق غير استهلاك فلا يجوز بحال عتق غير المالك، وإذا اشترى رجل جارية بعد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيباً وقد ماتت الجارية عند المشتري فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة فإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد<sup>(١)</sup> ما أصاب العبد من قيمة الجارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا إن وجد بالعبد عيباً رده وأخذ قيمته صحيحاً وكذلك الدراهم التي هي في يديه (قال الشيخان) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل جارية بعد وزاد مع الجارية مائة درهم فتقبضاً ثم ماتت الجارية فوجد بالعبد عيباً فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التي دفع وقيمة الجارية التي دفع وإنما جعلنا قيمتها على القابض من قبل أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها لأنها بمن العبد هي والمائة الدرهم وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها والمائة الدرهم وأخذ قيمته لأنه لو كان قائماً لأخذه فإذا فاتت قيمته تقوم مقامه وكل من ابتاع يبعاً فأصاب عيباً رده ورجع بما أعطى في ثمنه، وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما ففهلك واحد ووجد بالثوب الآخر عيباً فأراد رده فاختلفا في قيمة الهالك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول القول قول البائع مع يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري (قال الشيخان) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة ففهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيباً فاختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته خمسة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري والمشتري إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجوع به بأكثر الثمن فلا تعطيه بقوله الزيادة (قال الربيع) وفيه قول آخر للشافعي أن القول قول المشتري من قبل أنه المأخوذ منه الثمن وهو أصح القولين (قال الشيخان) رحمه الله تعالى وإذا اشترى ثوبين أو شيئين في صفقة واحدة ففهلك أحدهما ووجد بالآخر عيباً فليس إلى الرد سبيل ويرجع بقيمة العيب لأنه اشتراهما صفقة واحدة فليس له أن يتقضا.

### باب المضاربة

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى وإذا أعطى الرجل الرجل ثوباً يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فيبينهما نصفان أو أعطاه داراً بينهما ويؤجرها على أن أجزتها بينهما نصفان فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول في

(١) لعله ما أصاب الجارية من قيمة العبد، تأمل. كتيبه مصححه.

ذلك كله فاسد ولاذئ باع أجر مثله على رب الثوب ولباني الدار أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض له زراعة والخل للمعاملة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا أو ساعة يبيعهما بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو بقعة يبيدها على أن يكرهها والسكران بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباقي أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار ، وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعنى بقوله فأدانه المشتري به وباع بنفسه ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لاضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في التسيئة ولو أقرضه قرضا ضمن في قولهما جميعا لأن اقرض ليس من المضاربة . أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدرى كيف قاطعه على الربح . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أعطى مالا مقارضة يعنى مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك

### باب السلم

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو جائز يلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجليل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم وبأخذ رأس ماله كله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيكة طعام موصوف إلى أجل معلوم فعمل الأجل فراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا كان هذا جائزا أن يتفاسخا نصف البيع وثبنا نصف وقد سئ عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجليل وقول ابن عباس القياس وخالفه فيه غيره ( قال ) وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لاخير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أخذا وجنوب ونحو هذا فهو جائز ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل في لحم بموزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسعى ذلك الشيء فالسلف جائز .

### باب الشفعة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إذا تزوجت امرأة على شقص من دار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاشفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة إنما هذا نكاح أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبه يأخذ بالقيمة أو بالمهر وكذلك إذا اختامت بشقص من دار

في فولهما جميعاً (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة بنصيب من دار غير مقسومة فأراد شريك المزوج الشفعة أخذها بقبضه مهر مثلها ولو طاقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف من الشفعة وكذلك لو اختلعت بشفقة من دار ولا يجوز أن يتزوجها بشفقة إلا أن يكون معلوما محسوباً فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فإن تزوجها على شقة غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لأنه مهر مجهول فيثبت السكاح وينسخ المهر ويرد إلى ربه ويكون لها صداق مثلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل داراً وبني فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفقة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء ويمن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل نصيباً من دار ثم قاسم فيه وبني ثم طلبه الشفيع بالشفقة قيل له إن شئت فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا لأنه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم ما بنى وإذا اشترى الرجل أرضاً أو داراً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا بيع شقة من الدار والشفيع حاضر عالم فطالب مكاها فله الشفعة وإن أخر الطالب فذكر عذراً من مرض أو امتناع من وصول إلى السلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفيعته ولا وقت في ذلك إلا أن يمكّه وعليه الجبن ما ترك ذلك رضى بالتسليم للشفقة ولا ترك لحقه فيه فإن كان غائباً فالقول فيه كهو في معنى الحاضر إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس فإن ترك ذلك انقطعت شفيعته وإذا أخذ الرجل الدار بالشفقة من المشتري ونقده الثمن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول العهدة على المشتري الذي أخذ المال وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول العهدة على البائع لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فإذا أخذ الرجل الشقة بالشفقة من المشتري فعهدته على المشتري الذي أخذ منه وعهدة المشتري على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك ولو أبرأ الآخذ بالشفقة من الثمن لم يبرأ ولو كان تبرأ إلى المشتري منه من عيب لم يعلم به المستشفع فإن علم المستشفع بعد أخذه بالشفقة كان له رده وإذا كانت الشفعة لليتم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول له الشفعة فإن كان له وصى أخذها بالشفقة وإن لم يكن له وصى كان على شفيعته إذا أدرك فإن لم يطلب الوصى الشفعة بعد علمه فليس لليتم شفعة إذا أدرك وكذلك الغلام إذا كان أبوه حياً وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا شفعة للغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للجار الملاصق وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين بأمره أن لا يقضى بالشفقة إلا للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا للشريك الذي لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وكذلك بلغنا عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup> (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا بيع الشقة من الدار واليتم فيه شفعة أو الغلام في حجر أبيه فولى اليتم والأب أن يأخذ الذي يليان بالشفقة إن كانت غبطة فإن لم يفعلاً فإذا

(١) في بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

بما أن يليها أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة فإذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذي لو أحدث البيع في تلك الحال فتركا انقطعت شفعتهما فقد انقطعت شفعتهما ولا شفعة إلا فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهم طريقا أو تركوا بينهم مشربا لم تكن شفعة ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك في طريق ولا ماء وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقالوا لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة لأنهم شركاء في شيء من الملك ورووا حديثا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بهذا المعنى أحسبه يحتمل شيئا بهذا المعنى ويحتمل خلافه قال الجار أحق بسبقه إذا كانت الطريق واحدة وإنما معنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرا وأن بعض حجازيين يروى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة شيئا ليس فيه هذا وفيه خلافه وكان اثنان إذا اجتمعا على الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقهما أولى بالثبوت في الحديث إذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذي به معنا الشفعة فيما قسم قائما في هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يجد أحد قال بهذا القول مخرجا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود فإن قال فيأني إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لأنه قد بقي من الملك شيء لم تقع فيه الحدود قيل فيحتمل ذلك الباقي أن يجعل فيه الشفعة فإن احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتسكون قد اتبعت الخبر وإن لم يحتمل فلا تجعل الشفعة في غيره وقال بعض الشرقيين الشفعة للجار وللشريك إذا كان الجار ملاحقا أو كانت بين الدار المبيعة والدار التي له فيها الشفعة رحبة ما كانت إذا لم يكن فيها طريق نافذة وإن كان فيها طريق نافذة وإن ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أي شيء اعتمدتم؟ قال على الأثر أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بسبقه» قيل له فهذا لا يخالف حديثنا ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم؟ قلنا الشريك الذي لم يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه أربعون دارا فلم يحجز في هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض فإذا قلنا لم يحجز ذلك لنا على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة دل هذا على أن قوله في الجملة «الجار أحق بسبقه» هل يعرض الجيران دون بعض وأنه الجار الذي لم يقاسم ، فإن قال وتسمى العرب الشريك جارا قيل نعم كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار قال فادلني على هذا قيل له قال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى<sup>(١)</sup> بسطح فأقلت جنيبا ميتا فقتل في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وقال الأعشى لامرأته :

\* أجاتنا ببني فإنيك طالقته \*

== ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى عن عبد الله بن محمد بن عباد عن العوام عن يحيى بن سعيد عن عون بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب إذا وقعت الحدود فلا شفعة أخبرنا الشافعي عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن جرير عن أبان بن عثمان قال إذا وقعت الأزقة فلا شفعة والأزقة الحدود ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن الحكم قال قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

(١) السطح كعبر : عمود الخباء اهـ .

وقيل له فأنت إذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض لم تأت فيه بدلالة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار وحديث إبراهيم بن ميسرة لا يحتمل إلا أحد العيين وقد خالفتهما معاً ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فيكون فيها الشفعة وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربهما وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره أو دون داره فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا خالفت حديثنا وحديث إبراهيم بن ميسرة الذي احتججت به؟ قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا نعم ولا يضرنا بعد إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقول به أحد قال فمن قال به؟ قيل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان رضي الله تعالى عنه وقال بعض من اتباعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه وغيره ، وإذا اشترى الرجل الدار وصمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو على شفعة لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول لاشفعة له لأنه قد سلم ورضي<sup>(١)</sup> أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى عن علي أنهما قالوا لاشفعة إلا لشريك لم يقاسم الحاجب بن أرتاة عن عمرو بن شبيب عن عمرو بن النريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبة ما كان » أبو حنيفة عن أبي أمية عن السور بن مخزومة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبة ما كان » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الصيب من الدار فقال أخذته بثمته فسلم ذلك الشفع ثم علم الشفع بعد أنه أخذ به بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليعه بقاطع شفعة وإنما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

### باب المزارعة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أعطى الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى نخلاً أو شجراً معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هذا كله باطل لأنه استأجره بشيء مجهول يقول أرأيت لو لم يخرج من ذلك شيء أليس كان عمله ذلك بغير أجر وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك كله جائز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف فكانت كذلك حتى قبض وخلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وعمامة خلافة عمر وبه يأخذ وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر ألا نرى أن الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن عبد الله ابن مسعود وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنهم أعطوا مالا مضاربة وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن له أمد نصف الثمرة أو ثلثها أو ما شارطها عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً يضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه الحافلة والخابرة

(١) كذا هذه الأسانيد في هذا الموضوع من النسخ .

والمزارعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحللنا المعاملة في النخل خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة المعاملة في الأرض البيضاء خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ولا نخرم بما حرم ما أحل لا نحل بما أحل ما حرم ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي صلى الله عليه وسلم من واحد من الأمرين لا الذي أحلهما جميعاً ولا الذي حرمهما جميعاً فأما ما روي عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعة لما لا يثبت هو مثله ولا أهل الحديث ولو ثبت ما كان في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وأما قياسه وما أجاز من النخل والأرض على المضاربة فهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما أن يقاس سنة النبي صلى الله عليه وسلم على خبر واحد من الصحابة كأنه يلتمس أن يشبها بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل وإنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضا يعقل في القياس ، إنما أجزنا نحن المضاربة وقد جاءت عن عمر وعثمان أنها كانت قياساً على المعاملة في النخل فكانت تبعاً لقياس لا متبوعة مقياساً عليها ، فإن قال قائل فكيف تشبه المضاربة المساقاة ؟ قيل النخل قائمه لرب المال دفعها على أن يعمل فيها الساقى عملاً يرجى به صلاح ثمرها على أن له بعضها فلما كان المال المدفوع قائماً لرب المال في يدى من دفع إليه يعمل فيه عملاً يرجو به الفضل جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما شارطاً عليه وكان في مثل معنى المساقاة فإن قال فلم لا يكون هذا في الأرض ؟ قيل الأرض ليست بالتي تصلح فيؤخذ منه الفضل إنما يصلح فيها شيء من غيرها وليس بشيء قائم يباع ويؤخذ فضله كالضاربة ولا شيء مثمر بالغ فيؤخذ ثمره كالنخل وإنما هو شيء يحدث فيها ثم يتصرف لافي معنى واحد من هذين فلا يجوز أن تكون قياساً عليها وهو مفارق لها في المبتدأ والمتعقب ولو جاز أن يكون قياساً ما جاز أن يقاس شيء عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيحل به شيء حرمه كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفساد للصوم بالجماع رقبة فلم يقس عليها الفساد للصلاة بالجماع وكل أفسد فرضاً بالجماع .

### باب الدعوى والصلح

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول في هذا جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعى من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلان المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ممن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقاً عليه العوض والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وبه أقول وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب وكذلك لو أخرج عنه ديناً عليه وهو متغيب كان قولهما جميعاً على ما وصفت لك ( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه وإذا صالح الرجل عن الرجل والصلح عنه غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا يبطل بالتغيب شيئاً



أجزه في الحضور لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أرده \* وإذا صالح الرجل الرجل أو باع يعبا أو أقر بدين فأقام البيعة إن الطالب أكرهه على ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذلك كله جائز ولا أقبل منه بيعة أنه أكرهه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل البيعة على الإكراه وأرد ذلك عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كان الإكراه في موضع أبطل فيه الدم قبات البيعة على الإكراه وتفسير ذلك أن رجلا لو شهر على رجل سيفا فقال لتقرن أو لأقتلنك فقال أقبل منه البيعة على الإكراه وأبطل عنه ذلك الإقرار (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وإذا أكره الرجل الرجل على بيع أو إقرار أو صدقة ثم أقام المسكوة البيعة أنه فعل ذلك كله وهو مكروه أبطلت هذا كله عنه والإكراه ممن كان أقوى من المسكوة في الحال التي يكرهه فيها التي لا مانع له فيها من إكراهه ولا يتمتع هو بنفسه سلطانا كان أو لصا أو خارجيا أو رجلا في صحراء أو في بيت مغلق على من هو أقوى منه ، وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عند القاضي وقامت عليه بذلك بيعة وهو يحدد ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا إقرار لمن خصمه إلا عندي ولا صلح لهما إلا عندي (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما عند القاضي في مجلس الحكم أو غير مجلسه أو علم القاضي فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده فالقول فيه واحد من قولين من قال يقضى القاضي بعلمه لأنه إنما يقضى بشاهدين على أنه عالم في الظاهر أن ماشهدا به كما شهدا قضى بهذا وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة لأنه لا يشك في علمه ويشك في شهادة الشاهدين ومن قال اتقاضى كرجل من الناس قال إن حكم بينهما لم يكن شاهدا وكلف الخصم شاهدين غيره وكان حكمه كحكم من لم من لم يسمع شيئا ولم يعلمه وهذا قول شريح قد جاءه رجل يعلم له حقا فسأله أن يقضى له به فقال اثنتي بشاهدين إن كنت تريد أن أفضى لك قال أنت تعلم حتى قال فاذهب إلى الأمير فأشهد لك ومن قال هذا قال إن الله عز وجل تعبد الخلق بأن تؤخذ منهم الحقوق إذا تجاحدوا بعدد بيعة فلا تؤخذ بأقل منها ولا تبطل إذا جاءوا بها وليس الحاكم على يقين من أن ماشهدت به البيعة كما شهدت وقد يكون ما هو أقل منها عددا أزر كي فلا يقبل وما تم العدد أنقص من الزكاة فيقبلون إذا وقع عليهم أدنى اسم العدل ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره ولا أن يكون شاهدا حيا كما في أمر واحد كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس . وإذا اصطاح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأى القاضي فارتعنا إلى ذلك القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ينبغي لذلك القاضي أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول حكمه عليهما جائز (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وإذا اصطاح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما في شيء يتنازعان فيه فحكم لأحدهما على الآخر فارتعنا إلى القاضي فرأى خلاف ما يرى الحكم بينهما فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين إما أن يكون إذا اصطاحا جميعا على حكمه ثبت القضاء وافق ذلك قضاء القاضي أو خالفه فلا يكون للقاضي أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو شيء داخل في معناه وإما أن يكون حكمه بينهما كالتفتيا فلا يلزم واحدا منهما شيء فيبتدىء القاضي النظر بينهما كما يبتدئهم بين من لم يحاكم إلى أحد .

## باب الصدقة والهبة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهني وجاءت على ذلك بينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل بينها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول أقبل بينها على ذلك وأبطل ما صنعت ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع انقهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله ، وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناء وأعظم الفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيرا . ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ؟ أرايت إن ولدت الجارية ولدا كان للواهب أن يرجع فيه ولم يهره له ولم يملكه قط؟ وهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارا فزادت الجارية في يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيرا أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن الباني إنما بنى ما يملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة بيني فيها صاحبها ولا يرجع بنصفها كما لو أصدقها دارا فبنتها لم يرجع بنصفها لأنه مبني أكثر قيمة منه غير مبني ولو كانت الجارية ولدت كان الولد الموهوبة له لأنه حادث في ملكه بائن منها كباينة الحراج والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك ، وإذا وهب الرجل جارية لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عياله وإن كان قد أدرك فهذه الهبة جائزة وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الابن بالغاً لم تسكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان في عياله أو لم يكن وكذلك روى عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البالغين وعن عثمان أنه رأى أن الأب يجوز لولده ما كانوا صغارا وهذا يدل على أنه لا يجوز لهم إلا في حال الصغر ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض العطي ، وإذا وهب الرجل دارا لرجلين أو متاعا وذلك المتاع مما يقسم قبضاه جميعا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما منها حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبه يأخذ وإذا وهب اثنتان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاما أو ثيابا أو عبداً لا يقسم قبضاه جميعا الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع وكذلك لو وهب اثنتان دارا بينهما تقسم أو لا تقسم أو عبدا لرجل وقبضت الهبة ، وإذا كانت الدار للرجلين فهو أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبه يأخذ ومن حجه في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه نحل

عاشئة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها جذاذ عشرين وسقا من نخل له بالمالية فلما حضره الموت قال لعاشئة إنك لم تكونى قبضته وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجلان داراً لرجل فقبضها فهو جائز في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد الهبة أنها كانت لآخرين وبه يأخذ (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالحبة جائزة والقبض أن تكون كانت في يدى الواهب فصارت في يدى الموهوبة له لا وكيل معه فيها أو يسلمها ربها ويغلى بينه وبينها حتى يكون لاحائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضا والقبض في الهبات كالقبض فى البيوع ما كان قبضا فى البيع كان قبضا فى الهبة وما لم يكن قبضا فى البيع لم يكن قبضا فى الهبة ، وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عرضه بعد ذلك منها عوضاً وقبض الواهب فإن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء وكان ابن أبى ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء وبأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع فى الهبة بعد العوض فى قولهما جميعاً (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل الرجل شقة من دار فقبضه ثم عرضه الموهوبة له شيئاً فقبضه الواهب سأل الواهب فإن قال وهبتها لثواب كان فيها الشفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله فى قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه فى الهبة فليس له الرجوع فى شىء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر : إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع فى شىء وهبه وهو معنى قول الشافعى ، وإذا وهب الرجل للرجل هبة فى مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب فإن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الهبة فى هذا باطلة لا تجوز وبه يأخذ (قال) ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك فى ذكر وصيته وكان ابن أبى ليلى يقول هى جائزة من الثلث (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل فى مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات لم يكن الموهوبة له شىء وكانت للورثة الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة . الأعمش عن إبراهيم قال : الصدقة إذا علمت جازت والهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بقول ابن عباس فى الصدقة وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : وليس للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبض منها عوضاً قل أو أكثر .

### باب فى الوديعة

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعنى أبى يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فصادقاً عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى ، وإذا استودع

الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يخاف لها وليس لواحد منهما بيعة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يعطيها تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لها أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجها له . ألا ترى أنه لو قال هذا استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذى أقر له بها أولا ويضمن للاخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجمله وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول فى الأول ليس عليه شيء ، والوديعة والمضاربة بينهما نصفان ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت فى يدى الرجل وديعة فادعها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهى مما يعرف بعينه مثل العبد والبعر والدار فقال هى لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لها هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه ؟ فإن قال لا وقال كل واحد منهما هو لى أحلف بالله لا يدري لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يسطلحا فيه أو يقيم كل واحد منهما البيعة على صاحبه أنه له دونه أو يخلفا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وإن نكلا معا فهو موقوف بينهما . وفيها قول آخر يخطر وهو أن يخاف الذى فى يديه الوديعة ثم تخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يسطلحا عليه ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس فى أيديهما فأقسمه بينهما والذى هو فى يديه يزعم أنه لأحدهما لا لهما ، وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن نالت لأن المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعديا ضامنا إن تلفت ، وإذا مات الرجل وعابه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هى للغرماء وليس لصاحب الوديعة لأن الوديعة شئ مجهول ليس بشئ بعينه وقال أبو حنيفة فإن كانت الوديعة بعينها فهى لصاحب الوديعة إذا علم ذلك وكذلك قال ابن أبي ليلى . أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين أنهم يتحصون الغرماء وأصحاب الوديعة . الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك . الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله ( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليه بيعة وعليه دين محيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فإن لم تعرف الوديعة بعينها بيعة تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة ككفر من الغرماء .

### باب فى الرهن

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدى عدل برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمته والدين سواء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن فى يدى المرتهن إنما كان موضوعا على يدى غيره ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضيا به فهلك الرهن فى يديه أو فى يدى العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شيء . وقد كتبنا فى هذا كتابا طويلا ، وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدى عدل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول

المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم وإذا كان الرهن في يدى المرتهن فهو أحق بها من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رضى الله تعالى عنه : وإذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهنا على يدى صاحب الدين أو يدى غيره فسواء والمرتهن أحق بضمن هذا الرهن حتى يستوفى حقه منه فإن فضل فيه فضل كان الغرماء شرعا فيه وإن نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبق له في مال الميت ، وإذا رهن الرجل الرجل دارا ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبهذا يأخذ حفص بن غصن في كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال أحق به حتى يستوفى ماله يباع لدينه وكان ابن أبي ليلى يقول ما بقى من الدار فهو رهن بالحق وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وكيف يكون ذلك وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل دارا قبضها المرتهن ثم استحق من الدار شيء كان ما بقى من الدار رهنا بجميع الدين الذى كانت الدار به رهنا ولو ابتداء نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون يباعا جاز أن يكون رهنا والقبض فى الرهن مثل القبض فى البيع لا يختلفان وهذا مكتوب فى كتاب الرهن ، وإذا وضع الرجل الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء والمسلط أن يبيعه فى مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة فى قياس قوله ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا وضع الراهن الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فإذا حل الحق كان له أن يبيعه ما كان الراهن حيا فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان أو برضا الوارث ، لأن الميت وإن رضى بأمانته فى بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من الورثة الذين لم يرضوا أمائته والرهن بحاله لا يفسخ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة يبيعه غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن ، وإذا ارتهن الرجل دارا ثم أجزها ياذن الراهن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هى رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رضى الله تعالى عنه : وإذا رهن الرجل الرجل دارا ودفعتها إلى المرتهن أو عدل وأذن بكرائها فأكرت كان السكراء للراهن لأنه مالك الدار ولا تخرج بهذا من الرهن وإنما معنا أن نجعل السكراء رهنا أو قصاصا من الدين أن السكراء سكن والسكن ليس هو المرهون ألا ترى أنه لو باعه دارا فسكنها أو استغلها ثم ردها بعيب كان السكن والغلة المشترى ولو أخذ من أصل الدار شيئا لم يكن له أن يردّها لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع والسكراء والغلة ليس أصل البيع فلما كان الراهن إنما رهن رقبته الدار وكانت رقبته الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقا لم يجز أن يكون التمام من السكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقبته كما كان السكراء والسكن للمشتري المالك الرقبته فى حينه ذلك ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ما جاز أن يكون يباعا وقبضا فى البيع جاز أن يكون رهنا وقبضا فى الرهن وإذا رهن الرجل الرجل دارا أو دابة قبضها المرتهن فأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجا له من الرهن وما لهذا وإخراجه من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن ليست فى أصل الرهن لأنه شيء يملكه الراهن دون المرتهن

وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتهن الأصل ثم أدن له في الاستفاد بما لم يرهن ثم يفسح الرهن ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن .

### باب الحوالة والكفالة في الدين

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان لرجل على رجل دين فكفله له به عمره رجل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول للطالب أن يأخذ أيهما شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جميعا لأنه حيث قبل منه السكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل السكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جميعا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفله به آخر فلب المالك أن يأخذهما وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغيرم أن يأخذ السكفيل على ما شرط له دون مالم بشرط له ولو كانت حوالة فالحوالة معقولة فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ، أو تحول عنه إلا بتجديد عودته عليه ويأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال ، وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هما كفيلان جميعا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول قد برئ السكفيل الأول حين أخذ السكفيل الآخر ( قال الشافعي ) وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرئ الأول فسكلاهما كفيلا بنفسه ، وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو له ضامن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما تضى لك به القاضى عليه من شيء ، وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضى على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامنا لك شيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء ، مما شهد له بوجوده فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضامنا وإنما يلزم الضامن بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من الخطأ ، وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وصماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئا ولا قليلا ولا كثيرا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على السكفيل لأن الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول السكفيل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ترك شيئا ضمن السكفيل بقدر ما ترك وإن كان ترك وفاء فهو ضامن بلجميع ما تسكفله به ، ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضامن له لازم ترك الميت شيئا أو لم يترك ، وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول كفالاته باطلة لأنها معروفة وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول كفالاته جائزة لأنها من التجارة ، وإذا أفلس المحتال عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا وكان ابن أبي ليلى يقول له : أن يرجع إذا أفلس وبهذا يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى الحوالة تحوлил حق فليس له أن يرجع ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال وإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئا قل أو أكثر فكذلك نمنعه

أن يتسكف فيغرم من ماله شيئا قل أو كثر ، وإذا وكل الرجل رجلا في شيء ، فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض فأما إذا كان صحيفا حاضرا فلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصوصه غيره وإنما رضى بخصوصه ( **فألا الشئ نأبئ** ) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل له رضى بوكالته ولم يرض بوكالة غيره فإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل ، وإذا وكل رجل رجلا بخصوصه وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذى وكاه أن تلك الحصوصة حق لصاحبه الذى يخاصمه أقر به عند القاضي فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول إقراره جائز وبه يأخذ قال وإن أقر عند غير القاضى وشهد عليه الشهود لإقراره باطل ويخرج من الحصوصة وقال أبو يوسف إقراره عند القاضى وعند غيره جائز عليه وكان ابن أبي ليلى يقول لإقراره باطل ( **فألا الشئ نأبئ** ) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل فى الوكالة أنه وكاه ولا يصالح ولا يبرىء ولا يهيب فليس له أن يقر ولا يبرىء ولا يهيب ولا يصالح فإن فعل فما فعل من ذلك كاه باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله ، وإذا وكل رجل رجلا فى قصاص أو حد فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تقبل فى ذلك وكالته وبه يأخذ وروى أبو يوسف أن أبا حنيفة قال أقبل من الوكيل البينة فى الدعوى فى الحد والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعى وقال أبو يوسف لا أقبل البينة إلا من المدعى ولا أقبل فى ذلك وكيلاً وكان ابن أبي ليلى يقول تقبل فى ذلك الوكالة ( **فألا الشئ نأبئ** ) رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حده أو قصاص له على رجل قبلت الوكالة على تثبيت البينة ، وإذا حضر الحد والقصاص لم أحده ولم أنقص حتى يحضر المحدود له والمتص له من قبل أنه قد يقر له فيبطل الحق ويكذب البينة فيبطل القصاص ويعفو ، وإذا كانت فى يدى رجل دار فادعاه رجل فقال الذى هى فى يديه وكلى بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أصدقه إلا أن يأتى على ذلك بيينة وأجعله خصما وبه يأخذ ، وقال أبو يوسف رحمه الله بعد أن كان متهما أيضا لم أقبل منه بيينة وجعلته خصما إلا أن يأتى بشهود أعرفهم وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل منه وأصدقه ولا نجعل بينهما خصومة وكان ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول إذا اتهمه سألته البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جمعته خصما ( **فألا الشئ نأبئ** ) رحمه الله تعالى وإن كانت الدار فى يدى رجل فادعاه رجل فقال الذى هى فى يديه ليست لى هى فى يدى وديعة أو هى على بكراء أو أنا فيها وكيل فمن قضى على الغائب سمع من المدعى البينة وأحضر الذى هى فى يديه فإن أثبت وكالته قضى عليه وإن لم يثبتها قضى بها للذى أقام عليها البينة وكتب فى القضاء إنى قضيت بها ولم يحضرنى فيها خصم وزعم فلان أنها ليست له ومن لم يقض على الغائب سأل الذى هى فى يديه البيينة على مايقول فإن جاء بها على أنها فى يديه بكراء أو وديعة لم يجعله خصما فإن جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصما . (قال الربيع) وحفظى عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه يقضى على الغائب ، قال وإذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال قد وكنتى بقبضه منك فلان فقال الذى عليه المال صدقت ، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أجبره على أن يعطيه إياه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أجبره على ذلك إلا أن يقيم بينه عليه وأقول أنت أعلم فإن شئت فأعطه وإن شئت فأتك ( **فألا الشئ نأبئ** ) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكاه به وصدقه الذى فى يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فإن

دفعه لم يبرأ من المال إلا أن يقر رب المال بأنه وكله أو تقوم عليه بينه بذلك وكذلك لو ادعى هذا الذي ادعى الوكالة ديناً على رب المال لم يجزى الذي في يديه المال على أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره فلا يجوز إقراره على غيره ، وإذا وكل الرجل رجلاً في شيء ، فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تثبت وكالته إلا أن يأتي معه بخصم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل بينته على الوكالة وثبتها له وليس معه خصم وقد كان أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال هذا وكيلي في كل حق لي بخاصم فيه قبل ذلك وأثبت وكالته وإذا تغيب الخصم وكل له وكلا وقضى عليه ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بشيء أثبت القاضي بينته على الوكالة وجعله وكلا حضر معه خصم أو لم يحضر وليس الخصم من هذا بسبيل وإنما أثبت له الوكالة على الموكل وقد تثبت له الوكالة ولا يلزم الخصم شيء وقد يقضى للخصم على الموكل فتسكون تلك الشهادة إنما هي شهادة للخصم تثبت له حقا على الموكل ، وإذا وكل رجل رجلاً بكل قليل وكثير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه لأنه لم يوكله بالبيع إلا أن يقول ما صنعت من شيء فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا وكله في كل قليل وكثير فباع داراً أو غير ذلك كان جائزاً ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير لم يرد على هذا فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غيره ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره فلما كان يختم هذه المعاني وغيرها لم يجز أن يكون وكلا حتى يبين الوكالات من يبيع أو يشتري أو ودعة أو خصومة أو عارة أو غير ذلك ، وإذا وكلت المرأة وكلا بالخصومة وهي حاضرة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل إلا أن يرضى الخصم وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل ذلك ونجزه وبه يأخذ ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال في العذر وغيره وقد كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وكل عبد عثمان عبد الله بن جعفر وعلى بن أبي طالب حاضر فقبل ذلك عثمان رضى الله عنه وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعل عند أبي بكر رضى الله عنه ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول إن للخصومة حجماً وإن الشيطان يحضرها .

### باب في الدين

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى وإذا كان على الرجل دين وكان عنده ودعة غير معلومة بعينها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ماترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الدويدة بالخصم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لصاحب الدويدة شيء ، لأن يعرف ودعته بعينها فتسكون له خاصة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي دين في ماله ما يقبل الموت قد هلكت ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه وكذلك كل مال أصله أمانة وبه يأخذ ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى وإذا كان عند الرجل ودعة بعينها وكانت عليه ديون فالودعة لرب الدويدة لا تدخل عليه الغرماء فيها ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودرهم وما لا يعرف بعينه حاص رب الدويدة اغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت قد هلكت الدويدة فيكون القول قوله لأنه أمين . وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته فإن فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم في المرض بالخصم ألا ترى أنه حين مرض أنه ليس يملك من ماله شيئاً ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فسكذلك إقراره له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول



هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله وإذا كاتب على الرجل دون معروفه من يبيع أو جنابات أو شيء استهـاـكه أو شيء أقر به وهذا كله في الصحة ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتحاصون معاً لا يقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا والله تعالى أعلم وأن يقول رجل إذا مرض فأقراره باطل كإقرار المحجور عليه فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرامؤه فهذا تحمك وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين في المرض بيئته حاص وإن لم يكن بيئته لم يحاص وإذا فرغ الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبيئته لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدأ على الموارث والوصايا وغير دين إذا صار لا يحاص به . وإذا استدان المرأة وزوجها غائب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته ثم رجع عن ذلك فقال لاشيء لها وهى متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة وكان ابن أبى ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وهذا يأخذ ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن أفق ولا يجوز أن يكون لو كان حاضراً الزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ولا تجعل لها عليه ديناً لأن الظلم إذا قطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقاً والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضى على غائب إلا زوجها فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا ثم بطرحها بغيته إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقاً بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا في الحيازة ويقول الحق جديد والترك غير خروج من الحق ثم يجعل الحيازة في النفقة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم وأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا حكم عمر ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس وقد تركوه وقالوا فيه قولاً متناقضاً . وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو قصاص وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يكون قصاصاً إلا أن يتراضيا به فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصاً في قولهما جميعاً ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد وكانا حاليين معا فهو قصاص فإن كانا مختلفين لم يكن قصاصاً إلا بتراض ولم يكن التراضى جائزاً إلا بما تحل به البيوع . وإذا أقر وارث ندين وفي نصيبه فداء بذلك الدين فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعاً إذا كانا عدلين فإن لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصباهما على ما فرسنا من قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى ( قال الشيخ أبي ) رضى الله تعالى عنه إذا مات الرجل وترك ابنتين غير عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذى كان يصيبه مما في يديه لو أقر به

الآخر وذلك النصف من دية مما في يديه وقال غيرهم بأخذ جميع ماله من هذا فنى أقر له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء . وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق ثم أقام بيعة أن أصله كان مضاربة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفاً ثم جاء بالبيعة أنها مقارضة سئل الذي له السلف فإن قال نعم هي مقارضة أردت أن يكون له ضامناً أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة وإن لم يقر بهذارب المال وادعاه الشهود له أحلفناه فإن حلف كانت له عليه ديناً وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها فضعن أو يكونوا كذبوا ، وإذا أقام الرجل على الرجل البيعة بمال في ذكر حق من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البيعة أنه من ربا وأنه قد أقر أنه قد كذب ذكر حق من شيء جائز فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل منه الخرج ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شيء جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبل منه البيعة على ذلك ويرده إلى رأس المال ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل البيعة بألف درهم فأقام الذي عليه الألف البيعة أنها من ربا فإن شهدت البيعة على أصل يبيع ربا سئل الذي له الألف هل كان ما قالوا من البيع (١) فإن قالوا لم يكن بينه وبينه يبيع ربا قط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه إلا هذه الألف وهي من يبيع صحیح قبلت البيعة عليه وأبطلت الربا كأننا ما كان ورددته إلا رأس ماله وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له فإن حلف لزمته اتفرم الألف وهي في مثل معنى المسألة قبلها لأنه قد يمكن أن يكون أربى عليه في الألف ويكون له ألف غيرها . وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق من يبيع ثم قال بعد ذلك لم أقبض المبيع ولم تشهد عليه بيعة بقبضه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول المال له لازم ولا أنفت إلى قوله وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلزمه شيء من المال حتى يأني الطالب بالبيعة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق وقال أبو يوسف رحمه الله أسأل الذي له الحق أبعث هذا ؟ فإن قال نعم قلت فأقم البيعة على أنك قد وفيته متاعه فإن قال الطالب لم أبعه شيئاً لزمه المال ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله : وإذا جاء بذكر حق وبيعة على رجل أن عليه ألف درهم من ثمن متاع أو ما كان فقال الذي عليه البيعة إنه باعني هذا المتاع ولم أقبضه كلف الذي له الحق بيعة أنه قد قبضه أو أقر بقبضه فإن لم يأت بها أحلفت الذي عليه الحق ما قبضت المتاع الذي هذه الألف ثمنه ثم أبرأته من هذه الألف وذلك أن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشترى منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشيء قبل أن يقبضه ولا يلزمه أن يكون ذا ما للثمن إلا بأن يدفع الساعمة إليه ولو كان الذي له الألف أتى بذكر حق وبشاهدين يشهدان أن عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ثم قال المشهود عليه لم أقبضه سئل المشهود له بالألف فإن قال هذه الألف من ثمن متاع بعته إياه وقبضه كلف البيعة على أنه قبضه وكان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها وإن قال قد أقر لي بالألف فخذني بإقراره أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه ، وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبيعة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بأنهم فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضى بها للطالب وبه يأخذ ولو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسائة كانت الألف جائزة في قولها جميعاً وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان

(١) قوله : فإن قالوا لم يكن إلى آخر الفرع . كذا في النسخ ، وتأمله .

يقول قد سمي الشاهدان جميعاً ألفاً وقال الآخر خمسمائة فصارت هذه مفصولة من الألف ( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بشاهدين شهد له أحدهما بألف والآخر بألفين سألتهما فإن زعما أنهما شهدا بها عليه بإقراره أو زعم الذي شهد بألف أنه شك في الألفين وأثبت الألف فقد ثبت عليه الألف بشاهدين إن أراد أخذها بلا يمين وإن أراد الألف الأخرى التي له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهد وإن كانا مختلفا فقال الذي شهد بالألفين شهدتهما بهما عليه من ثمن عبد قبضه وقال الذي شهد عليه بألف شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها فقد بينا أن أصل الحقيقتين مختلف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما فإن أحب حلف معهما وإن أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر إذا ادعى ماقالا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وسواء ألفين أو ألفا وخمسمائة ، وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه في دين أو شراء أو بيع فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه إلا شاهدان وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معا ( قال الربيع ) من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جريا إلى أنفسهما إجازة شهدتهما الأولى التي أبطلها الحاكم فلم تجز إلا شهادة شاهدين على كل شاهد هـ وإذا شهد اليهود على دار أنها لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت الشهادة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادتهم إذا قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا لا وارث له غيرهم . وإذا وارث غيرهم بيينة أدخله معهم في الميراث ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما ( قال الشافعي ) رضى الله عنه وإذا شهد اليهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا إلا فلان وفلان قبل القاضي شهادتهم فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة به قضى لهم بالميراث وإن جاء ورثة غيرهم أدخلهم عليهم وكذلك لو جاء أهل وصية أو دين فإن كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضي فساءل أهل المعرفة فقال هل تعلمون له وارثا غيرهم ؟ فإن قالوا نعم قد بلغنا فإنما لا نقسم الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمه عليهم فإن تناولوا أن يثبت ذلك دعا القاضي الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ولم يجزه إن لم أت بكفيل ولو قال اليهود لا وارث له غيرهم قبلته على معنى لا نعلم ولو قالوا ذلك على الإحاطة لم يكن هذا صواباً منهم ولم يكن فيه مارد شهادتهم لأن الشهادة على البت تؤول إلى العلم . وإذا شهد اليهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يدرأ الحد في ذلك ويقضى بالمال وينظر في المهر لأنه قد وطئ ، فإذا لم يقم الحسد بالوطء فلا بد من مهر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادتهم وأمضى الحد فأما السكران فإن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه وإن كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالى حتى ذهب السكر عنه إلا أنه في يدى الشرط أو عامل الوالى فإنه يحذ ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا شهد اليهود على حد لله أو للناس أو حد فيه شيء لله عز وجل وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه في حال يعقل فيها أقيم عليه الحد ذلك الحد إلا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه ما لله قياسا على قول الله عز وجل في المحاربين

«إلا الذين تابوا من قبل أن يتفرغوا» الآية فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يتفرغ عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنباً بالكلام مثل القذف وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك والزروع عنه والتوبة مما كان ذنباً بالفعل مثل الزنا وما أشبهه فبترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفاً وإنما يخرج من التوبة بترك الذي دخل به فيه (قال الربيع) للشافعي فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وإن تاب لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالحد لم يأت به إن شاء الله تعالى إلا تاباً وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجرمه وليس طرح الحدود التي لله عز وجل إلا في المحاربين خاصة فأما ما كان للدميين فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم يخبرون في قتلهم أو أخذ الدية أو أن يعفوا وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشهود عند القاضي بشهادة فادعى الشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرهم وأقيم البيعة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبله فأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد فما يقبلان في هذا الجرح جميعاً وحفظي عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأتق به (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا النبي للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فإن جاء بجرحهم قبلها وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل في جرحهم أن يكونوا له مهاجرين في الحال التي شهدوا فيها عليه وإن كانوا عدولاً ويقبل جرحهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره ويذنبى أن يقف الشهود على جرحهم ولا يقبل منهم الجرح إلا بأن يبينوا ما يجرحون به مما يراه هو جرحاً فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالأمم الذي لا جرح في مثله فلا يقبل حتى يثبتوا ما يراه هو جرحاً كان الجرح من شاء أن يكون في فقه أو فضل، وإذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل فشهد الوصي لمن لا يلى أمره من وارث كبير رشيد أو أجنبي أو وارث يليه غير الوصي فشهادته جائزة وليس فيها شيء ترد له وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبي، وإذا شهد الوصي على غير الميت للوارث الكبير بشيء له خاصة فشهادته جائزة في قولهما جميعاً (قال الشافعي) وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبي، وإذا ادعى رجل ديناً على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادته وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا كان لرجل دين بينة على ميت ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شيء فيها مما ترد له وإنما ترد بأن يجرا إلى أنفسهما بها وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم، وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته لها جائزة (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن بعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لأحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال، وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمى فذهب بصره فإن أبا حنيفة

رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها باغنا عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه رد شهادة أعمى شهد عنده وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ إذا كان شيء لا يحتاج أن يقف عليه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما في الشهادة السمع والبصر وكلاهما كان فيه يوم شهد فإن قال قائل ليسا فيه يوم يشهد قيل إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت فأما يوم تقام فإنما هي تعاد بحكم شيء قد أنبت بصيرا ولو ردناها إذا لم يكن بصيرا لأنه لا يرى الشهود عليه حين يشهد لزمنا أن لا نجيز شهادة بصير على ميت ولا على غائب لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب والذي يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أنبت بصيرا يجيز شهادة البصير على الميت والغائب ، وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا وبه يأخذ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك أتاه فأقر عنده بالزنا فرده ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئا قالوا لا فأمر به فرجه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالزنا ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجالس متفرقة إن كنا إنما احتجنا إلى أن يقر أربع مرات قياسا على أربعة شهود فالذي لم يقم عليه في أربع مرات في مقام واحد وأقامها عليه في أربع مرات في مقامات مختلفة ترك أصل قوله لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا في مقام واحد (قال) ولو تفرقوا حدهم فكان ينبغي له أن يقول بالإقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات فإن قال إنما أخذت بحديث ما عز فليس حديث ماعز كما وصف ولو كان كما وصف أن ماعزا أقر في أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره في مجلس أربع مرات خلافا لهذا لأننا لم ننظر إلى الخجالس إنما نظرنا إلى اللفظ وليس الأمر كما قال جميعا وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرحم ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أعدنا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وحديث ماعز يدل حين سأل أبا جبة أنه رده أربع مرات لإنكار عقله ، وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فإن أبا حنيفة رضی الله تعالى عنه كان لا يرى ذلك شيئا ولا يحده وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا قامت عليه الشهود بذلك أحده (قال الشافعي) رضی الله عنه : وإذا أقر الرجل عند غير قاض بالزنا فينبغي للقاضي أن لا يرحمه حتى يقر عنده وذلك أنه يقر عنده ويقضى بفرجه فيقبل رجوعه فإذا كان أصل القول بالإقرار هكذا لم ينبغ أن يرحمه حتى يقر عنده وينبغي إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم متى رجعت فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها وما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز «فهل تركتموه؟» إلا بعد وقوع الحجارة ، وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها فإن أبا حنيفة رضی الله عنه كان يقول يضرب الحد ويغرم ربع الدية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقتله فإن رجعوا أربعتهم قتلتم ولا تغرمهم الدية فإن رجعت ثلاثة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم عن شهادته سأله القاضي عن رجوعه فإن قال عمدت أن أشهد بزور قال له القاضي علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل؟ فإن قال نعم دفعه إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فإن قالوا تترك القتل وتأخذ الدية كان لهم عليه ربع الدية وعليه الحد في هذا كله وإن قال شهدت ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره

أحلف ما عمد القتل وكان عليه ربع الدية والحد وهكذا الشهود معه كلهم إذا رحموا ، وإذا شهد الشهود عند القاضى على عبد وحلوه ووصفوه وهو فى بلدة أخرى فكتب القاضى شهادتهم على ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل ذلك ولا أدفع إليه العبد لأن الحلية قد توافقت الحلية وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى القاضى الذى كتب له رأيت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها معه ؛ وكان ابن أبى ليلى يختم فى عنق العبد ويأخذ من الذى جاء بالكتاب كفيلا ثم يبعث به إلى القاضى فإذا جاءه العبد والكتاب التانى دعا الشهود فإن شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه له وكتب له بذلك كتابا إلى القاضى الذى أخذ منه الكفيل حتى يرى كفيله وبه يأخذ ( قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها وحلوا فالتباس أن لا يكاف صاحب الدابة أن يدفعها من قبل أن الحلية قد تشبه الحلية وإذا ختم القاضى الذى هو يبلده فى عنقها وبعث بها إلى القاضى المشهود عنده فإن زعم أن ضمانها من الذى هى فى يديه فقد أخرجها من يديه ولم يبرئه من ضمانها ويقطع عنه منفعتها إلى البلد الذى تصير إليه فإن لم يثبت عليه الشهود أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليه كان قد اقتطعت منفعتها عنه ولم يعط لها إجارة عوضت تلفا غير مضمون له ولو جعل ضمانها من المدفوعة له وجعل عليه كراءها فى مغيبها إن ردت كان قد ألزم ضمانها وإنما يضمن المتعدى وهذا لم يتعد وإنما ذهب ابن أبى ليلى وغيره بمن ذهب مذهبه إلى أن قال لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود أو يذهب بالشهود إليها وليس على الشهود أن يكافوا المذهب من بلدانهم والإتيان بالدابة أخف ولرب الدابة فى الدابة مثل ما للشهود فى أنفسهم من أن لا يكاف الخروج بشىء لم يستحق عليه وهكذا العبد مثل الدابة وجميع الحيوان ، وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدل بمكة وكتب بها قاضى مكة إلى قاضى مصر فى مصر غير مصره بالشهادة وزكى هناك وكتب بذلك إلى قاضى الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا الشاهد فاسق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ترد شهادته ويقبل قولهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا ينبغي للقاضى أن يفعل ذلك لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدرى ما أحدث ولعله قد تاب ( قال الشافعى ) رضى الله عنه : وإذا شهد الرجلان من أهل مصر بشهادة فعدا بمكة وكتب قاضى مكة إلى قاضى مصر فسأل المشهود عليه قاضى مصر أن يأتيه بشهود على جرحهما فإن كان جرحهما بعداوة أو ظنة أو ماترد به شهادة العدل قبل ذلك منه وردهما عنه وإن جرحهما بسوء حال فى أنفسهم نظر إلى المدة التى قد زابلا فيها مصر وصارا بها إلى مكة فإن كانت مدة تغير الحال فى مثلها التغير الذى لو كانا بمصرهما مجروحين فتغيرا إليها قبلت شهادتهما قبل القاضى شهادتهما ولم يلتفت إلى الجرح لأن الجرح متقدم وقد حدثت لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين وإن لم تسكن أنت عليهما مدة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل عليهما الجرح وكان أهل بلدهما أعلم بهما ممن عدلها غريبا أو من أهل بلدهما لأن الجرح أولى من التعديل ( قال الشافعى ) رحمه الله : قال الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعى ) قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيب عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن هذامعنى الآية وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم إلا بأربع أن يكون الشاهدان حريين مسلمين عدلين بالعين وأن عبداً لو كان مسلما عدلا لم تجز شهادته بأنه ناصف الحرية وهى أحد الشروط الأربعة فإذا زعموا هذا فنقص الإسلام أولى أن لا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية فإن زعموا أن هذه الآية التى جمعت هذه الأربع الحاصل حتم أن لا يجوز من الشهود

إلا من كانت فيه هذه الحصا الأربعة المجتمعة فقد خالفوا مازعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال وإن زعموا أنها دلالة وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الأربعة فقد ظهروا من أجاز شهادة العبيد وقد سألتم فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . شريح وقد أجاز شريح شهادة العبد فقال له المشهود عليه أحميز على شهادة عبد ؟ فقال قم فكلكم سواء عبيد وإماء فإن زعم أنه يخالف شريحا أقول أهل التفسير أن في الآية شرط الحرية فليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتمة لها وفي الآية بيان شرط الإسلام فلم وافق شريح امرأة وخالفه أخرى وقد كتبنا هذا في كتاب الأفضية ولا يجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شيء من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً ولا يجوز شهادة ذمى ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه . وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يحميز ذلك ويقول لأنهما ملتان مختلفتان وكان أبو حنيفة يورث اليهودى من النصرانى والنصرانى من اليهودى ويقول أهل الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورث بعضهم من بعض ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وإذا تحاكم أهل الملل إلينا فحكمنا بينهم لم يورث مسلماً من كافر ولا كافراً من مسلم وورثنا الكفار بعضهم من بعض فنورث اليهودى النصرانى والنصرانى اليهودى ونجعل الكفر ملة واحدة كما جعلنا الإسلام ملة لأن الأصل إنما هو إيمان أو كفر ، وإذا شهد الشهود عند قاضى الكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أكتب له وقال ابن أبي ليلى أكتب شهادتهم إلى قاضى البلد الذى فيه العبد فيجمع القاضى الذى العبد في بلده بين الذى جاء بالكتاب وبين الذى عنده العبد فإن كان للذى عنده العبد حجة وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذى جاء بالكتاب محتوماً في عنقه وأخذ منه كفيلاً بقيمته ويكتب إلى القاضى بجواب كتابه بذلك فيجمع قاضى الكوفة بين البيعة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعينه ثم يرد مع الذى جاء به إلى قاضى البلد الذى كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يعضى عليه القضاء ويأخذ كفيلاً وبه يأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما لم تجيء تهمة أو أمر يستريبه من العلام ، وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز شهادتهما وبه يأخذ لقول الله عز وجل « وأشهدوا ذى عدل منكم » وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك جائز ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا سافر المسلم فأشهد على وصيته ذميين لم تقبلهما لما وصفنا من شرط الله عز وجل في الشهود وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور تعزيراً غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى مسجد قومه إن كان من العرب فيقول القاضى يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فأحذروه وحذروه الناس وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبي ليلى يقول عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطاً قال أبو يوسف رحمه الله أعززه ولا يبلغ به أربعين سوطاً ويطاف به وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين سوطاً ( قال الشافعى ) رحمه الله وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور أو علم القاضى يقينا أنه قد شهد بزور عززه ولا يبلغ به أربعين ويشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقفه في المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته وإن كان سوقياً وقفه في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فأعزروه واحذروه وإذا أمكن بحال أن لا يكون شاهد زور أو شبه عليه بما يفلط به

مثله قيل له لا تقدمن على شهادة إلا بعد إثبات ولم يعزره وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق فأكذبهما المشهود له ردت شهادتهما لأنه أبطل حقه في شهادتهما ولم يعزرا ولا واحد منهما لأما لاندري أيهما الكاذب فأما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذي أكذبهما كاذب فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر لم يعزر واحد منهما من قبل أنا لاندري أيهما الكاذب ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين ، وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا نعزرها ويقول لأندري أيهما الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول لأندري لعاهما صادقان جميعا وإن اختلفا في الإقرار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يرد الشاهدين وربما ضرهما وعاقبهما وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين في قول أبي حنيفة رحمه الله فشهدا بأكثر مما ادعى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا نضرهما وتتهم المدعى عليهما وكان ابن أبي ليلى ربما عزرها وضرهما وربما لم يفعل ( قال الشيخانفي ) رضى الله عنه لا نعزرها إذا أمكن صدقهما ، وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا يسأل عن الشاهد وكان ابن أبي ليلى يقول يسأل عنه وهذا يأخذ ، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض . ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله طعن فيه الخصم أو لم يطعن ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها قيل أن يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا لأنهم ليسوا من شرط الله الذى شرطه في قوله « بمن ترضون من الشهداء » وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما وخالفه ابن الزبير وقال يجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا وقول ابن عباس رضى الله عنهما أشبهه بالقرآن والقياس لا عرف شاهداً يكون مقبولا على صبي ولا يكون مقبولا على بالغ ، ويكون مقبولا في مقامه ومردودا بعد مقامه ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

### باب في الأيمان

( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لانرى عليه يمينا مع شهوده ومن حجته في ذلك أنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى » فلا نجعل على المدعى مالم يجعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحون اليمين عن الموضع الذى وضعها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على المدعى اليمين مع شهوده وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه فإن قال المدعى عليه أنا أرد اليمين عليه فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه فبرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا في الدين ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهده ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهده لم يكن لإحلافنا مع الشاهد معنى وكان خلافنا أقول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له أحلفنا المدعى عليه فإن حلف برى\* وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى لسنا نعطيك بنكوله شيئا إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيتك وإن امتنعت لم نعطك ولهذا كتاب في كتاب الأفضية ، وإذا ورث الرجل ميراثا دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الذى ذلك في يديه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقا وكذلك كان ابن أبي ليلى يقول أيضا



وإنما جعل أبو حنيفة رضي الله عنه على هذا اليمين على علمه لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبي والبيع لا يلزمه إلا بقبول وإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع والهبة والصدقة فاليمين في ذلك ألبنة والميراث لو قال لأقبله كان قوله ذلك باطلا وكان الميراث له لازما فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك (قال الشيخان في) رحمه الله وإذا ورث الرجل دارا أو غيرها فادعى رجل فيها دعوى سأأناه عن دعواه فإن ادعى شيئا كان في يدي الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلم له فيها حقاً ثم أبرأناه وإن ادعى فيها شيئا كان في يدي الوارث أحلفناه على البيت نخلفه في كل ما كان في يديه على البيت وما كان في يدي غيره فورثه على العلم وإذا استخلف المدعى المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذات ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقبل منه ذلك لأنه باعنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى ولم يأت عليه ببينة وأحلفه القاضي فحلف ثم جاء المدعى ببينة قبلتها وقضيت له بها ولم أمتع البينة العادلة التي حكم المسلمون بالإعطاء بها باليمين الفاجرة .

### باب الوصايا

وإذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد أو بغلة بستان أو أرض وذلك ثلثه أو أوفى فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء (قال الشيخان في) رضي الله عنه : وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة داره أو ثمرة بستانه والثالث يحمله فذلك جائز وإذا أوصى له بخدمة عبده والثالث يحمله العبد فذلك جائز وإن لم يحمله الثالث العبد جاز له منه ما حمل الثالث ورد ما لم يحمله ، وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا يجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال وكذلك باعنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وشريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الوضع في قولهما جميعا (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حي ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات فذلك جائز لهم لأنهم أجازوا ما لم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسم لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما لم يملكوا فإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لأنهم في الحالين جميعا غير مالسين أجازوا ما لم يملكوا (قال) وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبماله كله لآخر فرد ذلك الورثة كله إلى الثالث ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول الثالث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال ، وكان ابن أبي ليلى يقول الثالث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد وبه يأخذ (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، ولآخر بماله كله ولم يجز ذلك الورثة أقسم الوصية على أربعة

أسهم لصاحب الكل ثلاثة وإصاحب الثلث واحد قياسا على قول الفرائض ومعقول في الوصية أنه أراد هذا بثلاثة وهذا بواحد .

### باب المواريث

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أباحقفة رحمه الله تعالى كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث ، وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلي يقول في الجد بقول علي بن أبي طالب رضى الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المنزلة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي وعبد الله بن مسعود وروى عن عثمان رضى الله عنهم وخالفهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه فجعل المال للجد وقاله معه عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رضى الله عنهم وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أتم مجتمعون معنا عليها إنكم تحجبون به بنى الأم وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنكم تسعون به أبا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قلت إنما حجبنا به بنى الأم خبرا لقياسا على الأب قال وكيف ذلك ؟ قلت نحن نحجب بنى الأم بنت ابن ابن متسلفة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في غيره وإذا وافقه في معنى وإن خالفه في غيره وأما أن لا تنقصه من السدس فإنما لم ننقصه خبرا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقنأنا مقام الأب أن وافقته في معنى وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والموروث مسلما أو قاتلا والموروث مقتولا أو كان الموروث حرا والأب مملوكا فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمانهم كلهم ولكننا إنما ورثناهم خبرا لا بالاسم قال فأى القولين أشبهه بالقياس ؟ قلت ما فيهما قياس والقول الذى اخترت أبعد من القياس والعقل قال فأين ذلك ؟ قلت رأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيديان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما ؟ قال وما ذلك قلت ليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت ؟ قال بلى قلت بقرابة أبي الميت يديان معا إلى الميت قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه أبنه أو أبوه ؟ قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت فكيف حجب الأخت بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ قال وكيف يكون القياس فيه ؟ قلت لامتعى للقياس فيما معا يجوز ولو كان له معنى انبغى أن يجعل للأخ أبدا حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس وقلت رأيت الإخوة أمثبى الغرض في كتاب الله قال نعم قلت فهل للجد في كتاب الله فرض ؟ قال لا قلت وكذلك السنة هم مثبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يشبه أهل الحديث كل التثبيت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف . وإذا أقرت الأخت وهى لأب وأم وقد ورث معها العصابة بأخ لأب فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول نعطيها نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان

وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلي يقول لا نعطيه مما في يدها شيئا لأنها أقرت بما في يدي العصبية (١) وهو سواء في الورثة كلهم ما قالوا جميعا ( قال الشيخان ) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أنه لا يأخذ شيئا وهكذا كل من أقر به وهو وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئا من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثا بالنسب كان موروثا به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثا به لم يحز أن يكون وارثا به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجعده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائنها قد أقر بأنها قد صارت مملوكة له وذلك أنه لم يقر أنها كانت مملوكة له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له وذلك مثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المسالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثا به وإذا لم يثبت له أن يكون موروثا بالنسب لم يثبت له أن يكون وارثا به ، وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبي ليلي يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها وبه يأخذ ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل وترك ولدا وزوجة فولدت فأنسكرك ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولده كان نسبه ثابتا وكان وارثا ولا أقبل فيه أمثل من أربع نسوة قياسا على القرآن لأن الله عز وجل ذكر شاهدين وشاهدا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فغيب عنه الرجال لم يحز أن يجيز منهن إلا أربعة قياسا على ما وصفت وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح ، وإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلي يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل أمتان لزوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيها أقر به فإننا نرهبهما القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمة أم ولد تعتق بموته وأرقنا الآخر وإن لم تكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحدا منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأرقنا الآخر وأمه وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق ، وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدتها والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أفضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثا لأبيه ولأبي صاحبه لا يعاون له وارثا غيرها ثم توفي أبو هذا وترك نسيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره وكان ابن أبي ليلي يقول أفضى له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على الموارث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان لا نعلم في قول ابن أبي ليلي لكن يقولان لا وارث له غيرها في قول ابن أبي ليلي وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدتها أبي أيهما

(١) لعل مراده وهكذا الحكم في الورثة كلهم على ما قالوا من الإعطاء مما في يديها وعده ، تدبر .

ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار ينكر قضيت بها دارا لجدتها ولم أفسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدها ومن ورث أباهما لأنى لا أدري اهل معها ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة إذا قالوا مات جدها وتركها ميراثا لا وارث له غيرها ولا يكونون بهذا شهودا على مالا يعدون لأهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا نعلم وارثا غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له وذلك أن يكونوا ذوى قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بخوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت ، وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا فإن أباحنيفة رضى الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما المرأة كانت أو الرجل وكذلك الزوج إذا طلق والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تسكون رهونا عند رجل وكان ابن أبي ليلى يقول إذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بيينة على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرها على ما وصفت في قولها جميعا (قال الشيخ تقي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ماتفرقا كان البيت للمرأة أو الرجل أو بعد ما يموتان واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتها أو ورثة الميت منهما والباقي كان الباقي الزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بيينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالعفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان فإن قال قائل فكيف يكون للرجل النضوح والخلوق والدروع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع؟ قيل قد يملك الرجل متاع النساء والنساء متاع الرجال أرايت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لسلك بما أقام عليه البينة؟ فإذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتنازعين تثبت لسلك النصف؟ فإن قال بلى قيل كما تثبت له البينة فإن قال بلى قيل فلم تجعل الزوجين هكذا وهي في أيديهما فإن استعملت عليهما الظنون وتركت الظاهر قيل ذلك لما تقول في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل لما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتا ولؤلؤا فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فكذلك ينبغي لك أن تقول في متاع الرجل والمرأة (قال) وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل والوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن مسعود رضى الله عنه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئا مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء إلا لذي نعمة . الليث بن أبي سليم عن أبي الأشعث الصنعاني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وإن أبي فلبيت المال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن إبراهيم ابن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له مات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك

فقال ماله له ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم « **فإنما الولاء لمن أعتق** » وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق والآخر أنه لا يتحول الولاء عمن أعتق وهذا مكتوب في كتاب الولاء .

### باب في الأوصياء

( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله : ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعاً وهذا يأخذ وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هذا الآخر وصى الذى أوصى إليه ولا يكون وصياً للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيهما جميعاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد لا يكون وصياً للأول إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك فى كل شئ أو يذكر وصية الآخر ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله : وإذا أوصى الرجل إلى رجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى بماله وولده ووصية الذى أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصياً للأول ويكون وصياً للأوسط الموصى إليه وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ولم يرض بأمانة الذى بعده والوصى أضعف حالاً فى أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلاً وكل رجلاً بشئ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به ليستوجب الحق ولو كان الميت الأول أوصى إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصياً للأول ولا يكون وصياً للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصياً له ولو أن وصياً لأيتام تجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة . فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو جائز عليهم ولهم بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبي ليلى أيضاً على اليتامى الزكاة فى أموالهم فإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليس على يتيم زكاة حتى يبلغ ألا ترى أنه لاصلاة عليه ولا فريضة عليه وهذا يأخذ ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رضى الله عنه وإذا كان الرجل وصياً بتركة ميت إلى أموالهم كان أحب إلى أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندي تعدياً وإذا لم تكن تعدياً لم يكن ضامناً إن تلفت وقد أنجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تبضع بأموال بنى محمد بن أبي بكر فى البحر وهم أيتام وتلهم وتؤدى منها الزكاة وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه فى جميع ماله كما يؤدىها عن نفسه لأفروق بينه وبين الكبير البالغ فبأوجب عليهما كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم مالزهم من جنابة لو جناها أو نفقة له من صلاحه ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل إن عندنا مالاً ليتيم قد أسرع فى الزكاة وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى إما قال مضاربة وإما قال بضاعة وقال بعض الناس لازكاة فى مال اليتيم الناض وفى زرع الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدى عنه وجناباته التى تلزم من ماله واحتج بأنه لاصلاة عليه وأنه لو كان سقط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله إذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد كتب هذا فى كتاب الزكاة ( قال ) ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشئ باع عقاراً من عقار الميت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك بيعه جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبي ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار إذا كان ذلك مما لا بد منه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بيعه على الصغار جائز

في كل شيء كان منه بدأ ولم يكن ولا يجوز على الكبير في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه أو يكون عليه دين ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة بالعين أهل رشد وصغاراً ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصي عقاراً مما ترك الميت كان بيعه على الكبير باطلاً ونظر في بيعه على الصغار فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لعاشهم إلا به أو باع عليهم نظراً لهم ببيع عبطة كان بيعاً جائزاً وإن لم يبيع في واحد من الوجوهين ولا أمر لزمهم كان بيعه مردوداً وإذا أمرناه إذا كان في يده الناض أن يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم من الناض لم تجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر .

### باب في الشركة والعق وغيره

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا اشترك الرجلان شربة ومفاوضة وألحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك . فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وشركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة إلا أن يكونا شريكين يمدان المفاوضة خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشركين لمسا شركة عان فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه معا من تجارة أو إجارة أو كبر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما بأن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كبراً فيكون بينهما رأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالط بمال كان يجوز فإن قال لا يجوز لأنه عطية ما لم يكن له عطى ولا للمعطى وما لم يعده واحد منهما أفجزه على مائتي درهم اشتركا بها فإن عدوه يباع ببيع ما لم يكن لا يجوز رأيت رجلاً وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر فيها شريكاً ؟ لقد أنكروا أقل من هذا ( قال ) ولو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر كان الخيار للآخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإن شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه وإن شاء استسمى العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد ما بقى عليه من السعاية شيء وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد وله الولاء ولا يخير صاحبه في أن يعتق العبد أو يستمعه ولو كان الذي أعتق العبد معسراً كان الخيار في قول أبي حنيفة للشريك الآخر إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسمى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان معسراً سعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذي أعتقه والولاء كله للذي أعتقه وليس للآخر أن يعتق منه شيئاً وكان يقول إذا أعتق شخصاً في مملوك فقد أعتقه كله ولا يتبع العبد فيكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً وبه يأخذ رأيت ما أعتق منه أيكون رقيقاً ؟ فإن كان ما أعتق منه يكون رقيقاً فقد عتق فسكيف يجتمع في معتق واحد عتق ورق ؟ ألا ترى أنه لا يجتمع في امرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امرأة للزوج على حالها . وكذلك الرقيق وبهذا يأخذ إلا خضلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي أعتقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق بعضه وبعضه رقيق وهذا كله بمنزلة العبد مادام

منه شيء رقيق أو يسع في قيمته أرأيت لو أن الشريك قال نصيب شريكى منه حر وأما نصيبى فلا ، هل كان يعتق منه ما لا يملك ؟ وإذا أعتق منه ما يملك ، فكيف يعتق منه ما لا يملك ؟ وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل ؟ ( **فأللتناهي** ) رحمه الله وإذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه منه فإن كان موسراً بأن يؤدي نصف قيمته فالعبد حر كاه والولاء له عتق الأولى ولا خيار لسيد العيد الآخر وإن كان معسراً فالنصف الأول حر والنصف الثانى للمالكه ولا سعاية عليه وهذا مكتوب في كتاب العتق بحججه إلا أنا وجدنا في هذا الكتاب زيادة حرف لم نسع به في حججهم كان مما احتجوا به في هذا الكتاب أن قال قائلهم كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها ممنوك لا يكون كما لا تكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق فإن زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياساً على المرأة قيل له يجوز للرجل أن ينكح بعض امرأة فإن قال لا لا تكون إلا منكوحة كلها أو غير منكوحة قيل له أفيجوز أن يشتري بعض عبد فإن قال نعم قيل له فأين العبد من المرأة وقيل له يجوز له أن يكتب المرأة على الطلاق ويكون ممنوعاً حتى تؤدي الكتابة أو تعجز فإن قال لا قيل أفيجوز هذا له في العبد ؟ فإن قال نعم قيل فلم تجمع بينهما ؛ فإن قال لا يجتمعان قيل وكذلك لا يجتمعان حيث جمعت بينهما ويقال له أيضاً أنتكون المرأة لائتين كما يكون العبد مملوكاً لائتين وبكولى لزوج المرأة أن يهبها للرجل فتكون زوجة له كما يكون العبد إذا وهبه صار عبداً من وهبه له فإن قال لا قيل فما بال المرأة تقاس على المملوك ويقال له أرأيت العبد إذا عتق مرة أيتكون سيده أن يسترقه كما يكون له إذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها فإن قال لا قيل فما نعلم شيئاً أبعد مما قاسه به منه ( قال ) ولو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما غير إذن صاحبه ولا رضاه فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدي المكاتب شيئاً فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المكاتب باطلة ولصاحبه أن يردّها لأنها منفعة تصل إليه وليس ذلك له دون صاحبه وبه يأخذ وكان ابن أبى لبي يقول المكاتب جائزة وليس للشريك أن يردّها ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلاً في قول ابن أبى لبي حتى ينظر ما يصع في المكاتبه فإن أداها إلى صاحبها عتق وكان الذى كاتب ضامناً لنصف القيمة والولاء كاه له وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : عتق ذلك جائز وبغير المكاتب فإن شاء ألقى الكتابة وعجز عنها وإن شاء سعى فيها فإن عجز عنها كان الشريك الذى كاتب بالخيار إن شاء ضمن الذى أعتق إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق العبد فإن ضمن الذى أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن ( **فأللتناهي** ) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فالكتابة مفسوخة وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤد جميع الكتابة فإن أدى جميع الكتابة عتق نصف المكاتب وكان كمن ابتدأ العتق في عبد بينه وبين رجل إن كان موسراً عتق عليه كاه وإن معسراً عتق منه ما عتق ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوكاً بينهما ولو أعتقه مالك النصف الذى لم يكتبه قبل الأداء كان نصفه منه حراً فإن كان موسراً ضمن نصفه الباقي لأن الكتابة كانت فيه باطلة ولا أخير العبد لأن عقد الكتابة كان فاسداً وإن كان معسراً عتق منه ما عتق وكانت الكتابة بينهما باطلة إلا أن يشاء مالك العيد أن يجدّها ( قال ) ولو أن مملوكاً بين اثنين دبره أحدهما فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ليس للاخر أن يبيعه لما دخل فيه من العتق وبه يأخذ وكان ابن أبى لبي يقول له أن يبيع حصته ، وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثاً فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو له خاصة وبهذا يأخذ ، قال وتقتضى المفاوضة إذا قبض ذلك وكان ابن أبى لبي يقول هو بينهما نصفان ( **فأللتناهي** ) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين رجلين

فدبره أحدهما فلاخر بيع نصيبه لأن التدبير عندى وصية وكذلك للذى دبره أن يبيعه وهذا مكتوب في كتاب المدير ومن زعم أنه ليس للمدير أن يبيع المدير لزمه أن يرعم أن على السيد المدير نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ويكون مديرا كما يلزمه هذا في العتق إذا جعل هذا عتقا يكون له بكل حال فإن قال فاعتق الذى ألزمته فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه قيل فأنت تزعم في الجارية بين الرجلين يطؤها أحدهما فتلد أمها أم ولد وعليه نصف القيمة وهذا عتق ليس بواقع مكانه إنما هو واقع بعد سنة كعتق المدير يقع بعد مدة \* وإن كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ثم أعتقه الآخر البتة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الذى دبره بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته مديرا وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مديرا إن كان موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان وكان ابن أبى ليلى يقول التدبير باطل والمعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى فيه العبد ثم يرجع على المعتق والولاء كله للمعتق وقال أبو يوسف إذا دبره أحدهما فهو مديرا كله وهو ضامن نصف قيمته وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه وأعتق الآخر بئانا فإن كان موسرا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه وإن كان معسرا فنصيبه منه حر ونصيب شريكه مديرا ومن زعم أنه لا يبيع المدير فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ويجعله مديرا كله إذا كان المدير الأول موسرا لأن تدبير الأول عتق والعتق الأول أولى من الآخر قال وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبيعوا المدير .

### باب في المكاتب

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ماله مولاة إذا لم يشترط المكاتب ذلك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول المكاتب له المال وإن لم يشترط ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده ويبد العبد مال فالمال للسيد لأنه لا مال للعبد إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولا يعدو المكاتب أن يكون مشتريا لنفسه فرب المكاتب بائع وقد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المال أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالعاق فذلك أحرى أن لا يملك على مولاه مالا كان مولاه قبل الكتابة والمشتري الذى أعطى ماله في العبد أولى أن يكون مالكا لسال العبد بشراء العبد لأنه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذى لو مات لم يلزمه شيء وإذا قال المكاتب قد عجزت وكسر مكاتبته وردده مولاه في الرق فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائزا وبهذا يأخذ وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد مكاتبه له حين عجز وكسر مكاتبته عند غير قاض وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجوز ذلك إلا عند قاض وكذلك لو أتى القاضى فقال قد عجزت فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا أُرده حتى يجتمع عليه نجهان قد حلا عليه في يوم خاصم إليه ثم قال أبو يوسف بعد لأُرده حتى أنظر فإن كان نجهمه قريبا وكان يرجى لم يجعل عليه ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وإذا قال المكاتب قد عجزت عند محل نجهم من نجهمه فهو كما قال وهو كمن لم يكاتب يبيعه سيده ويصنع به ماشاء كان ذلك عند قاض أو لم يكن ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى وابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه رد مكاتبه له عجز في الرق ( قال الشافعى ) أخبرنا سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه شهد شريحا رد مكاتبه عجز في الرق وإذا تزوج



المسكاتب أو وهب هبة أو أعتق عبداً أو كفل بكفالة أو كفل عنه رجل مولاه بالذى عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هذا كله باطل لا يجوز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول نكاحه وكفالاته باطل وما تكفل به رجل عنه مولاه فهو جائز وأما عتقه وهبته فهو موقوف فإن عتق أمضى ذلك وإن رجع مملوكاً فذلك كله مردود وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كيف يجوز عتقه وهبته وكيف يجوز الكفالة عنه لمولاه أرأيت رجلاً كفل لرجل عن عبده كفالة ليست باطلاً فكذلك مكاتبه وبهذا يأخذ وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبه عبده لأنه عبده وإنما كفل له بماله وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان له مال حاضر فقال أؤديه اليوم أو غداً فإنه كان يقول يؤجله ثلاثة أيام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تزوج المسكاتب أو وهب أو أعتق أو كفل عن أحد بكفالة فذلك كله باطل لأن في هذا إتلافاً لماله وهو غير مسلط على المال أما الزوج فأبطلناه بالعبودية التي فيه أنه لا يكون للعبد أن يتكح إلا بإذن سيده ولو كفل رجل لرب المسكاتب بالكفالة كانت الكفالة باطلة من قبل أنه إنما تكفل له بماله عن ماله .

### باب فى الأيمان

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبده إن بعثك فأنت حر ثم باعه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يعتق لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار أغيره وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري لأنه حلف يوم حلف وهو في ملكه وكذلك لو قال البائع إن كنت فلانا فأنت حر فباعه ثم كلف فلانا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يعتق ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الخائف أرأيت لو أعتقه المشتري أيرجع إلى الخائف وقد صار مولى للمشتري؟ أرأيت لو أن المشتري ادعاه وزعم أنه ابنه فأثبت القاضى نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلف البائع ذلك الرجل الذى حلف عليه أن لا يكلمه أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا يرجع الولاء إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسب ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبده إن بعثك فأنت حر فباعه يباع ليس ببيع خيار بشرط فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمت أنه يعتق من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التباعدان بالخيار ما لم يتفرقا» ( قال الشافعى ) وتفرقهما تفرقهما عن مقامهما الذى تباعا فيه فلما كان مالك العبد الخائف بعثه بإجازة البيع ورده كان لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله ولو ابتداء العتق فى هذه الحال لعبده الذى باعه عتق فعتق بالخيار ولو كان باعه ببيع خيار كان هكذا عندى لأنى أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق لأن الصفقة أخرجته من ملك الخائف خروجا لا خيار له فيه فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال رجل لعامله أنت حر لو كنت فلانا أو دخلت الدار فباعه وفارق المشتري ثم كلف فلانا أو دخل الدار لم يعتق لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه وإذا قال الرجل لأمراه أنت طالق إن كنت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة يملك الرجعة وانقضت عدتها ثم كلف فلانا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذى حلف به لأنها قد خرجت من ملكه ألا ترى أنها لو تزوجت وزوجاً غيره ثم كلف الأول فلانا وهى عند هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق وهى تحت غيره وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها الطلاق لأنه حلف بذلك وهى فى ملكه ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى ولو قال لأمراه أنت طالق إن كنت فلانا ثم خالها ثم كلف

فلاناً لم يقع عليها طلاق من قبل أن الطلاق وقع وهي خارجه من ملكه وهكذا لو طلقها واحدة فأنقضت عدتها ثم كالم فلاناً لم يقع عليه الطلاق لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة وهي ليست بزوجة ولو نكحها نكاحاً جديداً لم يحث بهذا الطلاق وإن كاه كلاً جديداً لأن الحنث لا يقع إلا مرة وقد وقع وهي خارجه من ملكه (قال) وإذا قال الرجل كل امرأة أنزوجها أبداً فهي طالق ثلاثاً وكل مملوك أمملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى مملوكاً وتزوج امرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة ألا ترى أنه طلق بعد ماملوك وأعتق بعد ماملوك وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لا يطلق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك فهذا إنما وقع بعد الملك كاه ألا ترى أنه لو قال إذا تزوجتها أو ملكتها فهي طالق صارت طالقا وبهذا يأخذ ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمتي كل ولد تلدينه فهو حر ثم ولدت بعد عشر سنين كان حراً فهذا عتق مالم يملك ألا ترى أن رجلاً لو كانت عنده امرأة فقالت لها إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة أو بعدها أن ذلك واقع عليها لأنه حلف وهو يملكها ووقع الطلاق وهو يملكها أرايت لو قال لعبد له إن اشتريتك فأنت حر فباعه ثم اشتراه أما كان يعتق وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتاً فإن وقت وقتاً في سنين معلومة أو قال ماعاش فلان أو فلانة أو وقت مصر من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها مملوكاً فإن ابن أبي ليلى يوقع على هذا الطلاق وأما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يوقع في الوقت وغير الوقت وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال إذا وقت وقتاً أو قبيلة أو ماعاش فلانة وقع ، وإذا قال الرجل إن وطئت فلانة فهي حرة فاشترها فوطئها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا يعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول تمتع فإن قال إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فاشترها فوطئها فهي حرة في قولهما جميعاً (قال الربيع) للشافعي رحمه الله تعالى هاهنا جواب .

### باب في العارية وأكل الغلة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل أرضاً يبنى فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجها بعد ما بنى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول نخرجه ويقال للذي بنى انقض بناؤه وبهذا يأخذ ابن أبي ليلى يقول الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للعير وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتاً فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهما جميعاً ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبنى فيها بناءً فبناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها من بنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرجها ولو وقت له وقتاً وقال أعتكها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقاً كان هكذا وإسكنه لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه ( قال ) وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أمها له وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في ذلك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت النخل والأرض في يدي الرجل فأقام رجل عليها البينة أمها له منذ عشر سنين وقد أصاب الذي هي في يديه ثمرها منذ عشر سنين أخرجت من يديه وضمن ثمرها وما أصاب منها من شيء فدفعه إلى صاحب البينة فإن كانت الأرض تزرع فزرعها فالزرع للزارع وعليه كراء مثل الأرض وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض (قال) وإذا زرع الرجل الأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الزرع للذي كانت في يديه وهو ضامن لما نقص الأرض في قول أبي حنيفة ويتصدق بالفضل وكان ابن أبي ليلى يقول لا يتصدق بشيء وليس عليه

ضمان ( قال ) وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لما نقص الأرض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطى أجر السنة الأولى وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أجر مثلها في السنة الثانية ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الأرض ليزرعها سنة فزرعها سنتين فعليه كراؤها الذي تشارطا عليه في السنة الأولى وكراء مثلها في السنة الثانية ولو حدث عليها في السنة الثانية حدث ينقصها كان ضامنا ، وهكذا الدور والعييد والدواب وكل شيء استؤجر ( قال ) وإذا وجد الرجل كثرًا قديما في أرض رجل أو داره فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو لرب الدار وعليه الخمس وليس للذي وجده منه شيء وكان ابن أبي ليلى يقول هو للذي وجده وعليه الخمس ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا وجد الرجل كثرًا جاهليا في دار رجل فالسكنز لرب الدار وفيه الخمس وإنما يكون السكنز لمن وجده إذا وجده في موضع لا يملكه أحد وإذا كان السكنز إسلاميا ولم يوجد في ملك أحد فهو لقطه يعرفه سنة ثم هو له .

### باب في الأجير والإجارة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الأجير فيها بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شيء متقارب قبات قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيرا فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هي فإن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا ابطت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجوز أن استدلت بالمفسوخ على شيء ولو استدلت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء ( قال ) وإذا استأجر الرجل بيتا شهرا يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الأجر فيما سمي ولا أجر له فيما لم يسم لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له الأجر فيما سمي وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا يجمل عليه أجرا في الخلاف إذا ضمنه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكارها إليه الكراء الذي تكارها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الإجازات ( قال ) وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاما إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكابيل فسماه فحمل عليها أحد عشر مكابلا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكارها على أن يحمل عليها عشرة مكابيل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهما من أحد عشر سهما ويجعل الأحد عشر كلها

قتلها ثم يزعم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكارها مائة ميل فعدى بها على المائة ميلا أو بعض ميل فغطت ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قتلها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يردها ولو كان الكراء مقبلا ومدبرا فماتت في المائة ميل ، وإذا غرقت سفينة الملاح ففرق الذى فيها وقد حملة بأجر ففرقت من مده أو معالجته السفينة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لاضمان عليه في المدخاسة (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا فعل من ذلك الفعل الذى يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذى فعل لم يضمن وإذا عدى ذلك ضمن والله سبحانه وتعالى الموفق .

### باب القسمة

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير وهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يقسم شيء منها ( قال الشافعى ) وإذا كانت الدار أو البيت بين شركاء فمأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقى فإن كان يصل إليه بالقسم شيء ينتفع به وإن قلت المنفعة قسم له وإن كره أصابه وإن كان لا يصل إليه منفعة ولا إلى أحد لم يقسم له .

### باب الصلاة

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى ( قال ) وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده أو المرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين وكان ابن أبى ليلى يقول عليهم التكبير أبو يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذى يصلى وحده وفي جماعة وعلى المرأة وبه يأخذ مجاهد عن عامر مثله . ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام وكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذى عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة ويكبر في أيام التشريق المرأة والعبد والمسافر والصلى منفردا وغير منفرد والرجل قائما وقاعدا ومضطجعا وعلى كل حال ، وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يركع ويسجد ويحتمس بذلك من صلاته وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقتت يدعو عليهم وأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت في سفر ولا في حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن ابن عباس رضى الله عنه لم يقنت وأن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لم يقنت وقال يا أهل العراق أنبت أن إمامكم يقوم لقارىء قرآن ولا راكع يعنى بذلك القنوت وأن عليا رضى الله عنه قنت في حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقت معاوية بالشام يدعو على علي رضى الله عنه فأخذ أهل الشام عنه ذلك

وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قنت بهاتين (٣) السورتين «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نسكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نضلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» وكان يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه بهذا الحديث ويحدث عن علي رضى الله عنه أنه قنت ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : ومن أدرك الإمام راكعا فسكبر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بتلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرأ ولا صلى مع الإمام فبها أدرك مع الإمام ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط وإنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشر ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها ثم ترك القنوت في الصلوات كلها فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد . وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهم كأهم بعد الركوع وعثمان رضى الله عنه في بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .

### باب صلاة الخوف

( قال ) وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام وتقوم معه طائفة فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدتين ويسجدون معه فينتقلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ثم تأتى الطائفة التي كانت بإزاء العدو فيستقبلون التكبير ثم يصلى بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ويسلم الإمام فينتقلون هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقوموا بإزاء العدو وتأتى الأخرى فيصلون ركعة وحدانا ثم يسلمون وذلك لقول الله عز وجل « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وإبراهيم النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول يقوم الإمام والطائفتان جميعا إذا كان العدو بينهما وبين القبلة فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعا ويسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو فإذا رفع الإمام رفع الصف الأول رء وسهم وقاموا وسجد الصف المؤخر فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف الأول فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ويحدث بذلك ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو ويكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدتين ثم ينتقلون فيستقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويصلى بهم الإمام الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد معه الصف الذي معه ثم ينتقلون فيستقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعا ( قال الشيخان في ) وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافرا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائما يقرأ وصالوا لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فسكبروا لأنفسهم وصلى بهم الإمام التي كانت بقيت عليه فإذا جلس في التشهد قاموا فصلى الركعة التي بقيت عليهم ثم جلسوا فتشهدوا فإذا رأى الإمام أن قد قضاوا تشهدهم سلم بهم وبهذا المعنى

صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وقد روى عنه في صلاة الخوف خلاف هذا وهذا مكتوب في كتاب الصلاة ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لاحاث بينه وبينهم ولا ستره وحيث لا يناله البلب وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيرا وكانوا بعيداً منه لا يقدرون في السجود على العارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب والامتناع صلى بأصحابه كلهم فإذا ركع ركعوا كلهم وإذا رفع رفعوا كلهم وإذا سجد سجدوا كلهم إلا صفا يكونون على رأسه قياما فإذا رفع رأسه من السجدين فاستوى قائماً أو قاعدا في مثل اتبعوه فسجدوا ثم قاموا بقيامه وقعدوا بقعوده وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة الحديبية بعسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وكان خالد في مائتي فارس منتبهاً من النبي صلى الله عليه وسلم في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر والنبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتالهم وإنما كان طليعة يأتى بخبرهم ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : وإذا جهر الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمداً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول قد أساء وصلاته تامة وكان ابن أبي ليلى يقول يعيد بهم الصلاة ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى : وإذا جهر الإمام في الظهر أو العصر أو خافت في المغرب أو العشاء فليس عليه إعادة وقد أساء إن كان عمداً ، وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وكان ابن أبي ليلى يقول أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين وبه يأخذ ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين ، وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وقد روى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولاً في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار لأنها موصولة كلها ( قال ) وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى والتكبير على الجنائز أربع وما علمت أحداً حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يثبت مثله أنه كبر إلا أربعا وكان أبو حنيفة يكبر على الجنائز أربعا وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسا على الجنائز ( قال الشيخان في ) ويخبر في الصلاة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل أم القرآن وقبل السورة التي بعدها فإن جمع في ركعة سورا جهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل كل سورة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وكان ابن أبي ليلى يقول إذا جهرت فحسن وإذا أخفيت فحسن ( قال ) وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ثم نزع الحفين قال يصلى كما هو وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا يصلى حتى يغسل رجله وبه يأخذ ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما أحببت له أن لا يصلى حتى يستأنف الوضوء لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها فإذا لم يزد على غسل رجله أجزأه وقد روى عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ثم دعى لجنزة فمسح على خفيه وصلى وذكر عن الحكم أيضاً عن إبراهيم أنه قال لا بأس بعد الآي في الصلاة (قال) ولو ترك عد الآي في الصلاة كان أحب إلى وإن كان إنما يهدى عمداً ولا يلفظ بعدها لفظاً لم يكن عليه شيء وإن لفظ بشيء من ذلك لفظاً فقال واحدة ومئتان وهو ذا كر لصلاته انتقضت صلاته وكان عليه الاستئناف ، قال وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ماقد غسل فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يتم ماقد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إن كان في طلب

الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقى وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ما جف ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعاً نسقاً على مثل ما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه ومن قطعه بغير عذر حتى يتناول ذلك فيكون معروفاً أنه أخذ في عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف وإن أمم ما بقى أجزاءه . ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم وبه يأخذ ، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأساً وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولوترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلى فإن فعل فلا شيء عليه .

### باب الزكاة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كان على رجل دين ألف درهم وله على الناس دين ألف درهم وفي يده ألف درهم فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزيه وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيما في يديه الزكاة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت في يدى رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه وإن كانت المسألة بمثلها وله دين ألف درهم فلو عجل الزكاة كان أحب إلى وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله فإن قبضه زكى مما في يديه وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة ( قال الربيع ) آخر قول الشافعي إذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة ( قال الربيع ) من قبل أن الذى في يديه إن تلف كان منه وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق بها فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله وقد قال الله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة » كانت عليه فيها الزكاة ، قال وكان ابن أبي ليلى يقول زكاة الدين على الذى هو عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بل هى على صاحبه الذى هو له إذا خرج كذلك بلغنا عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وبهذا يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل دين على الناس فإن كان حالاً وقد حال عليه الحول في يدى الذى هو عليه أو أكثر من حول فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة وهو كمال له ودبعية في يدى رجل عليه أن يزيه إذا كان قادراً عليه وإن كان لا يدري لعله سيفلس له به أو كان متغيباً عنه فعليه إذا كان حاضراً طلبه منه بألح ما يقدر عليه فإذا نض في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيباً عنه . قال وإذا كانت أرض من أرض الحراج فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس فيها عشر لا يجتمع عشر وخراج وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيها العشر مع الخراج ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا زرع الرجل أرضاً من أرض الحراج فعليه في زرعها العشر كما يكون عليه في زرع أرض لرجل تكرأها منه ، وهى لتلك الرجل أو هى صدقة موقوفة ، قال وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة عشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول ليس فى شيء من ذلك عشر إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزيب ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعداً والوسق عندنا ستون صاعاً والصاع مختروم بالحجاجى وهو ربع بالمشمى الكبير وهو ثمانية أرتال والمد رطلان وبه يأخذ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس فى البقول والخضراوات عشر ولا أرى فى شيء من ذلك عشر إلا الحنطة والشعير والحبوب وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى

وإذا زرع الرجل أرضاً من أرض العشر فلا زكاة عليه حتى يخرج منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت مما فيه الزكاة وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ( **فَاللِّسْتَانِئِي** ) رحمه الله تعالى : وليس في الحضر زكاة والزكاة فيما اقتيت ويبس وادخر مثل الحنطة والذرة والشعير والزيب والحبوب التي في هذا المعنى التي ينبت الناس ، قال وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحسب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول لاشيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة وبه يأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاشيء في الأوقاص والأوقاص عندنا ما بين الفريضتين وبه يأخذ ( **فَاللِّسْتَانِئِي** ) رحمه الله تعالى : وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم ليس في الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم ليس في الفضل على الستين صدقة حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم ليس في الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية فلا شيء فيها فيما بين الفريضتين وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى فالفضل فيه عفو صدقته صدقة الأسفل قال وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في الزكاة يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيه إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم بدینار تقوم الدراهم دنانير ثم يجمعها جميعاً فتكون أكثر من عشرين مثقالاً من الذهب فيزكيها في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال فما زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدینار قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى الدراهم فتكون أكثر من مائتي درهم ففي كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً فإذا بلغت في كل أربعين زادت بعد المائتين درهم وكان ابن أبي ليلى يقول لآزكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالاً وتبلغ الفضة مائتي درهم ولا يضيف بعضها إلى بعض ويقول هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أمهرة فلا يضاف بعضها إلى بعض وقال ابن أبي ليلى ما زاد على المائتي درهم والعشرين المثقال من شيء فبحسب ذلك ما كان من قليل أو كثير وبهذا يأخذ في الزيادة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقوم الذهب ولا الفضة إنما الزكاة على وزنه جاءت بذلك السنة إن كان له منها خمسة عشر مثقالاً ذهباً لم يكن عليه فيها زكاة ولو كان قيمتها ألف درهم لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالاً ولو كان له مع ذلك أربعون درهماً لم يزك حتى يكون خمسين درهماً فإذا كمل من الأخرى أوجب فيه الزكاة وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا ففيه الزكاة فيضيف بعضه إلى بعض ويخرجه دراهم أو دنانير وإن شاء زكى الذهب والفضة بحصتها أي ذلك فعل أجزاءه ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل زكى المائتي درهم بخمسة دراهم وزكى العشرة مثاقيل بربع مثقال ( **فَاللِّسْتَانِئِي** ) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فلا زكاة فيها ولا يضم الذهب إلى الورق وهو صنف غيرها يحل الفضل في بعضها على بعض يدا بيد كما لا يضم الثمر إلى الزيبي وللمتمر بالزيبي أشبه من الفضة بالذهب وأقرب ثمناً بعضه من بعض وكما لا تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، قال ولو أن رجلاً له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهباً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله وقال ابن أبي ليلى هذان مالان



مختلفان تجب الزكاة على الدراهم ولا تجب على الذهب وقال أبو يوسف فيه الزكاة كله ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه إلى بعض ويزكيه وكذلك الذهب والفضة وقد باعنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر رجلا تاجرا أن يقوم تجارته عند الحول فيزكيها ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالا زكى المائتين ولم يزك التسعة عشر مثقالا كما يكون له خمسة أوسق تمرًا وخمسة أوسق زبiba إلا صاعا فيزكى التمر ولا يزكى الزبيب .

### باب الصيام

( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى وإذا اكتحل الرجل في شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شاربه بدهن نجد طعمه وهو صائم ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى لا بأس أن يكتحل الصائم ويدهن شاربه ورأسه ووجهه وقدميه وجميع بدنه بأى دهن شاء غالية أو غير غالية ، وإذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يجزئه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجزئه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر ( قال الربيع ) قال الشافعي في موضع آخر لا يجزئه لأنه صام على الشك ، وإذا أفطرت المرأة يومامن رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس عليها كفارة وعليها القضاء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليها الكفارة وعليها القضاء ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى : وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل لاشيء عليه فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة وذلك أن السفر شيء يحد منه فلا يسقط عنه ماوجب عليه بشيء يحد منه ( قال ) وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذاك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحوًا من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليسا بتتابعين ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى : وإذا لم يجد الجماع في شهر رمضان عتقا فصام لم يجز عنه إلا شهران متتابعان وكفارته كفارة الظهر ولا يجزى عنه الصوم ولا الصدقة وهو يجد عتقا ( قال ) وإذا توضع الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقة وهو صائم في رمضان ذاكرا لصومه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إن كان ذاكرا لصومه حين توضع فدخل الماء حلقة فعليه القضاء وإن كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول لا قضاء عليه إذا توضع لصلاة مكتوبة وإن كان ذاكرا لصومه وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا توضع لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه وإن كان توضع لصلاة تطوع فعليه القضاء ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى : وإذا توضع الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس لصومه فلا شيء عليه . ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه . وإذا كان ذاكرا لصومه فدخل الماء جوفه فأحب إلى أن يعيد الصوم احتياطا . وأما الذي يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيئا من ازدراد أو فعل فعلا ليس له دخل به الماء جوفه . فأما إذا كان إنمسا أراد المضمضة فسبقه شيء في حلقة بلا إحداث ازدراد تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه فلا يجب عليه أن يعيد الصوم . وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه .

باب في الحج

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا تشعر البدن ويقول الإشعار مثله وكان ابن أبي ليلى يقول الإشعار في السنام من الجانب الأيسر وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وتشعر البدن في أسنمتها والبقر في أسنمتها أو مواضع الأسنمة ولا تشعر الغنم والإشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشعر في الشق الأيمن وبذلك تركنا قول من قال لا يشعر إلا في الشق الأيسر وقد روى أن ابن عمر أشعر في الشق الأيسر أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيمن أو الأيسر ، قال وإذا أهل الرجل بعمره فأفسدها فقدم مكة وقضاها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يجزئه أن يقضها من التعيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجزئه أن يقضها إلا من ميقات بلاده ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أهل الرجل بعمره من ميقات فأفسدها فلا يجزئه أن يقضها إلا من الميقات الذي ابتدأ منه العمرة التي أفسدها ولا نعلم القضاء في شيء من الأعمال إلا بعمل مثله فأمأ عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وإنما يجزى قضاء الكل لا البعض ومن قال له أن يقضها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظنت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضي الله تعالى عنها إنما كانت مهلة بعمره وأنها رفضت العمرة وأمراها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تقضها من التعيم وهذا ليس كما روى وإنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارئة وإنما كانت عمرتها شيئا استحبته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت لأن عمرتها كانت قضاء . وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس بصيد البحر كله ( قال الشافعي ) رضي الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسبابة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» فقال بعض أهل العلم بالتفسير طعامه كل ما كان فيه وهو شبه ما قاله والله تعالى أعلم وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئا أو يمتش منه . قال وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال لا بأس أن يمتش من الحرم ويرعى منه . قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأله عطاء بن أبي رباح فقال لا بأس أن يرعى وكره أن يمتش وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ولا خير في أن يمتش منه شيء لأن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يمتش خلاها إلا الإذخر والاختلاء الاحتشاش تقاطعها وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل وبه يأخذ قال وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهم أكرهوا أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئا وحدثنا شيخنا عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من الروة يتخذها مصلى يسجد عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيء إلى الحل لأن له حرمة ثبتت باينها ما سواها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائزا لأحد أن يزيله

من الموضع الذي باين به البلدان إلى أن يصير كغيره ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى ابن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمي أوجدتني ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثالهم انطلق هذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله جل وعلا وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبيد الأعلى فقالوا لي فما هو إلا أن تحيننا دخولك الحرم فسكنا ما أنشطنا من عقل ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى وقال غير واحد من أهل العلم لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره ، وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول عليه قيمته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه شاة وسمعت ابن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا للعرم وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحارث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذي قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف أربعة في حمام مكة ، وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الحرم يصيب الصيد فيحرم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال لا يجزى في هدى الصيد إلا ما يجزى في هدى المتعة الجذع من الضأن إذا كان عظيماً أو الثني من المعز والبقر والإبل فما فوق ذلك لا يجزى مادون ذلك ألا ترى إلى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة » وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وإن كان عناقاً أو حملاً قال أبو يوسف رحمه الله أخذ بالأثر في العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كله قيمته وبه يأخذ ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل صيدا صغيرا فداه بشاة صغيرة لأن الله عز وجل يقول « مثل » والمثل مثل الذي يفدى فإذا كان كبيرا كان كبيرا وإذا كان الذي يفدى صغيرا كان صغيرا ولا أعلم من قال لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمقول وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة أو أقل من تمره لصغيرها وقلة قيمتها وتفدى بقرة الوحش بقرة أكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من الغنم » وإنما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحايا وهدى المتعة وجزاء الصيد هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب الحرم البقرة بأن قال يكفيه شاة كما يكفي المتمتع أو المضحي أو قاسه حين أصاب الحرم جرادة بأن قال لا يجزى الحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحي والمتمتع إلا شاة فإن قال لا قيل لأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل وإنما « المثل » صغيراً أو كبيراً على قدر المصاب فإن قال نعم قيل فما أضللك عن الجفرة إذا كانت مثل ما أصيب وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وحده في أفضية لاحجة لك في شيء منها إلا تقليده فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس والمقول وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد قضى عمر رضى الله عنه في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وقضى في الضب بجدي قد جمع الماء والشجر وقضى ابن مسعود رضى الله عنه في اليربوع بجفرة أو جفر وقضى عثمان رضى الله عنه في أم حبين بجلان من الغنم يعنى حملاً وذكر عن خصيف الجزرى عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في بيض النعامة يصيبه الحرم ثمة. داود بن أبي هند عن عامر مثله وسمعت ابن أبي ليلى يقول عن عطاء بن أبي رباح في البيضة

درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله قيمتها ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى وإذا أصاب المحرم يئس نعم أو يئس حما أو يئس من الصيد ففيه قيمته قياسا على الجرادة وعلى ما لم يكن له مثل من النعم .

### باب الدييات

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاءوا وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصغر وبه يأخذ ، حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجأ بعلى وقال أبو يوسف وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار أو كبار غيب فليس لأحد منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه من زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا وإذا كان هذا هكذا فلا يهجم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجاني بقدر ميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية لأن القتل قد حال وصار مالا فلا يكون لولي الصغير أن يدعه وقد أمكنه أخذه فإن قال قائل كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأفاويل وقد قال بعض أهل العلم أى ولادة الدم قام به قتل وإن عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحد وقال غيره من أهل العلم يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال غيره يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة ؟ قيل ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينفى أن تخالف أو في مثل معنى السنة والقياس على الإجماع فإن قال فأين السنة فيه؟ قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل له قتيلا فله بين خيرتين إن أحبوا أخذوا القصاص وإن أحبوا فالدية » فلما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لولادة الدم أن يقتلوا ولهم أن يأخذوا المال وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة لم يحل لو ارث أن يمتنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمتنع نفسه من الميراث وهذا معنى القرآن في قول الله عز وجل « فمن عفى له من أخيه شيء فانباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » وهذا مكتوب في كتاب الدييات ووجدنا ما خالفه من الأفاويل لاحجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل لأنه إنما عليه دم لا مال فلو زعموا أن واحداً من الورثة لو عفا حال الدم مالا ما تزمو قولهم ولقد نقضوه فأما الذين قالوا هو كالحلح يقيم به أى الورثة شاء وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ويزعمون أنه لا عفو لهم عن الحد ويزعمون أنهم لو اصطلحوا في القتل على الدية جاز ذلك ويزعمون أنهم لو اصطلحوا على مال في الحد لم يجز وإذا اقتتل القوم فانبجوا عن قتيلا لم يدر أيهم أصابه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع ذلك أولياء القتيلا على غيرهم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا إلا أن يدعى أولياء القتيلا على غير أولئك ويهذا يأخذ ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى وإذا اقتتل القوم فانبجوا عن قتيلا فادعى أو ولياؤه على أحد بعينه أو على طائفة بعينها أو قالوا قد قتلته إحدى الطائفتين لا يدري أيتهما قتلته قيل لهم إن جئتم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحد بعينه أو أكثر قيل لكم أقسموا على واحد فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود ومن شئتم أن تحلفه لكم على قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه وهكذا إن كان جريحا ثم مات ادعى على أحد أو لم يدع عليه إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم أقبلها في الدم وما أعرف أصلا ولا فرعا لقول

من قال تجب القسامة بدعوى الميت ما القسامة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل لإعلى خلاف ما قال فيها دعوى ولا لوث من بينة ، وإذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى مات فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول دية على تلك القبيلة التي أصيب فيهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس عليهم شيء ، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول القصاص لكل وارث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل لكل وارث قصاصا إلا الزوج والمرأة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى الزوج والمرأة والحرة والجددة وبنت الابن وكل وارث ن ذكر أو أنثى فله حق في القصاص وفي الدية ، وإذا وجد القتل في قبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القسامة على أهل الحطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشتريين شيء وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بد على المشتري والسكان وأهل الحطة وكان ابن أبي ليلى يقول الدية على السكان والمشتريين معهم وأهل الحطة ، وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلى . وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشتريين وأما السكان فلا وبهذا يأخذ « رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول ابن أبي ليلى وقول أبي حنيفة المعروف ما بقى من أهل الحطة رجل فليس على المشتري شيء » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل أو أهل حطة أو سكان أو صحراء أو عسكر فكهم سواء لاعقل ولا قود إلا بينة تقوم أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء فإذا ادعى الأولياء على واحد وألب أحفانهم وأبرانهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصَارِيِّين « فَبَرِّئْكُمْ يَهُودُ نَحْمُسِينَ يَمِينًا » فلما أبا أن يقبلوا أيانهم لم يجعل على يهود شيئا وقد وجد القتل بين أظهرهم ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده متطوعا ، وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاص ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اقتصص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض وإذا كانوا يقولون القصاص بينهم في النفس وهي الأكثر كان الجرح الذي هو الأقل أولى لأن الله عز وجل ذكر النفس والجراح في كتابه ذكرا واحدا وأما الصبيان فلا قصاص بينهم ، وإذا قتل الرجل رجلا بعصا أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا قصاص بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول بينهما اقتصص وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل الرجل بجديدة تمور أو بشيء يمور فمار فيه موران الحديد فمات من ذلك ففيه القصاص وإذا أصابه بعصا أو بحجر أو مالا يمور موران السلاح فأصله شيان إن كان ضربه بالحجر العظيم والحشبة العظيمة التي الأغلب منها أنه لا يعاش من مثاها وذلك أن يشدخ بها رأسه أو يضرب بها جوفه أو خاصرته أو مقاتله أو حمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أن لا يعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد لأن القتل بالحديد أوحى وإن ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر الضرب الذي الأغلب منه أنه يعاش من مثله فهذا الحطأ شبه العمد ففيه الدية معظلة ولا قود فيه وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع العضوض يده فقلع سنا من أسنان العاض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع

يده من فيه فترع نتيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «أبص أحدكم أحاه عس الفحل» وكان ابن أبي ليلي يقول هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجي في الجسد سواء في الضمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فأنزع العضوض ماعض منه من في العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للعضوض أن يترع يده من في العاض ولم يكن تعديا بالاتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فأنزع العضوض يده من في العاض فسقطت نتيته أو نتيته فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقال أيدع يده في فيك تقضمها كأها في» في فعل «وإذا تمجت الدابة برجلها وهي تسير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاضمان على صاحبها لأنه باعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الرجل جبار» وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلي يقول هو ضامن في هذا لما أصابت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت يده أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا (١) ولا يضمن شيئا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئا فيضمن لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أداته حتى بها فأما أن تقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فإن قال لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقا لا يرى يدها فينبغي أن يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا يقول تأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو والله تعالى أعلم غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في الرجل إذا قتل العبد إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلي يقول : لا تعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما باع حالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لأنها إنما تعقل جنابة حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود فال ويكون فيها السكفرة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالعوس أشبه منه بالأهوال هو لا يجمع الأموال في معنى إلا في أن دية قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال يجمع للنفوس في أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق .

### باب السرقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم بصاعدا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أقطعه ويقول إن لم أقطعه جعلته عليه دينا ولا قطع في الدين وكان ابن أبي ليلي يقول لا أقطعه حتى يقر مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الإفقرار وكانت مما تقطع فيه اليد قطع وسواء إقراره مرة أو أكثر فإن قال قائل كما لا أقطعه إلا بشاهدين فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه فإن قال قائل فهكذا لو رجعت الشهود لم تقطعه ، قيل لو رجعت الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ، ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه بالإقرار مخالف للشهادات في البدء والمتعقب ، وإن كان المسروق منه غائبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقطعه وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلي يقول أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان المسروق منه غائبا

(١) قوله : ولا يضمن شيئا الخ هذا تقييد للضمان قبله أي أن ضمانه لا يكون إلا في هذه الحالة ، تأمل .

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه لأنه لعنه أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع أو القطع والضمان ، وإن كانت السرقة تساوي خمسة دراهم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاقطع فيها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود أنهم قالوا لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع اليد في خمسة دراهم ولا تقطع في دونها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع في ربع دينار فصاعدا » وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تخالف هذا فإنها ليست من وجه يثبت مثله لو انفرد ، وأما ما روى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود فليست في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا اعلمه ثابتا عن واحد منهما وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله تعالى عن القطع فقال حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم أو قال ما يسرفني أنه لي بثلاثة دراهم وثبتت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « القطع في ربع دينار فصاعدا » وهو مكتوب في كتاب السرقة ( قول ) وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل الشهادة والمسروق منه غائب أرأيت لو قال لم يسرق مني شيئا أكنت أقطع السارق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل الشهادة عليه وأقطع السارق ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب قبلت الشهادة وسألت عن الشهود وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق منه ( قال ) وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكهر بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ندرأ عنه الحد فيهما جميعا ونضمنه السرقة وقد بعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعترف عبده ماعز بن مالك وأمر به أن يرجم بحرب حين أصابته الحجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا خلتيم سبيله » حدثنا بذلك أبو حنيفة رحمه الله يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل رجوعه فيهما جميعا وأمضى عليه الحد ( قال الشافعي ) وإذا أفر الرجل بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة أو الحديد وبعد جاء بسبب أولم يأت به غير أو لم يعير قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز « فهلا تركتموه » وهكذا كل حد لله فأما ما كان للاميين فيه حق فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه وأغرمه السرقة لأنها حق للاديين ، وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إلىنا بأمان يسرق عندنا سرقة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول يضمن السرقة ولا يقطع لأنه لم يأخذ الأمان لتجرى عليه الأحكام وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع يده وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا دخل الحرب دار الإسلام بأهوان فسرق ضمن السرقة ولا يقطع ويقال له نذبتك إليك عهدك وبنفك ما منك لأن هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها إلا من يجرى عليه الحكم ( قال الربيع ) لا يقطع إذا كان جاهلا فإن كان عالما قطع ( قال الشافعي ) رحمه الله لا ينبغي لأحد أن يعطي أحدا أهوانا على أن لا يجرى عليه حكم الإسلام ما دام وقفا في دار الإسلام .

## باب القضاء

( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره فإن أباحنية رحمه الله كان يقول لا ينبغي له أن يجزئه وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يجيز ذلك وبه يأخذ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان يذكره ولم يشبهه عنده أجاز به يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجزئه حتى يابته عنده وإن ذكره ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا وجد القاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر أو ثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد ، وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه فإن أباحنية رحمه الله كان يقول لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى مافي الكتاب كله إذا قرئ عليه عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت لأنه حق وهو مثل شهادة على شهادة ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم محضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي وكان ابن أبي ليلى يقول إذا شهدوا على خاتم القاضي قبل ذلك منهم وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على كتاب القاضي إلى القاضي عرف المكتوب إليه كتاب القاضي وخاتمه أو لم يعرفه فهو سواء في الحكم ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا إلى فلان قاضي بلد كذا ويشهدان على مافي الكتاب إما بحفظه وإما بنسخة معهما توافق مافيه ولا أرى أن يقبله محتوماً وهما يقولان لا ندري مافيه لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب وإذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فإن أباحنية رحمه الله كان يقول لا أجبره على ذلك وليكنه يدعى المدعى بشهوده بهذا يأخذ ( قال ) وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له احلف مرارا فإن لم يحلف قضى عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا تنازع الرجلان وادعى أحدهما على الآخر دعوى فقال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر قيل للمدعى إن أردت أن تخلفه عرضنا عليه اليمين فإن حلف برى إلا أن تأتي بيينة وإن نكل قلنا لك احلف على دعواك وخذ فإن أبيت لم نعظك بنكوله شيئاً دون يمينك مع نكوله ، وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه فإن أباحنية رحمه الله كان يقول أقبل ذلك منه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجاً وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول ماله قبلي شيء فيقيم الطالب البينة على ماله ويقم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه وقال أبو حنيفة المطلوب صادق بما قال ليس قبلي شيء وليس قوله هذا يكذب لشهوده على البراءة ( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل ديناً فأنكر المدعى عليه فأقام عليه المدعى بيينة فجاء المشهود عليه بمخرج مما شهد به عليه قبلته منه وليس إنكاره الدين كذباً للبينة فهو صادق أنه ليس عليه شيء في الظاهر إذا جاء بالمخرج منه ولعله أراد أولاً أن يقطع عنه المؤنة ، وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال عندى المخرج فإن أباحنية رحمه الله كان يقول ليس هذا عندى بإقرار وإنما يقول عندى البراءة وقد تكون عند البراءة من الحق ومن الباطل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا إقرار فإن جاء بمخرج وإلا ألزمه الدعوى وأبو حنيفة يقول إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى إلا ببينة ( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل حقا فقال المدعى عليه عندى منها المخرج فسأل المدعى القاضي أن يجعل هذا إقراراً يأخذه به إلا أن يجيء منه بالمخرج فليس هذا



بإقرار لأنه قد يكون عنده المخرج بأن لا يقربه ولا يوجد عليه بيعة ولا يأخذ المدعى إلا بيعة يشبهها ويقبل من المدعى عليه المخرج وإن شهد عليه . قال وإذا أقر الرجل عند القاضى بشئ ، فلم يقض به القاضى عليه ولم يشبهه في ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله قال إذا ذكر القاضى ذلك أمضاه عليه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول لا يمضى ذلك عليه وإن كان ذا كراهة حتى يشبهه في ديوانه ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل عند الحاكم فأثبت الحاكم إقراره في ديوانه أو كان ذا كراهة لإقراره ولم يشبه في ديوانه فسواء ، فإن كان ممن يأخذ بالإقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان إلا الذكر وإذا كان القاضى ذا كراهة فسواء كان في الديوان أو لم يكن ( قال الربيع ) وكان الشافعي يميز الإقرار عند القاضى وإنما كرهه أن يتكلم بإجازته لحال ظم بعض القضاة .

### باب الفرية

( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا بنطي أو لست بنى فلان لقبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا حد عليه في ذلك وإنما قوله هذا مثل قوله يا كوفي ، يا بصري ، يا شامي . حدثنا أبو يوسف عن حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بذلك وأما قوله لست من بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه وإنما هو من ولد الولد إن القذف هنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول فيها جميعا الحد ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله وإذا قال رجل لرجل من العرب يا بنطي وقتله فإن قال عنيت بنطي الدار أو بنطي اللسان أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه إلى النبط فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول وأدبته على الأذى وإن أبي أن يحلف أحلفت القول له لقد أراد نفيك فإذا حلف سألت الغائل عن نفي فإذا قال مانفته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا على أم القول له فإن كانت حرة مسلمة حددته إن طلبت الحد فإن عفت فلا حد لها وإن كانت ميتة فلا ينهها القيام بالحد وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلي أحلفته ماعنى به أحدا من أهل الإسلام وعزرتة ولم أحده وإن قال لست من بنى فلان لجدته ثم قال إنما عنيت لست من بنيه لصلبه إنما أنت من بنيه لم أقبل ذلك منه وجعلته قاذفا لأنه إن طلبت الحد وهي حرة كان لها ذلك إلا أن يقول نفيت الجد الأعلى الذى هو جاهلي فأعزره ولا أحده لأن القذف وقع على مشركة . وإذا قال الرجل لرجل لست ابن فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا حد على القاذف وإنما وقع القذف ههنا على الأم ولا حد على قاذفها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك عليه الحد ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى وإذا نفي الرجل الرجل من أبيه وأم المنفى ذميمة أو أمة فلا حد عليه لأن القذف إنما وقع على من لاحد له ولسكه ينكل عن أذى الناس بتعزير لا حد . قال وإذا قذف رجل رجلا فقال : يا ابن الزانيين وقد مات الأبوان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إنما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة وبهذا يأخذ قلت إن فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد وكان ابن أبي ليلى يقول عليه حدان ويضربه الحدين في مقام واحد وقد فعل ذلك في المسعد ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله وإذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان ولا يضربهما في موقف واحد ولسكه محبس حتى إذا برأ جلده حد حدان ثانيا وكذلك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فلكل واحد منهم حده ألا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا فلم يطلب واحد الحد وأقر آخر بالزنا حد للطلب الثالث حدا تماما ولو كانوا شركاء في الحد ما كان ينبغي أن يضرب إلا ثلث حد لأن حدين قد سقطا عنه أحدهما باعتراف صاحبه والآخر بترك صاحبه الطلب وعفوه وإذا كان الحد حقا لمسلم

سكيف يبطل بحال أزابت لو قتل رجل ثلاثة أو عشره معا أما كان عليه لسكال واحد منهم دية إن قتلهم خطا  
وعليه القود إن قتلهم عمدا ودية لسكال من لم يقدمه لأنهم لا يجحدون إلى القود سبيلا . وإذا فال الرجل للرجل  
يا ابن الزاينين أو قالت المرأة للرجل يا ابن الزاينين والأبوان حيان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول  
إذا كانا حيين بالسكوفة لم يكن على قاذفهما الحد إلا أن يأتيا يطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد  
وإن وجبا عليه جميعا وبه يأخذ . قال ولا يكون في هذا أبدا إلا حد واحد وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعا  
حدين في مقام واحد ويضرب المرأة قائمة ويضربهما حدين في كفة واحدة ويقم الحدود في المسجد أمن أبا حنيفة  
رحمه الله تعالى قال لا ولا يكون على من قذف بكامة واحدة أو كتيين أو جماعة أو فرادى إلا حد واحد فإن أخذه  
بهضمه فحد له كان لجميع ما قذف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وقال لا تقام الحدود في المساجد  
( قال الشيخان ) ولا يقام على رجل حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكنه يحد أحدهما ثم يحبس حتى يبرأ ثم  
يحد الآخر ولا يحد في مسجد ، ومن قذف أبا رجل وأبوه حتى لم يحد له حتى يكون الأب الذى يطلب وإذا مات  
كان للابن أن يقوم بالحد وإن كان له عدد بتين فأبهم قام به حد له وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب الرجل  
حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا ولكنه يقم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يضرب الحد  
الآخر وإنما الحدان في شرب وقذف أوزنا وقذف وشرب فأما قذف كله وشرب كله مرارا أوزنا مرارا  
فإنما عليه حد واحد ، قال ولو كان الأبوان المقدوفان حيين كانا بمنزلة الميتين في قول ابن أبي ليلى وأما في قول أبي حنيفة  
فلا حق للولد حتى يجيئ الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه وإنما عليه حد واحد في ذلك كله ( قال الشيخان ) رحمه الله  
تعالى : وتضرب الرجال في الحدود فيما وفي التعزير وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمدون وتضرب  
النساء جلوسا وتضم عليهن ثيابهن ويربطن لثلا ينكشفن ويلين رباط ثيابهن أو تلبيه منهن امرأة ، وإذا قذف الرجل  
رجلا ميتا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يأخذ بحد الميت إلا الولد أو الوالد وبهذا يأخذ ابن أبي ليلى  
رحمه الله تعالى يقول أيضا الأخ والأخت وأما غيره هؤلاء فلا ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى يأخذ حد الميت  
ولده وعصبته من كانوا ، وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يحد فإن أبا حنيفة رحمه الله  
تعالى كان يقول إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا جحد ضربه  
الحد ولا أجبره على اللعان منها إذا جحد ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه  
قذف امرأته مسلمة وطلبت أن يحد لها وجحد شهادتهما قيل له إن لاعنت خرجت من الحد وإن لم تلاعن حددتك .

### باب النكاح

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى وإذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها فإن لها مهر مثلها من نسائها  
لاوكس ولا شطط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : نساؤها أخواتها وبنات عمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول  
نساؤها أمها وخالاتها ( قال الشيخان ) وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نسائها  
ونسائها نساء عصبته الأخوات وبنات المم وليس الأم ولا الحلات إذا لم يكن بنات عصبته من الرجال ونسائها  
اللاتى يعتبر عليها بهن من كان مثلها من أهل بلدها وفي سنها وجمالها ومالها وأدبها وصراحتها لأن المهر يختلف  
باختلاف هذه الحلات وإذا زوج الرجل ابنته وهى صميرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره فإن أبا حنيفة رحمه الله  
تعالى : كان يقول النكاح جائز وله الخيار إذا أدرك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك عليه حتى

يدرك ثم رجع أبو يوسف وقال إذا زوج الولي فلا خيار وهو مثل الأب (قال الشيخ أبي) رحمه الله ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ولا من النساء إلا أن يزوجهن الآباء والأجداد إذا لم يكن لهن آباء فإنهم آباءه وإذا تزوجن أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه وإن كبرا فإن دخل عليها فأصابها فلها المهر وفرق بينهما ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ولا يظهره ولا يلاؤه لأنها لم تكن زوجة قط . وإذا تزوج الرجل المرأة وأدراة أيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول هو جائز باعنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك وبه يأخذ تزوج عبد الله ابن جعفر امرأة على رضى الله عنه وابنته جميعاً . وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز النكاح وقال كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاح صاحبها فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى لا بأس أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها (قال الشيخ أبي) فإن قال قائل لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار قيل زوج أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست أو سبع وبني بها النبي صلى الله عليه غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة فإن قال قائل فإذا أجزت هذا للآباء ولم تلتفت إلى القياس في أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ثم يكون لها الخيار لأن أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار إلا في الإماء إذا تحولت حالهن والحرائر لا تحول حالهن ولا يجوز أن يعقد عليهن المهن منه بد ثم يلزمهن فكيف لم نجعل الأولياء قياساً على الآباء؟ قيل لا فتراق الآباء والأولياء وأن الأب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره ألا ترى أنه يعقد على البكر باعنا ولا يرد عنها وإن كرهت ولا يكون ذلك للعالم ولا للأخ ولا ولى غيره فإن قال قائل فإنما لا يجوز للأب أن يعقد على البكر بالما ونجمه فيها وفي اثيب مثل غيره من الأولياء بل أنت تجعل فيه مهر البكر قبضاً ولا تجعل ذلك لولى غيره إلا وصى بهما ولا تجعل عقده عليها جائزة لا خيار لها فيه ولا تجعل لها الخيار إن عقد عليها ولى غيره ولو كان مثل سائر الأولياء ما كنت قد فرقت بينه وبين الأولياء وهذا مكتوب في كتاب النكاح وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول تحرم على ابه وعلى أیه ونحرم عليه أمها وابنتها بالما ذلك عن إبراهيم وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه خلا بجارية له فجردها وأن ابنا له استوهبها منه فقال له إنها لا تحل لك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال «ماعون من نظر إلى فرج وأمها» وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يحرم من ذلك شيء ما لم يمسها (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أیه وابيه ولا تحرم عليه بالظر دون اللمس (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل ويجمع بينهما لأن الله عز وجل إنما حرم الجمع بين الأخنتين وهاتان ليستا بأختين وحرم الأم والبنات إحداهما بعد الأخرى وهذه ليست بأم ولا بنت وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على رضى الله عنه وابنته وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته وإذا نظر الرجل إلى فرج أمته من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تحل لأیه ولا لابيه ولا تحل له أمها ولا بنتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رضى الله عنه يقول هي له حلال حتى يمسها (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وإذا زنا الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن . وإذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين من غير أن يزوجهما ولى والزواج كفؤ لها فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : النكاح

جائر ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى ولها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه إلا ذلك ولا ينبغي له غيره فكيف يكون ذلك من الحاكم والولى جائزاً ولا يجوز ذلك منها وهي قد وضعت نفسها في الكفارة لعنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن امرأة زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى على رضى الله تعالى عنه فأجاز على النكاح وكان ابن أبى لیلی لا يجوز ذلك وقال أبو يوسف هو موقوف وإن رفع إلى الحاكم وهو كفؤ أجزت ذلك كأن القاضى هاهنا ولى بلفه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : كل نكاح بعيرولى فهو باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» ثلاثاً . وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسر قبل ذلك مهراً وأشهد شهوداً عليه وأعلم الشهود أن المهر الذى يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها قوم وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذى فى السر ثم تزوج فأعلن الذى قال فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول المهر هو الأول وهو المهر الذى فى السر والسمعة باطل الذى أظهر للقوم وبه يأخذ وكان ابن أبى لیلی يقول السمعة هى المهر والذى أسر باطل أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال إذا أسر الرجل مهراً وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية . أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهراً أفل منه فالهر مهر العلانية الذى وقعت عليه عقدة النكاح إلا أن يكون شهود المهرين واحداً فيثبتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقداً النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لامهر ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى ولا يجوز النكاح إلا بولى وشاهدى عدل ورضا المسكوة والمالك إلا فى الأمة فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباه يزوجها ومن لم يبلغ فإن الآباء يزوجونهم وهذا مكتوب فى كتاب النكاح ( قال ) وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إذا كرهت ذلك لم يجوز النكاح عليها لأنها قد أدركت وملسكت أمرها فلا تسكره على ذلك ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « البكر تستأمر فى نفسها وإذنها صامتا » فلو كانت إذا كرهت أجبرت على ذلك لم تستأمر وبه يأخذ وكان ابن أبى لیلی يقول النكاح جائز عليها وإن كرهت ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى إنكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة والدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها » ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها وأمر فى هذه بالأمارة والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وأمروا النساء فى بناتهن » ولقول الله عز وجل « وشاورهم فى الأمر » ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال الأيم والبكر أحق بنفسيهما وهذا كاه مستقصى بحججه فى كتاب النكاح . وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا فى المهر فدخل بها وليس بينهما بيعة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك : لها مهر مثلها إلا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك فيكون لها ما ادعت ، وكان ابن أبى لیلی يقول إنما لها ماسمى لها الزوج وليس لها شيء غير ذلك وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف بعد أن أفر الزوج بما يكون مهر مثلها أو قريباً منه قبل منه وإلا لم يقبل منه ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها أو لم يدخل بها فاختلغا فى المهر تحالما وكان لها مهر مثلها كان أقل مما ادعت أو أقل مما أقر به الزوج أو أكثر كالقول فى البيوع الفاتئة إلا أننا لانزد العقد فى النكاح بما يرد به العقد فى البيوع ونحكم له حكم البيوع الفاتئة لأن

البیوع الفائتة يحكم فيها بالقيمة وهذا يحكم فيه بالقيمة والقيمة فيه مهر مثلها كما هي في البیوع قيمة مثل السلعة ،  
 وإذا أعتقت الأمة وزوجها حر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يجعل لها الخيار إن شاءت اختارت نفسها وإن  
 شاءت أقامت مع زوجها وكان ابن أبي ليلى يقول لاختيار لها ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة أنه يقول كان زوجها  
 عبداً ومن حجة أبي حنيفة في ذلك أنه يقول إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنه خير بريرة حين عتقت وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً ( قال الشافعي ) رحمه الله  
 تعالى : وإذا أعتقت الأمة فإن كانت تحت عبد فلها الخيار وإن كانت تحت حر فلا خيار لها وذلك أن زوج بريرة  
 كان عبداً وهذا مكتوب في كتاب النكاح وإذا تزوجت زوجها غائب كان قد نفى إليها فولدت من زوجها الآخر  
 ثم جاء زوجها الأول فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول للولد للأول وهو صاحب الفراش وقد بلغنا عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وكان ابن أبي ليلى يقول للولد للآخر لأنه ليس  
 بعاهر والعاهر اتراني لأنه متزوج وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله  
 وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ثم نكحت فولدت أولاداً ثم جاء زوجها المنعم حياً فسخ النكاح  
 الآخر واعتدت منه وكانت زوجة الأول كما هي وكان الولد للآخر لأنه نكحها نكاحاً حلالاً في الظاهر  
 حكمه حكم الفراش ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم  
 على أبيه وابنه بالنظر دون المس .

### باب الطلاق

قال أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في الحرام إن نوى  
 يمينا فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو مانوي من ذلك . وإذا قال الرجل كل حل على حرام فإن أبا حنيفة رحمه  
 الله تعالى عنه كان يقول القول قول الزوج فإن لم يعن طلاقاً فليس بطلاق وإنما هي يمين يكفرها وإن عنى الطلاق  
 ونوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بآئته وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهي واحدة بآئته وكذلك إذا قال  
 لامرأته هي على حرام وكذلك إذا قال لامرأته خلية أو برية أو بائن أو بته فالقول قول الزوج وهو مانوي إن  
 نوى واحدة فهي واحدة بآئته وإن نوى ثلاثاً فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وإن نوى اثنتين فهي واحدة بآئته وإن لم  
 ينو طلاقاً فليس بطلاق غير أن عليه اليمين مانوي طلاقاً وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ما ذكرت هي  
 ثلاث تطايقات لاندنيه في شيء منها ولا يجعل القول قوله في شيء من ذلك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا  
 قال الرجل لامرأته أنت على حرام فإن نوى طلاقاً فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق والقول في ذلك قوله مع  
 يمينه وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياساً على الذي يحرم أمته فيسكون عليه فيها الكفارة لأن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته فأُنزل الله عز وجل « لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضاة أزواجك » وجعلها  
 الله يميناً فقال « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وإذا قال الرجل لامرأته أمرك في يدك فقالت قد طلقت نفسها ثلاثاً فإن  
 أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا كان الزوج نوى ثلاثاً فهي ثلاث وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بآئته  
 وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن شيء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا خير الرجل امرأته  
 أو ملكها أمرها فطلعت نفسها تطايقة فهر يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتداء طلاقها ، وكان أبو حنيفة يقول

في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء. وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء. (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بآتيه وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقته بالتلقية الأولى ولم يقع عليها التلقية الباقيتان وهذا قول أبي حنيفة بلقنا عن عمر بن الخطاب وعن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك لأن امرأته ليست عليها عدة فقد بانت منه بالتلقية الأولى وحلت للرجال ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التلقية الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا كان نكاحها جائزا فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأته وهي امرأة غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليها الثلاث التلقيات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك. وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أنه طلقها اثنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول بشهادتهما باطلة لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها من ذلك تطلق لأنهما قد اجتمعا عليها وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته أنت طالق واحدة وشهد آخر أنه سمعه يقول لها أنت طالق اثنتين فهذه شهادة مختلفة فلا تجوز ولو شهدا فقلنا نشهد أنه طلق امرأته وقال أحدهما قد أنبت الطلاق ولم أنبت عدده وقال الآخر قد أنبت الطلاق وهو ثنتان لرمته واحدة لأنهما يجتمعان عليها، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها السكنى وليس لها النفقة وقال أبو حنيفة لم؟ وقد قال الله عز وجل في كتابه «فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن» وبلقنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه جعل المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولا حمل بها فلها السكنى وليس لها نفقة وهذا مكتوب في كتاب الطلاق. وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرين أو ثلاثين أو أربعين لم يقع عليه بذلك إيلاء، ولا طلاق لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: هو مولى منها إن تركها أربعة أشهر بانت، بالإيلاء، والتلقية بائنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا حلف الرجل لا يوطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقع عليه حكم الإيلاء لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضي الأربعة الأشهر فيوم يكون حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الإيلاء وهكذا مكتوب في كتاب الإيلاء، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا في غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس عليه في هذا إيلاء ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه السكفارة وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها إلا أن يكفر يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا هو مولى إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، والإيلاء، وتلقية بائنة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أو في هذه العرفة أو في موضع يسميه فليس على هذا حكم الإيلاء، وإنما حكم الإيلاء على من كان لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنث فأما من بقدر على إصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للإيلاء عليه، وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال

أنت على كظهر أمي يوماً أو وقتاً أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار فإذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن يقربها بغير كفارة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو مظاهر منها أبداً وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا ظاهر الرجل من امرأته يوماً فأراد أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه كما قلنا في المسألة في الإيلاء إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين والظهار يمين لا طلاق . وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول بانته منه امرأته إذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهي امرأته وأن أبي قتل وكان لها ميراثها منه ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فنكح امرأته موقوف فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقض عدتها فمهما على النكاح الأول وإن انقضت عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه والبنوة فسخ بلا طلاق وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقاً وهذا مكتوب في كتاب المرتد ( قال ) وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء في قولها جميعاً غير أن أبا حنيفة كان يقول يعرض على المرأة الإسلام فإن أسلمت خلى سبيلها وإن أبت حبست في السجن حتى تتوب ولا تقتل . بلغنا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان ابن أبي ليلى يقول إن لم تتب قتلت وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وكيف تقتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحروب من أهل الشرك فهذه مثلهم ( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل فخالفتنا في هذا بعض الناس فقال يقتل الرجل إذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله وقد روى شبيه بذلك الإسناد عن أبي الصديق رضى الله عنه أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام فلم نر أن نحتج به إذا كان إسناده مما لا يثبت أهل الحديث واحتج من خالفنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في دار الحرب وقال إذا نهى عن قتل المشرك اللاتي لم يؤمن فالأئمة التي ارتدت عن الإسلام أولى أن لا تقتل قيل لبعض من يقول هذا القول قد رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكبير الثاني وعن قتل الأجير ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان أفرايت إن ارتد شيخ فأن أجزير أئدع قتلها أو ارتد رجل راهب أئدع قتلها ؟ قال لا قيل ولم ؟ لأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب ؟ قال نعم قلت فكيف احتججت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ولم تره حجة في قتل الكبير الثاني والأجير والراهب ثم قلت لنا إن ندع أهل الحرب بعد القدرة عليهم ولا تقتلهم وليس لنا أن ندع مرتداً فكيف ذهب عليك انقراهما في المرأة فإن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل ؟ وإذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإن أبا حنيفة كان يقول هو كما قال وأى امرأة تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع عليه الطلاق لأنه عمه فقال كل امرأة أتزوجها فإذا سمى امرأة مسماة أو مصراً بعبه أو جعل ذلك إلى أحد فقولها فيه سواء ويقع به الطلاق ( قال الربيع ) للاشاعري فيه جواب ( قال ) وإذا قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو قال إذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق أو من نبي فلان فهي طالق ففيها جميعاً كما بنا بقولنا إذا تزوج تلك فهي طالق وإن

دخل بها فإن أبا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذى وقع عليها قبل  
الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبى لىلى يقول لها نصف مهر ويفرق بينهما فى قولها جميعا ( قال ) وإذا قذف الرجل  
امرأته وقد وطئت وطء آحراما قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لاحد عليه ولا اعان وبه يأخذ وكان ابن أبى لىلى  
يقول عليه الحد ، ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة وكان ابن أبى لىلى يقول عليه  
الحد ينبى فى قول ابن أبى لىلى أن يكون مكان الحد اللعان ( قال الشافعى ) وإذا وطئت المرأة وطء آحراما مما  
يدرا عنها الحد فيه ثم قذفها زوجها سئل فإن قذفها حاملا واتى من ولدها لو عن بينهما لأن الولد لابنى إلا بلعان  
وإن قذفها غير حامل بالوطء الأول أو بزنا غيره فلا حد عليه وعليه التعزير ، وكذلك إن قذفها بأجنبي فقال  
عنيت ذلك الوطء الذى هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير ، وإذا قال الرجل لامرأته لاحاجة لى فىك  
فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق وبه يأخذ وقال أبو حنيفة وكيف يكون هذا  
طلاقا وهو بمنزلة لا أشتهيك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك ؟ فليس فى شيء من هذا طلاق ( قال الشافعى ) وإذا قال  
الرجل لامرأته لاحاجة لى فىك فإن قال لم أزد طلاقا فليس بطلاق وإن قال أردت طلاقا فهو طلاق وهى واحدة  
إلا أن يكون أراد أكثر منها ولا يكون طلاقا إلا أن يكون أراد به إيقاع طلاق فإن كان إنما قال لاحاجة لى فىك  
سأوقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقمه بطلاق غير هذا ، وإذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهى حرة وقد اعتق  
نصف العبد أحد التبريكين وهو يسمى للاخر فى نصف قيمته فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو عبد مابى  
عليه شيء من السعاية وعليه حد العبد وكان ابن أبى لىلى يقول هو حر وعليه اللعان وبه يأخذ ، وكذلك لو شهد  
شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبى لىلى ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ويحد العبد والأمة فى كل شيء  
حد العبد والأمة حتى تسكل فيهما جميعا الحرية ولو بقى سهم من ألف سهم فهو رقيق ( قال الشافعى ) وكذلك  
لا يحد له حتى تسكل فيه الحرية ولا يقص له من جرح حتى يستسكل العبد الحرية ، ولو قذف رجل هذا العبد الذى  
يسمى فى نصف قيمته لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة لأنه بمنزلة العبد وكان على قاذفه الحد فى قول ابن أبى لىلى  
وبه يأخذ ، ولو قطع هذا العبد يدرجل متممدا لم يكن عليه القصاص فى قول أبى حنيفة وبه يأخذ وهو بمنزلة العبد  
وكان عليه القصاص فى قول ابن أبى لىلى وهو بمنزلة الحر فى كل قليل أو كثير أو وحد أو شهادة أو غير ذلك وهو فى  
قول أبى حنيفة بمنزلة العبد مادام عليه درهم من قيمته وكذلك هو فى قولها جميعا لو أعتق جزء من مائة جزء أو بقى عليه  
جزء من مائة جزء من كتابته إن شاء الله تعالى ، وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد أعتقها أحد موليتها وقضى  
عليها بالسعاية للاخر لم يكن لها خيار فى النكاح فى قول أبى حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعق وكان لها الخيار  
فى قول ابن أبى لىلى يوم يقع العتق عليها وبه يأخذ ، ولو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها فى قول أبى حنيفة  
عدة أمة وطلاق أمة وكانت عدتها وطلاقها فى ابن أبى لىلى عدة حرة وطلاق حرة ولو لم يكن لها زوج وأرادت  
أن تزوج لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذى له عليها السعاية فهى فى قول أبى حنيفة بمنزلة الأمة وفى قول ابن أبى لىلى  
بمنزلة الحرة ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تسكل فيها الحرية  
فيوم تسكل فيها الحرية فلها الخيار فإن طلقت وهى لم تسكل فيها الحرية كانت عدتها عدة أمة وحكمها فى كل شيء  
حكم أمة ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى أحي هو أو ميت أو فلان ميت  
قد علم بذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليها الطلاق وبهذا يأخذ وكان ابن أبى لىلى يقول



يقع عليها الطلاق فال أبو حنيفة وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت قبل ذلك أو مات فلان بعد ما قال ذلك وقبل أن يشاء فلا تكون طالقا أبدا بهذا الطلاق إذ لو كان فلان حاضرا حيا ولم يشأ لم تطلق وإنما يتم الطلاق بمشيئته فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبدا ولم يشأ قبل فتطلق بمشيئته ، وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد فإن أبا حنيفة كان يقول يلاعن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلاعن وبضرب الحد . وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بإقرار بالنكاح وإنما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا إقرارا بالنكاح وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا إقرار بالنكاح ( قال الشافعي ) وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فليس هذا بإقرار بالنكاح من مولاه في قول من يقول إن أجازته مولاه فالتكاح يجوز وأما في قولنا فهو أجازته له المولى لم يجوز لأن أصل ما نذهب إليه أن كل عقدة نكاح وقت والجماع لا يحل أن يكون فيها أو لأحد فسخها فهي فاسدة لا يحجزها إلا أن تجدد ومن أجازها بإجازة أحد بعدهما فإن لم يحجزها كانت مفسوخة دخل عليه أن يحجز أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار والخيار لا يجوز عنده في النكاح كما يجوز في البيوع . وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة فأراد أن يتزوج في عدتها خامسة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أجزئ ذلك وأكرهه له وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا فارق الرجل امرأته بخلع أو فسخ نكاح كان له أن ينكح أربعا وهي في العدة وكان له إن كان لا يجحد طولاً لحرة وخاف العنت على نفسه أن ينكح أمة مسلمة لأن المفارقة التي لارجعة له عليها غير زوجة وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها الميراث ما لم تتزوج ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها وهو مريض ثم مات بعد انقضاء عدتها فإن عامة أصحابنا يذهبون إلى أن لها منه الميراث ما لم تتزوج وقد خالفنا في هذا بعض الناس بأقوال فقال أحدهم لا يكون لها الميراث في عدة ولا في غير عدة وهذا قول ابن الزبير وقال غيره هي ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث وهو مكتوب في كتاب الطلاق وقال غيره ترثه وإن تزوجت ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : لا ترث مبتوتة في عدة كانت أو غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثاً ثم آلى منها لم يكن مولى وإن تظاهرا لم يكن متظاهرا وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها ويبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه وإذا طلق الرجل امرأته في صحته ثلاثاً فبعد ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلها القاضي فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا ميراث لها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها الميراث إلا أن تقر بعد موته أنه كان طلقها ثلاثاً ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ألبتة فأحلفه القاضي بعد إنكاره ورددها عليه ثم مات لم يحل لها أن ترث منه شيئاً إن كانت تعلم أنها صادقة ولا في الحكم بحال لأنها تقر أنها غير زوجة فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيها وبينها وبين الله أن ترثه ، وإذا خلا الرجل بامرأته وهي حائض أو وهي مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها . فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول

لها نصف المهر ، وبه يأخذ : وكان ابن أبي ليلى يقول لها المهر كاملا وإذا قال الرجل لامرأته إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العدة ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج تلك المرأة التي حلف عليها فإن أبا حنيفة كان يقول لا يقع عليها الطلاق من قبل ٤٠ لم يضمها إليها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها الطلاق ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق ثلاثا فطلقها وانقضت عدتها ثم نكح غيرها ثم نكحها بعد نكاحها جديدا فلا طلاق عليها وهو لم يضم إليها امرأة وإنما ضمها هي إلى امرأة ، وإذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هي طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف ، نصف من ذلك بالطلاق ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء ، ومن حجته في ذلك أن رجلا أتى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطاء صداقا ومن حجة أبي حنيفة أنه قال قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر وجامعها بشبهة فعليه المهر ولو لم أجهن عليه المهر جمعت عليه الحد وقال أبو حنيفة كل جماع يدرأ فيه الحد فيه صداق لا بد من الصداق إذا درأت الحد وجب الصداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف حدثني محمد بن حماد عن إبراهيم أنه قال فيه لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة وإذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قال : لا يقع الطلاق ولو قال أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال لا يقع الطلاق وقال هذا والأول سواء وبه يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك لا يقع الطلاق ولا العتاق وأخبرنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يقع الطلاق ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فلا طلاق ولا عتاق ، وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول فإن أبا حنيفة قال هي على الطلاق كله وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى هي على ما بقى ( قال الشافعي ) وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ونكحت زوجها غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقى من الطلاق يهدم الزوج الثاني الثالث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعدد من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفنا في بعض هذا بعض الناس فقال إذا هدم الزوج ثلاثا هدم واحدة واثنتين واحتج بقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسألنا فقال من أين زعمتم أن الزوج يهدم الثالث ولا يهدم ما هو أقل منها؟ قلنا زعمناه بالأمر الذى لا ينبغي لأحد أن يدفعه قال وما هو؟ قلنا حرمها الله بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن النكاح الذى أحلها الله به بعد الثالث إصابة الزوج وكانت محرمة قبل الزوج لا تحل بحال إلا بالزوج فكان للزوج حكم هدم الثالث لهذا المعنى وكانت في الواحدة والاثنتين حلالا فلم يكن للزوج هاهنا حكم فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لا تحل له إلا به وكان حكمه قائما ولا يهدم حيث لاحكم له وحيث كانت حلالا بغيره وكان أصل المعقول أن أحدا لا يحل له بفعل غيره شيء فلما أحل الله له بفعل غيره أحلنا له حيث أحل الله له ولم يحز أن نقيس عليه ما خالفه لو كان الأصل للمعقول فيه وقد رجع إلى هذا القول محمد ابن الحسن بعد ما كان يقول بقول أبي حنيفة ، والله أعلم .

## باب الحدود

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أتفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن ذلك وقال كفى بالنفي فتنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يفتى سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما ( قال الشافعي ) وبنى الزنانيان البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الزاني ونفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب في كتاب الحدود بحججه ، وإذا زنى المشركان وهما ثيبان فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال ليس على واحد منهما الرجم وكان ابن أبي ليلى يقول عليهما الرجم ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ويهودية وبه يأخذ ، أبو يوسف قال أبو حنيفة لا تقام الحدود في المساجد وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول تقيم الحدود في المساجد وقد فعل ذلك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا به رجما اثيب وضرنا البكر مائة ونفينا سنة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم « وإن حكمت بينهم فاحكم بينهم بالقسط » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولا تقام الحدود في المساجد وإذا وطئ الرجل جارية أمه فقال ظننت أنها تحلى فإن أبا حنيفة كان يقول يدرأ عنه الحد فإذا أقر بذلك في مقام واحد أربع مرات لم يحد وبه يأخذو عليه المهر وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع أقر عندى رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له أوطئتها؟ قال نعم فقال له أوطئتها؟ قال نعم قال له الرابعة ووطئتها؟ قال نعم قال ابن أبي ليلى فأمرت به فجلد الحد وأمرت الجواز فأخذته بيده فأخرجه من باب الجسر نفيا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال ظننتها تحلى لي أحاف ما ووطئها إلا وهو يراها حلالا ثم درى عنه الحد وأغرم المهر فإن قال قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ثم ووطئتها حد ولا يقبل هذا إلا بمن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه فلا قال أبو حنيفة : ليس ينبغي للحاكم أن يقول له أفعلت ولا نوجب عليه الحد بإقرار أربع مرات في مقام واحد ولو قال : وطئت جارية أُمى في أربعة مواطن لم يكن عليه حد لأن الوطء قد يكون حلالا وحراما فلم يقر هذا بالزنا ، والله أعلم .

اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

## أبواب الوضوء والغسل والتيمم

( أخبرنا الربيع بن سليمان ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئا من هذا واجبا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا رضي الله عنه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين هكذا يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

## باب الوضوء

( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عيينة عن أبي اسوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ على رضى الله تعالى عنه فمس ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق ، أبو معاوية عن الأعمش عن أبي طيبان قال رأيت عليا رضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا رضى الله عنه فعل ذلك ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدى عن أكتل بن سويد بن غفلة أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك محمد بن عبيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي أن عليا فعل ذلك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البعثرى عن علي رضى الله عنه في الغارة تقع في البر فتموت قال تبرح حتى تغلظهم قال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وأما هم فيقولون يترج منها عشرون أو ثلاثون دلوا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبى قد مات قال « اذهب فواره » فقلت له مات مشركا قال « اذهب فواره » فواريته ثم أئتيته قال « اذهب فاغتسل » وهم لا يقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتا مشركا غسل ولا وضوء عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبله من اللس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء من القبله ونحن نأخذ بأن في القبله الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره وعن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء ( قال الشافعي ) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نسخ ( قال الشافعي ) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن عليه عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم وبصلى ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحرث بن الأزمع قال سمعت ابن مسعود يقول إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلًا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء الطهور إنما الطهور الماء محضًا فأما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده .

## أبواب الصلاة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضى الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وهذا تقول نحن لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه إلى قولنا وقولنا لا تنقض الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها لافيا بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عليه عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزا أو قيئا أو رعافا

فليصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم احتسب بما صلى وليسوا يقولون بهذا يقولون ينصرف من الرز وإن انصرف من الرعاف فصلاته تامة ويخالفونه في بعض قوله ويوافقونه في بعضه وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا في الرز ما يقولون في الرعاف لأنه لم يخالفه في الرز غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علمته ( **قال الشيخ النجفي** ) رحمه الله تعالى أخبرنا هاشم عن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تبشير الصباح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة ( **قال الشيخ النجفي** ) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت علياً رضي الله عنه وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغسل بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق مارويثا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس ( **قال الشيخ النجفي** ) رحمه الله تعالى أخبرنا هاشم وغيره عن ابن حبان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قيل ومن جار المسجد؟ قال من سمعه المنادي ونحن وهم يقولون يجب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد فإن صلى فصلاته تجزى عنه إلا أنه قد ترك موضع الفضل ( **قال الشيخ النجفي** ) رحمه الله تعالى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إناهم نقول بهذا ( **قال الشيخ النجفي** ) أخبرنا شريك عن عمران ابن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي رضي الله عنه «ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك» الآية فقال علي رضي الله عنه «فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفناك الذين لا يوقنون» وهو راكع وهم يقولون من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة ( **قال الشيخ النجفي** ) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت» فقد تم ركوعك وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا وهذا عندي كلام حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه به ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه ( **قال الشيخ النجفي** ) أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله تعالى عنه كان يقول بين السجدة «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني» وزاد ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق ونسب إسناده وهم يكرهون هذا ولا يقولون به ( **قال الشيخ النجفي** ) أخبرنا هاشم على مغيرة عن أبي رزين أن علياً رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليك سلام عليكم ( **قال الشيخ النجفي** ) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين عن علي رضي الله عنه مثله سواء وليسوا يأخذون به وي زيدون فيه «ورحمة الله وبركاته» ( **قال الشيخ النجفي** ) أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه قنت في المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياهم فقلنا آمين هاشم عن رجل عن ابن معقل أن علياً رضي الله عنه قنت بهم فدعا على قوم يقول «اللهم العن فلانا بادنا وفلاننا» حتى عد نفرًا وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه أو دعا على رجل فسماه باسمه ونحن لا نقصد بهذا صلته لأنه يشبه مارويثا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن الحباب عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه أن رجلاً قال إني صليت ولم أقرأ قال أمنت الركيع والسجود؟ قال نعم قال تمت صلاتك وهم لا يقولون بهذا ويؤمنون أن عليه إعادة الصلاة هاشم عن منصور عن الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «اقرأ فيما أدركت مع

الإمام » وم لا يقولون بهذا يقولون إنما يقرأ فيما يقضى لنفسه فأما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه ونحن نقول كل صلاة صليت خلف الإمام والإمام يقرأ فراءة لا يسمع فيها قرأ فيها هشيح وي زيد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه في إمام صلى بغير وضوء قال بيد ولا يعيدون وهذا موافق للسنة وما روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى عنه أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم ثم رجع وعلى جلده أثر الماء (قال الشافعي) أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعي) أخبرنا حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعي) أخبرنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال إني كنت جنباً فسويت (قال الشافعي) أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا أحدث في صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول انقضاء الصلاة بالتسليم للحديث الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثنا كان بعد التشهد أو أن يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا هشيم عن أصحابه عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي رضي الله عنه كان إذا افتتح الصلاة قل «لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغير الذنوب إلا أنت وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» وقد روينا من حديثنا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة وهذا ابتداء يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضيل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهم يخالفونه ولا يقولون منه بحرف يقولون إن سبحانك اللهم ومحمدك كلام (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه كان إذا تشهد قال «بسم الله وبالله» وليسوا يقولون بهذا وقد روى عن علي رضي الله عنه فيه كلام كثيرهم يكرهونه (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن علياً رضي الله عنه قرأ في الصبح بـ«سبح اسم ربك الأعلى» فقال سبحان ربّي الأعلى وهم يكرهون هذا ونحن نستحبّه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يشبهه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن بن علي رضي الله عنه كره الصلاة في جلود الثعالب ولسنا ولا إياهم نقول بهذا بل نقول نحن وإياهم لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه في المستحاضة تغتسل لسلك صلاة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر والصبح نافذة ابن مهدي

عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح وهذا يخالف الحديث الأول (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : كنا مع علي رضي الله تعالى عنه في سفر فمضى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضا إذا كان علي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي بعد العصر ولا الصبح فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر وهو يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليهما .

### باب الجمعة والعيدين

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمر وعن غيره (أخبر الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن ابن صالح عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال آموا ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأهم لا يخطبون فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعاً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن منهل عن عباد بن عبد الله أن عليا كان يخطب على منبر من آجر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه (١) الحراء فقال على ما بال هذه الضيافة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبته ويكرهون أن يتكلم أحد الإمام يخطب وقد تكلم الأشعث ولم ينهه علي رضي الله عنه وتكلم حلى وأحسبهم يقولون ببغدي الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام في الخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس الأودي عن هذيل أن عليا رضي الله عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن هذيل عن علي مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنشل بن العتمر أن عليا رضي الله عنه قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس

(١) المراد بهم الفرس ، والضيافة : جمع ضيطر ، وهو الضخم ، انظر اللسان .

يوم العيد في المسجد ركعتين وهذان حديثان مختلفان ولسنا ولا بإيها نقول بواحد منهما يقولون الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو فإن صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلاة العيد ولا قضاء منها وهي كنافلة لو تطوع بها رجل في جماعة ونحن نقول إذا صلاها أحد صلاها وقرا وفعل كما يفعل الإمام فيكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة حسا قبل القراءة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحق عن علي رضي الله تعالى عنه في الفطر إحدى عشرة تكبيرة وفي الأضحية خمس ويسوا يأخذون بهذا .

### باب الوتر والقنوت والآيات

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون يقرأ بـ «سبح اسم ربك الأعلى» والثانية بـ «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة يقرأ بأفامحة الكتاب و«قل هو الله أحد» وأما نحن فنقول يقرأ فيها بـ «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن أن عليا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدة السهو (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عطاء بن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا هشيم عن معقل أن عليا رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح وهم لا يرون القنوت في الصبح ونحن نراه للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الصبح . أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح فقال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسامة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة » وذكر الحديث ونقول من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أبي هريرة القنوي عن حطان بن عبد الله قال : قال علي رضي الله عنه « الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفها بركعة يصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل » وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى مثنى مثنى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه خرج حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ « والليل إذا عسعس \* والصبح إذا تنفس » وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة ولسنا نقول بهذا نقول لا يصلح في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ويقولون يصلي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجعات ولسنا ولا بإيها نقول بهذا أما نحن فنقول بالذي رويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجعات أخبرنا بذلك مالك عن يحيى عن عمرة



عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين ومسجدتين في كل ركعة ركعتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بمثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقالوا هم يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ولا يركع في كل ركعة ركعتين فخالقوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالقوا ما رووه عن علي رضي الله تعالى عنه .

### الجنائز

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله ابن معقل قال صلى على علي سهل حنيف فكبر عليه ستا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن معقل أن عليا رضي الله تعالى عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت إلينا وقال إنه بدرى وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر<sup>(١)</sup> على ابن المكثف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله تعالى عنه أمره أن يصلى على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به يقولون لا يصلى على قبر وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة ابن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

### سجود القرآن

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله تعالى عنه قال عزائم السجود «الم تنزيل» و «حم تنزيل» و «النجم» و «اقرأ بسم ربك الخلق» ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبيد بن جبار قال كان يسجد في الحج سجدة واحدة وهذا قول العامة قبلنا يروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه يخالفونه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا رضي الله تعالى عنه لما أتى بالحدج خر مسجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى في الشكر .

(١) اعلمه على أبي مكثف وهو كحسن زيد الخليل صحابي اه . كتبه مصححه .

## الصائم

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن أبي إسحق عن عبيد ابن عمرو أن عليا رضي الله تعالى عنه نهى عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلف فيها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لأبأس بقبلة الصائم ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان وغيره عن إسماعيل عن أبي السفر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يبين الحيط الأبيض من الحيط الأسود ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السجود قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب على الصائم .

## أبواب الزكاة

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره وبهذا أخذ وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة في زكاة أموال اليتامى وهم يخالفونه فيقولون ليس على مال اليتيم زكاة ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال « في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا واثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » وكان عمر يأمر عماله بذلك ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس قال أعطاني أبي كتابا كتبه له أبو بكر فقال هذه فريضة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله تعالى عنه مثله وبهذا نقول وهو موافق للسنة ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « فإذا رادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس عن (٣) أبي زكريا أنه كتب له السنة فذكر هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها وكان في كل خمس شاة إلى أن يباع بها خمسين ومائة ثم في كل خمسين حقة وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون مارووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر والاثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله تعالى عنه ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الله بن الحرث أن عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا فإنه كره ذلك ولسنا





عن أبي الضحى عن علي بن رضى الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأخر الأجلين وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقدحلت قال أبو سلمة فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت ولدت سبعة الأسابية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر شيخ فخطبت إلى الشاب فقال السكهل لم تحملى وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت «قد حلت فانكحى من شئت» فهذا تقول وهم يقولون يقولوا فيه وينكرون ما روى عن علي بن رضى الله عنه ويخالفونه ، وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن عليا بن رضى الله عنه قال فى التى تزوج فى عدتها قال تم ما بقى من عدتها من الأول وتستأنف من الآخر عدة جديدة وكذلك تقول وهو موافق لما روينا عن عمر وهم يقولون عليها عدة واحدة وينكرون ما روى عن علي بن رضى الله عنه ويخالفونه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على بن رضى الله عنه كثر ربيع قل فيها فقال إن جاءت بيينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت فقال له على قالون وقالون بالرومية أصبت وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول لا تنقضى العدة فى أقل من أربعة وخمسين يوما (قال الربيع) قول الشافعى أقل ما تنقضى العدة فىمن حيض ثلاثة وثلاثون يوما لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمس عشرة ليلة وقال بعضهم أقل ما تنقضى منه تسعة وثلاثون يوما<sup>(١)</sup> وأما نحن فقول بما روى عن علي بن رضى الله عنه لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إنه لا تنقضى عدتها فى أقل من ثلاثة وثلاثين يوما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك عرق وإيست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى» فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لها وقتا فى الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال إذا أقبلت وإذا أدبرت ، وروى عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود فى العزل قال هو الواد الحنفى ولسنا نقول بهذا لا يرون بالعزل بأسا وروى عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن رر عن علي بن رضى الله عنه أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يزيد بن هرون عن الأشعث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن رضى الله عنه قال اكتموا الصبيان التنكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ولسنا نأخذ بهذا ونقول لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا يحيز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم ، وروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا بن رضى الله عنه قال لا طلاق لمكره وهم يخالفون هذا ويقولون طلاق المكره جائز ، وحاد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته فأشهد على طلاقها وراجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك إلى علي بن رضى الله عنه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين وهم يخالفون

هذا ويملكون الرجعة ثابتة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن داود عن سماك عن أبي عطية الأسدی أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع ابن أخيه فقال والله لا أفرها حتى تنقطع فسال عليا رضی الله عنه عن ذلك فقال على إن كنت إنما تريد الإصلاح لك ولا بن أخيك فلا إبلاء عليك وإنما الإبلاء ما كان في الغضب ، والله أعلم.

### المتعة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نتكح المرأة إلى أجل بالثمن وليسوا يأخذون بهذا ويخالفون ما روى عن عبد الله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضی الله عنه أنه قال لا بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحر الأهلية زمن خير (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وبهذا يقول الشافعي (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال يبيع الأمة طلاقها وهم يشبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ويروون عنه أنه قال إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ويقولون لا يكون يبيع الأمة طلاقها وهكذا تقول ونحتاج بحديث بريرة أن عائشة رضی الله عنها اشترتها ولها زوج ثم اعتتها فجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ولو كان يبيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانت من زوجها بالشراء وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنهما لم يريا يبيع الأمة طلاقها . أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانين ولسنا ولا إياهم نقول بهذا هما آثمان حين زنيا ومصيبان الحلال حين تناكحا غير زانين وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استلحقى بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهى تطلقه وهو أحق بها وبهذا تقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويترجمون أنها تطلقه بائنة . عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إبلاء وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنا وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك الرجعة إلا طلاق الخلع وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمى محمد بن علي عن عبد الله بن علي ابن السائب عن نافع بن عبيد عن ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أردت ؟ » فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب قال قال لى عمر وطلقت امرأتى البتة أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبث وروى عن زيد ابن ثابت في التملك وطلقت نفسها واحدة يملك الرجعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها وهكذا نقول نحن وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في اختاري وأمرك بيدك سواء وهذا قول وهم يخالفونه فيفرقون بينهما أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أن امرأة قالت لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي طلقت نفسي فإني قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك وهذا قول إذا جعل الأمر إليها ثم قال لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن ميار أبي الحكم وأبي حيان عن الشعبي أن رجلا قال من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابيح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يكره أن يظأ الرجل امرأته إذا فجرت أو يظأها وهي مشركة وهم لا يقولون بهذا ويقولون لا بأس أن يظأها قبل الفجور وهذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا أحد يقول بهذا إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

### مآجاء في البيوع

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله تعالى عنه استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عبثية ففرضي به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول يقول عمر لا تبيع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع نجبية واشترط<sup>(١)</sup> ثمنها فرغب فيها فاختصما إلى عمر فقال اذهبوا إلى علي رضي الله عنه فقال علي اذهبوا بها إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثمنها من ثمنها وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم يبيع فاسد فيخالفوا عليا ولا تعلم له مخالفا في هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يثبتون هذه الرواية عن علي رضي الله عنه فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به لأنه ليس له دافع عندهم ونحن نقول هذا فاسد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عثمة عن عثمان بن عيسى عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قضى بالخلاص وليسوا يقولون بهذا يقولون إن استحق رد البائع الثمن الذي قبض ولم يكن عليه أن يخلصها بثمن ولا غير ذلك وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمهم إذا ثبتوا هذا في أصل قولهم أن يقولوا به (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كسب الحجام من السعت وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الحجام بأساً ونحن لانرى بذلك بأساً ونروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره ولو كان سعتاً لم يعطه إياه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه أنه باع عليا رضي الله عنه درعا منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء

(١) الثنيا بالضم من الجزور الرأس والقوائم أي اشترط أن له رأسها وأرجلها . كتيبه مصححه .

وليسوا يقولون بهذا عندهم بيع مفسوخ لأنه إلى غير أجل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمر وعن علي بن عبد الله عن ابن جابر وهو جازر وهم يقولون إن صاحبه إذا جاء بالخيار إن أحب أخذه بالثمن أخذ (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال لا بأس بالدرهم بالدرهمين ولساناً ولا بإيهم نقول بهذا نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل وقد كان عبد الله لقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهوه فلما رجع قال ما أرى به بأساً وما أنا بفاعله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من ابتاع مصراً فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من طعام وهكذا نقول وبهذا مضت السنة وهم يرمعون أنه إذا حلبها فليس له ردها لأنه قد أخذ منها شيئاً (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي . قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال في أم الولد تمتق من نصيب ولدها ولساناً ولا بإيهم نقول بهذا نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ويقولون جميعاً تمتق من رأس المال ، (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء الصاحف ويبيعها وليسوا يقولون بهذا لا يرون بأساً ببيعها وشراؤها ومن الناس من لا يرى بشراؤها بأساً ، ونحن نكره بيعها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع أن علياً رضي الله عنه قال لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولون ما يقول بهذا أحد ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم » وهذا الذي نأخذ به .

### باب الديات

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن عبد الله عنه قال الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقائق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وفي الخطأ خمس وعشرون بنت محاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شبه العمد أربعون خلفه في بطونها أولادها وروى عن عمر أنه قضى به ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وبهذا نقول وهم يقولون بخلاف هذا ويقولون في الحجر الضخم والخشبة هذا عمد فيه القود ويعيون مذهب صاحبهم بأنه يقول هو خطأ (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الطنافسي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال كنت عند علي رضي الله عنه فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أمهما غرقاً صبياً وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ف قضى على رضي الله عنه على الثلاثة بخمسة الدية وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية ولساناً ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون لولى الدم أن يدعى على إحدى الطائفتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جرير عن هغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الرجل يقتل المرأة قال إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص في النفس وينكرون هذا القول ويقولون ما علم أحدنا يقوله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قضى



بالدية اثني عشر ألفاً وهم يقولون الدية عشرة آلاف (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن علي بن رضى الله تعالى عنه أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثاً وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم به ويقولون ما يقبل هذا أحد ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على العاقلة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن العوام عن عمرو بن عمرو عن قتادة عن خلاص عن علي بن رضى الله عنه أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما حذار، وقال الآخر حذار فأصابت ثميته فكسرتها فرفع إلى علي بن رضى الله عنه فلم يضمه وهم يضمون هذا ومخالفون ما رووا فيه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاص عن علي بن رضى الله تعالى عنه أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثاً وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم به ويقولون ما يقبل هذا أحد ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على العاقلة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن العوام عن عمرو بن عمرو عن قتادة عن خلاص عن علي بن رضى الله عنه أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما حذار، وقال الآخر حذار فأصابت ثميته فكسرتها فرفع إلى علي بن رضى الله عنه فلم يضمه وهم يضمون هذا ومخالفون ما رووا فيه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي بن رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما في أيدي الناس؟ قال: لا إلا أن يؤتى الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مؤمناً بكَافراً وهم يخالفون هذا ويقولون يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون ما رووا عن علي بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بمدة كانت معنا فرفعنا إلى علي بن رضى الله عنه فسجننا فأت منا اثنان فقال أولياء المتوفين أقدنا من الباقيين فسأل علي بن رضى الله عنه القوم ما تقولون؟ فقالوا نرى أن تقيدهما قال فلعن أحدهما قتل صاحبه قالوا لا ندرى قال وأنا لا أدرى وسأل الحسن بن علي بن رضى الله تعالى عنهما فقال مثل مقالة القوم فأجابهم بمثل ذلك فجعل دية القتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر أن ناساً حفروا بئراً للأسد فآزدهم الناس عليها فتردى فيها رجل فتلحق بـرجل فتعلق بالآخر بآخر فجرحهم الأسد فاستخرجوا منها هاتوا فقتلوا جرحوا في ذلك حتى أخذوا السلاح فقال علي بن رضى الله تعالى عنه لم تقتلوا مائتين من أجل أربعة؟ تعالوا فلنقتض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين أزدحموا على البئر منهم من رضى ومنهم من لم يرض فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة وقالوا إن علينا رضى الله تعالى عنه بكذا وكذا فأمضى قضاء علي بن رضى الله تعالى عنه وهم لا يأخذون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وهم يخالفون هذا ويقولون على النصف من كل شيء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال على الذي اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته وليسوا يقولون بهذا بل تقول نحن وهم لا شيء على المقتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله .

### باب الأفضية

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن علي بن رضى الله عنه اختصم إليه ناس ثلاثة يدعون ولداً فسألهم أن يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال أتم شركاء متشاكسون ثم أفرع (٧ - ٢٣٢)

بيدهم فجعله لو احد منهم خرج سبهه ورضى عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت وأحسنت  
(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة بن سمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن  
أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فلد يدر من الولد فاختصموا إلى على رضي الله عنه فأمرهم  
أن يقرعوا وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطى للآخرين ثلثي الدية وليسوا يقولون بهذا وهم يشتمون هذا عن على  
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يخالفونه والذي يقولونه هم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فليس لأحد أن يخالفه ولو ثبت عسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ونحن نقول دعوا القافة له فإن الحقوه  
بأحدهم فهو ابنه وإن الحقوه بكلهم أو لم يلحقوه بأحدهم فلا يكون له ويوفى حتى يبلغ فينتسب إلى أهم شاء  
ولا يكون له أيوان في الإسلام وهم يقولون هو ابنهم يرثهم ويرثونه وهو للباقي منهم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا  
الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سالك عن أبي عبيد بن الأبرص أن رجلا استأجر نجارا يضرب له مسبارا فاستكسر  
المسبار فخاصمه إلى على رضي الله عنه فقال أعطه درهما مكسورا وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ونحن لا نقول به  
ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسبار ولم يجعل له شيئا إذا لم يتم العمل فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت  
الإجارة صحيحة وإن كانت الإجارة فاسدة فله أجر مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر  
ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف الأسدي قال دخل على رضي الله عنه بيت المسال<sup>(١)</sup>  
فأضرب به وقال لا أمسى وفيك درهم فأمر رجلا من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال إن شاء  
ولسكنه سحت وهم يخالفون هذا ويقولون لأبأس بالجعل على القسم وهم يقولون قال على سحت وهم يروون عن  
على رضي الله عنه إن شاء أعطيته وهو سحت ونحن وهم نقول لا يحل لأحد أن يعطى السحت كما لا يحل لأحد أن  
يأخذه ولا نرى عليا رضي الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي  
قال أخبرنا ابن علية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أتى على رضي الله عنه في بعض الأسر فقال ما أراه  
إلا جورا ولولا أنه صلح لرددته وهم يخالفون هذا ويقولون إذا كان جورا فهو مردود ونحن نروى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أن من اصطاح على شيء غير جائز فهو رد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا  
حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا رضي الله عنه رأى الحلاف مع البينة وهم يخالفون  
هذا ولا يستطفون أحدا مع بيته وهم يروون عن شريح أنه استخلف مع البينة ولا تعلمهم يروون عن أحد من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافهما .

### باب اللقطة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هذيل يقول  
رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة مخومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال استمتع بها وهذا قولنا إذا  
عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث  
ابن مسعود أشبه بالسنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب  
صاحبها فصدق بشئها وقال اللهم عن صاحبها فإن كرهه فلي وعلى الغرم ثم قال هكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة

(١) أي استخف به وسخر منه ، انظر اللسان . كتبه مصححه .

في اللمظة التي لاحجة فيها وخالفوا حديث عبد الله ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه يقولون إن ذهب البائع فليس له شترى أن يتصدق بضمها ولكنه يحسه حتى يأتي صاحبها متى جاء .

### باب الفرائض

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسا وليسوا يقولون بهذا أما صاحبهم فيقول الجد أب فيطرح الإخوة وأما هم ونحن فنقول بقول زيد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له ولا ينقص من الثلث من رأس المال وهم ينكرون قول علي ويقولون ما يقول هذا أحد ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى ( ٣ ) وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا لم يكن أهل فرائض مساة ولا عصابة ورثنا الموالى ونقول نحن لا نورث أحداً غير من سميت له فريضة أو عصابة وهم يورثون الأرحام وليسوا بعصابة ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال وقالوا القول قول زيد والقياس عليه ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه ورث نفرا بعضهم من بعض ويقولون في هذا بقولنا ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله أنه لم يشرك ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عبد الله أشرك ونحن نقول يشرك وهم يخالفونه ويقولون لا يشرك ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وبنى ابن للبنتين الثلثان وما بقى فلبنى الابن دون البنات وكذلك قال في الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا إنما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان وما بقى فلبنى الابن وبنات الابن أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة فإذا كثروا أوفاه السدس ولسنا ولا أحد يقول بهذا أما نحن فنقول إنه إذا كان مع الإخوة لم تنقصه من الثلث وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ويجعل المال للجد وبذلك يقولون ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية للأُم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولسكنهم يقولون بما روى عن زيد بن ثابت نجعلها من تسعة للأُم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سمع الشعبي يقول في جد وأم وأخت فلأخت ثلاثة أسهم وللأُم سهم وللجد سهمان وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد يجعلها من تسعة للأُم ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأخت سهمان ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله قال أهل الكتاب والمملوكون محجوبون ولا يورثون وليسوا يقولون بهذا يقولون بقول زيد لا يحجبون ولا يرثون

وهم يقولون في هذا بقولنا ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفیان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبدالله سئد عن رجل مات وترك أباه مملوكا ولم يدع وارثا قال يشترى من ماله فيعتق ثم يدع إليه ماترك وليسوا يقولون بهذا يقولون لا يرث المملوك ولا يرث ونحن نقول ماله في بيت المال وكذلك يقولون هم إن لم يوص به

### باب المسكاتب

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن طارق عن الشعبي أن عليا رضي الله تعالى عنه قال في المسكاتب يعق منه بحساب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت هو عبد مابق عليه شيء، وروى ذلك عمرو بن شعيب وبذلك نقول ويقولون به معنا وهم يخالفون الذي روي عن علي رضي الله تعالى عنه ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حجاج عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه يعق من المسكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى وليسوا يقولون بهذا ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا رجل عن حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله تعالى عنه قال : يستسعى المسكاتب بعد العجز وليسوا ولا أحد من الناس يقول بهذا إنما نقول إذا عجز فهو رقيق وحدثنا أن عليا رضي الله تعالى عنه قال لا نعجز المسكاتب حتى يدخل نجما في نجم وليسوا ولا أحد من المفتين يقول بهذا نحن وهم نقول إذا حلت نجومه فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ولا ينتظر بتعجيله النجم الآخر وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن خالد الحياط عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله إذا أدى المسكاتب قيمته فهو حر ونحن نروى عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة أنه عبد مابق عليه شيء وبه نقول .

### باب الحدود

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد سراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا يقولون ترجم ولا تجلد والسنة الثابتة أن تجلد البكر ولا ترجم وترجم الثيب ولا تجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وقال لأنيس « اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ففقد أنيس فاعترفت فرجمها ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن أبي إسحاق عن أشياخه أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد امرأة في الزنا وعليها درغ قيل لي جسد ، وكذلك يقول المفتون ولا أعلمهم يختلفون في ذلك . هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن عليا نفي إلى البصرة . ابن مهدي عن سفیان عن أبي إسحاق عن أشياخه أن عليا رضي الله تعالى عنه نفي إلى البصرة وليسوا يأخذون بهذا ويزعمون أنه لا نفي على أحد وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفیان عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين اختصما إليه « لا أقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنتك جلد مائة وتغريب عام » ابن مهدي عن سفیان عن نسير بن ذعلوق عن خلود الثوري أن رجلا أقر عند علي بعد فجهده عليه أن يخبره

ما هو فأبى فقال اضربوه حتى ينهاكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي خلاف هذا فإن كانوا يشبثون مثل هذه الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه فليزعمهم أن يقولوا بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت فقال « إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعوها في الرابعة ولو بضمير جبل » قال ابن شهاب لأدرى بعد الثالثة أو الرابعة والضمير الجبل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد نحوه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فإن عادت زناها فليدمها ولو بضمير من شعر - يعنى الجبل - » وهم يخالفون ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روينا نحن عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن حجر بن عنبس قال شهد رجلان على رجل عند علي رضي الله تعالى عنه أنه سرق فقال السارق لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لنزل عذري فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرا الحد وليسوا يأخذون بهذا يقولون لانسترب اليهود يقولون تقف الشاهدين فإن شهدا وكنا عدلين قطع وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة وما عدت أحداً يأخذ بقولهم هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال لم أر السراق قط أكثر منهم في زمان علي رضي الله تعالى عنه ولا رأته قطع أحدا منهم قلت وكيف كان يصنع قال كان يأمر اليهود أن يقطعوا وليسوا يأخذون بهذا يقولون إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه قطع ولا يأمر بذلك اليهود ونحن نقول بهذا ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أمروا شاهدين بقطع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا رضي الله تعالى عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال لو أمسكنا تمعدنا لقطعناك وبهذا نقول إذا فلا أخطأنا على الأول وغرمتهما دية يد المقطوع وإن قالا عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قوداً ، وهذا أشبهه بالقياس إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد فلم لا تقطع يدان بيد واليد أقل من النفس وإذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون عليا رضي الله عنه في الشاهدين إذا تمعدا ويقولون لا تقطع أيديهما بيد ولا تقطع يدان بيد وهم يقولون يقتل اثنان بواحد ولا تقطع يدان بيد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه أتى بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطون أماله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون ليس على الصبي حسد حتى يحتلم

أو يبلغ خمس عشرة ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار أن عليا رضي الله تعالى عنه قطع من شطر القدم ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مقبرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون تقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل بين الساق والقدم ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن سويد بن غفلة أن عليا رضي الله عنه أتى بزنادقة فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفرا فقتلهم ثم روى بهم في الحفر فحرقهم بالنار وهم يخالفون هذا فيقولون لا يحرق بالنار أحد أما نحن فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقلنا به ولا تحرق حيا ولا ميتا . ابن عليه عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا تنصر بعد إسلامه فأتى به إلى علي رضي الله تعالى عنه فجعل يعرض عليه فقال لا أدري ما تقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي رضي الله تعالى عنه فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ثم قال كفوا فكفوا عنه فإذا هو قد مات وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يقتل الإمام أحدا بهذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف . أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي المقرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلهم فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي رضي الله تعالى عنه فرفعوهم إليه فقال علي رضي الله تعالى عنه وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليلا وقال بيده فقلبا ظهرها لبطن ثم قال لصوص قتل بعضهم بعضا قوموا فقد أهدرت دماءهم فقال الحسن أنا أضمن هذه الدماء فقال أنت أعلم بنفسك وليسوا يقولون بهذا أما نحن فروى عن علي رضي الله عنه أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فسلت علي رضي الله تعالى عنه فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن السيب وبهذا تقول نحن وهم إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر إلى المقتول فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل وإن كان يعرف باللصوصية درى عن القاتل القتل وكانت عليه الدية وهذا خلاف ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا رضي الله تعالى عنه برجل فقال إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر فقال أمه في الشمس واضرب ظله وليسوا يقولون بهذا ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن شبيب بن أبي روح أن رجلا كان تواعد جارية له مكانا في خلاء فعلمت جارية بذلك فأته فحسبها جاريتها فوطئها ثم علم فأتى عمر فقال انت عليا فسأل عليا رضي الله تعالى عنه فقال أرى أن تضرب الحد في خلاء وتعق رقبة وعلى المرأة الحد وليسوا يقولون بهذا يقولون يدرا عنه الحد بالشبهة فأما نحن فتقول في المرأة تحد كما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه لأنها زنت وهي تعلم ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأته امرأة فقالت إن زوجي وقع على جاريتي فقال إن تسكوني صادقة نرجمه وإن تسكوني كاذبة تجلدك وبهذا نأخذ لأن زناه بجمارية امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لي حلال وهم يخالفون هذا ويدعون عنه الحد كان جاهلا أو عالما . وعن عمرو بن شعيب قال رأيت رجلا يستقي على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه فقلت من قطعك؟ فقال علي وهم يخالفون هذا ويقولون تقطع من مفصل الكعب ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن سعيد بن عبد الله عن حنين بن المنذر أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد الوليد في الحجر أربعين وهم يخالفون

هَذَا وَيَقُولُونَ يَجْلِدُ ثَمَانِينَ وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِالْمَدِينَةِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ  
أَرْبَعِينَ فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَبِهِ يَقُولُ ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا  
رَجُلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زَيْدِ أَرَاهُ ابْنَ مَذْكَورٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَجَمَ لُوطِيًّا  
وَبِهَذَا نَأْخُذُ نَرَجِمُ اللَّوْطِيَّ مَحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْصَنٍ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ السَّنَةُ أَنْ يَرَجِمَ  
اللَّوْطِيَّ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصَنَ « رَجَعَ الشَّافِعِيُّ » فَقَالَ لَا يَرَجِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْصَنَ وَعَكْرَمَةَ يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِهِمْ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى اللَّوْطِيِّ حَدٌّ وَلَوْ تَلَوْتُ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَمْ يَفْسُدْ إِحْرَامُهُ وَلَا غَسَلَ عَلَيْهِ  
مَا لَمْ يَمَسَّ وَقَدْ خَالَفَهُ بَعْضُ أَصَابِهِ فَقَالَ اللَّوْطِيُّ مِثْلُ الزَّانِي يَرَجِمُ إِنْ أَحْصَنَ وَيَجْلِدُ إِنْ لَمْ يَحْصَنَ وَلَا يَكُونُ اللَّوْطِيُّ أَشَدَّ  
حَالًا مِنَ الزَّانِي وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا بَيْنَهُمَا فَأَبَاحَ جَمَاعَ النِّسَاءِ بَوَاجِهَيْهِمَا أَحَدُهُمَا النِّكَاحَ وَالْآخَرَ مَلَكَ الْيَمِينِ  
وَحَرَّمَ هَذَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ثَمَّنَ ابْنُ يَشْتَبِهَانَ ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْقَاسِمِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي سَرَقْتُ فَطْرَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ فَقَطَّعَ  
يَدَهُ وَقَالَ إِنَّكَ شَهَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ وَهِيَ مِثْلُ الْخَالِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنَّمَا تَرَكْنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ  
الاعْتِرَافَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسَلَّمَ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَبْغُو عَلَى امْرَأَةٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا  
وَلَوْ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ يَشْبَهُ الشَّهَادَةَ كَانَ لَوْ أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ بَطُلًا عَنْهُ الْحَدُّ وَهِيَ يَقُولُونَ  
فِي الزَّانِي لَا يَحْدُ الزَّانِي حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَاتِ وَمِثْلُ الْخَالِفُونَ مَارَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ  
فِي السَّرِقَةِ إِقْرَارُهُ مَرَّةً وَآكُثَرُ سِوَاهُ وَمِثْلُ الْخَالِفُونَ مَارَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَيَدْعُونَ الْقِيَاسَ فِيهِ . وَكَيْفَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ قَابُوسِ بْنِ مَخَارِقٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ  
يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِبَصْرَانِيَةٍ فَسَكَّتْ إِلَيْهِ أَنْ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَادْفَعَ النَّصْرَانِيَةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا وَهِيَ يَقُولُونَ أَيْضًا  
يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى النَّصْرَانِيَةِ وَمِثْلُ الْخَالِفُونَ هَذَا الْحَدِيثُ . زَيْدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْهُ فِي حَرْبِينَ بَاعَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَقَطَّعَهُمَا عَلَى جَمِيعَا وَهِيَ مِثْلُ الْخَالِفُونَ هَذَا وَيَنْكُرُونَ الْقَوْلَ فِيهِ ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ عَنْ عَامِرِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ إِذْ أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَجَدْنَاهُ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَى نَهْنٍ فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى نَهْنٍ مِثْلَهُ فَمَرَّغُوهُ فِيهِ فَمَرَّغُوهُ فِي عِذْرَةِ  
وَخَلِي سَبِيلَهُ وَهِيَ مِثْلُ الْخَالِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ يَضْرِبُ وَيُرْسَلُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُفْتِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، سَفْيَانُ بْنُ مَطْرَفٍ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَنْزِيِّ عَلَى الَّذِي يَصِيبُ وَبَلَدَةَ امْرَأَتِهِ حَدًّا وَلَا عَقْرًا ، رَجُلٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
مَصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُرَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا تَعُدْ  
وَهِيَ مِثْلُ الْخَالِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ يَمُزُّ وَأَمَّا نَحْنُ فَقَوْلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَالَةِ وَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ لِي فَإِنَا  
نَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ وَعِزْرَتَاهُ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا حَدَدْنَاهُ حَدَّ الزَّانِي ، ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي عِزَّةٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي قِيَمَةِ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ وَنَحْنُ نَأْخُذُ بِهَذَا إِلَّا أَنَا نَقَطَعُ فِي رُبْعِ  
دِينَارٍ وَخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَهِيَ مِثْلُ الْخَالِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ لَا قَطْعَ فِي أَوَّلِ  
مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، رَجُلٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ وَجَدَ امْرَأَةً  
مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافِهَا عَلَى فِرَاشِهَا فَضْرَبَهُ خَمْسِينَ فَذَهَبُوا فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ تَمَاتِ ذَلِكَ؟ قَالَ

لأنى أرى ذلك قال وأنا أرى ذلك وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى مادون الثمانين بقدر الذنوب وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير في شيء، أربعين فيخالفون مارووا عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، يزيد ابن هرون عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في أم الولد تزني بعد موت سيدها تجلد وتنتفي وهم لا يقولون بهذا يقولون لا ينفى أحد زان ولا غيره ونحن نقول ينفى الزاني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم كلهم قد رأوا النبي ، جرير عن منصور عن زيد بن وهب أن عبد الله دخل المسجد والإمام إبراهيم فرجع ثم دب رآكها ، ابن عيينة عن عمرو عن أبي عبيدة عن رجل عن مجاهد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد عن عبد الله مثله وهكذا نقول ونحن وقد فعل هذا زيد بن ثابت وهم يهتدون عن هذا ويخالفونه ، ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يصلى الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين يعنى ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس ، رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال كان عبد الله يصلى بنا الصبح بسواد أو قال بغلس فيقرأ بسورتين وبهذا جاءت السنة وهو قولنا وهم يخالفونه ويقولون بل يسفر والذي أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله ، ابن علية عن عوف عن سيار بن سلمة أبي النهال عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الصبح ثم يتصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة ، ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقبل له زيد في الصلاة أو قالوا صليت خمساً فاستقبل القبلة فسجد سجدتين . رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبهذا نأخذ وهو يوافق ماروينا عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذى اليمين وهم لا يأخذون بهذا ويزعمون أنه إن لم يكن جالس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته . أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وذلك لأنه إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل فلما استيقن أنه قد سجد سجدتي السهو ونحن نأخذ بهذا ، مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، ابن عاية وهشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وابن عمر في ركعتين وقال عمران في ثلاث فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا نعم فاستقبل القبلة فأتم ما بقى من صلاته ثم سجد سجدتي السهو وهم يخالفون هذا كله ويقولون لا يسجد للسهو بعد الكلام ، رجل عن الأعمش عن عازرة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح ومثله قبل وقتها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولو كان صلاحها بعد العجر لم يقل قبل وقتها وأقال في وقتها الأول ، ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يصلى الصبح بجمع ولو أن متسحراً تسحر لجاز ذلك ( قال الشافعي ) ولم يختلف أحد في أن لا يصلى أحد الصلاة بعد العجر ولا في غيرها إلا بعد الفجر وهم



بخالفوه أيضاً في قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نقوله نحن للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معا وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن ، مالك عن نافع عن ابن سمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره إلى تبوك ، أخبرنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصلهما معا ، أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن مجلان عن حسين بن عبد الله عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصلها في وقت العصر وهذه مواطن قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها غير عشية عرفة وليلة جمع ، ابن علية عن أيوب عن محمد بن مجلان أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب وبهذا تقول ولا يجزيه إلا أن يقرأها فإن نسي أعاد وهم يقولون إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبح ، محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا ونحن معهم يكونان خلف الإمام فأما نحن فنأخذ بخديث مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قوموا لأصلي لسكم» فمتمت إلى حصر فبضعته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فضلى بنا ركعتين ثم انصرف ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فمتمت وراءه فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفنا وراءه ، أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال دخلنا على عبد الله في داره فضلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذه فلما انصرف قال كأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذه وأقام أحدا عن يمينه والآخر عن يساره وليسوا يقولون بهذا ولا نحن أما نحن فنأخذ بخديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أنه سمعه في عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، أخبرنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيى بن خالد الزرق عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك» ، أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سادة قال صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال خشيت الحر عليكم وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد روال الشمس . أخبرنا يحيى بن عباد عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع . سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثا وتر

ولكن حسا أو سبعا وليسوا يقولون بهذا يقولون صلاة الليل منى إلى الوتر فإنها ثلاث متصلات لا يلى الوتر أكثر من ثلاث وأما نحن فنقول بالسنة اثابة أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل منى منى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة الليل منى منى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هشيم وأبو معاوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أظنه عن عبد الله أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد ولم يعلم أحدا ممن مضى قال إذا كان الدم في الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد أخبرنا هشيم عن حصين عن خارجة بن الصلت أن ابن مسعود ركع فر به رجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كأن الرجل راعك قال أجل إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة » وليسوا يقولون بهذا وهو عدوم نقض للصلاة إذا تكلم بمثل هذا حين يريد به الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السلام في الصلاة ولو كان هذا عنده من السلام المنهى عنه لم يتكلم به أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يردّه ونحن نقول بهذا وهو يوافق ماروننا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا يأخذون به وأحسبهم يقولون إن هذا ينقض الصلاة ولا يروون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعون قول عبد الله وهو موافق السنة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل أربعا وبهذا نقول لأنه موافق معنى ماروننا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا وقال بعضهم إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة وإن كان جالسا صلى ركعتين فخالف هذا الحديث والذي قبله أخبرنا رجل عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق وليسوا يقولون بهذا ولا نعلم أحدا يقول بهذا فأما نحن فأخبرنا سفيان عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أفرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقعاقع من مرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يحياى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال خبط عبد الله الحصى بيده خبطة في المسجد فقال لبيك وسعديك \* رجل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه وهذا عندهم فيما أعلم كلام في الصلاة بكرهونه وأما نحن فنقول كل شيء من الكلام خاطب به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به وذلك لأن سفيان حدثنا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسادة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » وهم يخالفون هذا كله ويقولون القنوت قبل الركوع ابن مهدي عن سفیان الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة وهم يخالفون هذا ويقولون تقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف وليسوا ولا أحد علمته من المتين يقول بهذا ، أما هم فيقولون تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا أعلمهم يروون هذا عن أحد من مضى عن قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت حذيفة من المدائن فقال آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر من السكوفة إلى المدائن وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد ، أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجده وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو ذلك أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربع برد وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، ابن مهدي عن سفیان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله لا تغيروا بسوادكم وإنما سوادكم من كوفتكم يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد وهم يقولون إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها ، ابن مهدي عن سفیان عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر وهذا عندنا لا يوجب سهوا ولا نرى بأسا إن تعمد الجهر بالقراءة ليعلم من خلفه أنه يقرأ وهم يكرهون هذا يكرهون أن يجهر بشيء من القراءة في الظهر والعصر ويوجبون السهو على من فعله ونحن نوافق هذا وهم يخالفونه . ابن مهدي عن سفیان عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله كان يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، ابن مهدي عن سفیان الثوري عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وليسوا يقولون بهذا يقولون يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأما نحن فنقول بما روى عن ابن عمر وابن عباس يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر وأما هم فيخالفون قول من سمينا ومارووا عن ابن مسعود معا والذي قلنا أشبه الأفاويل والله تعالى أعلم بما يعرف أهل العلم وذلك أن للتلبية وقتا تنقضى إليه وذلك يوم النحر وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة وأول صلاة تسكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر وآخر صلاة تسكون بنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ابن مهدي عن سفیان عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال أنت أعلم فإذا سجدت سجدنا وهذا قول ليسب السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سجع وأحب إلينا أن يسجد وإذا سجد القارئ أحبنا للسامع أن يسجد وقد روينا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ورووا ذلك عن ابن مسعود وهم يخالفون هذا ويزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد وإن لم يسجد الإمام فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود وروايتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عمر ، ابن عيينة عن عدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص» ويقول إنما هي توبة بي  
ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وهم يخالمون ابن مسعود  
ويقولون هي واجبة ، ابن علي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عاتمة عن عبد الله في الصلاة على الجنائز  
لا وقت ولا عدد ، رجل عن شعبة عن رجل قال سمعت زر بن حبيش يقول صلى عبد الله على رجل ميت فكبر  
عليه خسا ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعاً ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه كبر على ميت  
إلا أربعاً وهم يقولون قولنا ونقول التكبير على الجنائز أربعاً أربعاً لا يزداد فيها ولا ينقص فخالفوا ابن مسعود وقالوا  
في هذا بروايتنا ، أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن عبد الله أنه كان إذا رفع رأسه من  
الركوع قال «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء» بعد ونحن نستحب هذا ونقول  
به لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يكرهون هذا كراهة شديدة ، أخبرنا إسحاق بن يوسف  
الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين وهم يقولون  
تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخاً فيخالفون ما رويوا ما لم يدخل الشمس صفرة وأما نحن فنقول يصلح العصر  
في أول وقتها لأننا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الداهب إلى قباء فيأتيهم والشمس  
بيضاء نقية . هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب في الجنائز  
وهم يخالفون هذا ولا يقرءون على الجنائز وأما نحن فنقول بهذا نقول يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب ، أخبرنا بذلك  
إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة  
الكتاب وسورة وجهر حتى أستمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق ، أخبرنا ابن علي عن  
ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها  
سنة ، أخبرنا إسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال التكبير  
تحريم الصلاة وإتضاؤها التسليم وليسوا يقولون بهذا يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شيء  
عليه وأما نحن فنقول تحريم الصلاة التكبير وإتضاؤها التسليم لأنه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان اشوري عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال «فتفتح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهكذا نقول لا يخرج من الصلاة حتى يسلم  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج من التسليم فكل حدث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم  
فهو يفسدها لأن من الدخول فيها إلى الخروج منها صلاة فلا يجوز أن يكون في صلاة فيعمل ما يفسدها ولا تفسد  
هشيم عن حصين قال أخبرني الهيثم أنه سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إليّ من أن أتربع في  
في الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نسكروه ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم  
يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن  
ابن يزيد قال صلى عثمان بن عفان على عبد الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع  
عمر ركعتين ثم تفرقت بهم الطرف قال الأعمش فحدثني معاوية بن قره أن عبد الله صلاه بعد أربعاً فقبل له عبت  
على عثمان وتصلى أربعاً قال الخلاف شر وهم يقولون لا يصلح للمساكين أن يصلى أربعاً فإن صلى أربعاً فلم يجلس في

الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته ، أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاث أخبرنا وكيع عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن قال رأيت عبد الله يحك المودتين من المصحف ويقول لا تخلطوا به ما ليس منه وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كتاب الله عز وجل وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي أخبرنا ابن مهدي وغيره عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن هبيرة بن (١) يريم قال كان عبد الله يعطينا العطاء في زبل صغارهم يأخذ منها زكاة وهم يقولون لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا تأخذ من العطاء ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة وعن عمر وعثمان ونحن نقول بذلك أخبرنا ابن عليه وابن أبي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول لولي اليتيم أحص ما مر من السنين فإذا دفعت إليه ماله قلت له قد أتى عليه كذا وكذا فإن شاء زكى وإن شاء ترك ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء لأن من لم يجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين كما لا يؤمر الصبي بإحصاء سنتيه في صغره للصلاة ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة وكان لا يرى أن يزكيا الولي وكان يقول يحسب الولي السنين التي وجبت على الصبي فيها الزكاة فإذا بلغ الصبي ودفع إليه ماله أعلمه ذلك وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة ونحن نقول يزكى لأننا روينا ذلك عن عمر وعلى وعائشة وابن عمر وروينا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا في أموال اليتامى للثلاث تذهبها أو تستهلكها الصدقة » .

### باب الصيام

أخبرنا ابن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن عبيد بن عمير أن علياً سئل عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خولف فيها وليسوا يقولون بهذا يقولون لا بأس بقبلة الصائم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يتبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود وليسوا ولا أحد عنده يقول بهذا إنما السجور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم أخبرنا رجل عن الشيباني عن أبي ماوية أن علياً رضي الله عنه خرج يستسقي يوم عاشوراء فقال من كان منكم أصبح صائماً فليت صيامه ومن كان مفطراً فلا يأكل وليسوا يقولون بهذا يقولون من أصبح مفطراً فلا يصوم أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة فيخالفون علياً رضي الله تعالى عنه أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن عبد الله أنه كره القبلة للصائم وليسوا يأخذون بهذا وأما نحن فنروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم وعن غير واحد من أصحابه ونقلوا لا بأس أن يقبل الصائم أخبرنا ابن مهدي وإسحاق الأزرق عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل فضلى معه الظهر فقال إني ظلت اليوم لاصائم ولا مفطر كنت أتقاضى غريماً لي فإذا ترى ؟ قال إن شئت صمت وإن شئت أفطرت أخبرنا رجل بشر ابن السري وغيره عن سفیان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له

هد مازالت الشمس فصام وهم لا يرون هذا ويزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل الروال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عماره عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال أحسبكم بالخير ما لم يأكل أو يشرب وأما نحن فنقول التطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر والله أعلم .

### باب الحج

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة في أشهر الحج وأما نحن فروينا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا معه في حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم من أفرد الحج أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فبهذا قلنا لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت والله عليك ما اشترطت وهم يخالفون هذا ولا يرون الشرط شيئاً وأما نحن فنقول يشترط وله الشرط لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضاعة بنت الزبير بالشرط وما روى عن عائشة أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضاعة بنت الزبير فقال « أما تريدن الحج؟ » فقالت إني شاكية فقال « حجى واشترطى أن عملى حيث حبستى » أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستأني إذا حججت قلت ماذا أفول؟ قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فحبي عبيرة أخبرنا ابن عينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبي على أنصاف في عمرة بعد ما طاف بالبيت وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا وإنما اختلف الناس عندنا فمنهم من قال يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من قال إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول أخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم أيضاً فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلي أحد أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا فخالفوه لأن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية « والملك لاشريك لك » أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء يجمع وليسوا يقولون بهذا بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلحاً ولم يصل بينهما شيئاً أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا على أثر واحدة منهما وبهذا نقول أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال نساكن أحب إلى أن يكون لكل منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه حكم في الربوع جفراً أو جفرة وهم يخالفونه ويقولون تحمك فيه بقيمته في الموضع الذي يصاب فيه ولو يبلغ أن يكون غير جفرة لم يهد إلا التي فصاعداً ما يكون أضحية . فيخالفونه من وجهين

ولا يقولون علمته في قولهم هذا بقول أحد من السلف وأما نحن فنقول به لأنه مثل ما روينا عن عمر وهو قول عوام قهائنا . والله أعلم .

### كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعي رحمه الله تعالى قال سألت الشافعي بأى شيء تثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال قد كتبت هذه الحجة في كتاب «جماع العلم» فقلت أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه في هذا الموضع فقال الشافعي إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نترك لرسول الله حديثاً أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله حديث يخالفه وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان أحدهما أن يكون بها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ والآخر أن يختلف ولا دلالة على أيها الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف له عنه وكان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يزد قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وإن كان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما مخالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها إن شاء الله فقلت للشافعي أيذهب صاحبنا هذا المذهب؟ قال نعم في بعض العلم وتركه في بعض قلت فاذا كر ماذهب إليه صاحبنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي شيئاً يوافقه فقال نعم سأذكر من ذلك إن شاء الله ما يدل على ما وصفت وأذكر أيضاً ماذهب إليه من حديث رسول الله وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ليكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقوالكم فتستغنون مرة بالحديث عن النبي دون غيره وتدعون له ما مخالفه ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه (فألا شئ ينبغي) رحمه الله تعالى :  
ومن ذلك أنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ، قال : وأخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة كلاهما قالوا إن الشمس خسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ووصفهما في كل ركعة ركعتين (فألا شئ ينبغي) رحمه الله تعالى فأخذنا نحن وأتمم به وخالفنا غيركم من الناس فقال صلى ركعتين كصلاة الناس وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله وخالفنا غيرهم من الناس فقال صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أو خمس وكانت حجبتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه (فألا شئ ينبغي) رحمه الله وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فقلنا نحن وأتمم بهذا وخالفنا بعض الناس فيه فقال هو مدرك العصر وصلاته الصبح فائتة من قبل أنه خرج إلى وقت نهي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (فألا شئ ينبغي) رحمه الله تعالى : فكانت حجبتنا عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهي عما لا يلزم من الصلوات وهذه صلاة لازمة قد بينها

وأخبر أنه مدرك في الحالين معا أفرايم لو احتج عليكم رجل فقال كيف نسم حديث أبي هريرة وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد علمته عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عن سواه ( قال الشيخ النجاشي ) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » فأخذنا نحن وأنتم به أفرايم إن قال لنا قائل إن الحر والبرد لم يحدثا بعد ولم يذهبا بعد فلما لم يأت عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أمروا بالإيراد ولم يروه عن واحد منهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على أول الوقت وذلك في الحر والبرد سواء هل الحجة لإثبات هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن حضه على أول الوقت لا يدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحرارة ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استغنى فيه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخ النجاشي ) أخبرنا مالك عن إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة « إنها ليست بنجس » قال فأخذنا نحن وأنتم به فقلنا لأبأس بالوضوء بفضل المرأة وخالفنا بعض الناس فسكره الوضوء بفضلها واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها أفرايم إن قال لكم قائل حديث حميدة عن كبشة لا يثبت مثله والمره لم تزل عند الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نوهنه بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب السكب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » والسكب لا يؤكل لحمه ولا المرأة فلا أتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا معروفتين ثبت حديثهما وأن المر غير السكب السكب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعة ولا يتوضأ بفضلها وفي المرأة حديث أنها ليست بنجس فتتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكون أحد بعده قال به ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا في أن لم يرو إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا ( قال الشيخ النجاشي ) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » فقلنا نحن وأنتم به وخالفنا بعض الناس فقال لا يتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بأن حديثه وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص قالوا ليس في مس الذكر وضوء وقالوا رويتم عن سعد قولكم وروينا عنه خلفه ورويتهم عن ابن عمر ومن رويناه عنه أكثر لا يتوضئون لو مسستهم أنجس منه فكانت حجتنا أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول أحد خالفه حجة على قوله فقال منهم قائل أفلا تنهم الرواية عن رسول الله إذا جاء عن مثل من وصفت وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء فقلت لا يجوز لعالم في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره قال ولم لا تسكون الحجة فيه ؟ والغلط يمكن فيمن يروي فقلت له أريت إن قال لك قائل أنهم جميع ما رويت عن رويته عنه فأخاف غلط كل محدث منهم عن حدث عنه إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قال لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت فهل رواه عن أحد منهم إلا واحد عن واحد ؟ قال نعم قلت ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد عن



واحد؟ قال نعم قلت فإننا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق الحديث عندى وعلمنا أن من سمينا قاله بحديث الواحد عن الواحد؟ قال نعم قلت وعلمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علمنا بأن من سمينا قاله؟ قال نعم قلت فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير إليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن نأخذ به أو الخبر عن غيره؟ قال بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ثبت قلت ثبوتهما واحد قال فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط دخل عليكم في كل حديث روى مخالف الحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلتم ثبت خبر الصادقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى عندنا أن يؤخذ به ( **قَالَ الشَّيْخُ أَبِي** ) أخبرنا مالك عن أبي الزبير السكي عن أبي الطفيل عامر بن واثقة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك فأخذنا نحن وأتت به وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بالمزدلفة وروى عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر فكانت حجة على ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره فعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذى قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول أحد مخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئا وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في أن ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى أن يؤخذ به وإن أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أدخلنا ذلك في حديث من روى عنه ما يخالف ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حديث من روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمكن لأنه لا يروى النبي عليه السلام شيئا سماعا إلا أصحابه وأصحابه خير عن بعدهم وعمامة من يروى عن غيره التابون فكيف يتم حديث الأفضل ولا يتم حديث الذى هو دونه؟ ولسنا نتهم منهم واحدا ولسنا نقبلهما معا والحجة فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازيا وحاجا وعمر حاجا وغازيا وعمان غازيا وحاجا ولم يثبت أن أحدا منهم جمع في سفر بل يكفي بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده ولو خولف بعد ما أوهنه وكانت الحجة فيما روى عنه دون ماخالفه ( **قَالَ الشَّيْخُ أَبِي** ) أخبرنا مالك عن داود ابن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذواليدن فقال قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » ثم أقبل على الناس فقال « أصدق ذواليدن؟ » فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس فقلنا نحن وأتت بهما وخالفنا غيرنا فقال الكلام في الصلاة عامدا يقطعها وكذلك يقطعها السلام وإن ظن المصلى أنه قد أكمل ثم تكلم وروى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة » فقلنا هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدا فأما السلام ساهيا فلم يته عنه والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة قبل الهجرة وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان فلم نوهن نحن وأتت هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على أنهم فعلوا مثل هذا ولا قالوا من فعل مثل هذا جاز له واكتفينا بالخبر لما ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُحتجّ فيه إلى أن يعمل به بعده غيره ( قال الشيخ النجاشي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن ببيعة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليحه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقتنا وقلتم يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم فخالفا بعض الناس وقال تسجدان بعد التسليم واحتج بروايتهما فقال من احتج عن مالك سجدتهما النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد السلام فسجدتهما كذلك وسجدتهما في النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقاه واكتفينا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخ النجاشي ) أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن علي بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الحُوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالدين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ( قال الشيخ النجاشي ) أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه وخالفنا بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا فقال لا تصلى صلاة الحُوف اليوم فكانت حجبتنا عليه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حجته أن قال قد اختلفت الأحاديث في صلاة الحُوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ثبت عن علي أن واحدا منهم صلى صلاة الحُوف ولا أمروا بها والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل ليست كهي خلف غيره وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاحتها ولم يزالوا محاربين ومحاربا في زمانهم فهذا يدل على أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكانت حجبتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام إلا بدلالة لأنه لا يكون شيء من فعله خاصا حتى تأتينا بالدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص وإلا اكتفينا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره كما قلنا فيما قبله .

### باب ما جاء في الصدقات

( قال الشيخ النجاشي ) أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة » فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام « خذ من أموالهم صدقة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » لم يخص الله عز وجل مالا دون مال ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا دون مال فهذا الحديث يوافق كتاب الله والقياس عليه وقال لا يكون مال فيه صدقة وآخر لاصدقة فيه وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة بقل فيه العشر فكانت حجبتنا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما أراد إذ أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء جملة والمفسر يدل على الجملة ( قال الشيخ النجاشي ) وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاما يريد به قد قام بالأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأخذوا الصدقات

(١) أي ابن حفص بن عاصم العمري عن أخيه عبيد الله الخ ، فتنبه . كتبه مصححه .

في البلدان أخذوا عاماً وزماناً طويلاً فما روى عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال وللهي صلى الله عليه وسلم عهد ما هذا في واحد منها ومارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو سعيد الخدري (قال الشافعي) فكانت حجتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ولم نرده بتأويل ولا بأنه لم يروه غيره ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله اكتفاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما دونها وبأنها إذا كانت منصوبة بينة لم يدخل عليها تأويل كتاب إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى الكتاب ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم المنصوص ويخالفه وكان إذا احتمل المعنيين أولى أن يكون موافقاً له ولا يكون مخالفاً فيه ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ثقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط البائع» قلنا نحن وأنتم بهذا وقلنا في هذا دليل على أنه من باع نخلاً لم يؤبر فالثمرة للمشتري فخالفنا بعض الناس في هذا فقال إذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمرة إذا أبرت للبائع إلا أن يشترط البائع إذا أبر فقد زایل أن يكون مغيباً في شجره لم يظهر كما يكون الحبل مغيباً لم يظهر وكذلك إذا زایلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال هكذا تقولون في الأمة تباع حاملاً حملها للمشتري فإذا فارقها فولدها للبائع والثمر إذا خرج من النخلة فقد فارقها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليهم أن قلنا إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل فحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً بعد الإبرار دل على فرقه بين حكم حال الثمرة قبل الإبرار وبعده اتبعنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر به ولم نجعل أحدهما قياساً على الآخر ونسوى بينهما إن ظهر أفيها ولم تقسهما على ولد الأمة ولا نقيس سنة على سنة ولكن تضي كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إضائها ولم نوهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت ولا بأن اجتمع هذا فيه وإن لم يرو فيه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا حكم ولا أمر يوافقنا واستغفينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه عما سواه .

### باب في بيع الثمار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترعى فقيل يا رسول الله وما ترعى؟ قال حتى تحمر وقال أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه قال فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم وقلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على معينين أحدهما أن بدو صلاحها الحجرة ومثلها الصفرة وأن قوله إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أنه إنما يمنع من الثمرة ما يترك إلى مدة يكون في مثلها التلف فقلنا كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تجرد وخالفنا بعض الناس في هذا فقال من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها وذلك أن ملك النخل والماء الذي به صلاح النخل للبائع يستبقى نخله وماءه ولا يجوز أن يشترطه لأنه لا يعرف حصة الثمرة من اشتمن من حصة الإجارة فكانت حجتنا عليه أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه يدل على أنه إنما يمنع ما يترك لا ما يكون على مشتريه أن يقطعه مكانه ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة وترك ما تدل عليه السنة لو احتج علينا بأنه لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا قضاء يوافق هذا استغفينا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد

• مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر ( قال الشيخان ) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابية بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها قال فأخذنا نحن وأتمم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها كلها مخرجا فقلنا المزابنة بيع الجراف كله بشيء من صفته كيلا والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص شيء واحد متفاضل أو مجهول فقد حرم أن يباع إلا مستويا وذلك إذا كان موضوعا بالأرض وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرا وهو داخلة في معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لها وجه معا وخالفنا في هذا بعض الناس فلم يجز بيع العرايا ووردها بالحدِيثين وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان فأخذنا بأحدهما وكان الذي أخذنا به أشبه بسنته في النهي عن التمر بالتمر إلا كيلا بكيلا فرأينا لنا الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا إذا وجدنا للحدِيثين وجهًا نفضيهما فيه معا ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : فإذا كانت لنا حجة كانت عليكم في الحدِيثين يكونان هكذا فنسبهما إلى الاختلاف وقد يوجد لهما وجه مضمين فيه معا فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ولا بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على واستفتينا بالحجر عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرًا فجاءته إبل فقال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضى الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا لا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد وأن يسلف في الحيوان كله قياسا على هذا وخالفنا بعض الناس في هذا لا يستسلف الحيوان ولا يسلف فيه وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم نر في واحد دون النبي صلى الله عليه وسلم حجة مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الربيع ) معنى قول الشافعي في هذا الذي نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة<sup>(١)</sup> لأن له أخذها منه فأما العبد فيعجز وقال هذا قول الشافعي .

### باب في الأقضية

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليعين مع الشاهد ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : فأخذنا نحن وأنتم به وإنما أخذنا نحن به من قبل أنا وروناه من حديث المسكين موتصلا صحيحا وخالفنا فيه بعض الناس فما احتج في شيء منه قط علمته أكثر من حججه فيه وفي ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « واليعين على المدعى عليه » وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا يجوز بين الإعلى المدعى عليه ولا يخلف مدع واحتج بآبن شهاب وعطاء وعروة وهما رجلا مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة واحتج بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافقه ولا عن علي من وجه يصح عنده ولا عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأننا أخذنا

(١) بمراجعة الجزء الثالث في صفات الحيوان إذا كانت ديننا يعلم المراد ، اه كتبه مصححه .

في المال ولم يخلف في غيره وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه في كتب سعد وقال تأخذون يمين وشاهد بأن وجدتموهما في كتاب وتردون الأحاديث القائمة ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : فكانت حقيق عليه أن قلت الرواية عن رسول الله صلى عليه وسلم ثابتة وما ثبت عن رسول الله لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء، لأنه ليس في الإنكار حجة إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار ورأينا هذا لنا حجة ثابتة فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليك مثله وأحرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبتوأ مقعده من النار » فأخذنا نحن وأتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على أن امرءاً لا يخلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعاً بها وإنما يجبر الناس على الأيمان بالحكام وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال هاشم بن هاشم ليس بالشهور بالحفظ وعبد الله بن نسطاس ليس بالعرف ولو احتجنا عليكم بمثل هذا رددتموه وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق وعناق ولم يستحلف ولم تحفظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره أنه أحلف أحداً على منبر في غم ولا غيره واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين الزوجين فحكى اللعان ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله صلى عليه وسلم وقال أورأت أهل البلدان أم يجلبون إلى المدينة أو يلقون بيلدانهم؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة فلم نرله في هذا حجة وقلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره أنه لا يخلف أحد على منبر إلا مجبوراً كما وصفنا .

### كتاب العتق

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد فلكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » فأخذنا نحن وأتم بهذا الحديث وأبطلنا به الاستسعاء وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مفلساً وخالفنا فيه بعض الناس ووهنه بأن قال رواه سالم عن ابن عمر فلم يقل فيه وإلا فقد عتق منه ما عتق ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال أيوب وربما قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقل وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ووهنه بأن قال حديث رواه ابن عمر وحده وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وعن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاستسعاء ووهنه بأن قال لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافقه بل روي عن عمر خلافة ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : كانت حجتنا عليه أن سألنا وإن لم يروه فنافع ثقة وليس في قول أيوب ربما قاله وربما لم يقله إذا قاله عنه غيره حجة وما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحفظ بروونه لا يخالف حديثنا وغيرهم رويته يخالف حديثنا ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه والحديث الذي ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ولا يرويه لحفاظ يخالف حديثنا وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا فكذلك ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله أن نسعى بخبر الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : وأدخلوا علينا فيه أن عبداً يكون نصفه حراً ونصفه عبداً فلا يكون له بالحرية ميراث ولا يورث وتسكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة إلا أنه يترك لأمه يوماً ثم يكسب في يومه فيجمع أن يهب ماله

فقلنا لا تترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدخله من القياس ما وصفت ولا أكثر ولا موضع للقياس مع السنة فقلت للشافعي قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ووجدت فيها ما وصف من من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه ولا يخالفه ووجدنا فيه ما نبهت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه فذهبنا إلى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا ما خالفه<sup>(١)</sup> في القسامة وقد روينا عن عمر في القسامة خلاف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صرنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها وذهبنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء وغيرها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت للشافعي أفتبين لي أنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم تركناه لغيره؟ فقال كثير فقلت للشافعي فما حجة فعلم هذا؟ فقال قد عهدت أن أحد لئيم يكون عندي أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده وذلك أن الذين رويتهم عنهم ما أخذتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقتهم والذين رويتهم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لئيم أن تقولوا هم متهمون فإن قلتم قد يعاطون فقد يجوز لعيركم أن يقول لا تأخذ من أهل العلط وإن قلتم يعاطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لعيركم أن يقول إنما يدل على غلط الحديث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحبه غلط مرة وحفظ جاز بعليكم أن يقال غلط حيث زعمت أنه حفظ وحفظ حيث زعمت أنه غلط وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال كله يحتمل العلط فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه إن أن يقبل فلا يترك شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما روى عن النبي نفسه وبالناس الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أئتمهم الله من اتباع أمره فقلت للشافعي فاذا ذكر مما روى شيئاً فقال الشافعي لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قولي لأوضح الحجة فيما حبيتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه فتفعل فيه بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي فقلت أردت مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال فصل .

### باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالساً وصلاتهم خلفه قياماً

سألت الشافعي هل للامام أن يؤم الناس جالساً وكيف يصلون وراءه أيضاً قعوداً أو قياماً؟ فقال يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب إلي وإن أمهم جالساً وصلوا خلفه قياماً كان صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معاً وكان كل صلي فرضه كما يصلي الإمام إذا كان صحيحاً قائماً ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالساً فيكون كل صلي فرضه وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياماً كثيرة وإنما علمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزاً عنده معاً وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي فهل حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اقعدهوا ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلوا قعوداً أجمعون؛ فقال نعم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب

(١) لعله وقد فعلنا كذلك في القسامة فقد روينا الح، تأمل. كنيه مصححه .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجعش شقه الأيمن فصلى في بيته فأعدأ وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وإنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جلسوا فجلسوا جالوساً أجمعون ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالوساً » فقلت للشافعي فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به؟ فقال هذا منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسخه؟ فقال الحديث الذي ذكرت لك يدل على أن هذا كان في صرعة صرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما نسخه؟ فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره وإنما بالجلوس ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائما ومرضه الذي مات فيه آخر قعله وبعد سقطته لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله بأبي هو وأمي قلت فاذا ذكر الحديث الذي رويته في هذا فقال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « كما أنت » فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه قال وصلى أبو بكر إلى جنبه قائما ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه ، قال وروى عن إبراهيم النخعي عن الأسود ابن يزيد عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا يصلي أحد بالناس جالسا ويحتج بأنا روي عن ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا ما تركنا من هذه الأحاديث قلت ولم؟ قال قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا تمتع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرة وكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر مرة ومرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره فقلت للشافعي فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام ابن عروة بحديث ربيعة قال وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم الحديث والحجج حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وواقفه عبيد بن عمير فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا موافقه ولا بمعنى فيوهن حديثنا وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أو رأيت إذ جهلتم الحديث والحجة فلو كان حديث هشام ابن عروة عن أبيه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر غير ثابت ويكون ناسخا لحديث أنس وعائشة عن النبي بأمره إذا صلى جالسا صلى من حمله جلوسا أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير

حديث ثابت عنه وهو لا يخلخلف خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذي حاله إليه أو يكون أثبت منه؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين لزمكم أن تأمروا من صلى خلف الإمام قائماً أن يجلس إذا جلس كما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره وإن كان حديث هشام ناسخاً فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم وخلاف السنة ضيق على كل مسلم فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال نعم بعض الناس روى عن جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤم أحد بعدى جالسا » قلت فما كانت حجبتك عليه فقال الشافعي قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ولو لم يخالفه غيره فقلت للشافعي فإن قلت لم يعمل بهذا أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشافعي قد بينا لك قبل هذا ما نرى أنا وأنتم ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعمل به بعده استغناه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه فلا حاجة لنا بإعادته فقلت للشافعي فهل قال قولك هذا أحد من المشركين؟ فقال نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحبه فقلت للشافعي أفرأيت حديثهم عندهم في هذا يثبت؟ فقال لا فقلت فلم يحتجوا به؟ قال الله أعلم فأما الذي احتج به علينا فسالناه عنه فقال لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت فهذا سوء نصفة ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى أجل وأنتم أمروا منه نصفة حين لا تمتدنون بحديثهم الذي هو ثابت عندهم وتخالفون ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخالف له عنه والله أعلم .

### باب رفع اليدين في الصلاة

قال سألت الشافعي أين ترفع الأيدي في الصلاة؟ قال يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تسكينة الافتتاح حذو منكبيه وبفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله «سمع الله لمن حمده» حين يرفع رأسه من الركوع ولا تسكينة للافتتاح إلا في الأولى وفي كل ركعة تكبير ركوع وقول سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإنما أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود قال وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر رجلا ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع من الركوع قال ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك فقلت للشافعي فإنما يقول يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى فأنتم إذا تركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رويتهم رفع اليدين في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا؟ وعن



ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في إحداهما وتركتم اتباعه في الأخرى ولو جاز أن يتبع أحد أمره دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناصيا أو ساهيا فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) : رأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فلتخذونه أصلا يبنى عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجوز لأحد أن يفعل ما وصفتهم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله لا يخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم ممن ثبت روايته؟ من جهل هذا انبغى أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال نعم بعض المشركين وخالفوك فقالوا يرفع يديه حدو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت هل رووا فيه شيئا؟ قال نعم ما لا تثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل الشرح يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فتخالفهم مع خلافكم السنة وأمر العامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### باب الجهر بآمين

سألت الشافعي عن الإمام إذا قال «غير المقضوب عليهم ولا الضالين» هل يرفع صوته بآمين؟ قل نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال وفي قول رسول الله « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم يبينه ابن شهاب فقال كان رسول الله يقول آمين فقلت للشافعي فإننا نسكروه للإمام أن يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وأصحابكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يجهر بها صوته ويحكي مطه إياها وكان أبو هريرة يقول للإمام لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له (قال الشافعي) : رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إن المسجد للجة (قال الشافعي) رأيتك في مسألة إمامة القاعد ومسألة رفع اليدين في الصلاة ومسألة قول الإمام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشركين الذين ترغب فيما يظهر عن أفواويلهم .

## باب سجود القرآن

سألت الشافعي عن السجود في « إذا السماء انشقت : » فقال فيها سجدة فقلت وما الحجية أن فيها سجدة ؟  
( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن  
أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها  
( قال الشافعي ) وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والجم إذا هوى » فسجد  
فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى ( قال الشافعي ) وأخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد  
ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت » وسألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال  
فيها سجدتان فقلت وما الحجية في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين  
( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين  
ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي فإننا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشر  
سجدة ليس في الفصل منها شيء فقال الشافعي إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقل  
لهم اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل قولهم لك أن يقولوا لا علم من أهل العلم مخالفا  
فيا قلتم اجتمع الناس عليه فأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل المدينة معهم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم  
أهم اجتمعوا عليه فأمر أن أسأتم النظر بهما لأنفسكم في التحفظ بالحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع  
الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم معترضون على علم مالك رحمه الله وإياه وكنتم تروون عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه سجد في « إذا السماء انشقت » وأن أبا هريرة سجد فيها ثم تروون عن عمر عبد العزيز أنه أمر من  
يأمر القراء أن يسجدوا فيها ( قال ) وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان  
لا يخلف الرجل المدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالفة فتركتم قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى  
واليمين على المدعى عليه » لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في « إذا السماء انشقت » ومع سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ورأى أبي هريرة فتركوه ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في  
زمانه ثم أبو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم  
في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في « إذا السماء انشقت » وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب  
سجد في « النجم » ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا يسجدوا في الفصل وهذا من أصحاب رسول الله وهذا من علماء  
التابعين فيقال قولكم اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم بين قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب  
أنه سجد في « النجم » ثم لا تروون عن غيره خلافة ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدوا في سورة الحج سجدتين  
وتقولون ليس فيها إلا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم  
تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يهذر أحد بأن يجمله ولا يرضى أحد أن يكون موجوداً عليه لما فيه مما لا يخفى على  
أحد يعقل إذا سمعه أرايت إذا قيل لسلك أي الناس أجمع على أن لا يسجدوا في الفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس  
السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافهم أليس تقولون أجمع الناس أن في الفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا  
أجمع الناس أن لا يسجدوا في الفصل؟ فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن يقول أجمعوا فقد قلتم أجمعوا ولم ترووا  
عن واحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عدكم أخلاقا كانوا لم يسم واحد منهم وما ذهبوا بالحجة عليكم

إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا كذا ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على السننكم خلافاً لما أعلمه يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقيح من هذا قلت للشافعي رأيت إن كان قولي أجمع الناس عليه أعنى من رضى من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين فقال الشافعي أفرأيت إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من خالف قول من أخذت بقوله أجمع الناس أياكون صادقا فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكم أجمع الناس على قول فإن كنتم صادقين معا بالتأويل بالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا الصدق الحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم موافقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واجعل ما وصفتنا على هذا الباب كافياً لك دالا على ما سواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقله وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله فإن الصدق في غيره .

### باب الصلاة في السكبة

وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في السكبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من السكبة فقلت أفيصلي فوق ظهرها ؟ فقال إن كان بقى فوق ظهرها من البناء شيء يكون ستره صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقى عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في السكبة فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرك ؟ فقال نعم دخل أسامة وبلال وعتاب بن طلحة فقال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئاً من البيت لظهره فسكروه أن يدع شيئاً من البيت لظهره فسكروه في نواحي البيت ولم يصل فقال قوم لا تصلح الصلاة في السكبة بهذا الحديث وهذه العلة ، فقلت للشافعي فما حجتك عليهم ؟ فقال قال بلال صلى وكان من قال صلى شاهداً ومن قال لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت الحجة الثابتة عندنا أن المصلي خارجاً من البيت إنما يستقبل منه موضع متوجهه لا لكل جدرانه فسكذلك الذي في بطنه يستقبل موضع متوجهه لا لكل جدرانه ومن كان البيت مشتملاً عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان فقلت للشافعي فإننا نقول يصلي فيه النافلة ولا يصلي فيه المكتوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا القول غاية في الجهل إن كان كما قال من خالفنا لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة وإن كان كما روينا فإن النافلة في الأرض لا تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة والمكتوبة إلا حيث تصلح النافلة وأرأيت المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم التوافل حول المدينة وبين المدينة ومكة وبالْحِصْبِ ولم يصل هناك مكتوبة أبحرم أن يصلي هناك مكتوبة وإن صلاته النافلة في موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه .

## باب ماجاء في الوتر بركة واحدة

سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال نعم والذي احتار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فما الحجة في أن يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» (قال الشيخ أبي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (قال الشيخ أبي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال وكان عثمان يحيي الليل بركة هي وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب به ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا يحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر فقال الشافعي لست أعرف لما تقول وجهها والله المستعان إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من الصلاة فقد فصلها بما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة ركعات فيسلم في كل ركعة فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعيتين من الركعتين اللتين قبلها وبعدها وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات قضاها في مقام يفصل بينهما بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لحروجه من كل صلاة بالسلام فإن كان أردتم أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها فإنما تستحب أن يصلي إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أردتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثنى مثنى» فأقل مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أمر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن فقلت للشافعي فما معنى هذا؟ قال هذه نافلة يسمع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن تضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقولا فوالسبحان ما وصفت من كل شيء من هذا وأقوال الناس إما أن يقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشركين ولا يسلم في واحدة منهن لثلاث يكون الوتر واحدة<sup>(١)</sup> وأنتم تأمرون بالسلام فيها فإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شيء وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

## باب القراءة في العيدين والجمعة

سألت الشافعي بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين فقال بـ«ق» و«اقتربت الساعة» وسألته بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة فقال في الركعة الأولى بالجمعة وأختار في الثانية «إذا جاءك المنافقون» ولو قرأ «هل أتاك حديث الغاشية» أو «سبح اسم ربك الأعلى» كان حسنا لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها كلها فقلت وما الحجة في ذلك؟ قال إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة «إذا جاءك المنافقون» (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المارني عن

(١) كذا في الأصل ويظهر أن فيه سقطا ، تأمل وحرر . كتبه بصححه .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر «سورة الجمعة» فقال كان يقرأ بـ: «هل أتاك حديث العاشية» (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللائي ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحية والنفط؟ فقال كان يقرأ بـ: «ق والقرآن الحيد» و«اقتربت الساعة» فقلت للشافعي فإننا لا نبالي بأى سورة قرأ فقال ولم لا تبالون وهذه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت لأنه يجزئه فقال أو رأيتم إذ أمرنا بالغسل للاهلال والصلاة في المعرس وغير ذلك اقتداء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ لو قال قائل لا نستجبه أو لا نبالي أن لا نفعله لأنه ليس بواجب هل الحجة عليه إلا كهي عليكم؟ أو رأيتم إذا استجبنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل في الصباح والظهر ويخفف في المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئا هل الحجة عليه إلا أن تقول قواكم لا أبالي جهالة وترك السنة؟ ينبغي أن تستجوبوا ماصنع رسول الله بكل حال .

### باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر ( قال الشيخ أبي ) فرمعتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك في مطر ثم زعمتم أتم أنكم تجمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ولا تجمعون بين الظهر والعصر في المطر ( قال الشيخ أبي ) وإنما ذهب الناس في هذا مذاهب فهم من قال جمع بالمدينة توسعة على أمته لتلا يخرج منهم أحد إن جمع بحال وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه وقالت فرقة نوهن هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقتت المواقيت في الصلاة فكان هذا خلافا لما رووا من أمر المواقيت فردوا أن يجمع أحد في الحضر في مطر أو غيره وامتنعوا من تبيته وقالوا خالته ما هو أقوى منه وقالوا لو ثبتناه لزمانا مثل قول من قال يجمع لأنه ليس في الحديث ذكر مطر ولا غيره ، بل قال من حمل الحديث أراد أن لا يخرج أمته ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى فذهبتم على من ذهب مذهبكم المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر ورأى أن وجه الحديث هو الجمع في المطر ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر في المطر رأيتم إن قال لكم قائل بل يجمع بين الظهر والعصر في المطر ولا يجمع بين المغرب والعشاء في المطر هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض؟ فكذلك هي على من قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر ولما تجدكم قولاً يصح والله المستعان رأيتم إذا رويتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء لا يجوز غير هذا وأتم خارجون من الحديث ومن معاني مذاهب أهل العلم كلها والله المستعان أو رأيتم إذ رويتهم الجمع في السفر لو قال قائل كما قلتم أجمع بين المغرب والعشاء لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ولا أجمع بين الظهر والعصر لأنهما في النهار والليلة أهل من النهار هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض فكذلك هي عليكم والله أعلم .

## باب إعادة المكتوبة مع الإمام

سألت الشافعي عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام قال يصلي معه ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامنعك أن تصلي مع الناس؟» قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» ( **قال الشافعي** ) وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أذكرهما مع الإمام فلا يرد عليهما ، فقلت للشافعي إنا نقول يعود كل صلاة إلا المغرب فإنه إذا أعاد لها صارت شفعاً ( **قال الشافعي** ) وقد روينا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه صلاة دون صلاة فلم يحتمل الحديث إلا وجهين أحدهما وهو أظهرهما أن يعيد كل صلاة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والافتراء وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود أصلاته مع الإمام وقال الجماع والافتراء؟ فقال أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك وقال من فعل ذلك فله سهم جمع أو مثل سهم جمع وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة وأنه بلغنا أن الصلاة إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح أو يقول رجل إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما لأنه لا نافعة بعد واحدة منهما فكذلك قال بعض الثوريين وأما ما قلتم فخلاص حديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وخلاف ابن عمر وابن المسيب وأبن العمير؟ وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعاً فكيف تصير شفعاً وقد فصل بينهما بسلام أنرى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعاً أو العصر وترا أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وترا بأن المغرب قبلهما أو بعدهما أم كل صلاة فصلت بسلام مفارقة للصلاة قبلها وبعدها؛ ولو كنتم قلتم يعود المغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهباً فأما ما قلتم فليس له وجه .

## باب القراءة في المغرب

( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ «والمراسلات عرفاً» فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ، فقلت للشافعي إنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ويقول يقرأ بأقصر منهما فقال وكيف تكروهون ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله؟ الأمر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فأخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟ أو رأيتم لو لم استدلك على ضعف مذهبكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم تقولون نكرهه ولم ترووا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قلينا العلم ضعفاء المذهب .

## بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

سألت الشافعي أنقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسراً فقال الشافعي أحب ذلك وليس بواجب عليه فقلت وما الحجة فيه؟ فقال أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فذوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » فقلت للشافعي فإننا نكره هذه ونقول ليس عليه العمل لا يقرأ على أثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء فقال الشافعي وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا من أبي بكر الصديق قال إن كنت لعل غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به قال فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة فقلت للشافعي فإننا نخالف هذا كله ونقول لا يزداد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن (قال الشافعي) هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان وقولكم لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين هو خلاف ابن عمر من روايتكم وخلاف عمر من روايتكم لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ بالجمع فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وخلاف غيرهما من رواية غيركم فأين العمل ما تراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئاً إلا خالفتموه فمن اتبعتم ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه إذا كنتم تروون عن أحد الشيء مرة فتبتون عليه أيسمكم أن تخافوهم مجتمعين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلناهما . فقلت للشافعي إننا نخالف هذا نقول يقرأ في الصبح بأقرب من هذا لأن هذا ثقيل على الناس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبد الله ابن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل . فقلت للشافعي فإننا نقول لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا لأنه ثقيل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وريعة ابن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إباهاً في الصبح من كثرة ما كان يرددها فقلت للشافعي فإننا نقول لا يقرأ بهذا هذا ثقيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعرض الأول من المفصل في كل ركعة سورة ، قلت للشافعي فإننا نقول لا يقرأ بهذا في السفر هذا ثقيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل؟ خالفتموه من جهتين من جهة الثقل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية روتوها عن أحد منهم هذا مما بين ضعف مذهبكم إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ولا في أمر واحد شيئاً

ثم يخالفه غيركم وأنه لا خاق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ثم خلافتكم مارويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فرض الله طاعه وما رويتم عن الأئمة الذين لا يجدون مثلهم ولو قال لكم فائل أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تغفرون على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم فى خلافتكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتم القيام بهم لهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم فلئن كان هذا خفى عليكم من أنفسكم إن فيكم لعفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان وأراكم قد تكافتم الفتيا وتناولتم على غيركم من هو أفصد وأحسن مذهبا منكم .

### باب المستحاضة

سألت الشافعى عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبه لا يتفصل إلا تخين كله وإما رقيق كله وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضى أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضع لكل صلاة وتصلى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندى والمستحاضة الثانية المرأة لا ترى الطهر فيكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتم ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقا إلى الصفرة غير محتم . فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته فإذا مضت اغتسلت كسائها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت ، فقلت للشافعى وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟ فقال الشافعى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا هب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى » ( **فَاللَّيْثُ يَأْتِي** ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لننظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلنترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلنغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلى » قال فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين وفى قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار فقلت للشافعى فلماذا تقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلى وتقول توضأ لكل صلاة ( **فَاللَّيْثُ يَأْتِي** ) فحديثناكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقويبل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين ؟ فقال الشافعى أن رأيتم استظهارها من أيام حيضها أم أيام طهرها ؟ فقلت هى من أيام حيضها فقال فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمسا تطبق عليها الدم فقامت نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذى كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة فى الأيام التى أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فيها قال أفرايتم إن قال لكم فائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بشرة



أيام أو ست أو سبع بأي شيء أنتم أولى بالصواب من أحد؟ إن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقت العدد إلا بحجر عن رسول الله أو إجماع من المسلمين وانفذ وقتوه بخلاف ما رويتم عن رسول الله وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلت فيه قولاً متناقضاً فرعتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بثلاث أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها اثني عشر استظهرت بثلاث أيام حيضها وخمسة عشر لم تستظهر بشيء. وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلت الاستظهار مرة ثلاثاً ومرة يومين ومرة يوماً ومرة لاثني. فقلت للشافعي فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا؟ فقال نعم شيئاً عن سعيد بن المسيب وشيثان عن عروة بن الزبير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال اغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استنثرت (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة فقلت للشافعي فإننا نقول بقول عروة ونُدع قول ابن المسيب؟ فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فمركمونه كله ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين؟ قال قال عروة تغتسل غسلًا واحداً يعني كما تغتسل المتطهرة وتتوضأ لكل صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم إنما أتى عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفت الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله إنه ليين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ماتبين في غيره ثم ما علمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس؟

### باب الكلب يبلغ في الإناء أو غيره

سألت الشافعي عن الكلب يبلغ في الإناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق قال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وماس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب في إناء أحدمك فليغسله سبع مرات» (قال الشافعي) فكان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعاً أنه إنما ينجس بماسة الماء إياه فسيكون الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما ينجس بماسه وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء فقلت للشافعي فإننا نزع أن الكلب إذا شرب في الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعاً لأن السكاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي هذا الكلام المحال أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يخل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم: لم تزل الكلاب بالبادية حجة

عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية؟ أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون للكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنها ترح مع مواشهم ولهم أشع على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يغلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لوقاله لكم منهم قائل أبو خذ الفقه من أهل البادية وإن اعتلتم بأن الكلاب مع أهل البادية؟ أفرايتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان والحجاء والدواب لأهل القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إن ممن تكلم في العلم من يمتثل فيه فيشبهه والذي رأيتم تخالونه لاشبهه فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما يكنى سماع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا يتكشف بتكاف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة في السممن الجاهل أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهي في البيوت وإنما قال في الفأرة قولنا عاما وفي الكلب قولنا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتهم بين قولكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول .

### باب ما جاء في الجنائز

سألت الشافعي عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال أمستها فقمت له وما الحجة فيها؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات ( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل قال وقد روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قوم يبلى آخر قلت للشافعي نحن نكروه للصلاة على ميت غائب وعلى القبر فقال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشي وهو غائب ورويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب فكيف كرهتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الثقات غير مالك وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففا بيننا صلى عليه فإنما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لا ندعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه؟ .

## باب الصلاة على الميت في المسجد

( قال الشيخانفي ) أخبرنا مالك عن أبي الضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبهل بن بياض إلا في المسجد ، قلت للشافعي فإننا نكره الصلاة على الميت في المسجد فقال أرويتهم هذا أنه صلى على عمر في المسجد فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم أذكر حديثا خالته عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرتم أحد الحديثين على الآخر فقلت ما ذكر فيه شيئا علمناه ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى فكيف يجوز أن تدعوا مارويتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب النبي أنهم فعلوه بعمر وهذا عندكم عمل مجتمع عليه لأنا لا نرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته فتركتم هذا غير شيء رويتهم وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويمر فيه الجنب طريقا ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت ( أخبرنا الربيع ) مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه فصف بنا وكبر أربعا وصلينا عليه ، وكان أبو يعقوب الإمام فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا .

## باب في فوت الحج

سألت الشافعي هل يحج أحد عن أحد ؟ قال نعم يحج عمن لا يقدر أن يثبت على الركب والميت قلت وما الحجة قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففجأته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال «نعم» وذلك في حجة الوداع ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رحل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أُمِّي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها؟ قال «نعم» قلت للشافعي فإننا نقول ليس على هذا العمل فقال خالفتم مارويتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايتكم ومن رواية غيركم على بن أبي طالب روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذه الأحاديث وعلى وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وبيعة بالمدينة يقتون بأن يحج الرجل عن الرجل وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملا فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يقتون بأن يحج الرجل عن الرجل ، فقلت للشافعي فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال أنه روى عن ابن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فجعل الحج في معنى الصيام والصلاة فقال الشافعي وهذا قول الضعيف فيه بين من كل وجه قال رأيتم لو قال ابن عمر لا يحج أحد عن أحد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا أن يحج عن أحد كان في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأتمت تتركون قول ابن عمر أرى أنفسكم ولراى مثلكم ولراى بعض التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم لأنكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لراى أنفسكم ثم

تيمون قوله ما قاما تردون به السنة والآثار ثم دعون في قوله ما ليس فيه من النهي عن الحج قياسا وما للحج والصلاة والصيام؟ هذا شريعة وهذا شريعة فإن قلتم قد يشبهان لأنه عمل على البدن أفرأيت إن قال لك قائل أستم تزعمون أن الحج في معنى الصلاة والصوم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن أبيها فأنا أمر الرجل أن يصلى عن الرجل ويصوم عنه هل الحج عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة؟ فكذلك الحج عليه . أو رأيت ما فرقت بينه السنة بما هو أشد تقاربا منها فكيف فرقتم بينه؟ فإن قلتم ما هو؟ قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ونهى عن المزابنة وأجاز بيع العرايا وهي داخلة في المزابنة وداخلة في بيع الرطب بالتمر لو لم يجزها ، فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا تجوز العرايا وهي رطب بتمر وكيل يجزأف؟ ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض فكان التمر والرطب في الأرض معا فهذا أولى أن لا يفرق بينه بأنه شيء واحد (١) . بعضه حلال بما أحله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه منهي عنه بما نهى عنه رسول الله وقد خالف هذا بعض المشركين فرأينا لنا عليهم بهذا حجة فالحجة عليكم بنصه أن يحج أحد عن أحد وأتم تروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تروون عن أحد من أصحابه خلافة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة أفرأيت إذا كنتم تجيزون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك فخالفتهم ما قلتم من أن لا يحج أحد عن أحد وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة أفيجوز لو أوصى أن يصلى له أو يصام عنه؟ فإن أجزعوه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل آخر لغيره وإن لم تجزوه فقد فرقت بين الصلاة والصوم والحج . والله أعلم .

### باب الحجامة للمحرم

سألت الشافعي عن الحجامة للمحرم فقال يحتجم ولا يخلق شعرا ويحتجم من غير ضرورة فقلت وما الحجامة؟ فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو يومئذ لحي حمل ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، فقلت للشافعي فإننا نقول : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه وقال مالك مثل ذلك قال الشافعي ما روى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يذكر في حجامة النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر وأهل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه وأهل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سمع ما خالفه إن شاء الله فقال برأيه فكيف إذا سمعت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت بخلاف ما سمعت عنه لقول ابن عمر وأتم لم تشبوا أن ابن عمر كرهه للناس قد يتوق المرء في نفسه ما لا يكرهه غيره وأتم تتركون قول ابن عمر لراى أنفسكم أفرأيت إن كرهتم الحجامة إلا من ضرورة أعدوا الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالي كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره؟ فالذي لا يجوز له إلا للضرورة فهو إذا فعله يخلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة افتدى فينبغي أن تقولوا إذا احتجم من ضرورة أن يفتدى وإلا فأنتم تخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقولون في الحجامة قولنا متناقضا .

(١) أى وقد فرق بينه فبعضه الخ تأمل . كتبه مصححه .

## باب ما يقتل المحرم من الدواب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «حس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وهذا مأخذ وهو عندنا جواب على المسألة فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون مضرا قتله المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها إذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها أولى أن يكون قتله مباحا في الإحرام ، قلت قد قال مالك لا يقتل المحرم من الطير ماضرا إلا ماسمي وقال بعض أصحابه كان قول النبي صلى الله عليه وسلم «حس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح» يدل على أن ماسواهن على المحرم في قتله جناح ( قال الشافعي ) رحمه الله أفرايتهم الحية أسمى؟ فقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم قلت فيراها كلبا عقورا قال أو تعرف العرب أن الحية كلب عقور؟ إنما الكلب عندها السبع والكلاب التي خلقها الله متقاربة كخلق الكلب ، فإن قلمت إنها قد تضر فتقتل ، قيل غير مكبرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ماعدا على الناس فأخافهم وهي لاتعدو مكبرة ، وإن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور في الإحرام والزنبور إنما هو كالنحلة فكيف لم تأمروا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر؟ ما سمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هو يتم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وقلتم يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ولا يقتل الغراب الصغير وإذا قلمت هذا فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومنعتموه فإن قلمت إنما أباح قتله على معنى أنه يضر والصغير لا يضر في حاله تلك الفأرة الصغيرة لاتضر في حالها تلك فلا بد أن تخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الغراب الصغير والفأرة الصغيرة وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لعنى ضرره فينبغي أن تقتل العقاب لأنها أضرمه ، فإن قال لا بل الحديث جملة للعنى ، قيل فلم لا يقتل الغراب الصغير لأنه غراب؟ سألت الشافعي عن حاق قيل أن ينجر أو نجر قبل أن يرمى قال يفعل ولا فدية ولا حرج ، وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئا قبل شئ ناسيا أو جاهلا عمل ما يبيح عليه ولا حرج ، قلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس حتى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر ففعلت قبل أن أذبح قال «اذبح ولا حرج» فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج» فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أحر إلا قال افعل ولا حرج ( قال الشافعي ) رحمه الله وهذا كله نأخذ .

## باب الشرك في البدنة

سألت الشافعي هل يشتري السبعة جزورا فينحرونها عن هدى إحصار أو تمتع؟ قال نعم قلت وما الحجة في ذلك؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر قال : نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة والعام يحيط أنهم من أهل بيوتات بني لاهن أهل بيت

واحد فجرى البدنة والبقرة عن سبعة متحتمين ومخضورين وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة إذا لم يجدوا شاة وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أو ملكوها بأى وجه ما كان ملك ومن زعم أنها تجزى عن سبعة لو وهبت لحم أو ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة أولى أن تجزى عنهم قلت للشافعى فإنما تقول لا تدبج البدنة إلا عن واحد ولا البقرة وإنما يدبجها الرجل عن نفسه وأهل بيته فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصه من ثمنها ويكون له حصه من لحمها فلا وإنما سمعنا لا يشترك في البدنة في النسك ( **فَاللِّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وقد يجوز أن يقال لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسك ثم يشترك فيها غيره وليس في هذا لأحد حجة لأنه كلام عربي ولا حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أهل الحديبية فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندهم لا تخالفوه لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى وأرهمائة من أصحابه ( **فَاللِّشْتَانِيُّ** ) أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتم موضع الشجرة وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة في بعض الأشياء فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة

### باب التمتع في الحج

سألت الشافعى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اخترنا الأفراد لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد غير كراهية للتمتع ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مكروهاً فقلت للشافعى وما الحجة فيما ذكرت؟ قال الأحاديث الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها ( **فَاللِّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله ابن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بثما قلت يا ابن أخى فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله وصنعناها معه فقلت للشافعى قد قال مالك قول الضحاك أحب إلى من قول سعد وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد ( **فَاللِّشْتَانِيُّ** ) عمر وسعد عالمان برسول الله وما قال عمر عن رسول الله شيئاً يخالف ما قال سعد وإنما روى مالك عن عمر أنه قال افضلوا بين حجكم وعماركم فإنه أتم حج أحدكم وعمارته أن يعتمر في غير أشهر الحج ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج ( **فَاللِّشْتَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة ( **فَاللِّشْتَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحمل أنت من عمرتك قال إنى لبت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر هدى ( **فَاللِّشْتَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أعتمر بعد الحج في ذى الحجة ( **فَاللِّشْتَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج فكيف جاز لكم وأنتم ترون هذا أن تكرهوا العمرة فيه وأنتم تثبتون عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصفت وادعيتهم من خلاف عمر وسعد وعمر لم يخالف سعدا عن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتار شيئاً غير مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تركون أتم على عمر اختياره وحكمه الذي هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركونه لقولكم فإذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنسكم تدعون أنه خالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها فادعيتم خلاف ما رويتم وتخالفون اختياره

### باب الطيب للمحرم

سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجرة والحلاق قبل الإفاضة فقال جاز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخبار عن غير واحد من أصحابه فقلت وما الحجة فيه؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت فقلت للشافعي فإنما نسكركه الطيب المحرم ونسكركه الطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ونزوى ذلك عن عمر بن الخطاب فقال الشافعي إني أراكم لاتدرون ما تقولون فقلت ومن أين؟ فقال أرايتم نحن وأنتم بأى شيء عرفنا أن عمر قاله أليس إنما عرفنا بأن ابن عمر رواه عن عمر فقلت بلى فقال وعرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يطيب بخبر عائشة فقلت بلى قال وكلاهما صادق فقلت نعم فإذا علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر نهى عن الطيب عما واحدا هو خبر الصادقين عنهما معاً فلا أحسب أحدا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره فإن جاز أن يتهم العلط على بعض من بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ممن حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا بل من روى عن عائشة تطيب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن روى عن ابن عمر نهى عمر عن الطيب روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأسود بن يزيد وغيرهم ( **فَاللَّيْثِيُّ** ) رحمه الله تعالى فأراكم إذا أصبتم لم تقولوا من أين أصبتم وإذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون إليها فتمذروا بأن تسكونوا ذهبهم إلى مذهب بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على السنة عن غير معرفة إنما كان ينبغي أن تقولوا من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة حين سأله أعرابي أحرم عليه جبة وعلوق فأمره بترج الجبة وغسل الصفرة . فقلت للشافعي أقرى لنا بهذا حجة أو إنما هذا شبهة وما الحجة على من قال هذا قال إن كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب فقال بما حضر وتطيب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام سنة عشر وأمر الأعرابي قبل ذلك بسنتين في سنة ثمان فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب ناسخاً لمعه وليسوا بمختلفين إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل ( **فَاللَّيْثِيُّ** ) رحمه الله تعالى : أخبرنا

ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعر الرجل ( **فَاللَّيْثِيُّ** ) وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام وكانت العالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب ( **فَاللَّيْثِيُّ** ) رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر من رمى الجرة فقد حل ما حرم عليه إلا النساء والطيب وقال سالم قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ( **فَاللَّيْثِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك

السنة اعيرها وترك ذلك اعير لراى انفسكم فالعلم إذا إليكم تأتون منه ماشتم وتدعون منه ماشتم تاحذون بلا تبصرنا تقولون ولاحسن روية فيه أرايتم إذا خالفتم السنة هل عرفتم ماقلتم كرهتم الطيب قبل الإحرام لأنه يبق بعد الإحرام وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبق بعد الإحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا وجدناه إذا كان محرما ممنوعاً أن يبتدى طيبا فإذا تطيب قبل يحرم فما يبق كان كابتداء الطيب في الإحرام قلت فأنتم تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبق لينه وذهابه الشعث ويرجل الشعر قال وما هو؟ قلت ماالطيب فيه مثل الزيت والشيرق وغيره قال هذا لايصالح للمحرم أن يبتدى الادهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وإنما كان ينبغي أن تقولوا لايدهن بشئ يبق في رأسه لينه ساعة أو تجزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغى أن لايقال إلا واحد من هذين القولين .

### باب في العمري

قال سألت الشافعي عن أمر عمري له ولعقبه فقال هي للذي يعطاها لاترجع إلى الذي أعطاها فقلت وما الحجة؟ فقال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أعرم عمري له ولعقبه فإنما هي للذي يعطاها» لاترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء وقت فيه المواريث قال وبها نأخذ وبأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل العلم وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت للشافعي فإننا نخالف هذا فقال أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن حجبتنا فيه أن مالسكا قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدهشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ماأدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيها أعطوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ماأجابه القاسم عن العمري بشئ وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب إلى أن يقول العمري من المال والشروط فيها جائز فقد شرط الناس في أموالهم شروطا لاتجوز لهم فإن قال قائل وما هي؟ قيل الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبايع فعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشروط باطل فإن قال السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط في العمري فلم أخذت بالسنة مرة وتركتها مرة؟ قول القاسم لو كان قصده قصد العمري فقال إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا مايرد به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل ولم؟ قيل نحن لانعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك عدنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فإذا قبلنا خير الصادقين فمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح ممن روى هذا عن القاسم لايشك عالم أن ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ولا بلغهم عنه شئ وأنهم لناس لانعرفهم فإن قال قائل لايقول القاسم قال الناس إلا جماعة من أصحاب رسول الله أو من أهل العلم لايجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجمعون أبدا من جهة الرأي ولا يجمعون إلا من جهة السنة فيل له أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاثة فإذا قيل لكم تتركون قول القاسم والناس إنها بطليقة فتم لا يدري من الناس الذين روى هذا عنهم القاسم فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة



عليكم في رأي أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبعد وأبى كان حجة لعله أخطأتم  
بإخلافكم إياه برأيكم وإنما لنحفظ عن ابن عمر في العمري مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وحيد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند  
ابن عمر فجاهه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وإنما نتأخرت إبلا فقال ان عمر هي له حياته  
وموته فقال إني تصدقت عليه بها قال ذلك أبعد لك منها ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة  
عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال أضنت واضطربت يعني كبرت واضطربت  
( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر  
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن  
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمري لا وارث» ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن  
عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تعمرُوا ولا ترقبُوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه  
فسبيله سبيل الميراث» ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال حضرت شعرا  
قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى يا أبا أمية بما قضيت لي؟ فقال له شريح لست أنا قضيت لك ولكن محمد صلى  
الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال «من أعمار شيئا حياته فهو لورثته إذا مات» ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فتركوا  
ما وصفت من العمري مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر  
وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وهذا عندكم عمل عبد النبي صلى الله عليه وسلم لتوهم في قول القاسم وأتم تجدون  
في قول القاسم أفتى في رجل قال لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم  
عن الناس. والله أعلم.

### باب ماجاء في العقيقة

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي قال استحب العقيقة  
ولو بصفور قلت للشافعي فإنا نقول ليس عليه العمل ولا نالتفت إلى قول استحب قال قد يمكن أن لا يكون  
استحبها إلا أهل العام بالمدينة ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن الناس  
كانوا يقضون في الخوس بثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يقلمهم قومهم فيما بينهم  
قلت فإنا نقول في اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار إن الناس  
( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) سليمان مثل القاسم في السن أو أسن منه فإن كانت لكم حجة بقول القاسم الناس فبى عليكم  
بقول سليمان بن يسار ألزم لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودى والنصرانى قول.

### باب في الحربى يسلم

سألت الشافعي عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج أقام المسالم منهما  
في دار الإسلام أو حرج فقال ذلك كله سواء ولا محل للزوج إذا بها (٢) ولله أن يصيبها إذا كان واحدا منهما  
مسلمًا وبطرهما انقضاء العدة فإن انقضت عده المرأة قبل أن يسلم الزوج اعطت العصة بينهما وكذلك ولو كان

الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هي انقضت العصمة بينهما لاختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك . فقلت له علام اعتمدت في هذا؟ فقال على ما لا أعلم من أهل العلم بالمعازي في هذا اختلافاً من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ثم استقروا على النكاح وذلك أن آخرهم إسلاماً قبل انقضاء عدة المرأة وفيه أحاديث لا يحضرني ذكرها وقد حضرني منها حديث مرسل وذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حينئذ والطائف مشركاً وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر فقلت له رأيت إن قلت مثل إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ثم أسلم الزوج فيها على النكاح ما لم تنقض العدة وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقمت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ( فاللثنا بنعي ) إذا يدخل عليكم والله أعلم خلاف التأويل والأحاديث والقياس وما القول في رجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها إلا واحد من قولين أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث أو عرفتموها فرددتها وتأويل القرآن فإذا تأويله قول الله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله تبارك وتعالى أنه إذا أسلم الزوج انقضت العصمة بينهما مكانه وأنتم لم تقولوا بهذا وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام فأبى وقد يعرض عليها الإسلام من ساعتها ويعرض عليها بعد سنة وأكثر فليس هذا بظاهر الآية ولم تقولوا في هذا بخبر ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم فقلت فإن قلت يعرض عليها الإسلام من ساعتها ( فاللثنا بنعي ) أليس يقيم بعد إسلامه قبل يفرق بينهما؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع إسلامه أو تكلمت أو مغمى عليها فإن قلتم تطلق فقد تركتم العرض وإن قلتم ينتظرها فقد أغامت في حباله وهي كافرة ( فاللثنا بنعي ) رحمه الله تعالى : والآية في المعتبة مثلها قال الله تعالى « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » فسوى بينهما وكيف فرقت بينهما؟ ( فاللثنا بنعي ) هذه الآية في معنى تلك لاتعدو هاتان الآيتان أن تسكونا تدلان على أنه إذا اختلف ديننا الزوجين فكان لا يحل للزوج جاع زوجته لاختلاف الدينين فقد انقضت العصمة بينهما أو يكون لا يحل له في تلك الحال ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم لأن رجلا لو قال مدتما ستة أشهر أو يوم لم يجر هذا من قبل الرأي وإنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة أبي سفيان وكان أبو سفيان قد أسلم هو وامرأته هند مقيمة بمكة وهي دار حرب لم تسلم وأمرت بقتله ثم أسلمت بعد أيام فاستقرا على النكاح وهرب عكرمة ابن أبي جهل وصفوان بن أمية من الإسلام وأسلمت زوجتهما ثم أسلمتا فاستقرا على النكاح وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين أوهما معا فذكر فيه توقيت العدة دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لا أن انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعاً حين يسلم ( فاللثنا بنعي ) رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة والمرأة تسلم قبل الزوج أمجولون امرأة أبي سفيان؟ قالوا لا ولكن كان الذي بين إسلامهما يسيراً قيل أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم وقد أغامت هند على الكفر ثم أسلمت فاستقرا على النكاح؟ قال بلى قيل أوليس بقيت عقده عليها وقد أسلم قبلها قال بلى قيل فلو كان معنى الآية « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » على أنه متى أسلم حرمت كنتم قد خالفتم الآية وقولكم وعلمتم أن السنة في هند على غير ما قلتم وإذا كان « لا تمسكوا بعصم

السكواثر» جاءت عليهم بدة لم تسلم فيها فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله ( قال الشافعي ) وأنتم إذا قلتم لا يفسح بينهما حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح قيل فإذا كانت ببلاد نائية فإذا انقضت عندها انفسخ النكاح وإن لم يعرض عليها الإسلام وهذا خارج من الوجوهين والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها انبغى أن تخرجها من يده قبل عرض الإسلام وإن كان ذلك بمدة فالمدة التي تذهب إليها نحن وأنتم المدة .

### باب في أهل دار الحرب

سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القوم ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام فقال ليس ذلك له قات ما للحجة في ذلك قال؟ الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة قلت وأين ذلك؟ قال أرأيت أهل دار الحرب إذا سبي بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلدوا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء في يدي من أسلدوا وهم رقيق لهم والأموال لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك العصب والاسترقاق لمن كان حرا مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام» ( قال الشافعي ) نحن نروى فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه .

### باب البيوع

سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب فيعطيها الخراب بدنانير مضروبة وبزيده على وزنها ، قال هذا الربا بعينه المعجل قلت وما الحجة؟ قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما» ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا الوراق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، فقلت للشافعي فأنا نزع أنه لا بأس بهذا قال فهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فكيف أجزتموه؟ قال هذا من ضرب قولكم في اللحم أنه لا بأس أن يباع بعضه ببعض بغير وزن بالبادية وحيث ليس موازين فإن كان اللحم من الطعام الذي نهى عنه إلا مثلا بمثل فقد أجزتموه وإن لم يكن منه فلم تحرمونه في القرية وتجبرونه في البادية وأنتم لا تجوزون بالبادية تمرا بتمر إلا مثلا بمثل وإن لم يكن في البادية مكياك وأجزتم هذا في الخبر أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تحرى في القرية والبادية وفي البيض وما أشبهه .

### باب متى يجب البيع

سألت الشافعي متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عيب؟ قال إذا تفرق المتبايعان بعد عدة البيع من الطعام الذي تباعا فيه قلت وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا البيع الخيار» فقلت له فإنما قول

ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكي أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأى شيء فيه يخفى عليه فذرتمتم أن عمر قال مالك ابن أوس حين اضطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار فقال له طاحه أنظرني حتى يأتي خازني من العاقبة فقال لا والله لا انفارقه حتى تقبض منه فزرتمتم أن الفراق فراق الأبدان فسكيف لم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار ما لم يتفترقا أن افراق فراق الأبدان » فإن قائم ليس هذا أردنا إنما أردنا أن يكون عمل به بعد ما بن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فبنى قليلا ثم رجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جربيع عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا

### باب يبيع البرناج

سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرناج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شيء إلا اشتريه الخيار إذا رآه قالت وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمباينة فقلت للشافعي فإذا تقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما لأنهما في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرناج يجوز ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الفرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفة تقع منها على ثياب مختلعة فقلت للشافعي إنما تفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : ما علمت أحداً يقتدى به في العلم أجازوه فإن قلت إنما أجزأه على الصفة فيبوع الصفات لا يجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا يبيع البرناج أرايت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله فإن قائم لا فهذا لا يبيع عين ولا يبيع صفة

### باب يبيع الثمر

سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة والأصفره لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد يسرا وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يربانه إذا ربنت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت ففقطعه أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تبيع أبدا حتى تزهي وينضج منها ذلك وبهذا قلنا وقد قلتم بالجملة وقلنا لا يحل يبيع القثاء ولا الخربز وإن طهر وعظم حتى يرى فيه النضج ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وقلنا فإذا لم يحل يبيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان يبيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لأنه لم يبدصلاحه ولم يخلق ولا يدرى له له لا يكون فقلت للشافعي فإذا تقول إذا ظهر شيء من القثاء حصل أن باع ثمرة تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم أجزتم يبيع شيء لم يخلق بعد؟ ونهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع الثمر سنين فإن زعمتم أنه يجوز في النحل إذا طابت العام أن تمرته قابلا فقد خالفتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لايحل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القنأ والحريز سألت الشافعي عن القنأ والحريز والفجل يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه فقال لا ولا يباع شيء منه بشيء منه متفاضلا يدا بيد قلت للشافعي وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقلت للشافعي فإننا نقول كما قلت لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين؟ قال زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ويباع منها واحد بعشرة من صفه نسيئة أو تكون طعاما فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صفه يدا بيد

### باب ماجاء في ثمن الكلب

سألت الشافعي عن الرجل يقتل الكلب للرجل فقال ليس عليه غرم فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ومهر البهي وحلوان الكاهن قال مالك وإنما أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ( قال الشافعي ) نحن نجيز الرجل أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا حرمتها في الحال التي يحل اتخاذها فيه اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال قلت للشافعي فإننا نقول لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه فقال الشافعي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قولكم كيف يجوز أن تغرموه ثمنه في الحال التي تقوت فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمن في الحال التي يحل أن يتفجع به فيها فإن قال قائل فإن من المشركين من زعم أنه إذا قتل ففيه ثمنه ويروى فيه أنرا فأولئك يجيزون بيعه حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الجار والبعل وإن لم يؤكل لحمها للنفعة فيهما ويقولون لو زعمنا أن ثمنه لا يحل زعمنا أنه لا شيء على من قتله ويقولون أشباهها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلمح جلودها فيدبغها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدبغ لم يضمن لصاحبها شيئاً لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرث الجمر أو توهب له لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خلا فإذا صارت خلا حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهي خمر أو بعد ما أفسدت وقبل أن تصير خلا لم يضمن ثمنها في تلك الحال لأن أصلها محرم ولم تصر خلا لأنهم يعقلون ما يقولون وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي ثبتناه نحن وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه وأنتم محجوجون بأنسكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ولا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حيا وتجعلون فيه ثمناً إذا كان ميتاً أو رأيتم لو قال لكم قائل لا أجعل له ثمناً إذا قتل لأنه قد ذهب منفعتة وأجيز أن يباع حيا ما كانت النفعة فيه وكان حلالاً أن يتخذ هل الحجة عليه إلا أن يقال ما كان له مالك وكان له ثمن في حياته كان له ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى

باب في الزكاة

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال وبهذا يقولون في الجملة ثم خالفتموه في معان وقد زعمتم وزعمنا أن لا يضم صنف طعام إلى غيره لأننا إذا ضمناها فقد أخذنا فيما دون خمسة أوسق فإن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين أنه لا يكون في خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ثم زعمتم أنكم تضمون الحنطة والسلت والشعير معاً لأن سعداً لم يجر الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل ( قال الشافعي ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « يمو الحنطة بالشعير كيف شتمت يدايد » ولم يقل في السلت شيئاً علمته والملت غير الحنطة والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة وأتم لا تضمون أحدهما إلى الآخر وزعمتم أنكم تضمون القطية كلها بعضها إلى بعض وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطية العشر ونحن وأتم نأخذ من القطية والحنطة والتمر والشعير أفيضم بعض ذلك إلى بعض وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة؟ إن هذا لإحالة عما جاء عن عمر وخلافه هذا قول متناقض أتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان فكيف حل لكم أن تضموها وهي عندكم مختلفة؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهي عندكم طعام من صنف واحد؟ ألم قولكم في القطية والسلت والشعير إلا خلافاً للسنة والآثار والقياس .

باب النكاح بولي

سألت الشافعي عن النكاح فقال كل نكاح بغير ولي فهو باطل فقلت وما الحججة في ذلك؟ قال أحاديث ثابتة فأما من حديث مالك فإن مالك أخبرنا عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك أنه باهه أن ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ( قال الشافعي ) وثبتتم هذا وقتلتم لا يجوز نكاح إلا بولي ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من أحاديثه وأبين ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثاً ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فجعلت أمرها بيد رجل فزوجها رجل فجلد عمر النكاح والمنكح وقرق بينهما ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم عن ابن خنيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ( قال الشافعي ) وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعي نعمن تقول في الدنيا لا بأس بأن تنكح بغير ولي وتفسخه في الشريعة فقال الشافعي عدتم لما سددتم من أمر الأولياء ففقتضتموه فقلت لا بأس أن تنكح الدنيا بغير ولي فأما الشريعة فلا ( قال الشافعي ) السنة والآثار على كل امرأة فن أمركم أن تخصصوا الشريعة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها وتحالفون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمه في الدنيا؟ أرايتم لو قال لكم قائل بل لا يجوز نكاح الدنيا إلا بولي لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المسكروه من الشريعة التي تستجبي على شرفها وتخاف من يمنها أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم؟ فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته ( قال الشافعي ) النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء والشهود والرضا

ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضيفة وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

### باب ماجاء في الصداق

سألت الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق فقال الصداق ثمن من الأثمان لما تراضى به الأهلون في الصداق بما له قيمة فيه جاز كما تراضى به المتبايعان بما له قيمة جاز قلت وما الحجبة في ذلك ؟ قال السنة الثابتة والقياس والعقول والآثار فأما من حديث مالك فأخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » فقال لأجد فروجه بإهاها بما معه من القرآن قلت للشافعي فإننا نقول لا يكون صداق أقل من ربع دينار ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم » وقال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فأى شيء يعطيهن لو أصدقها درهما ؟ قلنا نصف درهم وكذلك لو أصدقها أقل من درهم كان لها نصفه قلت فهذا قليل

( قال الشافعي ) هذا شيء خالفتم فيه السنة والعمل والآثار بالمدينة ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة عدناه وعمر ابن الخطاب يقول ثلاث قبضات زيب مهر وسعيد بن المسيب يقول لو أصدقها سوطا فما فوقه جاز وريعة بن أبي عبد الرحمن يحجز النكاح على نصف درهم وأقل وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله لأن أبا حنيفة قال لا يكون الصداق أقل مما تقطع فيه اليد وذلك عشرة دراهم فقليل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة أو خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فروى عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فأنتم خالفتموه فقلتم يكون الصداق ربع دينار قال وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إنا استجبنا أن يباح الفرج بشيء يسير قلنا أفرايت إن اشتري رجل جارية بدرهم يحل له فرجها ؟ قالوا نعم قلنا فقد أبحتم فرجا وزيادة ربة بشيء يسير فعملتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة إلا بعشرة دراهم أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف أليست بأكثر لقدرها من عشرة دراهم لشريفة غنية تنكحها دنيء فقير ؟ أو رأيتهم حين ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد فعملتم الصداق قياسا عليه أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا الصداق خير واقطع خير لأن أحدهما قياس على الآخر ولكنهما اتفقا على العدد هذا تقطع فيه اليد وهذا يجوز مهرا فلو قال رجل لا يجوز صداق أقل من خمسمائة درهم لأن ذلك صداق النبي صلى الله عليه وسلم وصداق بناته ألا يكون أقرب منكم ؟ أو قال رجل لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتي درهم لأن الزكاة لا تجب في أقل من مائتي درهم ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم وإن كان كل واحد منكم غير مصيب وإذا كان لا ينبغي هذا وما قلتم فلا ينبغي فيه إلا اتباع السنة والقياس أرأيتم إن كان الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم فيجوز ولا يكون له رده ويصدق المرأة عشرة وصداق مثلها آلاف فيجوز ولا يكون لها رد ذلك كما تكون البيوع يجوز فيها التعانين رضا المتبايعين فلم يكون هكذا فيما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق ( قال الشافعي ) ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله جل ثناؤه « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس قال وكذا روى عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن .

## باب في الرضاع

( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرم من» ثم نسجن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن بما يقرأ من القرآن ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) فرويتم عن عائشة أن الله أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسجن بخمس رضعات وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهي بما يقرأ من القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ورويت عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه ورويت عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأي حفصة يقول ابن المسيب وأنتم تركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى أنفسكم مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روت عائشة وابن الزبير ووافق ذلك رأى أبي هريرة وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تحرم المصة ولا المصتان» فقلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم وحفظه عنه وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين .

## باب ما جاء في الولاء

( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما الولاء لمن أعتق» ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وهذا أقول فقلت للشافعي إنا نقول في السائبة ولاؤه للمسلمين وفي النصراني يعتق المسلم ولاؤه للمسلمين ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) وتقولون في الرجل يسلم على يدي الرجل أو يلتقطه أو يواليه لا يكون لواحد من هؤلاء ، ولأن واحدا من هؤلاء لم يعتق والعتق يقوم مقام النسب ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم فتقولون إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه وإذا أعتق الذمي عبده المسلم لم يكن له ولاؤه ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رحمه الله تعالى : ولا يعدو المعتق عبده سائبة والنصراني يعتق عبده مسلما أن يكونا مالكيين يجوز عتقهما فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» فمن قال لا ولاء لهذين فقد خالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الولاء من المعتق الذي جعله له رسول الله أو يكون كل واحد منهما في حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء ، فإذا أعتق الرجل عبده سائبة أو النصراني عبده مسلما لم يكن واحد منهما حرا لأنه لا يثبت لهما الولاء وأنتم والله يافينا وإياكم



لا تعرفون ماتركون ولا ماتأخذون فقد تركتم على عمر أنه قال للذي التقط المنبوذ ولاؤه لك وتركتم على ميعونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس أمها وهبته ولاء سليمان بن يسار وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسلم على يدي الرجل له ولاؤه وقلتم الولاء لا يكون إلا لعق ولا يزول بهبة ولا شرط عن معق ثم زعمتم في السائبة وله معق وفي النصراني يعق المسلم وهو معق أن لا ولاء لهما فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتصر كان السائبة والنصراني أولى أن تقولوا : ولاء السائبة لمن أعتقه والمسلم للنصراني إذا أعتقه وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء ابن أعتق» أولى أن يتبعوه لأن فيه آثارا مما لا أثر فيه .

### باب الإفطار في شهر رمضان

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفربعق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال إني لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فقال له «خذ هذا فنصدق به» فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ثم قال كله ( قال الشيخ أبي ) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال رسول الله «هل تستطيع أن تعق رقبة؟» قال لا قال «فهل تستطيع أن تهدي بدنة» قال لا قال «فاجلس» فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فأعطاه إياه ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله بهذا تقول يعق رقبة لا يجزبه غيرها إذا وجدها وكفارتها كفارة الظهار وزعمتم أن أحب إليكم أن لا تكفروا إلا بإطعام ياسبجان الله العظيم كيف تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تخالفونه ولا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله ما رأينا أحدا قط في شرق ولا غرب قبلكم ولا بعدا عنه أنه قال مثل هذا وما لأحد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### باب في اللقطة

سألت الشافعي عن وجد لقطة فقال يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موصرا كان أو موصرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجية في ذلك؟ قال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وأبي من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال «اعرف عفاصها وكأها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها» ( قال الشيخ أبي ) أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشانك بها ( قال الشيخ أبي ) فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك وقلتم نكروه أكل

اللقطة (١) للثقي والمسكين ( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إنني وجدت لقطة لماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فمات قال زد قال قد فمات قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها ( قال الشيخ النجفي ) فابن عمر لم يوقت في التعريف وقتاً وأنتم توقفون في التعريف سنة وابن عمر كرهه لأنى وجد اللقطة أكلها غنياً كان أو فقيراً وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر كرهه له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون لو تركها ضاعت .

### باب المسح على الخفين

سألت الشافعي عن المسح على الخفين فقال يمسح المسافر والمقيم إذا إسا على كمال الطهارة فقلت وما الحجية؟ قال السنة الثابتة وقد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر فقال له سعد خل أباك فساءله فقال له عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهران فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من العائط؟ قال وإن جاء أحدكم من العائط ، أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر نال في السوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى ( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباه فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى ( قال الشيخ النجفي ) فبخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وابن شهاب فقلتم لا يمسح المقيم وقد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباة يمسح على الخفين ( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويبدأ من تحت الخفين ثم يمسح ، فقلت للشافعي فإنا نكره المسح في الحضر والسفر قال هذا خلاف ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل والسنة جميعاً ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمودحين افتتح خير «أفرم ما أفرمكم الله على أن الثمر بيننا وبينكم» فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرس بيته وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى .

### باب ما جاء في الجهاد

( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمعي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر ابن الخطاب فقلت له ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلاً له عليه بيعة

في الثالثة» فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؛ فاقصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاهأ الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق فأعطه إياه» قال أبو قتادة فأعطانيه بعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإيه لأول مال تأملته في الإسلام قال مالك المخرف النخيل (قال الشيخ النجفي) وبهذا يقول السلب للقاتل في الإقبال وليس للإمام أن يمنعه بحال لأن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين وأعطاه بيدر وأعطاه في غير موطن . فقلت للشافعي فإننا نقول إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام فقال تدعون ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على أن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم؟ أورأتم ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة فلو قال قائل هذان الإمام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم على العام والحكم حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن قوله خاص فيتبع قول النبي صلى الله عليه وسلم فأما أن يتحكم متحكم فيدعى أن قولي النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس فإن قلتم لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا إلا يوم حنين (قال الشيخ النجفي) : ولولم يقله إلا يوم حنين أو آخر غزوة غزاها أو أولى لسكان أولى ما أخذ به والقول الواحد منه يلزم لزوم الأوائل مع أنه قد قال وأعطاه بيدر وحنين وغيرهما وقولكم ذلك من الإمام على الاجتهاد فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر فكيف كان له أن يجتهد مرة فيعطيه ويجتهد أخرى فيعطيه غيره؛ وأى شيء يجتهد إذا ترك السنة إنما الاجتهاد قياس على السنة فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعاً للسنة وكانت السنة الزم له أو كان يجوز له في هذا شيء إلا ما سن رسول الله أو أجمع المسلمون عليه أو كان قياساً عليه فقلت فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال نعم بعض الناس قلت فما احتج به (قال الشيخ النجفي) قال إذا قال الإمام فيل لقاء العدو من قتل قبيلة فله سلبه فهو له وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الواقعة إذا أخذ خمسة فقلت للشافعي فما كانت حجبتك؟ قال الحديث الذي روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد تقضى حرب حنين لا قبل الواقعة فقلت قد خالف الحديث (قال الشيخ النجفي) وأنتم قد خالفتموه فإن كان له عذر بخلافه فهو أقرب للعدو منكم فإن قلتم تأوله فكيف جاز له أن يتأول فيقول فعلت النبي إنما أعطاه إياه من قبل أنه قال ذلك قبل الواقعة فإن قلت هذا تأويل قيل والذي قلت تأويل أبعد منه وقلت للشافعي ما رأيت ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهو أصح رجلاً وأثبت عند أهل الحديث أو ما سألتك عنه بما كنا نتركه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نلناك (قال الشيخ النجفي) عقل فيما زعمتم أنكم تتركون من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أثبت من الأكثر مما كنتم تأخذون به وأولى في ما تركتم مثل ما أخذتم به والذي أخذتم به ما لا يشبه أهل الحديث فقلت مثل ماذا؟ فقال مثل أحاديث أرسلها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وغيره ومثل أحاديث مقطعة فقلت فكيف أخذت بها؟ قال ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم ورواية أهل الصدق فقلت للشافعي أرجو أن أكون قد فهمت ما ذكرت من الحديث وصرت إلى ما أمرت به ورأيت الرشد فيما دعيت إليه وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت في مذهبنا ما وصفت من تناقضها والله أسأله التوفيق وأنا أسألك عما روينا في كتابنا الذي قدمنا على الكتب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ النجفي) فسل منه عما حضرك وفقنا الله وإياك لما يرضى وعصمنا

وإياك بالقوى وحملنا ربه بما نقول ونصحت عنه إنه على ذلك قادر ( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا مالك عمام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلناهما . فقلت للشافعي فإنا نكسر للامام أن يقرأ بقرب من هذا لأن هذا يتقل قال أمراءت إن قال لكم قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة في الصبح في روايتكم في الركعتين مما وأقل أمره أنه تسهما في الركعتين وأك تسكره هذا فكيف رغبت عن قراءة أبي بكر وأصحابه متوافرون صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من الإسلام وأهله بالوضع الذي هو به وقد أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس أن تطلع فقال لو طاعت لم نجدنا غافلين ورويت عن عمر وعن تطويل القراءة وكرهتها كلها ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيسا يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر فضلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة ، سورة من قصار الفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأمر القرآن وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » الآية قلت للشافعي فإنا نكسر القراءة في الركعتين الأخرتين والركعة الأخرى بسمى غير أم القرآن فهل تمتحبه أنت ؟ فقال نعم وقال لي الشافعي فكيف تسكره ونقد روتبعوه عن أبي بكر وروى ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به ( قال الشافعي ) رحمه الله : وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأمر القرآن وسورة ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة فقلت للشافعي فهذا أيضا مما نكسرهم فقال أرويتم مع ابن عمر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى فكيف كرهتم هذا وخالفتموها معا ؟ فقلت للشافعي أتستحب أنت هذا ؟ قال : نعم وأفعله

### باب ماجاء في الرقية

سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال نعم إذا رقيوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك ؟ قال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها فقال أبو بكر ارقبها بكتاب الله فقلت للشافعي فإنا نكسرهم رقية أهل الكتاب فقال ولم وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية إذا رقيوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف

### باب في الجهاد

سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب أخرجون العامر ويقطعون الشجر الثمر ويحرقونه والنخل والبهايم أو يكروه ذلك كله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أما كل ما لا روح فيه من شجر مشعر وبناء عامر وغيره فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح لؤكل فقلت له وما الحجة في ذلك وقد كره أبو بكر الصديق أن يخرب عمارا أو يقطع مشعرا أو يحرق نخلا أو يعقر شاة أو يعيرا إلا لأكله

وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال الشافعي هذا من حديث مالك منقطع وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا فقلت للشافعي وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر فبأى شيء تخالفه أنت؟ فقال بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرق أموال بني النضير وقطع وهدم لهم وحرق وقطع بخبير ثم قطع بالطائف وهي آخر غزاة غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففانلت بها ، فقلت للشافعي فكيف كرهت عقرب ذوات الأرواح وتحريقها إلا لتؤكل؟ فقال بالنسبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها» قيل وما حقها قال «يذبحها فياً كلها ولا يقطع رأسها فليقيه» فرأيت إباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها في الكتاب والسنة إنما هو أن تصاد فتؤكل أو تذبح فتؤكل وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح ( فاللشافعي ) رحمه الله (١) فقال فإننا نقول شبيها بما قلت قلت قد خالفتم ما روته عن أبي بكر فقد خالفتموه بما وصفت فما أعرف مذهب إليه الذي اتبعناه فقلت إن كان خالفه لما وصفت مما روى عن أبي بكر لأنه رأى أنه ليس لأحد أن يخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك ينبغي أن يقول أبداً يترك مرة حديث رسول الله يقول الواحد من أصحاب رسول الله ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه فالعمل إذاً إليه يفعل فيه ماشاء وليس ذلك لأحد من أهل دهرنا ، سألت الشافعي عن الرجل يقر بوطء أمته فتأني بولد فينكره فيقول قد كنت أعزل عنها ولم أكن أحبسها في بيتي فقال يلحق به الولد إذا قر بالوطء ولم يدع استبراء بعد الوطء ولا ألتفت إلى قوله كنت أعزل عنها لأنها قد تحبل وهو يعزل ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها وإن من أصحابنا من يرى القافة مع قوله فقلت فما الحجة فيما ذكرت؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولأدهم ثم يعزلون لا تأنيبي وليدة يعترف سيدها أن قد أمها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو أتركوا ، فقلت للشافعي صاحبنا يقول لا يلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال حتى يدعى الولد ( فاللشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن صفية عن عمر في إرسال الولد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم ( فاللشافعي ) فبهذه رواية صاحبنا وصاحبك عن عمر من وجهين ورواه غيره عنه ولم تروا أن أحداً خافه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حجبتهم ؟ قال كانت حجبتهم أن قالوا انتفي عمر من ولد جارية له وانتفي زيد بن ثابت من ولد جاريته وانتفي ابن عباس من ولد جارية له فقلت فما حجبتك عليهم؟ فقال أما عمر فروى عنه أنه أنكرك حمد جارية له فأقرت بالمكروه وأما زيد وابن عباس فإنما أنكرا إن كانا فعلا أن ولد جاريتهن عرفا أن ليس منهما فحلل لهما فسكذلك ينبغي لهما في الأمة وكذلك ينبغي لزواج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه وإنما قات هذا فيما بينه وبين الله كما تعلم المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثاً فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه بمجدها وعلى الإمام أن يخلفها ثم يردّها فالحكم غير ما بين العبد وبين الله ( فاللشافعي ) رحمه الله تعالى : فكانت حجبتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة وأن للرجل بعد ما يحسن الأمة وتلد منه أولاداً يقر بهم أن ينفي بعدهم ولداً أو يقر بآخر بعده وإنما جعلوا له النبي أنهم زعموا أنه لا يلحق ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ثم قالوا إن أقر بولد جارية ثم حدث بعد أولاد ثم مات ولم يدهم ولم ينفهم لحقوا به وكان الذي اعتدوا في هذا أن قالوا القياس أن لا يلحق

(١) قوله فقال فإننا نقول إلى قوله «سألت» كذا في الأصل ولا يخلو من سقط أو تحريف : فتأمل .

ولسكننا استحسننا ( قال الشافعي ) إذا تركوا القياس فجاز لهم فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاموا والقياس حيث تركوا وترك القياس عندنا لا يجوز وما يجوز في ولد الأمة إلا واحد من قولين إما قولنا وإما لا يلحق به إلا بدعوة فيكون لو حصن سرية وأقر بولدها ثم ولدت بعد عشرة عنده ثم مات ولم تقم بينة باعتراف بهم تقوا معا عنه

### باب فيمن أحيأ أرضا مواتا

سألت الشافعي عن من أحيأ أرضا مواتا فقال إذا لم يكن الموات مالك فمن أحيأ من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان فقلت فما الحجة فيما قلت؟ قال مارواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له ( قال الشافعي ) وأخبرنا سفيان وغيره بإسناد غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ( قال الشافعي ) وهذا نأخذ وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضا مواتا أنها له أكثر له من عطية الوالي ، فقلت للشافعي فإننا نكره أن يحيي الرجل أرضا ميتة إلا بإذن الوالي ( قال الشافعي ) رحمه الله فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وهذا عندكم سنة وعمل بهما وأثبتتم للوالي أن يعطى وليس للوالي أن يعطى أحدا مالم يس له ولا يمتعه ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله وإذا أحيأ أرضا ميتة فقد أخذ ماله ولا دافع عنها فيقال للرجل فيما لا دافع عنه وله أخذه لا تأخذ إلا بإذن سلطان فإن قال قائل (١) للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم والظاهر عنده أنه لا مالك لها فإذا أعطاه رجلا ، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها وكذلك لو أخذها وأحيأها بغير إذنه فلا أثبتتم للسلطان فيها معنى وإنما كان له معنى لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه فلا معنى له إلا بمعنى أخذ الرجل إياها لنفسه ( قال الشافعي ) وهذا التحكم في العلم تدعون ما تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأيكم وتضييقون على غيركم أوسع من هذا، فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم وغير من رويتهم هذا عنه إلا أبا حنيفة فإني أراكم سمعتم قوله فقلتم به ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وما في معنى ما خالفتم فيه ما رويتم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن من بعده لا يخالف له أن مالكا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ضرر ولا ضرار» قال ثم أتبعه في كتابه حديثا كأنه يرى أنه تفسيره ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره» قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم ( قال الشافعي ) ثم أتبعهما حديثين لعمركأنه يراهما من صنعه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لحمد بن مسعدة فأبى محمد فبكم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا بجمهد بن مسعدة وأمره أن يخلى سبيله فقال

(١) كذا في الأصل ، وحرر. كتبه مصححه .

ابن مسleme لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليعرن به ولو على بطيك (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمعه صاحب الحائط فلكم عبد الرحمن عمر ففضى عمر أن يمر به فمر به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فروبتم في هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يقضى بها على الناس وليس عليها العمل ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها ففعل من تعنى تخالف به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا. والله أعلم.

### باب في الأفضية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لطاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتجروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إنى أراك تجعبهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال المزني كم ثمن ناقتك قال أربع مائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة قال مالك في كتابه ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة ولا يقضى بها على مولاكم وهي في رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة فقلت للشافعي بما قال مالك تقول ولا تأخذ بهذا الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فهذا حديث ثابت عن عمر يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار (١) فإن خالفه غيره لازم لنا فتدعون لقول عمر السنة والآثار لأن حكمه عنكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله فإذا حكم كان حكمه عنكم قولهم أو قول الأكثر منهم فإن كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في ناقة المزني وأنتم تقولون حكمه بالمدينة لإجماع من عامتهم فإن كان قضاء عمر رحمه الله عنكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه فتخالفون غير شيء رويتموه عن غيره ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ماشئتم على غير معنى ولا حجة فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا؟

### باب في الأمة تعر بنفسها

(قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أمها حرة فولدت أولادا ففضى أن يهدى ولده بمثلهم قال مالك وذلك يرجع إلى القيمة قلت للشافعي فنحن نقول بقول مالك (قال الشافعي) فروبتم هذا عن عمر أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ولا تركه بعمل ولا إجماع ادعاه فلم تتركتم هذا ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله فإن خالفه غيره لعنه «وإن خالفه» بالواو أى هو حديث ثابت لازم لنا وإن الخ وحرر

خلافه ؟ أرايتم إذا اتبعتم عمر في أن في الضبيع كبشا وفي العزال عتزا وفيتمتها تحالف قيمة الضبيع والعزال  
 فقلتم البدن قريب من البدن فكيف لم تدموا قول عمر أو عثمان في مثلهم في البدن كما جعلتم الثور في هذين  
 الموضوعين بالبدن ؟

### باب القضاء في المنبوذ

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد  
 منبوزا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال وجدتها ضامة فأخذتها  
 فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال أ كذلك ؟ قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا  
 نفاقته قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاؤه له سدين فقات للشافعي فيقول مالك نأخذ  
 ( قال الشافعي ) تركتم ما روى عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاة  
 لمن أعتق » فزعمتم أن في ذلك دليلا على أن لا يكون الولاة إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر  
 استدلالا بالسنة ثم خالفتم السنة فرعتم أن الولاية لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموها جميعا وخالفتم  
 السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فرعتم أن لا ولاية له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول « إنما الولاة لمن أعتق » وهذا نفي أن يكون الولاة إلا لعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاية له فمن  
 أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فيأليت شعري من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون وإنما لا يعرفهم والله المستعان  
 ولم يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عن من لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة  
 ولا أعرف أحدا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله وأجدد يترك ما يروى في اللقيط عن عمر السنة ويدع  
 السنة وفي موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض  
 الناس في هذا فكان قوله أسد توجيهها من قولكم قالوا تتبع ما جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون  
 خلافا للسنة وأن تكون السنة في المعتق من لا ولاية له ويجعل ولاية الرجل المسلم على يدي الرجل المسلم بحديث  
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فزعمنا أن  
 عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الولاة لمن أعتق » أن لا يكون الولاة إلا لعتق ولا يزول عن  
 معتق فإن كانت لما عليهم بذلك حجة فهي عليهم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم أن توافقوه ووافقتموه حيث  
 كانت لكم شبهة لو خالفتموه

### باب القضاء في الهبات

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان  
 ابن الحسك أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة أصلة رحم أو على صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب  
 هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب  
 له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقلت للشافعي فإننا نقول بقول صاحبنا  
 ( قال الشافعي ) فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها إن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن الواهب الخيار حتى  
 يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها في مذهبه - والله أعلم - كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة



كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبدا أو أمة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيسكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة وكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما رويتم عن عمر ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجعله عمر ونفاه ولم يجلد الوايدة لأنه استكرهها قال مالك لا تنفي العبيد \* فقلت للشافعي نحن لا تنفي العبيد قال ولم يرووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر ؟ أفيجوز لأحد يقل شيئا من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى نفسه أو مثله ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة وهو إذا كان مرة حجة كذلك أخرى فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ويترك أخرى جاز انفرمكم تركه حيث أخذتم به وأخذته حيث تركتموه فلم يقيم الناس من العلم على شيء تعرفونه وهذا لا يسع أحدا عندنا والله أعلم ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له أقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر وماذا سرق؟ قال سرق امرأة لامرأتى ثمها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خذاهم سرق متاعكم \* ( قال الشافعي ) بهذا نأخذ لأن العبد ملك لسيده أخذ من ملكه فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه في بيته بأمره أو كان خارجا فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال مخالطة امرأته زوجها وهذا معنى قول عمر لأنه لم يسأله أتأمنونه أولا تأمنونه قال وهذا مما خالفتم فيه عمر لا مخالف له علمناه فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان لا يكون معهم في منزل بأمتونه .

### باب في إرخاء الستور

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد ابن ثابت قال إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق ( قال الشافعي ) وروى عن ابن عباس وشريح أن لاصداق إلا بالميسر واحتجنا أو أحدهما بقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملا بالميسر والقول في الميسر قول الزوج وقال غيرهم يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأن عمر قال ما ذنبنهن ؟ إن جاء العجز من قبلكم فخالقتم ما قال ابن عباس وشريح وما ذهبوا إليه من تأويل الآيتين وهما قول الله تبارك وتعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وقوله « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلصقن عليهن من عدة تعتدونها » وخالفتم ما رويتم عن عمر وزيد وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ونصفه الثاني بالدخول ووجه قولهما الذي لا وجه له غيره أنها إذا خلعت يديه وبين نفسها واختلى بها فهو كالقبض في البيوع فقد وجب نصف المهر الآخر ولم يذهبوا إلى ميسر وعمر يدين ثم يقضى بالمهر وإن لم يدع الميسر لقوله ما ذنبنهن إن كان العجز من قبلكم ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعا وإنما يجب بالجماع ثم عدتم فأبطلتم الجماع ودعوى الجماع فقلتم إذا كان استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ومن حد لكم سنة؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب؟ وإن بليت اثياب قبل السنة فكيف لم يجب المهر ؟ أرأيت إن قال إنسان إذا استمتع بها يوما وقال آخر يومين وقال آخر شهرا وقال آخر عشر سنين

أو ثلاثين سنة بالحجة فيه إلا أن يقال هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد وهما اللذان اتينا إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر يلزم فكذلك أنتم فما أعرف لما تقولون من هذا إلا أنه خروج من جميع أقاويل أهل العلم في القديم والحديث وما عدت أحدا سبقكم به فأنه المستعان. فإن قلتم إنما يؤجل العين سنة فهذا ليس بمنين والعين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترفعه امرأته إلى الساطان ولو أقام معها قبل ذلك دهرا .

### باب في القسامة والعقل

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جبهة فزأ منها مات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أعلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحر جوامن الأيمان فقال للآخرين احللوا أتمم يا أبا قحطى عمر بن الخطاب بشطر الدبة على السعديين ( قال الشافعي ) فعالمتم في هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم يبدأ المدعون بل زعمتم أنه إذا لم يخلف واحد من الفريقين فليس فيه شطرية ولا أفل ولا أكثر ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين فبدأ لم يخلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يحمل لهم عليهم شيئا فأبى هذا ذهبنا وهكذا يحب عليكم في كل أمر وجدتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة أن تصبروا إلى سنة رسول الله دون ما خلفها من الأشياء كلها وما كان شيء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا لأن الحكم في هذا أشهر من غيره وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا هذا دم خطأ والذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عمد فنبع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم في العمد وما حكم به عمر كما حكم في الخطأ وليس واحد منهما خلاف الآخر فإن صرتم إلى أن تقولوا إنهما يجتمعان إنهما قسامة فتصير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ونجمل الخطأ قياسا على العمد فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خلافه أولى أن تصبروا فيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن تختلف أقاويلكم

### باب القضاء في الضرس والترقوة والصلع

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أن عمر قضى في الضرس بجعل وفي الترقوة بجعل وفي الصلع بجعل ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الأضراس بغير بغير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدبة نقص في قضاء عمر وتزبد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجلعت في الأضراس بغيرين بغيرين فتلك الدية سواء \* فقالت للشافعي فإنما تقول في الأضراس خمس خمس ونزعم أنه ليس في الترقوة وفي الصلع حكم معروف وإنما فيها حكومة باجتهاد قال فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كاه فقلتم في الأضراس خمس خمس وهكذا تقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس كانت الضرس سنا قال فهذا كما قلنا في المسألة قبلها وقد يخطر على البال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس مما أقبل من الفم مما اسمه سن فإذا كانت لنا ولكم حجة بأن تقول الضرس سن ونذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها ونخالف غيره لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأن توجه لغيره أن لا يكون خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك ينبغي لنا أن لا نترك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا أقول غيره فأما أن تبروا

قول عمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر مرة فهذا مالا يجهل عالم أنه ليس لأحد إن شاء الله. قال وخالفتم عمر في الترقوة والضلوع فقلتم ليس فيهما شيء موقت (قال الشيخ النجفي) وأنا أقول بقول عمر فيهما معا لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه (قال الشيخ النجفي) وروى مالك عن سعيد أنه روى عن عمر في الأضراس بعير بعير وعن معاوية خمسة أبعرة وقال فيهما بعيرين بعيرين فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئا ثم يخالفه ولم يذهب أيضا إلى ما ذهبنا إليه من الحديث وكنتم تخالفون عمر ثم تخالفون سعيدا فأين ماتدعون أن سعيداً إذا قال قولاً لم يقل به إلا عن علم وتحتجون بقوله في شيء وهاتم تخالفونه في هذا وغيره فأين مازعمتم من أن العلم بالمدينة كالورثة لا يختلفون فيه وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافاً فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات لأن ابن طاوس قال عن أبيه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم من عقل وصدقات فأما نزل به الوحي وعمر من الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس فقد خالفتموه في الديات وخالفتم ابن المسيب بعده فيها ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتهم وما أراكم قبيلتم عن عمر هذا وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

### باب في النكاح

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بشكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (قال الشيخ النجفي) وقد خالفتم هذا وقلتم النكاح مفسوخ ولا حد عليه فخالفتم عمر وعمر لو تقدم فيه لرجم يعني لو أعلمت الناس أنه لا يجوز النكاح بشاهد وامرأة حتى يعرفوا ذلك لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي .

### باب ما جاء في المتعة

(قال الشيخ النجفي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (قال الشيخ النجفي) رحمه الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين أو جاهلين وهو اسم نكاح فيدراً عنهم بالاستحلال أنه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها ورجمهم وحملهم على حكمه وإن كانوا يستحلون منها ما حرم كما قال يستحل قوم الدينار بالدينارين يدا بيد فيفسخه عليهم من براه حراماً فخالفتم عمر في المسألين معا وقلتم: لاحد على من نكح بشاهد وامرأة ولا من نكح نكاح متعة كما زعمت فيهما (قال الشيخ النجفي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك<sup>١</sup> وإنما يكون ذلك لزوجها غرماً على وليها إذا كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها وإلا فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها وبترك لها قدر ما استحلها به إذا مسها ، فقلت للشافعي فإننا نقول بقول مالك وسألت عن قوله في ذلك فقال إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيب وأن المهر على وليها لأنه غار والغار - علم أو لم يعلم - يغرماً أرايت رجلاً باع عبداً ولم يعلم أنه حر أليس

يرجع عليه بقيمته أو باع متاعا لنفسه أو لعيره فاستحق أو فسد البيع أو كان لشتره الحيار فاخيار رده ألا يرجع بقيمة ما غرم على من غره علم أو لم يعلم؛ قال ورويت الحديث عن عمر وخالفتموه فيه بما وصفته وهو دهيمت فيه إلى أمر يعقل فقلتم إذا كان الصداق تمنا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ولا على ولي لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض المشرقيين إلى هذا كان مذهبا فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب وهو خلاف عمر ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته حبلك على غارك فكاتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت ؟ فقال أنا الذي أمرت أن أجاب عليك فقال عمر أشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غارك بالطلاق؛ فقال الرجل لو استحلقتي في غير هذا المكان ماصدقتك أردت الفراق فقال عمر هو ما أردت ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فبهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فإن كان أراد طلاقا فهو طلاق وإن لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل احتمال غير الأغلب فخالفتهم عمر في هذا فوعظتم أنه طلاق وأنه لا يسأل عما أراد .

### باب في المفقود

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا قال والحديث اثبات عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر ومن قال بقوله في المفقود قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان وأتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معا فترعمون أنها إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار هي من الآخر ، فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر فقال الشافعي قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يهتموا وكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فتأخذ ببعضه وتدع بعضا أرأيت إن قال لك قائل أخذ بالذي تركت منه وأترك الذي أخذت به هل الحجة عليه إلا أن يقال من جعل قوله غاية يذهب إليها أخذ بقوله كما قال فأما قولك فإنما جعلت الغاية في نفسك لا فيمن روى عنه الثقات فهكذا الحجة عليك لأنك تركت بعض قضية عمر وأخذت ببعضها ( قال الربيع ) لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتي يقين موته لأن الله قال « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » فجعل على التوفى عدة . وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يجعلها إلا بموت أو طلاق وهي معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال « إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث وكذلك هذه المرأة لها زوج يقين فلا يزول قيد نكاحها بالشك ولا يزول إلا بيقين وهذا قول علي بن أبي طالب .

### باب في الزكاة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ منا من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ثم كرهه أيضا فكتب إلى سر

فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم قال مالك يعني ردها إلى فقراءهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتين أو عشرة أو عشرين درهما ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا يؤخذ في الحبل صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (قال الشافعي) فقد رويته وروى غيركم عن عمر هذا فإن كنتم تركتموه لشيء، رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فبهكذا فاصنعوا في كل من روى عن أحد شيئا يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأنكم لتخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو أبين من هذا وتعملون فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولا يخالفه وتقولون لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ثم يأتي موضع آخر فيختلف كلامكم ولو شاء رجل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة إذا كان فرسه مربوطا له مطية فأما حبل تتناجج فناخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب فقد ذهب هذا المذهب بعض المتبين ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل فإن لم تقولوا وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجملة كل شيء، عليه فبهكذا فاصنعوا في كل شيء ولا تختلفوا أقوالكم إن شاء الله .

### باب في الصلاة

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس ، قلت للشافعي فإننا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزئ صلاة إلا بقراءة قال فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فرعتم أنه لم ير إذا كان الركوع والسجود حسنا بأسا ولا تجدون عنه شيئا أخرى أن يكون إجماعا منه ومن المهاجرين والأنصار عليه عادة من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهرا فكيف خالفتموه فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة إلا بقراءة » فينبغي أن تذهبوا في كل شيء، هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ههنا وهذا موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة لو ذهبتم إليه بأن تقولوا لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذا كرا والنسيان موضوع كما أن نسيان الكلام عندكم موضوع في الصلاة فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا في الصلاة فلم تقولوه وصرتم إلى جملة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركتم ما رويتم عن عمر ومن خلفه من المهاجرين والأنصار لجملة حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا بيننا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان ؟ .

### باب في قتل الدواب التي لأجزاء فيها في الحج

سألت الشافعي عن قتل القراد والحملة في الإحرام فقال لا بأس بقتله ولا فدية فيه وإنما يهدى الحرم ما قتل مما يؤكل لحمه فقلت له ما الحجة فيه : فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين بالسقيا فقلت للشافعي فإن صاحبنا يقول لا ينزع الحرام قرادا ولا حلة

ويحتج بأن ابن عمر كره أن يزرع المحرم قراداً أو حلمة من بعير قال وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة بقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فالعمر بمكانه من الإسلام وفضل عمر ومعه ابن عباس وموافقة السنة أولى أن تقلدوه ( قال ) وقد تركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى غير ابن عمر فإذا تركتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طيب المحرم أقول عمر وتركتم على عمر تقريد البعير أقول ابن عمر وعلى ابن عمر فيما لا يحصى لرأى أنفسكم فالعلم إليكم عند أنفسكم صار فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ولا تقبلون إلا ما هو بكم وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم فإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر في هذا وغيره فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون وأنتم تروون عنهم الاختلاف وغيركم يرويه عنهم في أكثر خاص الفقه ( قال الشيخانفي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قل مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله جل ثناؤه « ثم حملها إلى البيت العتيق » فحمل الشعائر واقضاؤها إلى البيت العتيق ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت ( قال ) وقال مالك من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيرجع فلا أتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أتم انبعتم قول عمر وما تأولوا صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول ابن عباس « من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً » وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده « من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً » ثم تركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن .

### باب ماجاء في الصيد

سألت الشافعي عن قتل من الصيد شيئاً وهو محرم فقال من قتل من دواب الصيد شيئاً جزاه بمثله من النعم لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ما قتل من النعم » والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته إلا أن في حمام مكة اتباعاً للأثر شاة ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضيع بكبش وفي الغزال بعسز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة فقلت للشافعي فإننا نخالف ما روينا عن عمر في الأرنب واليربوع فقول لايفديان بجفرة ولا بعناق ( قال الشيخانفي ) هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وابن مسعود وهم أعلم بمعاني كتاب الله منكم مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل لأن الله جل ثناؤه إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس بعدم المثل أبداً فماله مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب بها شها في البدن فدى به وهذا إذا كان كذا فدى الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض الشرقيين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منهما مع خروجه بما وصفنا من الآثار وتزعمون في كل ما كان فيه نية فصاعداً أنه مثل النعم فترفعون وتحفظون فإذا جاء مادون نية قلتم مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل ما فدى فإنما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقاولكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضحية في البقرة فتفديها ويكون يصيد صيدا صغيراً دون الثنية فلا تفديه بصغير دون الثنية ( قال الشيخانفي ) فتصيرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الإحرام

وتركوا فيه ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتصيرون إلى ترك قوله في كثير وتدعون لقوله ما وصفت من سنن تروونها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخالفون عمر ولا تخالف له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بل معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه ( قال الشيخ زيني ) وقد جهدت أن أجد أحداً يخبرني إلى أي شيء ذهبت في ترككم مارويتم عن عمر في الربوع والأرب فما وجدت أحداً يزيدني على أن ابن عمر قال الضحايا والبدن التي فما فوقه ( قال الشيخ زيني ) وأتم أيضاً تخالفون في هذا لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجر من الضحايا والبدن إلا التي فما فوقه فإن كان هذا فأتم تجزون الجذعة من الضأن ضحية وإن كان قول ابن عمر أن التي فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك مادونه أن يكون ضحية فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه وضيقتم على غيركم ما دخلتم في مثله ( قال الشيخ زيني ) وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل ما نجد أحداً منكم يعرفه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكمه لضعف مذهبه به وخروجه من معنى القرآن والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود والقياس والمعقول ثم تناقضه فإن قال قائل فجزاء الصيد ضحايا قلنا معاذ الله أن يكون ضحايا جزاء الصيد بدل من الصيد<sup>(١)</sup> والبدل يكون منه ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض منها تمره والتمرتين وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون بتمره ومنه ما يكون ببدنه ومنه ما يكون بين ذلك فإن قال قائل فما فرق بين جزاء الصيد والضحايا والبدن قيل أرأيت الضحايا أيكون على أحد فيها أكثر من شاة؟ فإن قال لا قيل أرأيت البدن أليست تطوعاً أو نذراً أو شيئاً وجب بإفساد حج؟ فإن قال بلى قيل أرأيت جزاء الصيد أليس إنما هو غرم وغرمه من قتله بأنه محرم القتل في تلك الحال وحكم الله به عليه هدياً بالغ الكعبة لساكن الحاضر الكعبة؟ فإن قال بلى : قيل فكيف تحمك للمالك الصيد على رجل لو قتله بالبدن منه؟ فإن قال نعم قيل فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة أو بقرة وحش كانت فيها شاة فإن قال نعم قيل أفترى هذا كالأضاحي أو كالهدي التطوع أو البدن أو إفساد الحج فإن قال قد يفرقان قيل أليس إذا أصيبت نعامة كانت فيها بدنة لأنها أقرب الأشياء من المثل وكذلك البقر والغزال؟ فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا بدلاً لشيء أتلف فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه لم لا يكون لي أن أعطى دون الضحية فيه وأنت قد تجعل ذلك في تجعل في الجرادة تمره؟ ( قال الشيخ زيني ) فإن قال وإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية قيل فمن قال لك إن شيئاً يكون بدلاً من شيء فنجعل على من قتله المثل ما كان ضحية فأعلى ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو أعلى منها وإذا كان شيء دون الضحية لم تطرحه على بل تجعله على بمثل من الثمن لأنه لا يجوز ضحية فهو في قولك ليس من معاني الضحايا فإن قال أفيجوز أن يكون هذا ناقصاً وضحية؟ قيل نعم فكيف يجوز أن يكون تمره وقبضة من طعام ودرهم ودرهمان هدياً ولو لم يجز كنت قد أخطأت إذ زعمت أنه إذا أصبت صيداً مريضاً أو أعوراً أو منقوصاً قوم على في مثل تلك الحال ناقصاً ولم تقل يقوم على وأفيا فثقت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصاً فيكون فيه دية تامة وزعمت أخرى أنه إذا قوم الصيد المقتول قومه منقوصاً وهذا قول يختلف إن كان قياساً على الإنسان الحر فلا يفرق بين قيمته منقوصاً وصغيراً وكبيراً لأن الإنسان يقتل مريضاً ومنقوصاً كقيمته صحيحاً وأفراً وإن كان قياساً على المال يتلف فقومه بالحال التي أتلف فيها لا يغيرها ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى فإن قال مامعنى قول الله «هدياً» قلت الهدى شيء فصلته من مالك إلى

(١) قوله : والبدل يكون الخ كذا في النسخة ولا يخفى ما فيه ولعل أصل العبارة «والبدل منه ما يكون بقرة مثله

وأرفع وأخفض منها إلى التمرة والتمرتين وذلك الخ » وذلك الخ تأمل . كتبه مصححه .

من أمرت بفصله إليه كالمهدية تخرجها من مالك إلى غيرك فيقع اسم الهدى على عمرة ويعبر وما بينهما من كل تمر وما كؤل يقع عليه اسم الهدية على ما قل وكثر فإن قال أفيجوز أن تذيب صغيرة من العنم فتصدق بها؟ قلت نعم كما يجوز أن تصدق بتمره والهدى غير الضحية والضحية غير الهدى الهدى بدل والبديل يقوم مقام ما أنلب والضحية ليست بدلا من شيء (قال الشافعي) وقد قال هذا مع عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وابن مسعود وغيرهما فخالفتم إلى غير قول آخر مثلهم ولا من سلف من الأئمة علمته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محمدا ألقى جوالقا فأصاب يربوعا فقتله فقتضى فيه ابن مسعود بجمرة بجمرة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في الربوع بجمرة أو بجمرة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان قضى في أم حنين بجلان من العنم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق قال خرجنا حجيجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر : احكم فيه فقال : أنت خير مني - يا أمير المؤمنين - وأعلم فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تركيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه (قال الشافعي) لأعلم مذهبا أضعف من مذهبهكم رويتم عن عمر تؤجل امرأة المفقود ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح وروى المشركون عن علي لتصبر حتى يأتيها يقين موته وحمل الله عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشركون - لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ولم يجعل الله ذلك إلا على التي توفى عنها زوجها يقينا فقلتم عمر أعلم بمعنى كتاب الله فإذا قيل لكم وعلى عالم بكتاب الله وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات بيينة تقوم على موته فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة في أمرانه فقط؟ قلتم لا يقال لما روى عن عمر لم؟ ولا كيف؟ ولا يتأول معه القرآن ثم وجدتم عمر يقول في الصيد بمعنى كتاب الله ومع عمر عثمان وابن مسعود وعطاء وغيرهم فخالفتهم لا يخالف لهم من الناس إلا أنفسكم لقول متناقض ضعيف والله المستعان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال من أصاب ولد ظبي صغيرا ففاده بولد شاة مثله وإن أصاب صيدا أعور ففاده بأعور مثله أو منقوصا ففاده بمنقوص مثله أو مريضا ففاده بمرض وأحب إلى لو ففاده بواف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى نغرة فأنبنا ظبيا ونحن محرمان ماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال نحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز وذكر في الحديث أن عمر قال هذا عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معى حاكم لحكمت في الثعلب بجدي قلت للشافعي فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصابا ظبيا حكم عليهما بعنز بن وهذا نقول . (قال الشافعي) وهذا خلاف قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتهم وابن عمر في رواية غيركم إلى قول غير أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جاز لكم أن تخالفوهم فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ولا تجعلونه حجة على أنفسكم؟ قال ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس فلو لم تكونوا خالفتم أحدا كنتم قد أخطأتم القياس قسم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة وفي النفس شيان أحدهما بدل والبديل كالثمن وهو الدية في الحر والتمن في العبد والأبدال لا يزداد فيها عندنا وعندكم لو أن مائة رجل قتلوا رجلا حرا أو عبدا لم يفرموا إلا دية أو قيمة فإن قال قائل فالظبي يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة قيل بالقيمة والدية فإن قال ومن أين؟ قيل تقضى النعامة بيدنة والجرادة بتمره وهذا مثل



قيمة العبد المرتفع والمنخفض والكفارة شيء لا يزداد فيها ولا ينقص منها إن كان طعاما أو كسوة أو عتقا وقول عمر وعبد الرحمن معنى القرآن لأن الله جل ثناؤه يقول « فجراء مثل ماقتل من العم » فجعل في المثل من جعل فيه مثلين فقد خالف قول - الله والله أعلم - ثم لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعهم عبد الرحمن بن عوف ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في نفر أصابوا صيدا قال عليهم كلهم جزاء واحد ( قال الشافعي ) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم قال سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدا قال عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء ؟ قال إنه لغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد - والله أعلم .

### باب الأمان لأهل دار الحرب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه باقى أن الرجل منكم يطالب العالج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإنى والذي نفسى بيده لا يبايعنى أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال مالك وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به فقلت للشافعي فإننا نقول يقول مالك ( قال الشافعي ) قد خالفتم ما رويتم عن عمر ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه علمناه وأما قوله ليس هذا بالأمر المجتمع عليه فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئا يخالفه ولا يوافقه فأين الإجماع فيما لا رواية فيه ؟ فإن كان ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكفر » وهذا كفر لزمه إذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك كل ما خالفه أما أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد .

### باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه

سألت الشافعي أئحمر المحرم وجهه ؟ فقال نعم ولا يخمر رأسه وسألته عن المحرم يسطد من أجله الصيد قال لا يأكله فإن أكله فقد أساء ولا فدية عليه فقلت وما الحجة ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلعهم صيد فقال لأصحابه كارتفعلوا ألا نأكل أنت ؟ قال إني است كبيتكم إنما صيد من أجلى فقلت إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فإن كنت ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر اختلفا في تخمير الوجه فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد ابن ثابت ومروان وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت وما هو ؟ قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بيت مات محرما أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما فمات سنة على أن للمحرم تخمير وجهه وعثمان وزيد رجلان وابن عمر واحد ومعهما مروان فكان ينبغي عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل وبدلالة السنة وعثمان الخليفة وزيد ثم مروان بعدهما وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد يباع ويبتأ صاحبه من لعيب نقض عثمان على ابن عمر أن يخلف ما كان به داء علمه وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه بما علم لم يعلم فأخترت قول ابن عمر وسمعت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة (١) عن صفاء بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر فعثمان إذ كان معه ما وصفت

(١) كذا في النسخة بدون نقط ولعله محرف وأصله قد قضاه بين الخ وحرر . كتبه مصححه .

في تخمير الحرام وجهه من دلالة السنة ومن قول زيد ومروان أولى أن يصار إلى قوله مع أنه قول عامة المفتين بالبلدان \* فقلت للشافعي فأنا نقول مافوق الذقن من الرأس قال الشافعي ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه فإني أراك تسكث أن تكلم بغير روية فقلت وما ذلك فقال وما تعنى بقولك وما فوق الذقن من الرأس؟ أنتهى أن حكمه حكم الرأس في الإحرام؛ فقلت نعم فقال أفتحمر المرأة المحرمة مافوق ذقنها فإن المحرمة أن تخمر رأسها فقلت لا قال أفيجب على الرجل إذا لبس رأسه حلقه أو تقصيره؟ فقلت نعم قال أفيجب عليه أن يأخذ من شعر مافوق الذقن من وجهه؟ فقلت لا فقال لى الشافعي وفرق الله بين حكم الوجه والرأس فقال اغسلوا وجوهكم فعملنا أن الوجه مادون الرأس وأن الذقن من الوجه وقال «امسحوا برءوسكم» فكان الرأس غير الوجه فقلت نعم قال وقولك لا كراهة لتخمير الوجه بكماه ولا بإحاطة تخميره بكماه أنه يجب على من وضع نفسه مالم أن يبدأ فيعرف مايقول قبل أن يقوله ولا ينطق بما لايعلم وهذه سبيل لأراك تعرفها فاتق الله وأمسك عن أن تقول بغير علم ولم أر من أدب من ذهب مذهبك إلا أن يقول القول ثم يصمت وذلك أنه «قال فيما نرى» يعلم أنه لا يصنع شيئا بمنظرة غيره إلا بما أن صمت أمثل به \* قلت للشافعي فمن أين قلت أى صيد صيد من أجل محرم فأكل منه لم يغرر فيه؛ فقال لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرره على من قتله فقال عز وجل «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم» فلما كان القتل غير محرم لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية كما لو قتل من أجله مسلما لم يكن على المقتول من أجله عقل ولا كفارة ولا قود فإن الله قضى أن لاترز وزرارة ووزر أخرى قال ولما كان الصيد مقتولا فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد لم يكن عليه فيه فدية بأن صيد من أجله لم يجوز أن يكون صيدا مقتولا لا فدية فيه حين قتل ويأكله بشر لا فدية عليهم فإذا أكله واحد فذاه وإنما تقطع الفدية فيه بالقتل فإذا كان القتل ولا فدية لم يجوز أن تسكون فدية لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية قلت إن الأكل غير جائز للمحرم وإنما أمرته بالفدية لذلك قال وكذلك لايجوز للمحرم أكل ميتة ولا شرب خمر ولا محرم ولا فدية عليه في شيء من هذا وهو آثم بالأكل والفدية في الصيد إنما تسكون بالقتل \* فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال ما علمت أحدا غيركم زعم أن من أكل لحم صيد صيد من أجله فذاه بل علمت أن من المشرقيين من قال له أن يأكله لأنه مال لغيره أطعمه إياه ولولا اتباع الحديث فيه لكان القول عندنا قوله واسكنه خالف الحديث فخالفناه فإن كانت لنا عليه حجة بخلاف بعض الحديث فهي لنا عليك بخلافك بعضه وهو يعرف مايقول وإن زل عندنا ولستم والله يعافينا وإياكم تعرفون كثيرا مما تقولون أرأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحا ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله العطى كان على العطى عقل أو قود؟ قال لا واسكنه مسمى آثم بتقوية القاتل قلت وكذلك لو قتله ولا علم له بجناية على قتله ورضيه قال نعم ( نال الشافعي ) رحمه الله أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل أو قود أو كفارة ممن قتل من أجله صيد لا يعلمه فأكله؟ فإذا قلت إنما جعل العقل والقود بالقتل فهذا غير قاتل ( نال الشافعي ) أخبرنا مالك أن أبا أيوب الأنصاري قال كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ثم تباهى الناس فصار مباهاة .

### باب ماجاء في خلاف عائشة في لغو اليمين

فقلت للشافعي ما لغو اليمين؟ قال الله أعلم أما الذى نذهب إليه فهو ماقلت عائشة ( نال الشافعي ) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله، فقلت للشافعي وما الحجة فيما قلت؟ قال الله أعلم اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو يكون الخطأ

( قال الشافعي ) فحالفوه وزعمتم أن اللغو حالف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حالف عليه ثم يوجد على خلافه ( قال الشافعي ) وهذا ضد اللغو هذا هو الإنبات في اليمين بقصد ما يحلف لايعله بيمينه السبب لقول الله ببارك وتعالى «واكنن بواخذكم بما عقدتم الأيمان» ما عقدتم ما عقدتم به عقد الأيمان عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم له مامنع احتمال ما ذهبت إليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفرقة ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة التشهد قال فخالفتموها فيه إلى قول عمر .

### باب في بيع المدر

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسخرتها فأعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يبيء ملكتها فبيعت قال فخالفتموها فقلتم لا يباع مدر ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة وغيرها .

### باب ما جاء في لبس الخبز

فقلت للشافعي فما تقول في لبس الخبز ؟ قال لا بأس به إلا أن يده رجل لا يأخذ بأقصد منه فأما لأن لبس الخبز حرام فلا ( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه ( قال الشافعي ) وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خز فألقاه عليها فلم تنكره ، فقلت للشافعي فإنما نكره لبس الخبز فقال أو مارويتم هذا عن عائشة ؟ فقلت بلى فقال لأى شيء خالفتموها ودهها بشر لا يرون به بأساً فلم يزل القاسم يلبسه حتى يبيع في يرائه فيما بلغنا فإذا شئتم حملتم قول القاسم حجة وإذا شئتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم ومن شئتم والله المستعان .

### باب خلاف ابن عباس في البيوع

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس ورجل سأله عن رجل ساف في سبائب فأراد أن يبيعها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد بيعها من صاحبه الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بيمينه بأس وقلتم به وليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديث ( قال الشافعي ) رحمه الله ما لي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله ( قال الشافعي ) ويقول ابن عباس تأخذ لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره وأصل البيع لم يبرأ إليه منه أكل ربح مالم يضمن وخالفتموه فأجزتم بيع مالم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذى اتبع به ( قال الشافعي ) رحمه الله ولا أعلم بين صاحبه الذى اتبع منه وغيره فرقاً لمن لم يكن ذلك فهل الحجة عليه إلا أن يقال مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم عام فلا يصلح أن يكون خاصاً فكيف نهى عنه ابن عباس وأنتم لاتروون خلاف هذا عن أحد علمته وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى فأمر بنتها أن تمسح عنها .

قلت للشافعي فإننا نقول لا يمتنى أحد عن أحد ( قال الشافعي ) أحسب ابن عباس إنما ذهب إلى أن المتنى إلى قباه نسك فأمرها أن تنسك عنها وكيف خالفتموه ولا أعلمكم رويتهم عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه .

## باب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بنتي قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ( قال الشافعي ) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجة تامة ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس بخبر ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظه عن ابن عباس ( قال الشافعي ) وهو سبى القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروى سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس قال والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ويسميه مرة ويروى عنه ظنا ويسكت عنه مرة فيروى عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع وذبايح نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة وإنما حدث به ثور عن عكرمة وهذا من من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فلهبرق دما فيقيس عليه ماشاء الله من الكثرة ويترك قوله في غير هذا منصوصا غير معنى هل روى أحد قط تم حجة بعمل في الحج بشيء مالا ينبغي له قضاء بعمره فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجه ؟ فإن قلتم نعمه بعد الحج فكيف يكون حج قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وقد خرج من إحرامه في الحج ثم نقول أحرم بعمره عن حج ما علمت أحدا من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربيعة إلا ماروى عن عكرمة . وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا رعه من ضرب من أفطر يوما من رمضان قضى باثني عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها قال والعجب لسبب وأتمم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا فكيف تبعونه فيه .

## باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق

سألت الشافعي عن الرجل يملك امرأته أمرها فطلق نفسها ثلاثا فقال القول قول الزوج فإن قال إنما ملكتها أمرها في واحدة لا في ثلاث كان القول قوله وهي واحدة وهو أحق بها فقلت له ما الحجبة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ماشأناك ؟ فقال ملكت امرأتى أمرها ففارقتني فقال له زيد أرتجمها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أحق بها ، فقلت للشافعي فإننا نقول هي ثلاث إلا أن يناكرها وروى شيئا بذلك عن ابن عمر ومروان بن الحكم ( قال الشافعي ) ما أراكم تبالون من خالفتم فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد فبأني وجه ذهبتم إليه فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثا أن يكون أصل التملك إخراج جميع ما في يده من طلاقها إليها فإذا طلقت نفسها لزمه ولم تنفعه منكرتها أولا يكون إخراج جميعه فيكون محتملا لإخراج الجميع والبعض فيكون القول قوله فيه وإذا كان القول قول الزوج فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة وأسمعكم إذا اخترتم - والله يغفر لنا ولكم - لا تعرفون كيف موضع الاختيار وما موضع المناكرة فيه إلا ما وصفت . والله أعلم .

### باب في عين الأعور

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا أظفئت أو قال بمحقت بمائة دينار قال مالك ليس بهذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء مؤقت ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفتدى وخالفه مالك فقال ليس عليه بواجب ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ربيعة عن أبي بكر بن حزم أنه كان يصلى في بيته فقلت إنا نسكركه هذا فقال كيف كرهتم ما استحب أبو بكر ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم يعني ابن محمد كان يبيع تمر حائضه ويستثنى منه ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة لملك مالك الأمر اجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع تمر حائض فلا بأس أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث اشعر يجاوزه ( قال الشافعي ) أيضا يروى عن القاسم وعمرة الاستثناء ولم يرو عنهما حد الاستثناء ولو جاز أن يستثنى منه ستمائة من ألف سهم ليجوز تسعة أعشاره وأكثر ولا أدري من اجتمع لكم على هذا والذي يروى خلاف ما يقول ( قال الشافعي ) ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارج من البيع ذلك أن يقول أبيعك تمر حائض إلا كذا وكذا نخلة فيكون النصف خارجا من البيع أو أبيعك ثمره إلا نصفه إلا ثلثه فيكون ما استثنى خارجا من البيع ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ربيعة أن رجلا أتى القاسم فقال إني ضقت وأفقت معي بأهلي فعدت إلى شعب فذهبت لأدون منها فقالت امرأتى لم أقصر من شعر رأسي بعد فأخذت من رأسها أسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم ثم قال فرها فلنأخذ من رأسها بالجلدين ( قال الشافعي ) وهذا ما قال القاسم إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلدين قال مالك يهريق دما وخالف القاسم لقول نفسه ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ قال من حيث يسر قال مالك لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل ولم يرو فيها خلافا عن أحد .

### باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق على جواز مصر في زمان يزيد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين ثم ما ظهر من أموالهم مما يديرون للتجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ مائة دينار فإن نقص من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة ثم ما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دينار فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول ( قال الشافعي ) ويقول عمر نأخذ لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول وخالفوه إن اختلفوا في السنة مرارا وحالهم . بن عبد العزيز في عشرين دينارا إن نقص ثلث دينار فأخبرت عنه أنه قال إن جاز جوار الوازنة أخذت الركاة ولو نقصت أكثر وإن لم تجز جوار الوازنة وهي تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل لم يؤخذ منها

ركاه وزعمتم أن الدرهم إن نقصت عن مائتي درهم وهي تجوز جوار الوارثة أخذت منها الركاه ( **قال الشافعي** ) أسأله يقول بهذا إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة لأن ذلك دون خمس أواق وأتم لم تقولوا بخديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روى ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهو سنة ولا يقول عمر بن العزيز ( **قال الشافعي** ) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر وخالفه مالك فقال لا يؤخذ العشر إلا من زيتته وجواب ابن شهاب على حبه ( **قال الشافعي** ) أخبرنا مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إنما الصدقة في العين والحرت والماشية قال مالك لاصدقة إلا في عين أو حرت أو ماشية وقال مالك في العرض الذي يدار صدقة ( **قال الشافعي** ) أخبرنا مالك أنه بانعه أن أن سعيدا يعنى ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشفعة سنة؟ فقالا جميعا نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم الشركاء ( **قال الشافعي** ) وبهذا نأخذ وتأخذون في الجملة وفي هذا يعنى أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض فإنه يقسم وقد روى مالك عن عثمان أنه قال لاشفعة في بئر ولا فحل نخل وقال مالك لاشفعة في طريق ولا عرصة دار ، وإن صلح فيها القسم وقال فيمن اشترى شقصا من دار أو حيوان ، أو عرض الشفعة في الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ، ثم خالفتم معنى هذا في المكاتب ، فجعلتم تجومه تباع وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة .

### باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء

( **قال الشافعي** ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد يعنى ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما قالوا يقولان في الرجل يولى من امرأته إذا مضت أربعة أشهر فهي طليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وقال مالك إن مروان كان يقضى في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى ذلك رأى ابن شهاب ( **قال الشافعي** ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء على من الكراء؟ فقال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال فعلى الأمير .

### باب في سجود القرآن

سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجية في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين ( **قال الشافعي** ) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن نعلبة بن معمر أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ، فقلت للشافعي فإنما لا تسجد فيها إلا سجدة واحدة ( **قال الشافعي** ) فقد خالفتم ما روئتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر معا إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبنون عليهما عددا من الفقه ثم نخرجون من قولهما لرأى أنفسكم هل تعلمون يستدرك على أحد قول العسرة فيه أبين منها فيما وصفت من أقوالكم ، وسألت الشافعي عما روى صاحبنا وحده في المحصب فقال أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ، قلت للشافعي

عن نقول لا ينبغي لعالم أن يفعله ( قال الشيخ النجفي ) ما على العالم من النسك ما ليس على غيره قلت هو العالم والجاهل ( قال الشيخ النجفي ) فإن تركه قلت : لأفدية على واحد منهما ، قال ولكنكم من أصل مذهبكم أن من ترك من نسكه شيئاً أهرق دمه فإن كان نسكا فقد تركتم أصل قواصمكم وإن كان منزلاً لسفر لا منزل نسك فلا تأمر عالماً ولا جاهلاً أن ينزله .

### باب غسل الجنابة

( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عيذه الماء ، قال مالك ليس عليه العمل ( قال الشيخ النجفي ) هذا لما تركتم على ابن عمر ولم ترووا عن أحد خلافه فإذا وسعكم البرك على ابن عمر لغير قول مثله لم يحز لكم أن تقولوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يحز تركه لأنفسكم .

### باب في الرعاف

( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يشككم ( قال الشيخ النجفي ) مالك روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله ( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيحاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبني وقال المسور بن مخرمة يستأنف ثم زعمتم أنه إنما يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء في الظاهر في روايتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك ، لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب في رواية غيركم أنه يبني في المذى ورعتم أنكم لا تبنيون في المذى .

### باب الغسل بفضل الجنب والحائض

( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لأبأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً قال مالك لأبأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض ، قلت للشافعي أنت تقول بقول مالك قال نعم ولست أرى قول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة إنما تركته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة فإذا اغتسلا معاً كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وأنتم تقولون قول ابن عمر حجة على السنة وتجمعون سنة أخرى حجة عليه إن كنتم تركتموه على ابن عمر فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه إلا بشيء عرفتموه .

### باب التيمم

( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربرد نزل فتيمة صعيداً مسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى ( قال الشيخ النجفي ) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمرد الغنم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد العصر ، قلت للشافعي فإننا نقول إذا كان المسافر يطعم بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى : هذا خلاف قول ابن عمر المربرد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل

وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف حال الغموة في الأمرين ، وما ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه ولو سلم بقوله سم خالفه غيركم كنتم شيئا أن تقولوا بخلاف ابن عمر لغير قول مثله ثم خالفه أيضا في الصلاة وابن عمر إلى أن يصلي ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه .

### باب الوتر

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متجمعة فحدثني ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشفت الغيم فرأى عليه ليلا فشفع واحدة ( قال الشافعي ) وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا وتر بواحدة ومن أوتر لا يشفع وتره ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره هفت للشافعي ما تقول أنت في هذا ؟ قال يقول ابن عمر أنه يوتر بركة . قلت أفقول يشفع وتره ؟ فقال لا فقلت وما حجتك فيه ؟ قال روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت فاشفع من آخره ولا تعد وترًا ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر .

### باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعة فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين ( قال الشافعي ) هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعة لأنه لا يحتمل إلا هذا أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية وقد أتوا بإتمام عثمان قال وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه ( قال الشافعي ) وبهذا نقول وأنتم تخالفون ما رويتهم عن ابن عمر لغير رأي أحد رويتهم يخالف ابن عمر بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقونه وتخالفونه ابن مسعود عاب بإتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتم وخالف فيه ولكنه رآه واسما فأتم ، وإن كان الفضل عنده في القصر ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ( قال الشافعي ) ومعرفة عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهارا ، قال فقلت للشافعي فإنا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي كيف خالفتم ابن عمر واستحببتم ما كرهه ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئا يخالف هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس لأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف الحجة عنده .

### باب القنوت

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات ( قال الشافعي ) وأنتم روى القنوت في الصبح ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه عن أبيه ( الشك من الربيع ) أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته ( قال الشافعي ) وأنتم تخالفون عروة فتقولون يقنت بعد الركوع وفات للشافعي فأتت تقنت في الصبح بعد الركوع ؟ فقال نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان قات فقد وافقتك قال أجل من حيث لا تعلمون وموافقكم في هذا حجة عليكم في غيره فقلت من أين ؟ قال أنتم تتركون الحديث عن النبي صلى الله



عليه وسلم في الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر وتقولون لا يجهل ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها فقال الشافعي أو يخفى عليه القموت والنبي صلى الله عليه وسلم بقنت عمره وأبو بكر أو يذهب عليه حفظه؟ فقلت نعم (قال الشافعي) أفأوبئكم محتلفة كيف تجدكم تروون عنه إنكار القموت ويروى غيركم من المدنيين القموت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فهذا يبطل أن العمل كما تقول في كل أمر ويبطل قولكم لا يخفى على ابن عمر سنة وإذا جاز عليه أن ينسى أو يذهب عليه ما شاهد كان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ولا يجعل قوله حجة على السنة وأنها عليك في رد الحديث زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في التشهد (قال الشافعي) وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة تختلف فيه بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة فأين الاجتماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى أن يكون مجتمعاً عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثاً منها يخالفان (٢) فيها عمر وعمر يذهب التشهد على المنبر ثم تخالف فيها ابنه وعائشة فكيف إذا ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم ثم قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب يحيزه كانت الأحاديث رداً لإجازته .

### باب الصلاة قبل الفطر وبعده

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل يغدو إلى الصلوة أربع ركعات (قال الشافعي) والذي يروى الاختلاف فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة وما تقولون أتم قالوا لا نرى بأساً أن يصلي قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعي) فإذا خالفتم ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر في هذا القول الرجل من التابعين أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين أو تضيقون على غيركم ما توسعون على على أنفسكم فتكوتون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك وتجعل قول ابن عمر حجة على الأمة في موضع آخر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك يقول لا أراه حكى إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه (قال الشافعي) فإذا ركعت على ابن عمر رأيته وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتركون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل ابن أبي حشمة فتدعون السنة لقول سهل فما أعرف أسكن في العلم مذهباً يصح والله المستعان .

### باب نوم الجالس والمضطجع

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوصأ (قال الشافعي) وهكذا يقول وإن طال ذلك لافرق بين طويله وقصيره إذا كان جالساً مستنوباً على الأرض وتقول إذا كان مضجعاً

أعاد الوضوء، ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام وضطجها وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي فإننا نقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقص وضوءه وإن تطاول ذلك توضعاً ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) ولا يجوز في النوم قاعداً إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليله وكثيره سواء أو خارجاً من ذلك الحكم فلا ينتقص الوضوء، قليله ولا كثيره . فقلت للشافعي فإننا نقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقص وضوءه وإن تطاول ذلك توضعاً ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره والحجج من أوائل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً وقول الحسن من خالط النوم فلبه جالساً وغير جالساً فعلية الوضوء، وقولكم خارج منهما ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى للجنابة فمسح على خفيه ثم صلى قلت للشافعي فإننا نقول لا يجوز هذا إنما مسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف فقال الشافعي إني لأرى خلاف ابن عمر عليكم خفيفاً لراى أنفسكم لا بل لا بعدكم ررون في هذا عن أحد شيئا يخالف قول ابن عمر وإن جاز زل ابن عمر عندكم وإنما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم فلم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالحيار تقبلون ما شئتم بلا حجة .

### باب إسراع المشى إلى الصلاة

( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) وكرهتم زعمتم إسراع المشى إلى المسجد فقلت للشافعي نحن نسكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) فإن كنتم كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة » فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله فيه سنة فأما أن يياس قول ابن عمر ويخطىء القياس عليه حجة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة تحج عن أبيها ورجلا يحج عن أبيه فقال « لا يخيخ أحد عن أحد » لأن ابن عمر قال « لا يصلي أحد عن أحد » فكيف يجوز أسلم أن يدع ما يروى رسول الله إلى ما يروى عن غيره ثم يدعه لقياس يخطىء فيه وهو هنا يصيب في ترك ما يروى عن ابن عمر إذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضوع .

### باب رفع الأيدي في التكبير

سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود فقلت للشافعي فما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا هذا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا فقلت فإننا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وهو يرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة وقد رويت عنهما أهمهما رفعاً في الابتداء وعند الرفع من الركوع

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أيجوز لعالم أن يترك على النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه أو على النبي صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر ويصيب فيه يترك على ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض ؟ أرايت إن جاز له أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً وعن ابن عمر في اثنتين يأخذ بواحدة ويترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره تركه عليه ؟ ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال ، معني رفع الأيدي ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت روايته يروى ذلك عن رسول الله ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة .

### باب وضع الأيدي في السجود

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيتني في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وهذا نأخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا سفيان عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ففعل في هذا بما أمر به ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فأفضى يديه إلى الأرض وإن كان البرد شديداً كما يفضى بجمته إلى الأرض فإن كان فهذا كله نقول وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقامت لا يفضى يديه إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء الله .

### باب من الصيام

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا حافت على ولدها فقال تفتط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من خنطة قال مالك وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله عز وجل يقول « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر أقرآن ولا يقلده فيقول هذا أعلم بالقرآن منا ومذهب ابن عمر يتوجه لأن الحامل ليست بمریضة المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها لا على نفسها فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ثم القياس على قوله حجة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد قياساً على قول ابن عمر وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم له <sup>(١)</sup> وكيف جاز أن يترك من استقاء في رمضان ؟ فقال عليه

(١) قوله : وكيف جاز أن يترك من استقاء الخ كذا في النسخة وفيه سقط وأصل العبارة « وكيف جاز أن يتركه وسألت الشافعي عن استقاء الخ » وبعد ذلك في بقية الباب ما لا يخفى على متأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

القضاء ولا كفارة عليه ومن ذرعه التقي . فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت وما الحجية في ذلك . فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء . ومن ذرعه التقي . وليس عليه القضاء . فقلت للشافعي فإننا نقول ذلك من استقاء فعليه القضاء . ولا كفارة عليه ( **قال الشافعي** ) فما رويت من هذا عن عمر أنه أظفر وهو يرى الشمس غربت ثم طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا سعي قضاء يوم مكان يوم الحجبة لنا عليك وأنتم إن وافقتموهما في هذا الموضوع تخالفوهما فيما هو مثل معناه قال فقلت للشافعي وما هذا الموضوع الذي تخالفهما في مثل معناه؟ فقال رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع أمر أنه نهى أن يعق أو يصوم أو يتصدق لا يجزيه إلا بعد أن لا يجد عتقا ولا يستطيع الصوم فقلتم لا يعق ولا يصوم ويتصدق وخالفتموه في اثنتين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم أن من أظفر بغير جماع فعليه كفارة ومن استقاء أو أظفر وهو يرى أن الليل قد جاء . ولم كانا عندكم مفطرين؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة بالإجماع فلم تحسنوا الانبعا ولا القياس والله يعقر لنا ولكم . فقلت للشافعي فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجامع نهياً فقال ما قلنا من أن لا يقاس عليه شيء غيره وذلك أنا لا نعلم أحداً خالف في أن لا كفارة على من تقياً ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الإجماع استدلالاً بما وصف من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفاً وأن أنظر فأى حال جعلت فيها الصائم مفطراً يجب عليه قضاء جعلت عليه الكفارة فأقول ذلك في الختقن والمستعط والمزرد الحصى والمفطر قبل تغيب الشمس والمتسجر بعد الفجر وهو يرى أن الفجر لم يطلع والمستقي وغيره ويلزمك في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة لأنك تجعل ذلك فطراً له وأنت ترك الحديث نفسه ثم تدعى فيه القياس ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه .

### باب في الحج

قال سألت الشافعي هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة؟ فقال نعم وإنما يريد شعنا وقال الحجية فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم غسله عمر قلت كيف ذكر مالك عن ابن عمر؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام قال ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه في غير احتلام ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم قلت فهكذا نقول ( **قال الشافعي** ) وإذا ترك قول ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فينبغي في مرة أخرى أن لا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ولو علمها ما خلفها ولا يرغب عنها إن شاء الله فلا تغفل في العلم وتختلف أقوالك فيه بلا حجة ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم فقلت للشافعي فإنه يخالف ابن عمر ويقول يقول ابن السيب فقال الشافعي إن من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرو خلافه إلا عن ابن السيب حقيق أن لا يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن عمر ( **قال الشافعي** ) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول « ما استيسر من الهدى » بعير أو بقرة ( **قال الشافعي** ) ونحن وأنت نقول « ما استيسر من الهدى » شاة ورويه عن ابن عباس وإذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر لابن عباس كان الترك

عليه للبي على الله عليه وسلم واجبا ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس يصيق أن يأخذ الرجل من رأسه وبه أن يحج ( قال الشافعي ) وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه قلت فإننا نقول ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه وإنما النسك في الرأس ( قال الشافعي ) وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندك علمتها ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة قلت فإننا نقول يقصر الصلاة إذا جاوز البيوت ( قال الشافعي ) فهذا مما تركتم على ابن عمر ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وحما غاديان من متى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر . قلت للشافعي فإننا نقول يلبى حتى تزول الشمس ويلبى وهو غاد من متى إلى عرفة ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة ( قال الشافعي ) فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختيار التكبير وكراهتهم التكبير مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم أنه كان يصنع مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه فقد كانوا يختلفون في النسك وبعده فكيف ادعيت الإجماع في كل أمر وأنت تروى الاختلاف في النسك زمان النبي وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وتروى الاختلاف في الصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فتقول غن أنس سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب الصيام على المفطرين ولا الصائمين وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده في غير شيء . قلت للشافعي فما تقول أنت فيه ؟ فقال أقبل إن هذا خير وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز الأمر فيه والاختلاف واسع وليس الإجماع كما ادعيت إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان فأما حيث تدعون الإجماع فليس بوجود . قال وسألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال حسنة استحسنها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل « من تمتع بالعمرة إلى الحج » ولقول رسول الله « دخلت العمرة في الحج » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة فقلت للشافعي فإننا نسكروه العمرة قبل الحج ( قال الشافعي ) فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها وما رويتم عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من أهل بحج فلم كرهتم ما روى أنه فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم وما ابن عمر استحسنه وما أذن الله فيه من التمتع إن هذا لسوء الاختيار والله المستعان .

### باب الإهلال من دون الميقات

قال سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال حسن قلت له وما الحجة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء وإذا كان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء وإنما روى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وقت المواقيت قال يستمتع الرجل من أهله وتبأه حتى يأتي ميقاته فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام

( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن حريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت للشافعي فإنا نسكروه أن يهل أحد من وراء الميقات ( قال الشافعي ) وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه وقاله معه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب في رجل من أهل العراق إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك ما أعله يؤخذ على أحد أكثر مما يؤخذ عليكم من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف .

### باب في الغدو من منى إلى عرفة

قال سألت الشافعي عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة فقال ليس فيه ضيق والذي أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس قال فقلت للشافعي فإنا نسكروه هذا ونقول يغدو من منى إذا صلى الصبح قبل أن تطلع الشمس ( قال الشافعي ) فكيف لم يتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وخالفاه وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر أنه غدا من منى حين طلعت الشمس وقال محمد ابن علي السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس فعمن رويتكم كراهية هذا ؟

### باب قطع التلبية

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ونحن لا نرى بهذا بأسا فقلت للشافعي فإنا نسكروه أن يقرن الحج مع العمرة فقال الشافعي فكيف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه ؟ وما تراكم تنالون من خالفتم إذا شئتم .

### باب التنكح

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن يتكح عليها أمة فسكروها أن يجمع بينهما ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة فإن أطاعت فلها الثلثان ( قال الشافعي ) وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندهم عدتها فقلت للشافعي فإنا نسكروه أن يتكح أحد أمة وهو يجد طولاً لحرة ( قال الشافعي ) فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر لأنهما لم يكرها في روايتكم إلا أجمع بين الحرة والأمة لأنهما كرها ما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويتم عن ابن المسيب وهل رويتم في قولكم شيئاً عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فقلت ما عدت فقال فكيف استجزتم خلاف من شئتم لقول أنفسكم ؟

### باب التملك

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لها لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارحة بن زيد أنه أخبره أنه كان

جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك؟ قال ملكت امرأى أمرها ففارقته فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت وإنما هي واحدة وأنت أملك بها ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من تقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقل بفيك الحجر فقالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلغه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن مسمع في ذلك قالت للشافعي إنا نقول في الخيرة إذا اختارت نفسها هي ثلاث وفي التي يجعل أمرها يدها أو تملك أمرها أيما تملك القضاء ماقتت إلا أن يناكرها زوجها ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) هذا خلاف ما روئتم عن زيد بن ثابت وخلاف ما روئ غيركم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما فأجعلك اخترت قول ابن عمر على قول من خالفه في الملكة فإلى قول من ذهب في الخيرة؟ وعمن تقول أن اختارى وأمرك بيدك سواء وأنت لا تملك روئ في الخيرة عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً يوافق قولك فإن روئ في هذا اختلافاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ادعت الإجماع؟ وإذا حكمت فأكثر ما تحكى الاختلاف.

### باب المتعة

( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن القاسم بن محمد مثله ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة فقلت للشافعي فإنما تقول خلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) فيقول ابن عمر قلتم وأنتم تخالفونه قال فقلت للشافعي وأين؟ قال زعمتم أن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات أن لها متعة يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » وقال الله جل ذكره « والمطلقات متاع بالمعروف » قلت فإنما ذهبنا إلى أن هذا إنما هو لمن ابتداء الزوج طلاقه فيها أرايت المختلعة والمملكة فإن هاتين طلقتا أنفسهما قال ليس الزوج ملكها ذلك وملسكه التي حلف أن لا يخرج فخرجت وملسكه رجلا يطلق امرأته ثم فرقت بينهما وبين المطلقات في المتعة ثم فرقت بين أنفسهن وكلهن طلقها غير الزوج إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج: فإن قات لأن الله إنما ذكر المطلقات والمطلقات المرأة يطلقها زوجها فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق لأنه أدخل قبل الطلاق شيئا لزمك أن تخالف معنى القرآن لأن الله عز وجل يقول « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مطلقات لأن الطلاق جاء من الزوج إذا قبل الخلع وجعل إليهن الطلاق وإلى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يحرم من كذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة في كتاب الله ثم قول ابن عمر، والله أعلم.

## باب الخلية والبرية

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا ( قال الشافعي ) مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا يوبه شيئا من ذلك ومن قال لمُدخول بها وغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا وقت عليه عندنا وعند عامة المفتين وعندكم ( قال الشافعي ) لنا : قد خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول ووافقتموه في بعض فقلتم الخلية والبرية ثلاث في المدخول بها فلا يدين ويدين في التي لم يدخل بها ثلاثا أو أراد أو واحدة فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ومن قال قوله فيقول لا ألفت أن يدين المطلق وأستعمل عليها الأغاب ولا أنتم ذهبتم إذ كان السلام منه محتمل معنيين إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ولا كنسكم خالفتم هذا معا في معنى ووافقتموه معا في معنى وما للناس فيها قول إلا قر خرجتم منه إنما قال الناس قولين أحدهما أن قال بعضهم قول ابن عمر أولئك استعملوا الأغاب فجعلوا الخلية والبرية والبيتة ثلاثا كقوله أنت طالق ثلاثا وآخرون قالوا بقول عمر في البتة يدين فإن أراد ثلاثا فثلاث وإن أراد واحدة فواحدة وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين فجعلوا عليه الأول فجعلوا الخلية والبرية واحدة إذا أراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا يخالف لما رويتهم وجميع الآثار في بعضه وزدتم قولنا ثالثا هو داخل في أحد القولين وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها فرويتهم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا أن بناكرها ثم زعمتم أنه إن ملك امرأته أمرها وهي مدخول بها فهكذا وإن كانت غير مدخول بها نويتهم والبتة ليست مذهبكم إنما البتة مذهب من لا وقع عليها الطلاق إذا احتمل السلام الطلاق وغيره إلا بإرادة الطلاق كما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر وغيرهما .

## باب في بيع الحيوان

قال سألت الشافعي عن بيع الحيوان فقال : لا ربا في الحيوان يدايد ونسيئة ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق والمأكول والمشروب فقلت وما الحججة فيه؟ فقال فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وعن ابن عباس وغيره من رواية أهل البصرة ومن حديث مالك أحاديث ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن عليا باع جماله يقال له عصفير بعشرين بعيرا إلى أجل ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث الضامين والملاقيح وحبل الحبلية ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين واحد إلى أجل قال لا بأس به ( قال الشافعي ) وبهذا كله نقول وخالفتم هذا كله ومثل هذا يكون عندكم العمل لأنكم رويتهم عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجلين من التابعين أحدهما أسن من الآخر وقلتم لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتها ونجاتها فيجوز فإن أردتم بها قياساً على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل ولو كان أحد التمرين خيرا من الآخر ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة وأنتم تجزؤون بعض الحيوان ببعض نسيئة فلم تتبعوا فيه من رويتهم عنه إجازته ممن سميت ولم تجعلوه قياساً على غيره وقلتم فيه قولنا متناقضا خارجا من السنة والآثار والقياس والمعقول لعمرى إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة والنجابة ما يعدو أن يحرم خيرا والخبر يدل على إحلاله



وقد خالفتموه ولو حرمتموه قياساً على ما الزيادة في بعضه على بعض الربا لقد خالفتم القياس وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ولا شيء من الأشياء وما علمت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوليكم وإن عامة المفتين بمكة والأمصار لعلّ خلاف قولكم وإن قولكم لخارج من الآثار يخالفها كلها ما رويت منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف جاز لأحد قول يستدرك فيه ما وصفت ثم لا يستدرك في قليل من قوله بل في كثير والله المستعان ( قال الشيخ أبي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسأت عبد الله ابن عمر فقال عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها الهدى ( قال الشيخ أبي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسأت عطاء ابن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى ( قال الشيخ أبي ) فرويت عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشي ورويت ذلك ممن سأل بالمدينة ولم ترووا عنهم أنهم أمروها بهدى فخالفتم في أمرها بهدى وهذا عندكم إجماع بالمدينة ورويت أن عطاء وغيره أمروه بهدى ولم يأمروه بمشي فخالف في رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ولا أدري أين العمل الذي تدعون من قولكم ولا أين الإجماع منه هذا خلافاً فيما رويتهم وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين إما قول ابن عمر بمشي ما ركب حتى يكون بالمشى كله وإما أن لا يكون عليه عودة لأنه قد جاء بحج أو عمرة وعليه هدى مكان ركوبه وإما أن يمشي ويهدى فقد كانه الأمرين معا وإنما ينبغي أن يكون عليه أحدهما والله أعلم .

### باب الكفارات

( قال الشيخ أبي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » ( قال الشيخ أبي ) فخالفتم ابن عمر فقلتم التوكيد وغيره سواء يجزبه فيه إطعام عشرة مساكين نراكم تستوحشون من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم مذهبا غير أنارأيناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة أو من بعدهم من التابعين قلتم هم أشد تقدماً في العلم وأحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهداً فأحرقى أن لا نقول إلا بما يعملون وأئمتنا المتقدمي بهم فكيف تخالفونهم وعظمتهم خلافتهم غاية التعظيم وعلل من خالفهم ممن عبتهم عليه خلاف من وافقكم منه أن يكون خلافه لأن من رواه عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ولا يسمع روايتكم وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم ولا ما تركتم وما صنعتهم من هذا غير جائز لغيركم عنكم وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين لأنه إذا لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس كان أن يكون لكم إذا كنتم لا تحسنون عند الناس حجة ولا قياساً أبعد . قلتم إن زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام ( قال الشيخ أبي ) وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس وما أدري إلى أي شيء ذهبت إلى عظم ذنب التظاهر فالقاتل أعظم من التظاهر ذنباً فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكفارة التظاهر بمد هشام ومن شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله الكفارات على رسوله قبل يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون مد

هشام فإن زعمت أنهم كفروا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا به الصدقات وأخرجوا به الزكاة لأن الله عز وجل أنزل الكفارات فقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كم قدر كيتها كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وكفر به الساف إلى أن كان لهشام مد وإن زعمت أن ذلك غير معروف فمن عرفهم أن الكفارة بمد هشام ومن زعم أن الكفارات مختلفة أرايت لو قال قائل كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار فإنما بمد النبي صلى الله عليه وسلم هل الحجة عليه إلا أن نقول لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سنة أو إجماع أو خبر لازم . فقلت للشافعي فهل خالفك في أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم أحد ؟ فقال معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلماً قط غيركم قال إن شيئاً من الكفارات بمد غير النبي صلى الله عليه وسلم قال فما شيء . بقوله بعض المشرقين ؟ قلت قول متوجه وإن خالفناه قال وما هو ؟ قلت قالوا الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم يطعم المسكين مدين مدين قياساً على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول إن كفارة بغير مد النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت للشافعي فعمل مد هشام مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي لا هو مد وثلاث أو مد ونصف ، فقلت للشافعي أفنعرف لقولنا وجهها ؟ فقال : لا وجه اسمك بغير أحد من العالمين بأن يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول هي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعض المشرقين مدان مدان فأما أن يفرق أحد بين مكيلة شيء من الكفارات فلا .

### باب زكاة الفطر

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجتمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة ( قال الشافعي ) هذا حسن وأستحسنه إن فعله والحجة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل أن نحل ويقول ابن عمر وغيره ، فقلت للشافعي فإننا نكره لأحد أن يؤدي زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر وذلك حين يحل بعد الفجر ( قال الشافعي ) قد خالفتم ابن عمر في روايتكم وما روى غيركم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة عباس بن عبد المطلب قبل محلها لغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فاست أدري لأي معنى تعملون ما حاتم من الحديث إن كتبتم حملتموه لتعلموا الناس أسمك قد عرفتموه فخالقتموه بعد المعرفة فقد وقعتم بالذي أردتم وأظهروا للناس خلاف السلف وإن كتبتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما تركتم منه كثير في قليل ما رويتم وإن كانت الحجة عندكم ليست في الحديث فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه ؟ ماخرجون من قلة النصفة والخطأ فيما صح إذ تركتم مثله وأخذتم بمثله ولا يجوز أن يكون شيء مرة حجة ومرة غير حجة .

### باب في قطع العبد

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعي قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولادة أهل المدينة فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه وفي هذا دليل على أن ولادة أهل المدينة كانوا يتقضون بأرائهم ويخالفون فقهاءهم وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون

فياخذ أمراءهم رأى بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لأنكم كنتم تؤمنون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيدومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما تؤمنتم في قول فقهاءهم ولا قضاء أمراءهم وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى وابن عمر وهو المفتى فأين العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالى سعيد لم يكن يرى قطع الآبى وأنتم ترون قطعه وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه ومادربنا مامنى قولكم العمل ولا تدرن فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا يخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لأن ما نجد عنكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم قلت للشافعى قد فهمت ما ذكرت أنام نصرالى الأخذ به من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما تركنا من الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركنا ما روى وخالفنا فيه فهل تجد فيما روى غيرنا شيئا تركناه؟ قال نعم أكثر من هذا في رواية صاحبكم لغير قليل فقلت له فلنا علم ندخله مع علم المدنين قال أى علم هو؟ قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا من المدنين (قال الشافعى) ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة؟ فقلت أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد بن أبى عمران؟ قلت نعم (قال الشافعى) فقد وجدتك تروى عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار فنظرت فيما ثبت أنت عن هؤلاء نفر فرأيت فيه أقاويل تخالفها ووجدتك تروى عن ابن شهاب وريعة ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ولست أدرى من تبعتم إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء تخالفها ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن التابعين ثم عمن بعدهم فقد أوسعت القرون الحالية والباقية خلافا ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عبت عليه عقل صحيح ومعرفة يحتاج بها عما يقول ولم نر ذلك عندك والله يعفر لنا ولك قال ويدخل عليك من هذا خصلتان فإن كان علم أهل المدينة إجماعا كله أو الأكثر منه فقد خالفته لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وما حفظت لك مذهبا واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت أنك ادعيت الحججة في شيء إلا تركتها في مثل الذى ادعيتها فيه وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما أن تجد الأمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها والآخر أن لا تجد الناس اختلفوا فيها وتردها إن لم تجد للأئمة فيها قولاً وتجد الناس اختلفوا فيها ثم تثبت تحريم كل ذى ناب من السباع واليمين مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا هذا هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئا يوافقك بل أنت تروى في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف حديثك الذى أخذت به ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة ويردها عليك أهل البلدان ردا عنيفا وكذلك أكثر أهل البلدان ردا عليك اليمين مع الشاهد ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ويردها عليك بالمدينة عروة والزهرى وغيرهما وبمكة عطاء وغيره ويرد كل ذى ناب من السباع عائشة وابن عباس وغيرهما ثم رددت أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب للأحرام وبني قبل الطواف ابن أبى وقاص وابن عباس كما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أكثر الثميتين بالبلدان فترك هذا لأن رويت أن عمر كره ذلك ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي صلى الله عليه وسلم

لقول أحد سواه فإن قلت قد يمكن التعلط فيمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا يمكن التعلط فيمن روى ما رويت عن عمر فإن جعلت الروایتين ثابتتين معا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به وإن أدخلت التهمة على الراويين معا فلا تدع الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه . قلت للشافعي أيجوز أن تتهم الرواية ؟ قال لا إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان فذهب إلى أحدهما فأما رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نتخج بحديث المنهين . غير معارض روايته فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه فليس هذه معارضة هذه رواية عن رجل وهذه عن آخر وكل واحد منهما غير صاحبه ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبذ هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته فقلت لا يكون للذي التقطه ولاؤه ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » وهذا غير معتق ورويت عن عمر أنه بدأ في القسامة المدعى عليهم فأبوا فردها على المدعين فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته أنت فقلت يبدأ المدعون ولا تغرم المدعى عليهم إذا لم يخلف من أنه بدأ المدعين ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل المدعون أيمانهم ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العليج ثم يقتله لا يباغى أن أحدا فعل ذلك إلا قتلته فخالفته وقلت لا يقتل مؤمن بكافر مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة ثم تتخلص إلى أن ترك عليه رأى نفسك ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها أن لا يوافقها إلا أن تكون كذلك أبدا ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت عن عمر في الضرس جعل وعن ابن المسيب في الضرس جملان ثم تركت عليهما معا قولهما ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في السن خمس » وأن الضرس قد يسمى سنا ثم صرت إلى أن رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تسحج عن أبيها وهذا قول على ابن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وريبعة وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك لأعلمهم يختلفون فيه فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فقلت والحج يشبههما ( **فألا شئنا في** ) رحمه الله تعالى ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المنى إلى المسجد فتركته عليه لا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تأتوها تسمعون واتوها تمشون وعليكم السكينة » ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح في عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم ترو عن أحد من الناس خلافه ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير قول أحد من الناس رويته عنه ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه حتى يخرجهما في شدة البرد وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يسجد على سبع فيها السكفان فخالفت ابن عمر فيما يوافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب للمحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقريد البعير وهو محرم لقول ابن عمر وما رويت عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا أسمع العلم إذا إلا علمك ولا أعلمك تدرى لأى شيء تعمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ماشئت وتترك منه ماشئت ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعتمدوا على أمر تعرفونه . فقلت للشافعي إنما ذهبنا إلى أن تثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال الشافعي هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتهم أنهم إجماع بلد

هم مختلفون على اسانكم والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم لاصمت كان أولى بكم من هذا القول فأت ولم؟ قال لأنه  
كلام ترسلونه لا بعرفة فإذا سئلتهم عنه لم تقفوا منه على شيء يذبح لأحد أن يقبله أرايتم إذا سئلتهم من الذين اجتمعوا  
بالمدينة؟ أم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم؟ فإن قلتم نعم قلت يدخل عليكم في هذا أمران أحدهما أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم  
إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أحق أن يؤخذ به والآخر أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون  
فيه عن غيركم قولاً واحداً؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مختلفون على اسانك  
وعند أهل العلم؟ فإن قلتم إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم  
بالمدينة يحكم أو يقول القول فقال الشافعي إنه قد احتج لكم بعض المشركين بأن قال ما قلتم وكان حكم الحاكم  
وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر وعم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام  
الناس ويتدثرون فيخبرون بما لم يسألوا عنه فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم فإذا حكم أحدكم الحكم لم يجوز  
أن يكون حكمه به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها فإن جاء حديث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فخالفه من وجهة الانفراد اتهم لما وصفت فقلت للشافعي هذا المعنى الذى ذهبنا إليه بأى شيء  
احتجبت عليه (قال الشافعي) أول ما احتج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل  
إلا بخبر الانفراد الذى رددتم مثله إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله وما روى عن دونه لا يدخل  
محل قول النبي صلى الله عليه وسلم أبداً فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ورددتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت للشافعي فما راد عليك؟ فقال ما كان عنده في هذا شيء أكثر من  
الخروج منه وأنا أعلم - إن شاء الله - أنه يعلم أنه ياربه فهل عندكم في هذا حجة؟ فقلت ما يحضرنى قال فقلت للشافعي  
وما حجبتك عليه سوى هذا؟ فقال الشافعي قد أوجدتكم أن عمر - مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة  
مسأله وتقواه - قد حكم أحكاماً بلغه بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أفرج عن حكمه إلى ما بلغه عن  
رسول الله ورجع الناس عن بعض حكمه بعد إلى ما لمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد يهزب عن الكثير  
الصحة انتهى، من العلم يحفظه الأقل علماً وصحبة منه فلا يمنه ذلك من قبوله واكتفبت من ترديد هذا بما وصفت  
في كتاب هذا وكتاب جماع العلم (قال الشافعي) ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على الأرض أحد أعلمه أترك  
لما زعم أن الصواب فيه منكم قلت فكيف؟ قال قد تركتم على عمر بن الخطاب من روايتكم منها ما تركتموه  
وزعمتم لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء مخالفاً ومنها ما تركتموه لأن ابن عمر خالفه ومنها ما تركتموه  
لرأى أنكم لا تخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه فهو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذى قلت خارجاً منه فما  
وصفنا وفيما روى الثقات عن عمر أنكم لتختلفون عنه أكثر من مائة قول منها ما هو لرأى أنكم ومثلكم وحفظت  
أنك تروى عن أبي بكر ستة أفوابل تركتم عليه منها خمسة اثنين في القراءة في الصلاة وأخرى في نهيه عن عقار الشجر  
وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا ما كاة وحفظت أنك تركت على عثمان أنه كان يخرم وجهه وهو محرم  
من روايتكم وغير ذلك وما تركت عليهم من رواية الثقات من أهل المدينة أضاف ما تركتم عليهم من روايتكم

لنقلة وقلّة روايتكم وكثرة روايتهم فإن ذهبتم إلى غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ترووا عن أحد قط شيئاً علمته إلا تركتم بعض ما رويتهم وإن ذهبتم إلى التابعين فقد خالفتم كثيراً من أفوايهم وإن ذهبتم إلى تابعي التابعين فقد خالفتم أفوايهم بما رويتهم وروى غيركم ما كتبنا منه في هذا الكتاب شيئاً يدل على ما رويتهم وما تركنا من رواية غيركم أضعاف ما كتبنا فإن أنصفتهم بأقوالكم فلا تشكروا في أسكم لم تذهبوا مذهباً علمناه إلا فارقتموه فإن كانت حجبتكم لازمة فحالكم بفراقها غير محمودة وإن كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها والضعف في الحجة بما لا يلزم قال فقلت للشافعي فقد سمعتك تحكي أن بعض الشريطين قام بحجبتنا فيما ذكرنا من الإجماع فأحب أن تحكي لي ما قلت وقد قال لي الشافعي فيها حكيت السكافية مما لم أحكم وما تصنع بما لم تقله أنت في حجبتك؟ فقلت للشافعي قد ذكرت الذي قام بالعذر في بعض ترك الحديث ووصفت أنه منسوب إلى البصرة فقال لي الشافعي هو كما ذكرت وقد جاء منه على ما أتت عليه لنفسك ولو لم أر في مذهبه شيئاً تقوم به حجة فقلت فاذا ذكر منه سأحضرك (قال الشافعي) قلت له أ رأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس واحداً؟ قال بلى فقلت إذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم والعامل بعده فورد عليه خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر لامة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك ما تقول فيه؟ قال أقول أنه يقبله ويعمل به فقلت قد ثبت إذا بالخبر ولم يتقدمه عمل من أحد بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا بدعه وهو مخالف في هذا حال من بعده (قال الشافعي) فقلت أ رأيت إذا جاء الخبر في آخر عمره ولا يعمل به ولا بما يخالفه في أول عمره وقد عاش أكثر من سنة يعمل فما تقول فيه؟ قال يقبله فقلت فقد قبل خبراً لم يتقدمه عمل (قال الشافعي) لو أوجبت إلى الصفة على أصل قولك يلزمك أن لا يكون على الناس العمل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل به كان جميع من بعده من الأئمة في مثل حاله لأنه لا بد أن يبدأ العمل به الإمام الأول أو الثاني أو من بعده قال فلا أقول هذا (قال الشافعي) فما تقول في عمر وأبو بكر إمام قبله إذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ولم يخالفه؟ قال يقبله قلت ولم يعمل به أبو بكر قال نعم ولم يخالفه قلت أ ثبتت ولم يتقدمه عمل؟ قال نعم قلت وهكذا عمر في آخر خلافته وأولها؟ قال نعم قلت وهكذا عثمان؟ قال نعم قلت زعمت أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يلزم ولم يتقدمه عمل قبله وقد ولي الأئمة ولم يعملوا به ولم يدعوه قال فلا يمكن أن تكون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة إلا عمل بها الأئمة بعده (قال الشافعي) فقلت له وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء؟ فقال نعم سنن كثيرة ولكن من أين ترى ذلك (قال الشافعي) فقلت استغنى فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعده وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه وأن عليهم اتباعه وأعمل منها ما لم يرد على من بعده قال فمثل لي ما عملت أنه ورد على من بعده من خلفائه فلم يحك عنه فيه شيء قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه لأنهم كانوا القاعين بأخذ العشر من الناس ولم يخف عن واحد منهم فيها شيء قال صدقت هذا بين قلت وله أمثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضوع فقلت إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا الخبر عنه يخالفه فنصير إلى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن لسلك غاية وغاية العلم كتاب الله عز وجل بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أتعمل أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها

عن غيره؟ قال نعم وقد سمعتك ذكرت مالا أجهل من أنه قد يرد عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القول بقوله توجد السنة بخلافه فإن وجدها رجع إليها وإن وجدها من بعده صار إليها فهذا يدل على ما ذكرت من استثناء السنة عما سواها وبالمدنية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا لعلك لا تروى عنهم قولاً واحداً عن ستة نعم إنما تروى القول عن الواحد والاثني والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين والأكثر التفرق فأين الإجماع ( قال الشافعي ) رحمه الله قلت له ضع لقولك إذا كان الأكثر مثلاً قال نعم كأن خمسة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قولاً متفقين عليه وقال ثلاثة قولاً مخالفاً لقولهم فالأكثر أولى أن يتبع فقلت هذا قلماً يوجد وإن وجد أيجوز أن تعده إجماعاً وقد تفرقوا موافقة؟ قال نعم على معنى أن الأكثر مجتمعون قلت فإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من العدد على ما وصفت فهل فيمن لم يرووا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة موافقة الأكثر فيكونون أكثر بعددهم ومن وافقه أو موافقة الثلاثة الأقلين فيكون الأقلون الأكثرين بمن وافقهم لا تدرى لعلمهم متفرقون ولا تدرى أين الأض وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ممن له أن يقول في العلم قال ما أدري كيف قولهم لو قالوا وإن لهم أن يقولوا قلت والصدق فيه أبداً أن لا يقول أحد شيئاً لم يقله أحد أنه قاله ولو قلت وافقوا بعضهم قال غيرك بل خالفوه قال ولا يس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصمت قلت هذا الصدق قلت فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه في شيء من خاص العلم ( قال الشافعي ) وقلت له فهكذا التابعون بعدهم وتابعو التابعين وقال وكيف تقول أنت؟ قلت ما علمت بالمدنية ولا بأفق من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادعى طريق الإجماع<sup>(١)</sup> إلا بالفرض وخاص من العلم إلا حدثنا ذلك الذي فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد ولقد ادعاه بعض أصحاب المشركين فأنكر عليه جميع من سمع قوله من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادعاه وقالوا أو من قال ذلك منهم لو أن شيئاً روى عن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن نفر من التابعين فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما دل على إجماع من لم يرو عنه منهم لأنه لا يدرى مجتمعون أم متفرقون لو قالوا وسمعت بعضهم يقول لو كان بيننا من السلف مائة رجل وأجمع منهم عشرة على قول أيجوز أن ندعى أن التسميعين مجتمعون معهم وقد نجدهم يخالفون في بعض الأمر ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئاً أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولاً يخالفه ولا يوافقه أن ندعى موافقته جاز لعيرنا ممن خالفنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ولسكن لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل فيه شيء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فقال لي فكيف يصح أن تقول إجماعاً؟ قلت يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام والذي إنما علمه عند الحواص من سبيل خبر الحواص وقيل ما يوجد من هذا فنقول فيه واحداً من قولين نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما وقد يكون إلا أن يوجد أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب ويصح إذا اختلفوا كما وصفت أن تقول روى هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا إجماع فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا تدرى ما يقول لو قال وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع

(١) كذا في النسحة ، ولعل أصله « كان بالفرض أو خاص » الخ تأمل .

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فقال قد علمت أنهم اختلفوا في الرأي الذي لا مقدم فيه من كتاب ولا سنة أوجد فيها اختلفوا فيه كتاب وسنة ؟ قلت نعم قال وأين ؟ قلت قال الله عز وجل « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقال عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعري لا تحل المرأة حتى تتنسل من الحيضة الثالثة وذهبوا إلى أن الأقرء الحيض وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجاعة من التابعين والمتين بعدهم إلى اليوم وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الأقرء الأطهار فإذا طمعت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المتين إلى اليوم وقال الله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فقال علي ابن أبي طالب تمتد آخر الأجلين وروى عن ابن عباس مثل قوله وقال عمر بن الخطاب إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت وفي هذا كتاب وسنة وفي الأقرء قبله كتاب ودلالة من سنة وقال الله جل ثناؤه « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر »<sup>(١)</sup> فهي تطلقه وروى عن عثمان وزيد بن ثابت خلافة وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأصار لا يقع عليها طلاق ويوقف فلما أن بنىء وإما أن يطلق ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحفنين فأنكر المسح علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة وهؤلاء أهل علم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك وهؤلاء أهل علم به والناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة قال ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت تحتمل الآية العينية فيقول أهل اللسان بأحدهما ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه والآية محتملة لقولها معا لتساع اسان العرب وأما السنة فنذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها لأن كثيرا منها يأتي واضحا ليس فيه تأويل ( قال الشافعي ) وذكرت له مس الذكر فان علياً وابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وابن مسعود لا يرون في الوضوء وابن المسيب وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء وسعدا وابن عمر يريان فيه الوضوء وبعض التابعين بالمدينة وفيه للنبي صلى الله عليه وسلم سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها وقد يروى عن سعيد أنه لا يرى منه الوضوء ( قال الشافعي ) رحمه الله وقلت الإجماع من أقوام مما يقدر عليه فكيف تكاف من ادعى الإجماع من المشركين حكاية خبر الواحد الذي لا يقوم به حجة فنظمه فقال حدثني فلان عن فلان وترك أن يتكاف هذا في الإجماع فيقول حدثني فلان عن فلان لنص الإجماع الذي يلزم أولى به من نص الحديث الذي لا يلزم عنده قال إنه يقول يكتر هذا عن أن ينص فقلت له فيبص منه أربعة وجوه أو خمسة فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا أكثر من دعواه بل وجدنا بعض ما يقول الإجماع متفرقا فيه ( قال الشافعي ) فقال فإن قلت إذا وجدت قرنا من أهل العلم يبذل علم يقولون القول يكون أكثرهم متفقين عليه سميت ذلك إجماعا وافقه من قبله أو خالفه فأما من قبلهم فلا يكون الأكثر منهم يتفقون على شيء بجماله ما كان قبلهم ولا يتركون ما قبلهم أبدا إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه وإن لم يذكره قلت أفرايت إذا اجزت لهم خلاف من فوقهم وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشيء علموه أتجيز ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يدعون إلا بحجة ثابتة وإن لم يذكرها وقد يمكن أن لا يكونوا عدوا قول من قبلهم فقالوا بأرائهم أتجيز لمن بعدهم أن يدعوا عليهم أقاويلهم التي قبلتها منهم ثم يقولون إن بعدهم ما قلت لهم هم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكرها قال فإن قلت نعم ؟ قلت إذا جعل العلم أبدا للآخرين كما قلت أولا قال فإن قلت لا ؟ قلت

(١) كذا في النسخة، وفيه سقط ظاهر، ولعل أصله « روى عن سعيد وأبي بكر إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه وروى عن عثمان النخ » كما يؤخذ ذلك مما سبق قريبا فحرر، كتبه، صححه .



فلا تجعل لهم أن يخالفوا من قبلهم قال فإن قلت أجزيت بعض ذلك دون بعض قلت فإنما زعمت أنك أنت العلم فما أجزت جاز وما رددت رد أفجعل هذا لعيرك في البلدان فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله في أكثر أفاويله أقرى لأهل مكة حجة إن قدسوا عطاء ما وافقه من الحديث وافقوه وما خالفه خالفوه في الأكثر من قوله؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمن هذا في الحسن أو ابن سيرين أو لأهل الكوفة في الشعبي وإبراهيم ولأهل الشام وكل من وصفنا أهل علم وإمامة في دهره ورفق من بعدهم وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما قال فتقول أنت ماذا؟ قلت أفول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سعيهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أفاريل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فتبعض القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتق الرجل أو الفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومحاسنهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة يتدنون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من الخبر ولا يستمكنون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالانهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم والعم طبقات شق الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا بصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل قال فتوجدني بالمدينة قول نقر من التابعين متابعا للأغلب الأكثر من قول من قال فيه تابعهم وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عدداً منهم فترك قول الأغلب الأكثر لتقدم قبله أو لأحد في دهرهم أو بعدهم؟ قلت نعم قال فاذا ذكرته واحداً قلت إن لبن الفحل لا يحرم قال فمن قاله من التابعين أو السابقين؟ (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن رجلاً أرضعته أم ولد رجل من مزينة وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل وأنها ولدت من المزني جارية فلما بلغ ابن الرجل وبلغت بنت الرجل خطبها فقال له الناس ويملك إنها أختك فرفع ذلك إلى هشام ابن إسماعيل فكتب فيه إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك أنه ليس ذلك رضاع، أخبرنا الشافعي أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول كان يدخل على عائشة من أرضعه بنت أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبي بكر (قال) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زعدة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا أمتمشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي على فحدثني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب أم كلثوم بنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للسكبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي بنت أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ وأنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من

غير أسماء فليسوا لك بإحوة فأرسل فسلمي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم ترل عنده حتى هلك ( **قال الشافعي** ) رحمه الله أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بعض آل رافع بن خديج أن رافع بن خديج كان يقول الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً ( **قال الشافعي** ) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً ( **قال الشافعي** ) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مروان بن عثمان بن أبي المعلى أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً قلت لعبد العزيز من عبد الملك؟ قال ابن مروان ( **قال الشافعي** ) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئاً قال عبد العزيز وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهاًنا وأبو بكر حدث عمرو بن التمر بن عبد عمرو بن عباس في اللقاح واحد وقال حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحداً يشك في هذا إلا أنه روى عن الزهري خلافهم فما التفتهم إليه وهؤلاء أكثر وأعلم ( **قال الشافعي** ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة أفلح ابن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال إنه عمك فأذنوا له فقال وما في هذا حديثاً أم أبي بكر أرضعته فليس هذا برضاع من قبل الرجل ولو كان من قبيل الرجل لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت وكان أصحاب رسول الله والتابعون ومن أدر كنا متفقين أو أكثرهم على ما قلنا ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة ولا يدعون شيئاً إلا لما هو أقوى منه قال قد كان القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعاً شديداً ويحتج فيه أن رأى عائشة خلافه ( **قال الشافعي** ) فقلت له أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون علماً ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركتموه ومن يحتج بقوله إذا كنا نجد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كالدلالة على ما نقول أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل من سببنا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة أن يقبل أبداً عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً ليس من هذا الحديث لعلمهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا قلت فقد ترك من تحتج بقوله هذا ولا أعلم له حجة في تركه إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاد » فقال لي فلذلك تركته؟ فقلت نعم فأنا لم يختلف بنعمة الله قولي في أنه لا يذهب إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلى أن ادعاه لأكثر أو أقل مما خالفنا في لبن الفحل وقد يمكن أن يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان من النساء دون الرجال فأخذت بأظهر معانيه وإن أمكن فيه باطن وتركتم قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ولو ذهبت إلى الأكثر وتركتم خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدت ما قال الأكثر من المدنيين أن لا يحرم لبن الفحل ( **قال الشافعي** ) وقد وصفت حديث الليث بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه وقال الزهري وإن ناساً يقولون يقوم سلعة فالزهري قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه فخرج صاحبكم من جميع ذلك وهذا عندكم كالإجماع ما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة وقلتم قولاً خارجاً من قول أهل العلم بالمدينة وأقوال بني آدم وذلك أنكم قلتم مرة كما قال ابن المسيب جراحه في ثمنه كجراح الحر في دينه في الموضحة والمأمومة والمنقلة ثم خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى فقلتم يقوم سلعة فيكون

فيما قصه فلم تمحضوا قول واحد منهم ( قال الشيخ أبي ) وقد أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صدافها « التمس ولو خائفا من حديد » وحفظنا عن عمر قال في ثلاث قبضات من زبيب فهو مهر ( قال الشيخ أبي ) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلت له. أخبرنا ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أفل الصداق؟ قال ما تراضى به الأهليون فقلت وإن كان درهما؟ قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة قال فهذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة وهذا عنكم كالإجماع، وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال لا والله ما علمت أحدا قاله قبل مالك وقال الدراوردي أراه أخذه عن أبي حنيفة، قلت للشافعي فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة فقال الشافعي ما علمت أحدا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة منكم ولو شئت أن أعد عليكم ما أملا به ورقا كثيرا لما خالفتكم فيه كثيرا من أهل المدينة عدتها عليكم وفيها ذكرت لك ما ذلك على ما وراءه إن شاء الله، فقلت للشافعي إن لنا كتابا قد صرنا إلى اتباعه وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وبه الأمر المجتمع عليه عندنا وفيه الأمر عندنا ( قال الشيخ أبي ) فقد أوضحنا لكم ما يدل لكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون وفي القول الذي ادعيتكم فيه الإجماع اختلاف وأكثر ما قلتم من أهل المدينة عليه مختلف فيه وإن شئتم هلمت لكم شيئا أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه قلت فاذا ذكر ذلك قال تعرفون أنكم قلتم اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منها شيء؟ قلت نعم ( قال الشيخ أبي ) وقد رويتكم عن أبي هريرة أنه سجد في « إذا السماء انشقت » وأخبرهم أن النبي سجد فيها وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة مر اقراء أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت » وأن عمر سجد في النجم قلت نعم وأن عمر وابن عمر سجدوا في سورة الحج سجدتين؟ قلت نعم قال فقد رويتكم السجود في المفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل وهؤلاء الأئمة الذين ينتهي إلى أقوالهم محافظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجوداً في المفصل ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ماجاز أن يقول أجمع الناس وهم مختلفون قلت فقول أنت أجمع الناس أن المفصل فيه سجود؟ قال لا أقول اجتمعوا ولكن أعزى ذلك إلى من قاله وذلك الصدق ولا ادعى الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع أو ترى قولكم اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء، يصح لكم أبداً قلت فعلى أي شيء أكثر الفقهاء؟ قال على إن في المفصل سجوداً وأكثر أحبنا على أن في سورة الحج سجدتين وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا مما أدخل في قوله اجتمع الناس لأنكم لا تعدون في الحج إلا سجدة وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك فأى الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنهما سجدوا في الحج سجدتين أو تعرفون أنكم احتججتم في اليمين مع الشاهد على من خالفه وقد احتجوا عليكم بالقرآن فقلتم أرايتم الرجل يدعى على الرجل الحق ليس يخلف له؟ فإن لم يخلف رد اليمين على ادعى فحالف وأخذ حقه وقام هذا الا لشك فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد، وإنه ليسكني من هذا بيوت السنة وليسكن الإنسان يجب أن يعرف وجه السموات، فهذا تبين ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى قال بلى وهكذا تقول ( قال الشيخ أبي ) أضعفون الذين خالفكم في اليمين

مع الشاهد يقولون بما قلتم؟ قلت مماذا؟ قال أتعرفونهم يخلفون المدعى عليه، فإن نكل رد اليمين على المدعى فإن حلف أخذ حقه؟ قلت لا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وأنتم تعلمون أنهم لا يردون اليمين أبدا وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق؟ قلت بلى قال فقد رويتم عليهم مالا يقولون قلت نعم واسكن لعله ذلك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أو يجوز الرلك في الرواية عن الناس ثم عن الناس كافة وإن جاز الزلل في الأكثر جاز في الأول وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه أكثر من هذا الرلك لأنكم إذا زلتم في أن ترووا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة لأهم أقل من الناس كلهم ( قال الشافعي ) وقولكم في اليمين مع الشاهد تكفي منها بلبوت السنة حجة عليكم أتم لا تروون فيها إلا حديث جعفر عن أبيه منقطعاً ولا تروون فيها حديثاً يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهري وعروة ينكرانها بالمدينة وعطاء ينكرها بمكة فإن كانت تثبت السنة فلن يعمل بهذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم لا تحفظون أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمل باليمين مع الشاهد فإن كنتم تبتموها بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها وإن كنتم تبتموها بخبر منقطع كان الحسب المتصل أولى أن تثبتها به قلت فأنت تثبتها قال من غير الطريق الذي تبتموها بحديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعمل به ولا إجماع ولو لم تثبت إلا بعمل وإجماع كان بعيداً من أن تثبت وهم يحتجون عليها بقرآن وسنة ( قال الشافعي ) وزعمت أن ما أشكل فيا احتججت به مما رويتم على الناس أنهم في البلدان لا يخالفون فيه والذين يخالفونكم في اليمين مع الشاهد يقولون نحن أعطينا بالنكول عن اليمين فبالسنة أعطينا ليس في القرآن ذكر يمين ولا نكول عنها وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات رعمنا أن القرآن يدل على أن لا يعطى أحد من جهة الشهادات إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين والنكول ليس في معنى الشهادات والذي احتججت به عليهم ليست عليهم فيه حجة والله المستعان إنما الحجة عليهم في غير ما احتججت به وإذا احتججت بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحججة لا بيان ما أشكل منها ( قال الشافعي ) أخبرنا اثمة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المطاة بنصف دية الموضحة ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الثوري عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه ( قال الشافعي ) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله ( قال الشافعي ) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث أفتى فيما دون الموضحة بشيء ( قال الشافعي ) ففيمت أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى دون الموضحة بشيء وأنتم والله يعفر لنا ولكم تروون عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت ولست أعرف لمن قال هذا مع روايته وجها ذهب إليه والله المستعان وما عليه أن يسكت عن رواية ماروى من هذا أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه وذلك كثير في كتابه ولا ينبغي أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه أرايت لو وجد كل وال من الدنيا شيئاً ترك يقضى فيما دون الموضحة بشيء كان جائزاً له أن يقول لم نعلم أحداً من الأئمة قضى فيها بشيء وقد روى عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس إمام ولا أمير ترك أن قضى فيما دون الموضحة بشيء ولا نجد وقد روينا أن زيد بن ثابت ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية فإن قال رويت فيه حديثاً واحداً فأرايت جميع ما ثبت مما أخذ به إنما روى فيه حديثاً واحداً هل يستقيم أن يكون ثبت بحديث واحد فلم

يكن له أن يقول ما علمنا أولاً يثبت بحديث واحد فينبغي أن تدع عامة ما رويت وثبت من حديث واحد ، قال  
مئات الشافعي من أى شيء يجب الوضوء ؟ قال من أن ينام الرجل ، ضجعا أو يحدث من ذكر أو دبر أو يقبل امرأته  
أو يمسها أو يمسه ذكره قلت فهل قال قائل ذلك ( قال الشافعي ) نعم قد قرأنا ذلك على صاحبنا والله يعقر لنا  
وله قلت ونحن نقوله ( قال الشافعي ) إنسبكم مجتمعون أنسبكم توضئون من مس الذكر والمس والجلس للمرأة فقلت  
نعم قال فتعلم من أهل الدنيا خلقا ينبئ عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث ؟ فأنت توجب الوضوء من اثنين  
أو ثلاث سواء من اضطرركم إلى أن تقولوا هذا الذى لا يوجد في قول أحد من بنى آدم غيركم والله المستعان ثم  
تؤكدونه بأن تقولوا الأمر عندنا قال فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموه وإن كانت كلمة لامعنى  
لها فلم تكلفتموها ؟ فما علمت قبلك أحدا تكلم بها وما كنت منكم أحدا قط فرأيتك يعرف معناها وما ينبئ لىك أن  
تجهلوا إذا كان يوجد فيه ماترون ، والله أعلم .



كتاب

جماعُ العلم





## ﴿ كتاب جماع العلم ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال لم أسمع أحدا نسبته للناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن مساوئها تتبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يخلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرقة سأصنف قولها إن شاء الله تعالى ( **فَاللَّيْثُ ثَابِتِي** ) رحمه الله تعالى ثم تفرق أهل السلام في تبني الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقا . أما بعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والعقلة والاستعجال بالرياسة وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثلا يدل على ما وراءه إن شاء الله تعالى .

### باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

( **فَاللَّيْثُ ثَابِتِي** ) رحمه الله تعالى قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه أنت عربي والقرآن نزل لسان من أنت منهم وأنت أدري بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استنبتته فإن تاب وإلا قتلته وقد قال عز وجل في القرآن «تبينا لسكر شيء» فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة؟ وإن شاء ذوا إرادة وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جدتكم ومن ذهب مذهبكم لا تبرئون أحدا لقيتموه وقد تمتعه في الصدق والحفظ ولا أحدا لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتمكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتمكم تقولون لوقال رجل لحديث أحلتم به وحرهتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخطأتم أو من حديثكم وكذبتم أو من حديثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوه على أن تقولوا له بشما قلت أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها؟ قال فقلت إنما نعطى من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطيناها كلها فبعضها أثبت من بعض قال ومثل ماذا؟ قلت إعطائي من الرجل بإقراره وبالبيئة وإمامه اليمين وحلف صاحبه والإقرار أقوى من البيئة والبيئة أقوى من إباء اليمين وبين صاحبه ونحن وإن أعطيناها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة قال وإذا قتم على أن تقبلوا

أخبارهم وفهم ما ذكرت من أمركم بقول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها قال لأقبل منها شيئا إذا كان  
 يمكن فيهم الوهم ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه أو يحوز  
 أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها؟ فقلت له من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بهما على قبول  
 أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق  
 بيده من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وحبر العامة قال نعم  
 قلت فقد رددتها إذ كنت تدبّر بما تقول قال أفترجى من هذا ما تقوم بذلك الحجّة في قبول الخبر؟ وإن أوجدته  
 كان أزيد في إيضاح حجتك وأثبت للحجّة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك فقلت إن  
 سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت  
 تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عمالاً ينبغي أن تغفل من أمر دينك قال فاذا ذكر شيئا إن حضرك قلت قال الله عز وجل  
 «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة» قال فقد علمنا أن الكتاب  
 كتاب الله فما الحكمة؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة  
 خاصة وهي أحكامه؟ قلت تعنى بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة  
 والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم  
 قال إنه ليحتمل ذلك قلت فإن ذهبت بهذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بنجر عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؛ قلت وأهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة  
 أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا قال يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئا  
 واحدا قلت فأظهرهما أولاها وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه قال وأين هي؟ قلت قول الله عز وجل  
 «وإذ كرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا» فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئا  
 قال فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة؟ قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطقها قال فهذه  
 آيتين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال وأين؟ قلت  
 قال الله عز وجل «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا  
 تسليما» وقال الله عز وجل «من يطع الرسول فقد أطاع الله» وقال «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة  
 أو يصيبهم عذاب أليم» قال ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أمها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولو كان بعض قال أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو مما أنزله  
 لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لقد فرض الله جل وعز علينا  
 اتباع أمره فقال «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» قال إنه ليين في التزليل أن علينا فرضا أن نأخذ

(١) كذا في النسخة وفيه سقط وتحريف لم يهتد إليهما فحرف وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جدا لم نعرف على

غيرها بعد البحث والتنقيب وتنتهي إلى كتاب القرعة . كتبه مصححه .

الذى أمرنا به وننتهى عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال نعم فقلت فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيظ أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذى يؤخذ به فرضه؟ قال نعم قلت فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلى على أن الله أوجب على أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقلت له أيضاً يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه قال فاذكر منه شيئاً قلت قال الله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » وقال في الفرائض « ولأبويه لسكك واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فإن كان له إخوة فلائمه السدس » فزعمنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحججة عليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال هذا شبهه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرت إلى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل ما نيه من كتاب الله وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بانَت الحججة فيه بل أئدين بأن على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق والسكن أرايت العام في القرآن كيف جعلته عاماً مرة وخاصاً أخرى ، قلت له لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عاماً تريد به الخاص فيبين فى لفظها ولست أصير فى ذلك بخبر إلا بخبر لازم ، وكذلك أنزل فى القرآن فيبين فى القرآن مرة وفى السنة أخرى قال فاذكر منها شيئاً قلت قال الله عز وجل « الله خالق كل شيء » فكان محرراً بالقول عاماً يراد به العام وقال « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم » فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام وفيه الخصوص وقال « إن أكرمكم عند الله اتقاكم » فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم وقال « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الدين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له » وقد أحاط العلم أن كل الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً لأن فيهم المؤمن ومخرج الكلام عاماً فإتماً أريد من كان هكئذا وقال « واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت » دل على أن العادين فى أهلها دونها وذكرت له أشياء مما كتبت فى كتابي فقال هو كما قلت كله ولسكن بين لى العام الذى لا يوجد فى كتاب الله أنه أريد به خاص قلت فرض الله الصلاة ألست تجدها على الناس عامة؟ قال بلى : قلت وتجد الحيف مخرجات منه؟ قال نعم : قلت وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منها؟ قال بلى : قلت وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض؟ قال نعم قلت وفرض الموارث للأبء والأمهات والولد عاماً ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم ولا عبداً من حر ولا قاتلاً ممن قتل بالسنة قال نعم ونحن نقول ببعض هذا فقلت فما ذلك على هذا؟ قال السنة لأنه ليس فيه نص قرآن قلت فقد بان لك فى أحكام الله تعالى فى كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذى وضعه الله عز وجل به من الإبانة عنه ما أنزل خاصاً وعماماً وناسخاً ومنسوخاً؟ قال نعم ومازلت أقول بخلاف هذا حتى بان لى خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبين أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفى كتاب الله البيان قلت فما لزومه؟ قال أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقس ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت فى ذلك

ولوصلى ركعتين في كل يوم أو قال في كل أيام وقال ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقریب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه مادخل على الأول أو قریب مه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً والخطأ قال ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة في أن تبیح الحرم بإحاطة بغير إحاطة؟ قلت نعم قال ما هو؟ قلت ما تقول في هذا لرجل إلى جنبي أمحرم الدم والمال؟ قال نعم قلت فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلاً وأخذ ماله فهو هذا الذي في يديه قال أقتله قوداً وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له قال قلت أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط؟ قال نعم قلت فكيف أبحت الدم والمال الحرمین بإحاطة بشاهدين وليس بإحاطة قال أمرت بقبول الشهادة قلت أفترجي في كتاب الله تعالى نسا أن تقبل الشهادة على القتل؟ قال لا ولكن استدلالاً أتى لا أوامر بها إلا بمعنى قلت أفترجى ذلك المعنى أن يكون الحسب غير القتل ما كان القتل يمتثل القود والدية؟ قال فإن الحجة في هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا الكتاب يمتثل معنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطيء عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم قلت له أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع دونه قال ذلك الواجب على وقت له نجدك إذا أبحت الدم والمال الحرمین بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة؟ قال كذلك أمرت قلت فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله وإنا لنطلب في الحديث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجيز شهادة البشر لا تقبل حديث واحد منهم ونجد الدلالة على صدق الحديث وغلظه بمن شرکه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات قال فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم وفيها وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لي قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى أفرأيت ما لم نجد نسا في كتاب الله عز وجل ولا خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسعك القول بما قلت منه؟ وأنى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه؟ وهل تقول فيه اجتهاداً على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفا؟ فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة لا توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه فأبني من هذا إن قدرت ما تقوم لك به الحجة وإلا كان قولك بما لاحجة لك فيه مردوداً عليك فقلت له ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحتها شيء ولا يحظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نسا في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم فإلم يكن داخل في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به<sup>(١)</sup> على طلب الأخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن

(١) لعله: « بعد طلب الأخبار » تأمل .

يقول «عنا بما خطر على باله ولسكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولى عليك مسألتان إحداهما أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالحبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت إن الله أنزل الكتاب تبيانا لسلك شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطالب به بعلمات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك - ذلك والله أعلم - على دلتين إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصودا بشيء أن يتوجه له لا أن يطلبه الطالب متعسفا والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد في التأخى لما أمره بطلبه قال فاذا ذكر الدلالة على ما وصفت قات قال الله عز وجل «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام» وشطره قصده وذلك لتفاؤه قال أجل قات وقال «هو الذي جمل لكم النجوم انتهتوا بها في ظلمات البر والبحر» وقال (١) «وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر» وخلق الجبال والأرض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكاف خلقه التوجه إليه فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ومنهم من يقب عنه وتأنى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغنى بعضها عن بعض قال هذا كما وصفت ولسكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت قلت أما على إحاطة من أنى إذا توجهت أصبت ما أكلف وإن لم أكلف أكثر من هذا فنعلم قال أفعل إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟ قلت أفهنا شيء كلفت الإحاطة في أصله البيت وإنما كلفت الاجتهاد قال فما كلفت؟ قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمى إلا ببيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمى قال فقول أصبت قلت نعم على ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبت به وإن من قال كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم أنه لا يصلح إلا أن يحيط بأن يصيب أبدا وإن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخى والاجتهاد لا الإحاطة فقال اذكر غير هذا إن كان عندك (قال الشيخ تقي) رحمه الله تعالى وقلت له قال الله عز وجل «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل» على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل مادلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مفنية عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه أن يكون يصلح حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كلاجتهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد ولا يكون الاجتهاد إلا إن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئا ومثل هذا إن الله شرط العدل بالشهود والعدل بالعمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولسكن لم نكاف الغيب فلم يرض لنا إذا كنا على غير إحاطة من أن باطنه كظاهرة أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل

(١) مراده أن القرآن دل على ذلك لا أن لفظ «القرآن» هكذا . فتب

هذا يدل على ما دل عليه ما قبله وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول في العلم بغير ما وصفنا قال: أفتر حديه بدلالة مما يعرف الناس؟ قلت نعم قال وما هي؟ قلت أرأيت اثيوب يختلف في عيبه والرقق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه قال لا يريه إلا أهل العلم به قلت لأن حالهم مخالفة حال أهل الجباله بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيبا ينقصه ومالا ينقصه؟ قال نعم قلت ولا يعرف ذلك غيرهم؟ قال نعم قلت ومعرفهم فيه الاجتهاد بأن يقيسوا الشيء بعينه ببعض على سوق يومها؟ قال نعم قلت وقياسهم اجتهاد لا إحاطة؟ قال نعم قلت فإن قال غيرهم من أهل العقول نحن نجتهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا ليس نقول لهم إن هؤلاء يجتهدون عالين وأنت تجتهد جاهلا فأنت متعسف فقال لهم جواب غيره وكفى بهذا جوابا تقوم به الحجة قلت ولو قال أهل العلم به إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس ونسكتفي في الظن بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم؟ قال نعم قلت فهذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء وعاقل ليس له أن يقول من جهة القياس والوقف في النظر ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا ثم لعلمهم أعذر بالقول فيه لأنه يأتي الخطأ عامدا بغير اجتهاد وأبوتونه جاهلين قال أفتر جدني حجة في غير ما وصفت أن للعلمين أن يقولوا؟ قلت نعم، قال: فاذكرها، قلت لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كناقد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً إن شاء الله تعالى قال أفتر جدني هذا من سنة؟ قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدروردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» وقال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (قال الشيخان في) فقال فأسمعك تروى «إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

### باب حكاية قول من رد خبر الخاصة

(أخبرنا الربيع) قال قال محمد بن إدريس الشافعي فوافقنا طائفة في أن تنبئ الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لازم للأمة ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة يشبثونها ويضيقون على كل أحد أن يخافها ثم كلى جماعة منهم مجتبعين ومتفرقين بما لاحظ أن أحكى كلام المفرد عنهم منهم وكلام الجماعة ولا ما أوجب به كلاً ولا أنه قيل لي وقد جهدت على تقصي كل ما احتجوا به فأثبت أشياء قد قلنها ولمن قلنها منهم وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق قال فكانت جملة قولهم أن قالوا لا يسع أحدا من الحكم والامن المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس ولم يفتروا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذي لا منازع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحداً يشك فيه قلت له لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة قال وكيف؟ قلت علم العامة على ما وصفت لا تلقى أحدا من المسلمين إلا وجدت عمه عنده ولا يرد منها أحد شيئاً على أحد فيه كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها وعلم الخاصة علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت تختلف أنا ولهم وتباين تبايناً بيننا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه ولم ذهبوا إلى القياس فيحتمل القياس الاختلاف فإذا اختلفوا فأقول ما عند المخالف من أقام عليه

خلافه أنه مخطئ. عنده وكذلك هو عند من خالفه وليست هكذا المنزل الأولى وما قيل قياساً فامكن في القياس أن مخطئ القياس لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة ولا يشهد به كله على الله كما زعمت فذكرت أشياء تلزمه عندى سوى هذا فقال بعض من حضره دع المسألة في هذا وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ولا يدخل عليه كله قال فأنا أحدث لك غير ما قال قلت فاذكره قال العلم من وجوه منها ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل حمل الفرائض قلت هذا العلم المقدم الذى لا ينزاعك فيه أحد، ومنها كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامة لا يصرف إلى باطن أبداً وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه فإذا تفرقوا فهو على الظاهر قال ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمعة عليها وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأى لأن الرأى إذا كان تفرق فيه قلت نصف لى مابعد قال ومنها علم الخاصة ولا تقرر الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذى يؤمن فيه الغلط ثم آخر هذا القياس ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدىء إلى أن ينقضى سواء فيكون في معنى الأصل ولا يوسع التفرق في شيء مما وصفت من سبيل العلم والأشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ قال فقلت أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فسكا قلت أفرأيت الثانى الذى قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكى عن قبلها الاجتماع عليه أترفرقه فنصفه أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام أهم كمن قلت في حمل الفرائض فأولئك العلماء ومن لا ينسب إلى العلم ولا نجد أحداً بالغافى الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع أم هو وجه غير هذا؟ قال بل هو وجه غير هذا قلت فصفه قال هذا إجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه لأنهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له وإذا اختلفوا لم تتم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه فأى حال وجدتهم بها؟ دلنى على حال من قبلهم إن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن لأنهم<sup>(١)</sup> لا يجتمعون من جهة فإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه أو غير خبر للاستدلال أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم وسواء إذا تفرقوا حكوا خبراً بما وافق بعضهم أو لم يحكوه لأنى لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله فأما ما تفرقوا في قبوله فإن العاطل يمكن فيه فلم تتم حجة بأمر يمكن فيه الغلط قال فقلت له هذا تجوز إبطال الأخبار وإثبات الإجماع لأنك زعمت أن إجماعهم حجة كان فيه خبر أولم يكن فيه وأن أترانهم غير حجة كان فيه خبر أولم يكن فيه وقلت له ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة قال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقها رضوا قوله وقبلوا حكمه قلت فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة أ رأيت إن كانوا عشرة فغاب واحد أو حضر ولم يتكلم أ تجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة؟ قال فإن قلت لا؟ قلت أفرأيت إن مات أحدهم أو غلب على عقله أ يكون للتسعة أن يقولوا؟ قال فإن قلت نعم؟ وكذا لومات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول؟ قال فإن قلت لا قلت فأى شيء قلت فيه كان متناقضاً قال فذع هذا قلت فقد وجدت أهل الكلام منتسرين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تصب منها من تنهى إلى قوله واتضه الموضوع الذى وصفت أدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا

(١) في العبارة سقط واعل الأصل «لأنهم لا يجتمعون من جهة إلا وهم مجتمعون من كل جهة» أصل كتابه صححه؟

معهم أم خارجون منهم قال فإن قلت إنهم داخلون فيهم؟ قلت فإن شئت فقله قال فقد قلته فات ما تقول في المسح على  
 الحنين؟ قال فإن قلت لا يمسخ أحد لأني إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل والأصل الوضوء قلت وكذلك تقول في  
 كل شيء؟ قال نعم قلت فما تقول في الزاني الثيب أن ترجمه قال: نعم. قلت: كيف ترجمه وعن نص بعض الناس علماء أن  
 لا ترجم على زان لقول الله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فكيف ترجمه ولم تردده إلى الأصل من  
 أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يمتح بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة قال إن أعطيتك  
 هذا دخل على فيه شيء يجاوز القدر كقوله قلت أجل قال فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الأول قلت فقل قال  
 لا أنظر إلى إلى قليل من المفتين وأنظر إلى الأكثر قلت أفنصف القليل الذين لا تنظر إليهم أهم إن كانوا أقل من  
 نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أحدهم واسكن الأكثر قلت أفعمرة أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون  
 قلت فحدهم بما شئت قال ما أفدر أن أحدهم قلت فسكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود فإذا أخذت  
 بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب  
 رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرقة رأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل  
 إلا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للسته بالصواب وعلى الأربعة بالحطأ؟ قال فإن  
 قلت بلى؟ قلت فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فأخذ بقول الستة قلت  
 فندع قول المصيبين بالاثنتين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنتين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنسك قول ما أمكن فيه  
 الخطأ فهذا قول متناقض وقلت له رأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أن تجد السبيل  
 إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم؟ قال ما يوجد  
 هذا قلت فإن قلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل  
 قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد  
 الخير عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قادت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث  
 فكيف تأمّنهم على الخطأ فيما قلدهم الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترضاه وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم  
 أتبعهم لأحدث وذلك أجهاهم لأن الجهل عندك قبول خبر الاقتراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ويفضلونهم  
 به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا قال فكيف لا يوجد؟ قال هو أو بعض من حضر معه فإني أقول إنما أنظر  
 في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه قلت ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن  
 الفقه وتنسبه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم  
 ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار  
 عليه ثم أفتى بها الزنجي ابن خالد فيسكن منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم  
 وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد  
 ابن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه  
 في تضعيف مذاهبهم وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المعيرة وابن أبي حازم والدروردي  
 يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم ورأيت بالسكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف  
 وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول



التورى وآخرين إلى قول الحسن بن صالح وبلغنى غير ماوصفت من البلدان شبه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ورأيت المسكين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين وفي بعض العرايين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي ثم اهل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان ، وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا فإذا كان أهل الأمصار مختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتى منهم يخلف بالله ما كان لفلان أن يفتى لنقص عقله وجهالته وما كان يحل لفلان أن يسكت بمعنى آخر من أهل العلم ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتى بجهالته يعنى الذى زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زعمهم فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام ؛ وكما وصفت رأيهم أوراى أكثرهم وبلغنى عمن غاب عنى منهم شبيه بهذا فإن أجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك النفر علماء إذا اجتمعوا على شىء قبلته قال وإنهم إن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاصة من بعضهم على بعض فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معا فقبل له فإن لم يجتمعوا لك على واحد منهم أنه في غاية (٣) فكيف جعلته عالما؟ قال لا ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم قلت نعم ويجتمعون لك على أن من لم تدخله في جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم فلم قدمت هؤلاء وتركتهم في أكثر هؤلاء أهل الكلام وما أسكت وطريقك إلا بطريق التفرق ، إلا أنك تجمع إلى ذلك أن تدعى الإجماع وإن في دعواك الإجماع لحصلا يجب عليك في أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الإجماع في علم الخاصة قال فهل من إجماع ؟ قلت نعم نحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جعلها فذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم نجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك وتحكى عن أهل كل قرن فانظروا يجوز أن يكون هذا إجماعا ؟ قال فقال قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله إلا عائنا بذلك وإن ذلك عندى لمعيب قات من أين عبته وعابوه ؟ وإنما ادعاء إجماع فرقة أخرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا قال إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافا في كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع ولا يجوز الإجماع إلا على ماوصفت من أن لا يكون مخالف لفعال الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل فليس ينبغي أن يقول إجماعا ويقول الأكثر إذا كان لا يروى عنهم شيئا ومن لم يرو عنه شىء في شىء لم يجوز أن ينسب إلى أن يكون مجمعا على قوله كما لا يجوز أن يكون منسوبا إلى خلافه فقلت له إن كان ماقلت من هذا كما قلت فالذى يلزمك فيه أكثر ، لأن الإجماع في علم الخاصة إذا لم يوجد في فرقة كان أن يوجد في الدنيا أبعد قال وقلت قولك وقول من قال الإجماع خلاف الإجماع قال فأوجدنى ماقلت ، قلت إن كان الإجماع قبلك إجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم وأهل زمانك فأنت تثبت عنهم أمرا تسميه إجماعا قال ما هو؟ اجمل له مثلا لأعرفه قلت كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبى عالم أهل الكوفة من التابعين فجعلت الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء قال نعم قلت زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجالس علمته وإنما استدلت على إجماعهم بنقل الخبر عنهم وأنت لما وجدتهم يقولون في الأشياء ولا تجد فيها كتابا ولا سنة استدلت على أنهم قالوا بها من جهة القياس فقلت القياس العلم الثابت الذى أجمع عليه أهل العلم أنه حق قال هكذا قلت وقلت له قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة وإن لم يذكره وما يرون لم يذكره وقالوا بالرأى دون القياس قال إن هذا

وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا شيئاً فتركوا ذكره ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياس فقلت له لأنك وحدت أقوالهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم أو إنما هنا شيء ظننته لأنه الذي يجب عليهم. وقلت له فاعل القياس لا يحل عندهم عمله عندك قال ما أرى إلا ما وصفت لك فقلت له هذا الذي رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ثم جعلت التوهم حجة قال فمن أين أخذت القياس أنت ومنعت أن لا يقال إلا به؟ قلت من غير الطريق التي أخذته منها وقد كتبت في غير هذا الموضوع وقلت أرايت الذين تقولوا لك عنهم أنهم قالوا فيما تجد أنت فيه خبراً فتوهمت أنهم قالوه قياساً وقلت إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على إجماعهم أقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروى ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيئاً فأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وروى عطاء عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخبازة شيئاً وأخذ به وله فيه مخالفون وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم وروى الحسن عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقوال يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه وكانوا على ذلك حتى ماتوا قال نعم قد رووا هذا عنهم فقلت له فهؤلاء جعلتهم أئمة في الدين وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجمعة عليه لزم العامة الأخذ به ورويت عنهم سناً شتى وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد وتوسمهم في الاختلاف ثم عبت ما أجمعوا عليه لاشك فيه وخالفهم فيه فقلت لا ينبغي قبول الخبر على الانفراد ولا ينبغي الاختلاف وتوهمت عليهم أنهم قاسوا فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس ولا يقول إلا بما يعرف أن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا وبأنك زعمت أنهم لا يسكنون على شيء علموه وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الإجماع علمناه والإجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيت أو ما كفك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك هذا فقال فقد ادعاه بعضهم قلت أفجهدت ما ادعى منه قال لا قلت فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذهبت في أكثر مما عبت ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع فيوجد سواك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله، أن يكون هذا إجماعاً بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحكى لنا عنه من أهل البلدان قال وتمت لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك إلى المسألة عما لزم لنا ولك من هذا قال وما هو؟ قلت: أرايت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأى شيء تثبت، قال أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا، فقلت: ما هو؟ قال زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه، قلت فاذا ذكر الأول منها قال خبر العامة عن العامة قلت أكتولسكم الأول مثل أن الظهر أربع؟ قال نعم، فقلت هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني؟ قال تواتر الأخبار؟ فقلت له حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما ثبتت الخبر واجعل له مثالا لعل ما يقول وتقول قال نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون واحداً فتفق روايتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيئاً أو أحل شيئاً استدلت على أنهم يتباين بلدانهم وأن كل منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من آداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه أن روايتهم إذا كانت هذا تنفق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالملط لا يمكن فيها قال فقلت له لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ولا، إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروي عن المدني والمسيكي يروي عن المسيكي والبصري عن البصري

والكوفي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه ويجمعوا جميعا على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي وصفت قال نعم لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة فقلت له لبيدما نبئت به على من جعلته إماما في دينك إذا ابتدأت وتمقتت قال فاذا ذكر ما يدخل على فيه فقلت له رأيت لو لقيت رجلا من أهل بدر وهم المقدمون ومن أتى الله تعالى عليهم في كتابه فأخبرك خيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تافه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لقصصهم عنهم في كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه؟ قال بلى فقلت أفتحکم فيما ثبتت من صحة الرواية فاجعل أبا سلمة بالمدينة يروى لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل أبي سلمة وفضل جابر واجعل الزهري يروى لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل أبا إسحق الشيباني يقول سمعت الشعبي أو سمعت إبراهيم التيمي يقول أحدهما سمعت البراء بن عازب أو سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسميه واجعل أيوب يروى عن الحسن البصري يقول سمعت أبا هريرة أو رجلا غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتحليل الشيء أو تحريم له أتقوم بهذا حجة؟ قال نعم فقلت له أيمن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوجه وفي أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوجه؟ فقال فإن قلت نعم قلت يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت ومن هو دون من فوجه ومن فوجه دون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وترد خبر الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خير ممن بعدهم فتد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير الناس وتقبله عن لا يدلهم في الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن فوجه ومن فوجه ثبت عن فوجه حتى ينتهي الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الطريق التي عبت قال هذا هكذا إن قلته ولكن رأيت إن لم أعطك هذا هكذا؟ قلت لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانتقطاع والروغان أفصح قال فإن قلت لا أقبل من واحد ثبت عليه خبرا إلا من أربعة وجوه متفرقة كما لم أقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أربعة وجوه متفرقة قال فقلت له فهذا يلزمك أفقول به؟ قال: إذا نقول به. لا يوجد هذا أبدا قال فقلت أجل وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهري ولا ثلاثة الزهري رابعهم عن الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن دع هذا قال وقلت له من قال أقبل من أربعة دون ثلاثة؟ رأيت إن قال لك رجل لا أقبل إلا من خمسة أو قال آخر من سبعين ما حديثك عليه ومن وقت لك الأربعة؟ قال إنما مثلتهم قلت أفتحد من يقبل منه؟ قال لا قلت أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك فتبين انكساره وقلت له أو لبعض من حضر معه فما الوجه الثالث الذي يثبت به عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال إذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدلالنا على أمرين أحدهما أنه إنما حدث به في جماعتهم والثاني أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم فكان خيرا عن عامتهم قلت له قلما رأيتم تنقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم فقال ابن لنا ما قلت. قلت له أيمن لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بالمدينة رجلا أو نفرا قليلا ما تثبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أتى بلدا من البلدان فحدث به واحدا أو نفرا أو حدث به في سفر أو عند موته واحدا أو أكثر قال فإن قلت

لا يمكن أن يحدث واحد منهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم قلت فقد خبر العدد من التابعين يروون الحديث بلا يسمون إلا واحدا ولو كان مشهورا عندهم بأنهم سمعوا من غيره سمعوا من سمعوه منه وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روى فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث وغيره قولاً يخالفه قال ثن ابن ترمي ذلك؟ قلت لو سمع الذي قال بخلاف الحديث، الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال إن شاء الله تعالى بخلافه وقلت له قد روى اليعين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علمته خلافها فيلزمك أن تقول بها على أصل مذهبك وتجمعها إجماعاً فقال بعضهم ليس ما قال من هذا مذهبنا قلت مازلت أرى ذلك فيه وفي غيره بما كذبتمونا به والله المستعان قال فاليعين مع الشاهد إجماع بالمدينة فقلت لا هي تختلف فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبت منها قال وقلت له من الذين إذا اتفقت أقوالهم في الخبر صح وإذا اختلفوا طرحت لأختلافهم الحديث قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> خبر الخاصة قال لا قلت فهل يستدرك عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة؟ قال ما لم استدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم فإذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدللت على أن اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم قلت له أفرايت استدلالاً بأن إجماعهم خبر جماعتهم؟ قال فيقول ماذا؟ قلت أقول لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقوال من نأت داره منهم ولا يقرب إلا بخبر الجماعة عن الجماعة قال فإن قلته؟ قلت فقله إن شئت قال قد يضيق هذا جداً فقلت له وهو مع ضيقه غير موجود ويدخل عليك خلافه في القياس إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس والقياس قد يمكن فيه الخطأ وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ فأجزت الأضعف ورددت الأقوى وقلت لبعض أرايت قولك إجماعهم يدل لو قالوا لك مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين ما قبلنا الخبر فيه والذي ثبت مثله عندنا عن ابن تميم وجموعهم على أن جائزاً لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا أقبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء، وتقبله في غيره؟ أرايت لو قال لك قائل أنا أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه فأوسع أن يخلفوا فأكون قد تبعتمهم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن نناء عليهم أم أنت؟ قال بهذا نقول قلت نعم وقلت أرايت قولك إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه؟ انتهى أن يقولوا أو أكثرهم قولاً واحداً أو يفعلوا فعلاً واحداً قال لا أعنى هذا وهذا غير موجود ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على رضاهم به وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال قلت أوليس قد يحدث ولا يسمعه غيره ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف ما قال وإنما على المحدث أن يسمع فإذا لم يعلم خلافه فليس له رده قال قد يمكن هذا على ما قلت ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أبداً أن يحدث محدثهم بأمر فيدعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال وقال فأقول فإذا حكم حاكمهم فلم ينكروه فهو علم منهم بأن ما قال الحق وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه قلت أفيمكن أن يكونوا صدقوه بصدقهم في الظاهر كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما في الظاهر؟ قال فإن قلت لا؟ فقلت إذا قلت لا فيما عليهم الدلالة فيه بأنهم قبلوا ببر الواحد وانتوا إليه علمت أنك جاهل بما قلنا وإذا قلت فيما يمكن مثله لا يمكن كست جاهلاً بما يجب عليك قال فتقول ماذا؟

(١) كذا في النسخة وامل أصله قلت أفي خبر الخاصة الخ، تأمل

قلت أقول إن صحتهم عن المعارضة قد يكون علم بما قال وقد يكون عن غير علم به ويكون قبوله ولا ويكون عن وقوف عنه ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كحكايات واستدلالاتهم فيها سمعوا قوله بمن كان عندهم صادقا ثبتنا قال فذبح هذا قتل لبعضهم هل علمت أن أبا بكر في إمارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد وجعل الجدا أبا؛ قال نعم قلت فقبولوا منه القسم ولم يعارضوه في الجد في حياته؛ قال نعم ولو قلت عارضوه في حياته قلت فقد أراد أن يحكم وله مخالف قال نعم ولا أقوله قال فجاء عمر ففضل الناس في القسم على النسب والسابقة وطرح العبيد من القسم وشرك بين الجد والإخوة؛ قال نعم قلت وولى على فسوى بين الناس في القسم قال نعم قلت فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك قال نعم قات فقل فيها ما أحببت قال فتقول فيها أنت ماذا؟ قلت أقول إن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلا إن شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رآه حقا لا على ما قلت فقل أنت ما شئت قال لئن قلت العمل الأول يلزمهم كان ينبغي للعمل الثاني والثالث أن يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله في حياته ليدخل على أن له يمضى له اجتهاده وإن خالفهم قلت أجل قال فإن قلت لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة فتقول عنهم حدثنا جماعة ممن مضى قبلهم بكذا فقلت له ما نعلم أحدا شك في هذا ولا روى عن أحد خلافه فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتا فما حجيتك على أحد إن عارضك في جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت فقال جماعة ممن حضر منهم فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذمناه فقلت له في الاختلاف حكمان أم حكم؟ قال حكم قلت فأسألك قال فسل قلت أتوسع من الاختلاف شيئا؟ قال لا قلت أفنعم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا أو ماتوا وقد يختلفون في بعض أمور يحكون عنهم قبلهم؟ قال نعم؛ قلت فقل فيهم ما شئت قال فإن قلت قالوا بما ليسهم قلت فقد خالفت اجتهادهم قال أجل قال فذبح هذا قلت أفيسمهم القياس قال نعم قلت فإن قاسوا فاختلفوا يسمهم أن يمضوا على القياس؟ قال فإن قلت لا؟ قلت فيقولون إلى أى شيء نصبر؟ قال إلى القياس قلت قالوا قد فعلنا فرأيت القياس بما قلت ورأى هذا القياس بما قال؟ قال فلا يقولون حتى يجتمعوا قلت من أقطار الأرض؟ قال: فإن قلت نعم؟ قلت فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلفوا قال فلو اجتمعوا لم يختلفوا. قلت قد اجتمع اثنان فاختلفا فكيف إذا اجتمع الأكثر؟ قال ينبه بعضهم بعضا قلت ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذى قاله القياس قال فإن قلت يسع الاختلاف في هذا الوضع قلت قد زعمت أن في اختلاف كل واحد من المختلفين حكيمين وتركت قولك ليس الاختلاف إلا حكما واحدا قال ما تقول أنت؟ قلت الاختلاف وجهان فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن ورد أمر مشتبہ يتحمل حكيمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه قال فما حجيتك فيما قلت؟ قلت له الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع قال فاذا ذكر الفرق بين حكم الاختلاف قلت له قال الله عز وجل «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات» وقال «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة» فإتراءيت الله ذم الاختلاف في الموضوع الذى أقام عليهم الحججة ولم يأذن لهم فيه قال قد عرفت هذا فما الوجه الذى ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف؟ فقلت له فرض الله

على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون \* ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة فسكان الأغلب على أنها في جهة والأغلب على غيري في جهة ما الفرض علينا؟ وإن قلت السكينة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عن أوعاها فعلامهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهد هم على ما أمسكتهم وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤدبا للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المتيب عنه وقلت وقال الله «من رضون من الشهداء» وقال «ذوى عدل منكم» أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكانا عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين فول فعلى الذى هما عنده عدلان أن يجيزهما وعلى الآخر الذى هما عنده غير عدلين أن يردهما قلت له فهذا الاختلاف قال نعم فقلت له أراك إذن جعلت الاختلاف حكيمين فقال لا يوجد في المغيب إلا هذا وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه قلت فهكذا قلنا وقلت له قال الله عز وجل «ذوا عدل منكم هديا بالغ السكينة» فإن حمّ عدلان في موضع شئ، وآخران في موضع بأكثر أو أفس منه فكل قد اجتهد وأدى ما عليه وإن اختلفا وقال «واللاني تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم» الآية وقال عز وجل «فإن خفتن أن لا يقما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به» أفرأيت إذا فعلت امرأتان فعلا واحداً وكان روج إحداهما يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟ قال يسع الذى يخاف به النشوز العظة والمهجر والضرب ولا يسع الآخر الضرب وقلت وهكذا يسع الذى يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما قال نعم قال قال وإنى وان قلت هذا فعل غيري يخالفني وإياك ولا يقبل هذا منا فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف قلت أخبرنا عن عبيد بن زياد بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال وماذا؟ قلت ما وصفنا من أن الأحكام والمفتيين إلى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم عندهم وهذا عندك إجماع فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجوداً في أفعالهم الاختلاف؟ والله أعلم .

### بيان فرائض الله تعالى

( أخبرنا الربيع بن سليمان ) قال ( قال الشيخ تاجي ) فرض الله عز وجل في كتابه من وجهين أحدهما أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر والآخر أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه بقوله عز وجل «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وبقوله تبارك اسمه «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحسوك في شجر بينهم» إلى «تسلياً» وبقوله عز وجل «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله عز وجل قبل ( قال الشيخ تاجي ) رحمه الله تعالى فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فنفرد بين ما فرق منها ونجمع بين ما جمع منها فلا يقاس فرع شريعة على

غيرها وأول ما بدأ به من الشرائع الصلاة فنجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ساقطة عن الحيض أيام حيضهن ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منهما إلا بطهارة الماء في الحضر والسفر ما كان موجواً أو التيمم في السفر وإذا كان الماء معدوماً وفي الحضر أو كان المرء مريضاً لا يطبق الوضوء خوفاً تلف في العضو أو زيادة في العلة ونجدهما مجتمعتين في أن لا يصلياً معاً إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض ونجدهما وإذا كانا مسافرين تفرق حالهما فيكون المصلي تطوعاً إن كان راكباً أن يتوجه حيث توجهت به دابته يوماً إيماءً ولا نجد ذلك المصلي فريضة بحال أبداً إلا في حال واحدة من الخوف ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان يطبق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائماً ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالساً ونجد المصلي فريضة يؤديها في الوقت قائماً فإن لم يقدر أداؤها جالساً فإن لم يقدر أداؤها مضطجماً ساجداً إن قدر ومومياً إن لم يقدر . ونجد الزكاة فرضاً تجامع الصلاة وتخالفها ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها مما وجبت في جميع الحالات مستويًا ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائماً أو قاعداً ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شيء في تلك الحال والصلاة لا تزول في حال يؤديها كما أطاقتها ( قال الربيع ) وللشافعي قول آخر إذا كان عليه دين عشرين ديناراً وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل قال « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها الزكاة لقول الله تبارك وتعالى « خذ من أموالهم » الآية ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلوب على عقله .

### باب الصوم

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ونجد الصوم فرضاً بوقت كما أن الصلاة فرض بوقت ثم نجد الصوم مرضخاً فيه للمساكين أن بدعه وهو مطبق له في وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص له في أن يقصر من الصوم شيئاً كما يرخص في أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفاً باختلاف حالاته في المرض والصحة ونجده إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجد اعتق وإذا جامع في الحج نحر بدنة وإن جامع في الصلاة استغفر ولم تسكن عليه كفارة والجماع في هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجده يجمع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله ونجد النعمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق النعمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ماضى من الصوم في أيام إغماؤه وهذا وحيد هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد ولا على النعمى عليه قضاء الصلاة في قولنا ، ووجدت الحج فرضاً على خاص وهو من وجد إليه سبيلاً ثم وجدت الحج يجمع الصلاة في شيء ويخالفها في غيره فأما ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لابساً للثياب ويحرم على الحاج ويحل للحاج أن يكون متكافاً عامداً ولا يحل ذلك للمصلي ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضي فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلاً منها ولا يكفر ويفسد حجه فيمضي فيه فاسداً لا يكون له غير ذلك ثم يبده ويفتدى والحج في وقت الصلاة في وقت فإن أخطأ رجل في وقته لم يجز عنه الحج ثم وجدتهما

مأمورين بأن يدخل الصلّى في وقت فإن دخل الصلّى قبل الوقت لم تجز عنه صلاته وإن دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حجه ووجدت للصلاة أولا وآخرا فوجدت أولها التكبير وآخرها التسليم ووجدته إذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها ووجدت للحج أولا وآخرته أجزاء بعده فأوله الإحرام ثم آخر أجزائه الرمي والحلاق والنحر فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه في قولنا ودلالة السنة إلا من النساء خاصة وفي قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد ثم وجدته في هذه الحال إذا أصاب النساء قبل يحلن له نحر بدنة ولم يكن مفسدا لحجه وإن لم يصب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شيء حرمه عليه الحج معكوكا على نكسه من حجه من البيوتة بمنى ورمى الجار والوداع يعمل هذا حالاً خارجاً من إحرام الحج وهو لا يعمل شيئاً في الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه ووجدته مأموراً في الحج بأشياء إذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من الدماء والصوم والصدقة وحجة ومأموراً في الصلاة بأشياء لا تعدو واحداً من وجهين إما أن يكون تاركاً لشيء منها ففسد صلاته ولا تجزيه كفارة ولا غيرها إلا استئناف الصلاة أو يكون إذا ترك شيئاً مأموراً به من غير صلب الصلاة كان تاركاً لفضل الصلاة مجزية عنه ولا كفارة عليه ثم للحج وقت آخر وهو الطواف بالبيت بعد النحر الذي يحل له به النساء ثم لهذا آخر وهو المفرد من منى ثم الوداع وهو مخير في النفر إن أحب تعجل في يوهين وإن أحب تأخر، أخبرنا الربيع بن سليمان قال ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يمكن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى قال « لا يمكن الناس على بشيء » ولم يقل لا تمسكوا عني بل قد أمر أن يمسك عنه وأمر الله عز وجل بذلك ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه وهو مكتفى على أركبته فيقول ما ندرى، هذا ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه » وقد أمرنا باتباع ما أمرنا وأجتنب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خليقته وما في أيدي الناس من هذا إلا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله إن كان قاله « لا يمكن الناس على بشيء » يدل على أن رسوله صلى الله عليه وسلم إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيع له فيها ما لم يبيع للناس وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس فقال « لا يمكن الناس على بشيء » من الذي لى أو على دونهم فإن كان على ولي دونهم لا يمكن به وذلك مثل أن الله عز وجل إذا أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى « خاصة لك من دون المؤمنين » فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة غير مهر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفياً من الغنائم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له دونهم وفرض الله تعالى عليه أن يخبر أزواجه في المقام معه والفرار فلم يكن لأحد أن يقول على أن أخيراً ما رأى على ما فرض الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله « لا يمكن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه وشهد أن قد اتبعه فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه فن قبل



عنه فإثما قبل بفرض الله عز وجل قال الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال عز وعلا «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فلا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» وأخبرنا عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز سأل المدينة فاجتمع له على أنه لا يبين حمل في أقل من ثلاثة أشهر (قال الشيخ زيني) إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه فالفرض على خلقه أن يكونوا عاقلين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه وأنه لا يخالف كتاب الله وأنه بين عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله ويبيان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى «وإذا تلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى» وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «اتبع ما أوحى إليه من ربك» وقال مثل هذا في غير آية وقال عز وجل «من يطع الرسول فقد أطاع الله» وقال «فلا وربك لا يؤمنون» الآية (قال الشيخ زيني) أخبرنا الدروردي عن عمرو بن عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه قال «ما تركت شيئا مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي الضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» ومثل هذا إن الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والحج جملة في كتابه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد الله تعالى من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها وسنن الحج وما يعمل المرء منه ويحْتَب أَي المال تؤخذ منه الزكاة وكَم وَوَقْتُ مَا تُوْخَذُ مِنْهُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» فَلَوْ صَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَطَعْنَا مِنْ لَزْمِهِ اسْمَ سَرِقَةٍ وَضَرَبْنَا كُلَّ مَنْ لَزِمَهُ اسْمَ زَنَامَةٍ جَلْدَةً وَمَا قَطَعَ النَّبِيُّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَوْ يَقْطَعُ فِي أَقْلٍ مِنْهُ وَرَجَمَ الْحَرَبِينَ التَّيْبِينَ وَمِثْلَهُمَا اسْتَدَلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْقَطْعِ وَالْجَلْدِ بَعْضَ السَّرَاقِ دُونَ بَعْضٍ وَبَعْضَ الزَّانَةِ دُونَ بَعْضٍ وَمِثْلَ هَذَا لَا يَخَالِفُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى السَّكْبَيْنِ» فَلَمَّا مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفِيِّينَ اسْتَدَلْنَا عَلَى أَنَّ فَرْضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ وَأَنَّ الْمَسْحَ لَمَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفِيِّينَ بِكُلِّ الطَّهَارَةِ اسْتَدْلَالًا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ وَالْفَرْضُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ كَمَا لَا يَدْرَأُ الْقَطْعُ عَنْ بَعْضِ السَّرَاقِ وَجِلْدَ الْمَائِدَةِ عَنْ بَعْضِ الزَّانَةِ وَالْفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِدَ وَيَقْطَعُ فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى أَنَّهُ قَدْ بَرِئَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَبَقَ السَّكْبَاتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ فَلَمَّا دَنَتْ قَبْلَ الْمَسْحِ الْمَثْبُتَ بِالْحِجَازِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ وَالْمَائِدَةَ قَبْلَهُ فَإِنْ زَعِمَ أَنَّهُ كَانَ فَرْضُ وُضُوءٍ قَبْلَ الْوُضُوءِ الَّذِي مَسَحَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرْضُ وُضُوءٍ بَعْدَهُ فَتَسْخُ الْمَسْحُ فَلْيَأْتِنَا بِفَرْضِ وُضُوءَيْنِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فَرْضَ الْوُضُوءِ إِلَّا وَاحِدًا وَإِنْ زَعِمَ أَنَّهُ مَسَحَ قَبْلَ يَفْرَضُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَدْ زَعِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا وُضُوءٍ وَلَا نَعْلَمُهَا كَانَتْ قَطْ إِلَّا بِوُضُوءٍ فَأَمَّا كِتَابُ سَبَقِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ الْمَسْحَ كَمَا وَصَفْنَا مِنَ اسْتِدْلَالِ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ جَمِيعَ مَاسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَائضِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلَ مَا وَصَفْنَا مِنَ السَّرَاقِ وَالزَّانِي وَغَيْرِهِمَا (قال الشيخ زيني) ولا تكون سنة أبدًا تخالف القرآن ، والله تعالى الموفق .



﴿﴾ كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾

( قال الشيخ ابن تيمية ) رحمه الله تعالى أصل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه ليعنى غير التحريم إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهى للتنزيه عن المنهى والأدب والاختيار ولا تفرق بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً ويده عن بيعتين في بيعه فقلنا والعامة معنا إذا تباع المتبايعان ذهباً بورق أو ذهباً بذهب فلم يتفاضل قبل أن يتفرقا فالبيع مقسوخ وكانت حجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه صار محرماً وإذا تباع الرجلان بيعتين في بيعه فالبيعتان جميعاً مقسوختان بما انعقدت وهو أن يقول أبيعك على أن تبيعني لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بمحسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمينين لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم ويبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نسكتفي بهذا منها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمنعة فما انعقدت على شيء محرم على ليس في ملكي بنهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنني قد ملكته المحرم بالبيع المحرم فأجرنا النهى مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والمنعة والشغار كما فسخنا البيعتين ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات دون بعض واستدلنا على أنه إنما أراد بالنهى عنه أن يكون منهاه في حال دون حال بسنته صلى الله عليه وسلم وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يخطب أحكم على خطبة أخيه » فلو لا الدلالة عنه كان النهى في هذا مثل النهى في الأول فيجزم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره فلما قالت فاطمة بنت قيس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حلت فآذني » فدخلت من عندها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انسكحي أسامة بن زيد » قالت فسكرهته فقال « انسكحي أسامة » فتكفته فعمل الله فيه خيراً واغتبطت به استدلالنا على أنه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب الرضى أو عليها أو عليهما معاً وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينهما وبين الخاطب ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحداً منهما لم يخطبها إن شاء الله تعالى على أسامة وانسكحها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن يخطب وإذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها وأمرت بأن تنسكجه لم يجز أن يخطب في الحال القى لو زوجها فيها الولي جاز نسكاحه فإن قال قائل فإن حالها إذا كانت بعد أن ترضي بمخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن ترضي فخطب قبل الركون مخالفة حالها قبل أن يخطب وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة

وفد كانت امتعت فسكنت والسكات قد لا يكون رضا فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يحطبها حتى يتركها الخاطب الأول ثم يتفرق نهى النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعاً إلا بخادث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثاً منهيًا عنه لم يحله وكان على أصل تحريره إذا لم يأت من الوجه الذي يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعات من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فإذا اشترى الرجل شراءً منهيًا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأت من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم وكذلك إذا نكح نكاحاً منهيًا عنه لم يحل المرأة المحرمة<sup>(١)</sup> عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهى اختيار ولا ينبغي أن ترتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصياً بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ما له ولا ما كان مباحاً له وذلك مثل ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه وذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالاً فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل ومثل ذلك النهى عن التعريس على قارعة الطريق، الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعهصيته لا تحرم عليه الطريق وإنما قلت يكون فيها عاصياً إذا قامت الحاجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، والله أعلم .

(١) كذا في النسخة وفيه سقط ظاهر ولعل الأصل « وما نهى عنه من فعل شيء الخ » تأمل .

کتاب  
ابطال الاستحسان

## ❦ كتاب إبطال الاستحسان ❦

الحمد لله على جميع نعمه بما أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله بعنه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه وأقام الحججة على خلقه لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال « وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى رحمة » وقال « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وفرض عليهم اتباع ما أنزل عليه وسن رسولهم فقال « وما كان لؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسولهم ولم يجعل لهم إلا اتباعه وكذلك قال لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال « ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » صراط الله مع ما أعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه فقال « فاستمسك بالذي أوحى إليك » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » وأبان الله عز وجل خلقه أنه تولى الحكم فيما أتاهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها وإعجازهم بالسراير فأحبط عمل كل من كفر به ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فطرح عنهم حبوط أعلمهم والمأمم بالسكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان ثم أوجب للمنافقين إذا أسروا نار جهنم فقال « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » وقال « إذا جاء المنافقون قالوا اتشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » أخذوا أيمانهم جنة « يعني والله تعالى أعلم من القتل معهم من القتل ولم يزل عنهم في الدنيا أحكام الإيمان بما أظهِروا منه وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحججة بأن ليس كمثل أحد في شيء أن علمه بالسراير والعلانية واحد فقال تعالى ذكره « ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » وقال عز وعلا « يعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور » مع آيات أخر من الكتاب ( فاللشئ ينبغي ) فعرف جميع خلقه في كتابه أن لا علم إلا ما علمهم فقال عز وجل « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً » وقال « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » ( فاللشئ ينبغي ) ثم من عليهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالانقياد عليه وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « وكذلك أوحينا إليك روحنا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان » وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « ولا تقولن شيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » وقال لنبيه « قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم » ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « ولا تقف ما ليس لك به علم » وجاء النبي صلى الله عليه وسلم

رجل في امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فأوحى الله إليه آية اللعان فلا عن بينهما وقال الله تعالى «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله» وقال «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام» الآية وقال لنبيه «يسئلونك عن الساعة أيان مر ساهبا» فيم أنت من ذكرها\* إلى ربك منتهاها» فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته وأنبيائه لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئا وأولى أن لا يتعاطوا حكما على غيب أحد لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام ثم بين الله ثم رسوله أن لا يعلم سرايرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله فقال عز وجل لنبيه «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» (فرا الربيع) إلى قوله «فلا ترجعهن إلى الكفار» يعني والله تعالى أعلم بصدقهن بيمينهن قال «فإن علمتهن مؤمنات» يعني ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله فاحكموا لهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعهن إلى الكفارة «لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن» (قال الشيخان في) ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ولم يجعل له أن يقضى عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» الآية (قال الشيخان في) أسلمنا يعني أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسبأ ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله يعني إن أحدوا طاعة رسوله وقال له في المنافقين وهم صنف ثان «إذا جاءكم المنافقون» إلى «اتخذوا أيمانهم» جنة يعني والله تعالى أعلم أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل وقال في المنافقين «سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم» الآية فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان وكذلك حكم نبيه صلى الله عليه وسلم على من بعدهم بحكم الإيمان وهم يرفون أو بعضهم بأعيانهم منهم من تقوم عليه البيعة بقول الكافر ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقت عليهم دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنهم في الدرك الأسفل من النار فقال «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرايرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بيعة من المسلمين بقوله وما أقروا بقوله وما جعدوا من قول الكافر بما لم يقرؤا به ولم تقم به بيعة عليهم وقد كذبهم على قولهم في كل وكذلك أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (قال الشيخان في) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم ندر ماساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال بلى ولا شهادة له فقال «أليس يصلي؟» قال بلى ولا صلاة له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأولئك الذين نهى الله تعالى عنهم» أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

عن أسامة بن زيد قال شهدت من تفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تزال أفاضل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ( قال الشيخ النجاشي ) فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها يعني إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم والله العالم بسرائرهم المنبئ بالحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خاتمه وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون وأن الله يدين بالسرائر ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمير سبط نضو الحلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السخاء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإيتين أدعج العينين حاد الحلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي جلي وما قربها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينهما وبين زوجها وهي جلي ثم قال « ابصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحمير كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الأيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « إن أمره ليهين لولا ما قضى الله » يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يخل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بيئة ، وقال « لولا ما قضى الله لسكان لي فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأتخذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق ( قال الشيخ النجاشي ) أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهبمة المزنية البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى طلقت امرأتى سهبمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنهما ( قال الشيخ النجاشي ) وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استفتيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا دليل على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يخطر ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم وما حكم الله تعالى به في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد إن جاءت به أسجم أدعج العينين عظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق فجاءت به على الوصف الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فلا أراه إلا قد صدق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمره ليهين » أي لقد زنت وزني بها شريك الذي رماه زوجها بالزنى ثم لم يجعل الله إليهما سبيلا إذا لم يقرأ ولم تقم عليهما بيئة وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى



فما أحبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مولود امرأة العجلاني قبل يكون ثم كان كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتى ولدت غلاما أسود وعرض بالذفف أنه يريد القذف ثم لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن التعريض ظاهرا قذف فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكم القاذف والأغلب على من سمع قول لامرأته أنت طالق البتة أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله طالق وأن البتة إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ولكنه لما كان ظاهراً في قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بظاهر الطلاق وذلك واحدة (فالإلشئافني) فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة وذلك أن يقول قائل من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستبته ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام أستبته ولم يحكم الله تعالى على عباده إلا بحكم واحد مثل أن يقول من رجع عن الإسلام ممن أظهروا صراية أو يهودية أو ديناً يظهر كالمجوسية أستبته فإن أظهر التوبة قبلت منه ومن رجع إلى دين يخفيه لم أستبته (فالإلشئافني) وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض وكل باطل فإن قال لا أعرف توبة الذي يبر دينه ، قيل ولا يعرفها إلا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال يسأل من قال هذا هل تدري اعل الذي كان أخفى الشرك بصدق بالتوبة والذي كان أظهروا الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال نعم قيل فندري اعلك قتات المؤمن الصادق بالإيمان واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان فإن قال ليس على إلا الظاهر قيل فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اثنين بعبارة محالة والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستترون بينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الإيمان فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يمثل بشيء له وجه ولكنه يخالفها ويعتل بما لا وجه له كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تسكون إلا بإتيان الكنائس ، أرأيت إذا كانوا يبئاد لا كنائس فيها أما يصلون في بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المسكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها وأبطل الحد في التعريض بالدلالة ، فإن من الناس من يقول : إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما ما أبي بزبان ولا أمي بزانية حد لأنه إذا قاله على المشامة فالأغلب إنما يريد به قذف أم الذي يشاتم وأبيه وإن قاله على غير المشامة لم أحده إذا قال لم أورد القذف مع إبطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلاما أسود فإن قال قائل فإن عمر حد في التعريض في مثل هذا قيل واستشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة لأن طالق إيقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة فعليه الظاهر والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبداً إلا بظاهر ويجعل القول قوله في غير الظاهر قال وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعمد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شيء لا نفسه إلا بعقده ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تسكون

درية إلى الذي لا يخل كان أن يكون اليمين من البيوع بعقد ما لا يخل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا وكانت الية بالقتل غير جائزه ولم يبطل بها البيع . فال وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا وكذلك لو اشترى فرساً وهو يراها عقوقاً فقال هو والله ما اشتريتها بمائة إلا لعاقها وما تسوى لولا العفاق مسمين وقال البائع ما أردت منها العفاق لم يفسد البيع بهذه الية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ولم يشترط فيها العفاق ولو اشترط فيها العفاق فسد البيع لأنه يبيع ما لا يدرى أيكون أو لا يكون ألا ترى لو أن رجلا شريفاً نسكح دينه أعجمية أو شريعة نسكحت ديناً أعجمياً فصادقاً في الوجيبين على أن لم ينو واحد منهما أن يبتا على النسكح أكثر من ليلة لم يحرم النسكح بهذه الية لأن ظاهر عقده كانت صحيحة إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العفود إنما يثبت بالظاهر عقدها لا يفسدها نية العاقدين كانت العفود إذا عقدت في الطاهر صحيحة أولى أن لا تقسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سبها إذا كان توهماً ضيقاً والله تعالى أعلم .

### باب إبطال الاستحسان

( قال الشافعي ) وكل ما وصفت مع ما أنا ذا كر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ماقاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل قال الله عز وجل « أيجب الإنسان أن يترك سدى » فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فبخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين فإن قال فأين ما ذكرت من القرآن ومنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين؟ قيل قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلا والسلام « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » الآية ثم جاءه قوم فساءلوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غداً يعني أسأل جبريل ثم أعلمكم فأنزل الله عز وجل « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » الآية وجاءته امرأه أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً فلم يجيبها حتى أنزل الله عز وجل « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها » وجاءه العجلاني يقذف امرأه قال لم ينزل فيسبكا وانتظر الوحي فلما نزل دعاهما فلا عن بينهما كما أمره الله عز وجل وقال لنبيه « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقال عز وجل « ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » الآية وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نضاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نضاً أو جملة فإن قال وما النص والجملة؟ قيل النص ما حرم الله وأحل نصاً حرم الأمهات والجذات والعمات والحالات ومن ذكرهم من وأباح من سواهن وحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال « اغسلوا

وجوهكم وأيديكم» الآية وكان مكفي بالتزليل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباهه له فإن قيل فما الجملة؟ قيل ما مرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي وكما قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه ( قال الشيخان ) فإن قيل فهل يقال لهذا كما قيل للأول قيل عن الله؟ قيل نعم فإن قيل فمن أين قيل؟ قيل عن الله لكلامه حملة وقيل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه فقال عز وجل «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال «من يطع الرسول فقد أطاع الله» مع ما فرض من طاعة رسوله فإن قيل فهذا مقبول عن الله كما وصفت فهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى؟ قيل الله أعلم \* أخبرنا مسلم بن خالد عن طاوس « قال الربيع » هو عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي ( قال الشيخان ) وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحى فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجروا في الطلب » ( قال الشيخان ) وقد قيل ما لم يتل قرآنا وإنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحيا إليه وقيل جعل الله إليه لما شهد به به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يسن وأيهما كان فقد أزمهما الله تعالى خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته ( قال الشيخان ) فإن قال قائل فما الحجة في قبول ما اجتمع الناس عليه؟ قيل لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا أن جماعتهم لا يجزئ كلها حكما لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لا يكون إلا في خاص وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم ( قال الشيخان ) رحمه الله وإن قال قائل أرأيت ما لم يرض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياسا على كتاب أو سنة أيقال لهذا قيل عن الله؟ قيل نعم قبلت حملته عن الله فإن قيل ما حملته؟ قيل الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة فإن قيل أفوجد في الكتاب دليل عن ما وصفت؟ قيل نعم نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجه إلى البيت فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعباد وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام لأن البيت في المسجد الحرام فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالعناية والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه فالمتبعين عن الله ما التوجه إليه وأحدهما على الإحاطة والآخر متوجه بدلالة فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف وعلى غير إحاطة كإحاطة الذي يرى البيت من صواب البيت ولم يكف الإحاطة ( قال الشيخان ) فإن قيل فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل قال الله تعالى « هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر » وقال « وعلامات بالنجم يهتدون » وكانت العلامات جبالا يعرفون مواضعها من الأرض وشمسا وقمرًا ونجما يعرفون من الفلك ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام فجعل عليهم طاب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وكان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استعسوا ولا بما سنح في قلوبهم ولا خطر على أوهامهم لإدلاله جعلها الله لهم لأنه قضى أن لا يتركهم سدى وكان معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا

لا فاصدين له بطلب الدلالة عليه ( قال الشيخان ) وقال الله عز وجل « وأشهدوا دوى عدل منكم » وقال « بمن  
 ترضون من الشهداء » فكان على الحكم أن لا يقبلوا إلا عدلا في الظاهر وكات صفات العدل عندهم معروفة وقد  
 وصفها في غير هذا الموضع وقد يكون في الظاهر عدلا وسريته غير عدل ولكن الله لم يكافهم ما لم يجعل لهم  
 السبيل إلى علمه ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم وقد يمكن أن يكون  
 الذي ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذي ظهر منه العدل ولكن كفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون  
 من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثر منه ( قال الشيخان ) وقال الله جل ثناؤه « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن  
 قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ما قتله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » فكان معقولا عن الله في الصيد  
 العامة وبقر الوحش وحمارة والثيتل والظبي الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره ومعقولا أن النعم الإبل  
 والبقرة والنعم وفي هذا ما يصغر عن النعم وعن الإبل وعن البقر فلم يكن المثل فيه في العقول وفيما حكم به من حكم  
 من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شها منه من النعم ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب  
 الغزال من العنز والضبع من السكبيش أن يطلوا اليربوع مع بعده من صغير النعم وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم  
 الاجتهاد وكل أمر الله جل ذكره وأشباهه لهذا تدل على إباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان لأن  
 من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإيما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه ومن قال استحسنت لا عن أمر الله ولا عن أمر  
 رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان  
 الخطأ في قول من قال هذا بينما بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت  
 عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً إلا متعبداً ( قال الشيخان ) في قول الله عز وجل « أيعسب الإنسان  
 أن يترك سدى » إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر فكان  
 في النص مؤدياً ما أمر به نصاً وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً وكان مطيعاً لله في الأمرين ثم لرسوله فإن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد فيروى أنه قال لعاذ « بم تقضى؟ » قال بكتاب  
 الله قال « فإن لم يكن في كتاب الله » قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإن لم يكن » قال اجتهد قال « الحمد لله  
 الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ  
 فله أجر » فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم ( قال الشيخان ) ومن استجاز أن يحكم أو يفتى  
 بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله أفتى ما هو هويت وإن لم أؤمر به بخلاف معنى الكتاب  
 والسنة فكان محجوجاً على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً فإن قيل ما هو؟ قيل لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص  
 لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتى ولا يحكم برأى نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس  
 من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه فإذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجز لأهل العقول التي تفوق  
 كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيها قد نزل مما يعلمونه معا أن ليس فيه كتاب ولا سنة  
 ولا إجماع وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم؟ فإن قلتم لأنهم لا علم لهم بالأصول قيل لكم فما حجتكم  
 في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل؟ هل ختمت على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم  
 لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم  
 تركها؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معهم لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم

إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد محمد على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطأوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزرا منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجهلون فإن قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل فإن كان القياس حقا فأنتم خالفتم الحق عالين به وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس والقول بما سنع في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنه مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم وما لا يختلفون فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان في ثوب أو عبد تباعاه عيباً لم يكن للحاكم إذا كان مشكلاً أن يحكم فيه وكان عليه أن يدعو أهل العلم به فيسألهم عما تداعى فيه هل هو عيب فإن تطالبا قيمة عيب فيه وقد فات سألهم عن قيمته فلو قال أفضلهم ديناً وعلماً إني جاهل بسوقه اليوم وإن كنت عالماً بها قبل اليوم والسكتي أقول فيه لم يسهه أن يقبل قوله بجهلته بسوق يومه وقبل قول من يعرف سوق يومه ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال إذا قست هذا بغيره بما يباع وقومته على ما مضى وكان عيبه دلي القياس على كذا والسكتي استحسن غيره لم يحل له أن يقبل استحسانه وحرم عليه إلا أن يحكم بما يقال إنه قيمة مثله في يومه وكذلك هذا في امرأة أصيبت بصدق فاسد يقال كم صدق مثلها في الجمال والمال والصرافة والشباب واللب والأدب فلو قيل مائة دينار ولكننا نستحسن أن تزيدها درهماً أو نقصها لم يحل له وقال للذي يقول استحسن أن أزيدها أو أنقصها ليس ذلك لي ولا لك وعلى الزوج صدق مثلها وإذا حكم بمثل هذا في المال الذي تقل رزقته على من أخذ منه ولم يوسع فيه الاستحسان والأثم فيه القياس أهل العلم به ولم يجهل لأهل الجهالة قياساً فيهم لأنهم لا يعلمون ما يقبسون عليه فحلال الله وحرامه من الدماء والفروج وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكماء والمفتين (قال الشافعي) أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكوا حيث شاءوا وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ما قلت قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول لأطيع إلا من أمرت بطاعته؟ وكذلك لاطاعة لك على أحد وإنما الطاعة إن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً واستنباطاً بدلائل أورأت إذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مغيب عن المتوجه هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه؟ أو رأيت إذا أمر بشهادة العدل فدل على أن لا يقبل غيرها هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله؟ أو رأيت إذا أمر بالحكم بالمثل في الصيد هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظره؟ فكل هذا اجتهاد وقياس أورأت إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في الحكم هل يكون مجتهداً على غير طلب عين وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها وذلك القياس لأن محالاً أن يقال اجتهد في طلب شيء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه لا يكون طالبا للشيء من سنع على وجهه أو خطر بياله منه (قال الشافعي) وإنه يلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت وفي بعضه ما قام عليه الحجة وأسأل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحداً ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصة وعامه وأدبه وعلماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم قديماً وحديثاً وعلماً بلسان العرب عاقلاً

غير بين المشتبه ويعقل القياس فإن عدم واحدا من هذه الحاصل لم يحل له أن يقول قياسا وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع علم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس لأعمى وصفت له اجمل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يميننا ويسارنا أو يقال سر بلادا ولم يسرها قط ولم يأتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سميت بضبطه لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم وكما لا يجوز العلم بسوق ساعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبدا من صفته كذا لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لحياطة انظر قيمة البناء فإن قال قائل فقد حكم وأفي من لم يجمع ما وصفت قيل فقد رأيت أحكامهم وفتياهم فرأيت كثيرا منها متضادا متباينا ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه والله تعالى المستعان وإن قال قائل رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرر والعلانية عنده وأن علمه بكل واحد جن ثناؤه سواء فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسمهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا مصييون كاهم أو مخطئون أو لبعضهم مخطئ، وبعضهم مصيب؟ قيل لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذو مذهبها محتلا أن يقال له أخطأ مطلقا ولكن يقال لكل واحد منهم قد أخطأ فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد فإن قال قائل فمثل لي من هذا شيئا قيل لامثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله إذا اجتهد رجلان (٣) بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامنا منه ورأى أحدهما القبلة منجرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يعصى حيث يرى ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه فإن قيل فيلزم أحدهما اسم الخطأ قيل أما فيما كلف فلا وأما خطأ عين البيت فتعم لأن البيت لا يكون في جهتين فإن قيل فيكون مطيعا بالخطأ قيل هذا مثل جاهد يكون مطيعا بالصواب لما كلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف صواب الغيب العين عنه فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه فإن قيل أفترى سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهادي فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة فإن قال قائل فما معنى هذا؟ قيل ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد كان له حسنتان وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يثاب من يؤدي في أن يخطئ العين ويحسن من يؤدي أن يكف عنه وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال فإن قيل ذم الله على الاختلاف قيل الاختلاف وجهان فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقتة فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل

الاختلاف فيه فإن قال فأين ذلك؟ قيل قال الله تعالى «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة» فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة ومن خالف في أمره فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ويكون عليه دلائل لم يكن في (١) من خلاف لغيره وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياساً بأنه إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس كما أداه في التوجه لبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه فإن قال ويكون هذا في الحسب؟ قيل نعم فإن قيل فمثل هذا إذا كان في الحسب دلالة على موضع الصواب قيل قد عرفناها في بعضه وذلك أن تزول نازلة لا يحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذهاب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فيختلفان فإن قيل فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه؟ قيل نعم إن شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين صرفت إلى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثر فإن قال قائل فمثل من هذا شيئاً قيل لم يختلف الناس في أن لادبة للعبد يقتل خطأ مؤقته إلا قيمته فإن كانت قيمته مائة درهم أو أقل أو أكثر إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله وذهب بعض الشرقيين إلى أنه إن زادت دية على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم وقال لا يبلغ بها دية حر وقال بعض أصحابنا تبلغ بها دية أحرار فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه لأن الحسب فيها أنها ثمنه وكذلك إذا زادت على دية أحرار أخذها سيده كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار فتؤخذ منه وكان هذا عندنا من قول من قال من الشرقيين أمراً لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ثم عاد بعض الشرقيين فقال يقتل العبد بالعبد وآخذ الأحرار بالعبد ولا يقص العبد من حر ولا من العبد فيما دون النفس فقلت لبعض من تقدم منهم ولم تقتل العبد والأعبد بالعبد قوداً ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس؟ قال من أصل ما ذهبنا إليه في العبيد إذا قتلوا خطأً أن فيهم أمانهم وأمانهم كالذواب والمتاع فقلنا لا تقص لبعضهم من بعض في الجراح لأنهم أموال فقلت لهم أقياس القصاص على الديات والأثمان أم القصاص مخالف للديات والأثمان؟ فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئاً قتلت عبداً يسوى ألف دينار بعبد يسوى خمسة دنانير وقتلت به عبداً كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ولم تصنع شيئاً حين قتلت بعض العبيد ببعض وأنت تتلمهم بالبهائم والمتاع وأن لا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلها فإن زعمت أن الديات أصل والديات عبرة لأنك تقتل الرجل بالمرأة وديتها نصف دية الرجل فلم تذهب مذهبا بترك القصاص بين العبيد فيما دون النفس إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعض أقل وإن اختلفت أمانهم مع ما يلزمك من هذا القول قال وما يلزم من بقولي هذا؟ قلت أنت تزعم أن من قتل عبداً فعليه الكفارة وعليه ما على من قتل الحر من الإثم لأنه مسلم عليه فرض الله وله حرمة الإسلام ولا تزعم هذا فيمن قتل بعيراً أو حرق متاعاً وتزعم أن على العبد حلالاً وحراماً وحدوداً وفرائض وليس هذا على البهائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين حكماً فيما بينهم وبينه أن أتاهم وعاقبهم على ما أسروا كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة للحجة عليهم وبينها لهم أنه علم سرائرهم وعلم علانيتهم فقال «يعلم السر وأخفى» وقال «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» وخلقه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل وحجب علم السرائر عن عباده وبعث فيهم رسلاً فقاموا بأحكامه على خلقه وأبان لرسله وخلقه أحكام خلقه

في الدنيا على ما أظهِروا وأباح دماء أهل الكفر من خلفه فقال « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وحرّم دماءهم إن أظهِروا الإسلام فقال « وقاتلوهم حتى لا تكون قنبة ويكون الدين كله لله » وقال « وما كان يؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » وقال « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة وقتلهم حتماً وفرضاً عليهم إن لم يظهِروا الإيمان ثم أظهِره قوم من المنافقين فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون فقال « يخفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » وقال « سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم » مع ما ذكر به المنافقين فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهِروا الإيمان ولم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة المشرفة ولا موارثهم ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله ورأيت مثل هذا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وقال المقداد رأيت يارسول الله لو أن مشركاً قاتلني فقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فأسلم أفأقتله؟ قال « لا تقتله » وقال الله تبارك وتعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم » وقال عز وجل « ويدرا عنها العذاب » الآية فحكم بالإيمان بينهما إذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يملكه الأجنبيون ودرأ عنه وعنهما بما على أن أحدهما كاذب وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يحسد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وأمراته بنتي زوجها وقذفها بشريك بن السجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به - بمعنى الولد - أسحج أذعج العظيم الإيتين فلا أراه إلا صدق » وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها ورعم أن حبلها منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن جاءت به أحبير كأنه وحره فلا أراه إلا كاذب عليها » وكانت تلك الصفة صفة زوجها فجاءت به يشبه شريك بن السجاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أمره ليعين لولا ما حاكم الله » أي لكان لي فيه قضاء غيره بمعنى والله أعلم لبيان الدلالة بصدق زوجها فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة دل ذلك على إبطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم <sup>(١)</sup> يقرأ به من الحكم عليه لم يتمتع مما يجب عليه أو تقوم عليه بينة فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ لا يؤخذ بدلالة وطلق ركائة بن عبد يزيد أمرته البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأحلفه ما أراد إلا واحدة وردها عليه ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى لما كان كلامه محتتملاً لأن لم يرد إلا واحدة جعل القول قوله كما حكم الله فيمن أظهِر الإيمان بأن القول قوله في الدنيا فينكح المؤمنات ويوارث المؤمنين وأعلم بأن سرانهم على غير ما أظهِروا وأنه يقاب على من سمع طلاق البتة أنه يريد الإبتات الذي لا غاية له من الطلاق وجاءه رجل من بني فزارة فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فجعل يعرض بالقذف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل؟ » قال نعم قال « ما ألوانها؟ » قال حمر قال « فهل فيها من أورك؟ » قال نعم قال « فأنت أتماء؟ » قال له نزع عرق قال « ولعل هذا نزع عرق » ولم يحكم عليه بحد ولا لعان إذ لم يصرح بالقذف لأنه قد يحتمل أن لا يكون أراد قذفاً وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر البين وكما حكم الله أن ما أظهِر قوله حكمه كذلك حكم أن ما أظهِر فعله حكمه لأنه أباح الدم بالكفر وإن كان قولاً فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل .



كتاب  
الرد على محمد بن الحسين

## ﴿ كتاب الرد على محمد بن الحسن ﴾

### باب الديات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وقال أهل المدينة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة ، أخبرنا سفیان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي ، قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين روى عن عمر والنظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في التولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة وليس في أبس من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية أكل دينار بمشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار بائتي عشر درهما وإنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود أنهما قالا لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم فيجعلوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل دينار على عشرة دراهم فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدى الدية أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضى الله عنه فرض الدية اثنى عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثنى عشر ألف درهم وزن ستة ، أخبرنا الثوري عن المقيرة عن إبراهيم النخعي قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (٣) وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلا من المسلمين قال شريك قال أبو إسحق فأنتى رجل منا رجل من العدو وضربه فأصاب رجلا منا فسكره على وجهه حتى وقع على حاجبيه وأنهف ولحيته وصدرة فقتل في عثم بن عفان رضى الله عنه اثنى عشر ألف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة ( نال الشافعي ) روى مكحول وعمر بن شبيب وعدد من الحجازيين أن عمر فرض الدية اثنى عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحدا خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان ومن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ولا أعلم بالحجاز أحدا

خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً ولقد روى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم وزعم عكرمة أنه نزل فيه «وما تقموا إلا أن أغناكم الله ورسوله من فضله» فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال في أحدهما فرض الدية عشرة آلاف درهم وقال في الآخر اثني عشر ألفاً ووزن ستة قلت لمحمد بن الحسن أفقول إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا<sup>(١)</sup> فقلت من أين زعمت أن كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق ولأنك عن عمر قلتها فإن عمر قضى فيما بشئ، لا تقضى به قال لم تكونوا تحسبون قلت أفتروى شيئاً يجعله أصلاً في الحكم فأنت تزعم أن من روى عنه لا يعرف قضى به وكيف تقضى بالدية وزن سبعة أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل بل هي على وزن ستة لا وزن سبعة لأن عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول؟ قال أفول إن الدراهم إذا جاءت جملة فهي على وزن الإسلام قلنا: فكيف أخرجت الدية من وزن الإسلام إذا كان وزن الإسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم لأنهم من أهلها وزعمت لنا أن الدراهم إنما كانت صنفين، أحدهما الدرهم وزن مثقال والآخر كل عشرة دراهم وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الإسلام فلو قال لك قائل كل درهم جاء به الزكاة أو في الدية أو في القطع أو غير ذلك فهو نوزن المثقال وقال آخر بوزن ستة وقال آخر كل درهم فهو بوزن الإسلام (٣) قيل له فهكذا ينبغي لك أن تقول في الدية ( قال الشيخ أبي ) يقول لقائل قوله أ رأيت لو قال لك قائل قد خرجت من حديث أبي إسحق الحمداني إن الدية اثنا عشر ألفاً ووزن ستة ومن حديث الشعبي أن الدية عشرة آلاف درهم لأنه لم يذكر فيها تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحق لأن أبا إسحق يذكر وزن ستة فهو أولى بها وقال آخرون وزن المثقال لأن الأكثر أولى بها فإن قال بل وزن الإسلام فادعى محمد على أهل الحجاز أنهم أعلم بالدية منهم وإنما عمر قبل الدية من أهل الورق ولم يحول لهم أنهم أعلم بالدية منه إذا كان منهم فمن كان الحاكم منهم أولى بالمعرفة بالدراهم منه إذا كان الحاكم إنما وقع بالحاكم وقال محمد بن الحسن فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين ديناراً وفي مائة درهم كل دينار بمائة دراهم فإن قيل له ومن أخرجك أنهم فرضوا الزكاة قياساً؟ أ رأيت إذا فرضت الزكاة في أربعين من النعم وفي ثلاثين من البقر أفاضوا البقر على النعم؟ فإن قاسوهما فالقياس لا يصلح إلا عدداً وعدد البقر أقل من عدد النعم أو بالقيمة قيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من النعم وهكذا خمس من الإبل لأعدادها عدد واحد منها ولا قيمتها قيمة واحد منها قال ما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت الدواب سوى البقر والنعم والإبل لا زكاة فيها والتبرسوى الذهب والورق لا زكاة فيه وكل واحد منها أصل في نفسه لا قياس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق والورق يقاس على الذهب فإن زعمت أن أحدهما قياس على الآخر فأيهما الأصل؟ فإن زعمت أنه الذهب لزمك أن تقول عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة فلو كانت أربعين درهما تسوى عشرين ديناراً كانت فيها الزكاة أو ألف درهم لا تسوى عشرين ديناراً لم يكن فيها الزكاة وإن زعمت أن الورق هو الأصل قيل لك فيها كما قيل لك في الذهب والورق قال فما هي؟ قلنا كما قلت في الماشية كل واحد منهما أصل في نفسه قال فالدية قلنا فأصل الدية الإبل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومها عمر ألف دينار واثني عشر ألف درهم الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق فاتبع في ذلك قضاء عمر كما قضى قال فكيف كان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهما؟ قيل أما ما روى من الأخبار بيننا فعلى اثنا عشر درهماً بدينار وقطع عثمان سارقاً في أربعة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهماً بدينار وقضى في امرأة

قلت في الحرم بدية وثلاث ثمانية آلاف درهم ( قال الشافعي ) أخبرنا بذلك سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه وأما الدلالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبمثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا يشبه قضاء عثمان وقيل لمحمد بن الحسن من زعم لك أن في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة ؟ أرايت من قال في وسقين ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكاة ؟ قال ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة قال وكذلك في عشرين شاة وحسن عشرة بقرة ؟ قال نعم قيل ولم ؟ قال لأن كل واحد منهما صنف غير صنف صاحبه قيل وكذلك الحنطة والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه ؟ قال نعم قيل فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب أو الذهب من الورق في القيمة واللون ؟ قال وما للأقرب ولهذا ؟ وكل واحد منهما صنف قيل فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف ؟ قال فإننا نقول هذا قلنا فمن قال قولك هذا هل تجد به أثرا يتبع ؟ قال لا قلنا فلا قياس ولا أثر قال فإن بعض أصحابكم يقوله معنا قلنا فإن كانت الحججة إنما هي لك بأن ذلك صاحب يقوله معك يجمع بين الحنطة والشعير والسلت فيضم بعضها إلى بعض ويجمع بين العنقية قال هذا خطأ قلنا وما ذلك على خطئه ؟ ليس إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة » وإنما عني من صنف واحد لا من صنفين قال نعم قلنا أفرأيت إن قال لك هي صنف واحد ؟ قال إذ أقول لي ما يعرف العقل غيره فلا أفله منه ما قيمتها ولا خلقتها بواحدة قلنا فالذهب أبعد من الورق في القيمة والحاقة من الحنطة من الشعير والسلت فأراك تتخذ قوله إذا وافقك حجة وتزعم في موضع غيره من قوله أنه يخطئ ويحيل وقلنا له لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من القطع في عشرة دراهم وأنت تروى عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم قال هذا مقطوع قلنا والذي رويت عنه أقطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا وأما روايتنا عن علي فجعفر بن محمد يروى عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل قال هذا مقطوع قلنا وحديثكم مقطوع عن رجل لا يعرفه فإن قال قائل وإنما جمعنا بين الذهب والفضة في الزكاة من قبل أنهما ممن لسلك شيء قيل له إن شاء الله تعالى أفيكونان ممن لسلك شيء بمجموعين فإن قال ما تعني بمجموعين ؟ قيل يقال لك أرايت من استهلك لرجل متاعا يفرم قيمته ذهباً وورقاً أو أحدهما فإن قال بل أحدهما وإنما يقوم الورق على أهل الورق الذين هي أموالهم والذهب على أهل الذهب الذين هي أموالهم قيل فما أصعبك جمعت بينهما في قيمة ما استهلك ولا في دية وما أنت إلا تفرد كل منهما على حدته فكيف لم تفردهما هكذا في الزكاة ؟ أورايت إذا كانا والإبل والبقر والغنم تجتمع في أنها آثمان للأحرار المقتولين أتجمع بينهما في الزكاة فإن قلت لا وليس اجتماعها في شيء يدل على اجتماعها في غيره قيل فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة وفيه العشر كله فهو مجتمع في أن فيه العشر كما في الذهب والورق ربع العشر ويفترق في أنه ليس بشئ ممن لسلك شيء كما الذهب والورق عندك ممن لسلك شيء ويفترق في أنه ما كقول كما الذهب والورق عندك غير ما كقول أفجتمع بينه لاجتماعهما وصنفا ؟ فإن قال لا ولا يدل على اجتماعها في معنى ولا في معان أن أجمع بينه في كل شيء قيل فهكذا فافعل في الجمع بين الذهب والفضة . أخبرنا سفيان قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أنه قال لا يكون شبه العمد إلا في النفس والعمد ما أصبت بلائح والخطأ إذا تعدمت الشيء فأصبت غيره وشبه العمد كل شيء تعدمت ضربه بلائح .

## القصاص بين العبيد والأحرار

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس فإن العبد إذا قتل حرّاً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والأحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلها؟ قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً ودينها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به . أخبرنا محمد بن أبان ابن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس ( قال الشافعي ) إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها وإذا قتل العبد الحر أو جرحه فلا ولياء الحر أن يستقيدوا منه في النفس وللحر أن يستقيد منه في الجراح إن شاء أو يأخذ الأرش في عنقه إن شاء ودمع القود قال محمد بن الحسن إن الذين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفساً منه ( قال الشافعي ) رحمه الله : ولا أعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلم به وإنما معنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه له مع الانبعاث أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام وفي الحدود فيما ينصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحده كقذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ سهماً إن حضر القتال وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام وحدها وحد الرجل في كل شيء سوا ميراثها ثابت بما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث أجزيت وليست بمن عليه فرض الجهاد فلذلك لا تأخذ سهماً ولو كان المعنى الذي روى محمد عن روى عنه من المدنيين أنه لنقص الدية كان المدنيون قد يجعلون في نفس العبد قيمته وإن كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغي لهم أن لا يقاتلوا العبد الذي قيمته ألفا دينار بجزء إنما قيمته ألف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقص بعضه بعضاً رأيت إذا قتله به وأفاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فكيف لا يقصه منه في موضحة إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه في الجراح ولا يقصه منه في النفس ثم جاز لغيره أن يبيض الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص فقال « النفس بالنفس » الآية إلى قوله « والجروح القصاص » وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما عدت وضد القياس فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل فإذا كان القاتل ناقص الجريمة لم يكن النقص بمنه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وإنما تمنع الزيادة . فإن قال قائل : فأوجدني يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلاً لو قتل أباه قتل به ولو قتل أبوه لم يقتل به الفضل الأبوة على الولد وحرمتها واحدة . يزعم أن رجلاً لو قتل عبده لم يقتل به ولو قتل عبده قتل به ولو قتل مستأمناً لم يقتل به ولو قتل المستأمن يقتل به .

## الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا إن على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال أهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية قال محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه أرايتم لو أن رجلا قتل نفسه هو ورجل آخر معه أ كان على ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضاً أرايتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله ثمات من القطعين جميعا أ يقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله؟ أرايتم لو أن رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا ثمات من ذلك كله أ يقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود ولا أ رشح؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقول لو أن رجلا وصيبا سرقا سرقه واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له أيضاً أن يقول لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك أرايتم رجلا وصيبا رفعاً سيفاً بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة ثمات من تلك الضربة أ تكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فإن كان ذلك عندكم فأبها العمد وأبها الخطأ؟ أرايتم إن رفع رجلا سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك ثمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أ يكون في هذا قود ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ولا تبعيض في شيء من النفس أرايتم رجلا ضرب رجلا فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه موضحة عمداً ثمات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي في قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم أن تقولوا لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقص منه ثم زاد على حقه متعمداً ثمات المقتص منه من ذلك أنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب قال تكون فيه الدية أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر ابن عامر عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا دخل خطأ في عمد فبى دية ( قال الشافعى ) إذا قتل الرجل البالغ والعبي معه أو الجنون معه رجلا وكان القتل منهما جميعا عمداً فلا يجوز عندي والله أعلم إن قتل اثنين بالعين قتل رجلا عمداً ب رجل إلا أن يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبي والجنون وأصل هذا أن ينظر إلى القتل فإذا كان عمداً كله لا يخاطب خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية ( قال الربيع ) ترك الشافعى العاقلة لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصر والجنون فإن قال قائل ما يشبه هذا؟ قيل له الرجلان يقتلان الرجل عمداً فيعفو الولي عن أحدهما أو يصلحه فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على الذي لم يعف عنه فيقتله فبأخذ من أحد القاتلين بعض الدية أو يعفو عنه ويقتل الآخر فإن قال قائل فهذا كان عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل له أرايت إن أزاله الولي عنه أزال عن غيره؟ فإن قال لا قيل وفعلهما واحد فإن قال نعم قيل ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا عندك هكذا في هذين فكيف إذا قتل الرجلان الرجل عمداً وأحد القاتلين بمن عليه القود والآخر بمن لا قود عليه كيف لم تقدم من الذي عليه القود وتأخذ الدية من الذي لا قود عليه مثل الصبي والجنون والأب ( قال الشافعى ) ويقال له إن كنت إنما رفعت القود في الصبي والجنون يقتلان

الرجلي ومعهما عاقل من قبل أن القلم مرفوع عنهما فحكمت بأن أحدهما خطأ فقد تركت هذا الأصل في الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن إذا كنت تحسب على المستأمن وتجعل على المسلم حصته من الدية أو رأيت أبا رجل ورجلا أجنبيا قتلا رجلا لم تقتل الأجنبي وتجعل على الأب نصف الدية إذا كان هؤلاء ممن يعقل ويكون عليه القود ولا يكون القلم عنه مرفوعا وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته وتجعل عمده عمدا لاختطأ وتفترق بينه وبين الصغير والمتوه فترجم أن عمد أولئك خطأ وأن عمدهما على عاقلتهما فما الحجة أن تجمع بين ما فترقت بينه؟ فإن زعم أن حجته أن عمد الصبي والمتوه خطأ تعقله عاقلته وعمد الأب يقتل ابنه معه غيره أو ليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ويجعل عليه الدية في ماله دون عاقلته وكذلك عمد المستأمن يقتل المستأمن مع المسلم إذا حكم عليه فإذا زعم أن الأجنبي إذا شرك الأب والمستأمن إذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود فقد ترك الأصل الذي إليه ذهب فأما ما أدخل على أصحابنا فأكثره لا يدخل عليهم وذلك قوله في الرجل تقطع يده في الحد أو القصاص ثم يقطع آخر رجله فيموت هذا لا قصاص فيه لأنه مات من جناية حق وجناية باطل ولأنه لومات من قطع اليد لم يكن له دية لأن يده قطعت في غير مصيبة الله عز وجل فلما كان للإباحة فيه موضع لم يحز أن يقتل به من قتله وقله غير منفرد به ولا شراكة فيه بتعد وعليه عقل ولا وقود قال وكذلك لو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جناية السبع لا عقل فيها ولا قود فأما جناية الخبثون والصبي فثابتة عليهما إن لم تسكن بقود فبعقل وإذا كانت جنابتهما غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد ومن قوله أن تقتل العشرة بواحد إذا قتلتها عمدا ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد حتى لو أزال القود عن بعضهم أخذ القود من الباقين لأن أصل القتل كان عمدا فإذا كان القتل خطأ لم يقتل فإن قال فقتل الصبي والمتوه خطأ قيل له هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيها علة يمنع بها القصاص فإن قال قائل أبعده على العاقلة كما أجعل خطأه قبل وهذا إن رد عليك وجعل في أموالهما لم تجد فيه حجة ولو كانت فيه حجة كانت عليك في الرجل يقتل ابنه مع الأجنبي وأنت لا تجعل الدية إلا في مال الأب لا على العاقلة وفي المستأمن يقتل المستأمن معه مسلم . والله أعلم .

### في عقل المرأة

(قال الشافعي) قال أبو حنيفة رضى الله عنه في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال أهل المدينة عقلمها كعقله إلى ثلث الدية فأصعبها كأصعبها وسنها كسنه وهو وضعها كموضعته ومنقلتها كمنقلته فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال قول علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في هذا أحب إلى من قول زيد وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره وما يستدل به على صواب قول عمر وعلي أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل

فإن قطع أصبعين وجب عليه عشرها الدية فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشرها الدية فإذا عظمت الجراحة قل العقل ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى القياس الذي لا يندفعه أحد يعقل ولا يخطئ . به أحد فيما يرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ماضعاً من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ . بها من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطئ . أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأى أصح من رأى فأما هذا فلا أحسب أحداً يخطئ . بمثله إلا اتباعاً لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحتمله الرأي فإن قال قائل فقد يروى عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه خلافه قيل فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه أن يكون قالوا من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون قلة علم من قبل أن كل أحد يعقل ما قالوا إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك مادونها ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما ترى والله تعالى أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقت عنه وأسأل الله تعالى الحيرة من قبل أن نقد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فائتناس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كتبته عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، والله تعالى أعلم .

### باب في الجنين

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلق جنيناً ميتاً إن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه وقال محمد بن الحسن كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئاً واحداً وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة فقدر ذلك بخمسين ديناراً والحمسون من دية الرجل نصف عشر دية ومن دية المرأة عشر ديتها وينبغي أن يكون ذلك أيضاً من قيمة الجنين لو كان حياً ليس من قيمة أمه أرايتم لو ألفت الجنين حياً مات كم كان يكون فيه ؟ أليس إن كان حياً لم يكن فيه قيمة أمه لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك ؟ قالوا بلى قيل لهم فما تقولون إن كانت قيمته عشرين ديناراً فغرم قاتله عشرين ديناراً ثم ألفت آخر ميتاً أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوي خمسين ديناراً ؟ دينار قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي ألقته حياً أقل من الذي غرم فيه ميتاً وإنما ينبغي أن يغرم أكثر في الذي ألقته حياً لأنه يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حياً فمات الدية كاملة وإذا ألقته ميتاً غرم غرة وإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي وقد غرمتهموه أتم في جنين الأمة إذا كان حياً مات ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألفت جنيناً حياً ثم مات ففي الجنين قيمة نفسه فإذا ألقته ميتاً ففيه عشر قيمة أمه لأنه ما لم تعرف فيه حياة فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يسكن حراً في بطنها وهكذا



قال ابن المسيب والحسن وإبراهيم الجعفي وأكثر من سمعنا منه من ممتي الحجازيين وأهل الآثار فجالفنا محمد ابن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في جنين الأمة فقلا فيه إذا خرج فيه حيا كما قلنا وقلا فيه إذا خرج ميتا فإن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية (قال الشيخ إبي) وكفى محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكي إن شاء الله تعالى وإن كنت اعلى لا أفرق بين كلامه وكلام غيره وأكثره كلامه فقال من أين قلت هذا؟ قلت أما نضافعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم قال ليس يلزمني قول واحد من هؤلاء ولا يلزمك قلت ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم وقلت قلته قياسا على السنة قال إنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول قلت فإن شئت فاسأل وإن شئت سألتك قال سل فقلت أليس الأصل جنين الحررة؟ قال بلى قلت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحررة بكرة ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر أو أنى فمكن الجنين هو الحمل قلنا فلما كان الجنين واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى؟ قال بلى قلت هكذا قلنا فجمعنا بين جنينها فجعلنا في كل واحد منهما خمسا من الإبل وخمسين ديناراً إذا لم تكن غرة قلت أفرأيت لو خرجا حين فئانا قال في الغلام مائة من الإبل وفي الجارية خمسون قلنا وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون ديناراً أو كانا ابني حرة لا يلتفت إلى أمهما قال نعم إنما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين في الذكر منهما مائة من الإبل وفي الأنثى خمسون قلت ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيهما حياة أليس هذا يدل على أن حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما؟ قال فلا أعطيك ذلك ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال قلت فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما إذا عرفت حياتهما ولم تعرف قال اتبنا قلت في الجنينين من الحررة دلالة من خبر بأن حكمهما حكم أنفسهما أم إنما قلت يمتثل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما قال ما فيه خبر ولكنه يمتثل قلنا أفيجتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما إذا لم تعرف حياتهما وحكم أنفسهما إذا عرفت حياتهما؟ قال نعم قلنا فإذا كانا يمتثلان معا فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما ولا نزعهم أن أصلهما واحد وأن حكمهما يتفرق وإذا كان يمتثل فرعمت أن كل قولين أبدا احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول فقولنا فيه القياس والمعقول وقولك خلافهما قال وكيف؟ قلنا بما وصفنا من أننا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحررة لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجر أن نفرق بين فرعى حكمهما وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى ومن قبل أنى وإياك نزعهم أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت في الجنين نزعهم أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت فكيف زعمت أمهما لو سقطا حين فسكنت قيمتهما سواء أو مختلفة كان فيهما قيمتهما ما كانت وإن ميتين كان في الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس قد زعمت أن عقد الأنثى من أصل عقدها في الحياة ما أعلمك إلا نسكت القياس فقلته قال فأنت سويت بينهما قلت من أجل أنى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى في جنين الحررة فلم أفرق بين قياسهما وجعلت كلاي حكم في حكم أمه إذا كان مثل أمه عتيقا بعتيقا بعتيقا برفيقا برفيقا وأنت قلت في القياس قال فقولنا يمتثل قلنا ما يمتثل إلا التمسك والقياس كما وصفنا في الظاهر فعنا القياس والمعقول ونزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا وقال محمد بن الحسن يدخل عليكم في قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتا أكثر من دية حيا في بعض الحالات قيل ليس يدخل علينا من هذا شيء من قبل أنا نزعهم أن الدية إنما هي بغيره كانت أكثر أو أقل وأنت يدخل عليك في غير هذا أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف القياس مع السنة قال وأين ذلك؟ قلت أرايت رجلا لو جنى على

أطراف رجل فيها عشر ديات في مقام فسيح ؟ قال يكون فيه عشر ديات قلنا فإن جنى هذه الجناية التي فيها عشر ديات ثم قتله مكانه قال فدية واحدة قلنا فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا راد في الجناية الموت نقصت جنايته منه تسع ديات قال إنما يدخل هذا على من قبل أنى أجعل البدن كله تبعاً للنفس قلنا فكيف تجعله تبعاً للنفس وهو متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم ؟ فإن حازلك هذا رددت أصح منه أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط إنما كان حكمه بأمه ( قال الشيخ النابغى ) وكيف يكون الحكم إن لم يخرج حياضاً ؟ .

### باب الجروح في الجسد

( قال الشيخ النابغى ) رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الشفتين الدية وهما سواء السفلى والعليا وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال أهل المدينة فيهما الدية جميعاً فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن ولم قال أهل المدينة هذا ؛ لأن السفلى أتفع من العليا ؛ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإصبع الخنصر والإبهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والإبهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم كالأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار ( قال الشيخ النابغى ) الشفتان سواء والأصابع سواء والدية على الأسماء ليست على قدر المنافع وهكذا بلغنى أن مالك يقول وهو الذي قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه رواية عن أهل المدينة فلم يكن ينبغي له إذا كان الذي قصد قصده بالرواية أن يروى عنه ما لا يقول وروى عن غيره من أهل المدينة ما قد تركه مالك عليه إلا أن ينصه فيسمى من قال ذلك فأما أن يقال به فليس ذلك له أسمع إذا سمي واحداً من أهل المدينة في كل دهر أهل المدينة وهو يعيب على غيره أدنى من هذا فإن قال قائل ما الحجة في أن الشفتين والأصابع سواء ؟ قلنا له دلالة السنة ثم ما لم أعلم الفقهاء اختلفوا فيه فإن قال وما ذلك ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع بعشر عشر والأصابع مختلفة الجلال والمنفعة فلما رأينا أنما قصد الأسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم « في العين خمسون وفي اليد خمسون » فلم أعلم الفقهاء اختلفوا في أن في اليسرى من اليمين ما في اليمين واليمين أتفع من اليسرى فلو كان إذ قال في اليد خمسون عنى بها اليمين وكان للناس أن يفضلوا بين اليمين التي أنى أن يكون في اليسرى أقل من خمسين ولو كان قصد في اليد التي جعل فيها خمسون قصد اليسرى التي أنى أن يكون في اليمين أكثر من خمسين فلما رأينا مذاهب الفقهاء على التسوية بينهما وأنهم إنما ذهبوا إلى الأسماء والسلامة فإذا جمع العضوان وأكثر الأسماء والسلامة كانا سواء وهكذا هذا في العينين والأسنان سواء والثنية أتفع من الرابعة وهما سواء في العقل .

### باب في الأعور يفتقأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأعور يفتقأ عين الصحيح وفقء الصحيحة من عينيه إن كان عمداً فلصحيح القود لاشيء له غير ذلك وإن كان خطأ فإن على ما قتله نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة في الأعور

يفقا عين الصحيح إن أحب أن يستفيد فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، وقال أبو حنيفة في عين الأور الصحيحة إذا فقئت إن كان عمدا ففيها القود وإن كان خطأ فملى عاقلة التي فقأها نصف الدية وهي عين الصحيح سواء وقال أهل المدينة في عين الأور إذا فقئت الدية كاملة وقال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الأور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقء نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدا على العين الأخرى فقأها خطأ لم يجب على الفاقء الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد أخذ في عينيه دية ونصفا وإنما أوجب فيهما دية ففي الأولى نصف الدية وكذا في الثانية نصف الدية وليس يتحول ذلك بفقء الأولى ولا تزداد إحداهما في عقلها على الذي أوجبه الله عز وجل شيئا بفقء الأخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقوله في الرجلين ليس هذا بشيء ، والأمر فيه على الأمر الأول ليس يزداد شيئا لعين فقئت ولا غير ذلك ( **فَاللَّيْتَانِي** ) في الأور يفقأ عين الصحيح والصحیح يفقأ عين الأور كلاهما سواء إن كان الفقء عمدا فالفقوءة عينه بالخيار إن شاء فله القود وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة في سنتين ثلثناها في مضي سنة وثلثها في مضي السنة الثانية فإن قال قائل ما الحجة في هذا؟ قيل السنة فإن قال وأين السنة؟ قلنا إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وفي العين خمسون» فإن أصاب الصحيح عين الأور أصاب عيننا أو عينين فإن قال عيننا قلنا فلما جعل رسول الله في العين خمسين فمن جعل فيها أكثر من الخمسين فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال فهل من حجة أكثر من هذا قلنا لا أكثر من السنة هي الغاية وما دونها تتبع لها فإن قال ففيها زيادة؟ قيل نعم موجود في السنة إذا كان في العين خمسون وفي العينين مائة فإذا كانتا إذا فقئتا معا كانت فيهما مائة فما بالهما إذا فقئتا معا يكون في كل واحدة منهما خمسون وإذا فقئت إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة أزداد تفرق الجناية في عقلها أو خالف تفرق الجناية بينهما أو رأيت لو أن رجلا أقطع اليد والرجلين قطعت يده الباقية اليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع ما في بطنه ووافقنا السنة ولم نزد على الجاني غير جنائته وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن وخالفنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليد ، والله سبحانه أعلم .

### باب ما لا يجب فيه أرش معلوم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العين القائمة إذا فقئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الأعضاء أنه ليس في شيء من ذلك أرش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الحصى حكومة عدل وقال بعض أهل المدينة يمثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس قال نرى في ذلك الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو ( **فَاللَّيْتَانِي** ) وفي ذكر الحصى الدية وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاما كما هو فإن قال قائل ما الحجة؟ قيل أرأيت الذكر إذا كانت فيه دية أن تجزأ لزم هي فإن قال نعم قيل ففي الخبر اللازم أنه ذكر غير خصي فإن قال لا قيل فلم خالفتم الخبر؟ فإن قال لأنه لا يجبل قيل أفرأيت الصبي يقطع ذكره أو الشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء أو الخلق خلقا ضعيفا لا يتحرك فإن زعم أن في هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يجبل ولا يجامع به وذكر الحصى يجامع به أشد ما كان الجماع قط ولا أعلم في الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان وجماعه أشد من جماع غير الحصى فأما الولد فشيء ليس من الذكر إنما هو

بمى يخرج من الصلب قال الله عز وجل «يخرج من بين الصلب والترائب» ويخرج فيكون ولا يكون ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم أنه إن قطع أولاً ثم قطعت الأنياب بعد في الذكر الدية وفي الأنياب الدية وإن قطعت الأنياب قبل ثم قطع الذكر في الأنياب الدية وفي الذكر حكومة عدل فإن قالوا فإنما أبطلنا الدية في الذكر إذا ذهب الأنياب لأن أداته التي يحيل بها الأنياب فهل في الأنياب منفعة أو جبال غير أنها أداة للذكر فإن قالوا لا ، قيل لهم أرايتم الذكر إذا استوصل فعلنا أنه لا يبقى منه شيء يصل إلى فرج امرأة فتعجل به لم زعمتم أن في الأنياب الدية إذ الأنياب إذا كانت أداة الذكر أولى أن لا يكون فيهما دية لأنه لا منفعة فيهما ولا جبال إلا أن تكونا أداة للذكر وقد ذهب الذكر والذكر فيه منفعة بالجماع فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الأداة وأنبتموها في الأنياب اللتين لا منفعة فيهما وإنما هما أداة لغيرهما وقد بطلنا بأن ذهب الشيء الذي هما أداة له والذكر لا يبطل بذهاب أداته لأنه يجمع به وتعال منه فإن قالوا فإنما جعلناها على الأسماء والأنياب فأتمننا قيل فهكذا الذكر قائم وهكذا احتجنا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفتين والعينين وكل ما زعمه الاسم ولم نلتفت إلى منافعهما كذا كان ينبغي لكم أن تتفروا في الذكر وهكذا قلنا وأنتم اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي لا تنبسط ولا تكتب فأما العين القائمة فإن مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار وأصل ما ذهبوا إليه زعمتم أن لا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قلتم في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت إذ لم نعلم أحدا خالفه فإذا قلتم قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها قيل فقد يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون حكم به فأما كل نافذة في عضو فلا أعلم أحدا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب وجراح البدن مخالفة جراح الرأس فيها حكومة فإن قال قائل فما الحجة في أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل وكان الذي أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن لقيت أن الموضحة إنما تكون في الوجه والرأس والوجه رأس كله لأنه إذا قطع قطع معا وإن كان يتفرق في الوضوء وكان الرأس إذا ذهب ذهب الوجه فلو قست الموضحة في الضلع على الموضحة في الرأس قضيت بنصف عشر بعير لأنني أفضى في الضلع إذا كسر بعير وذلك أني أفضى في الرأس إذا كسر ولم يكن مأموما بعشر من الإبل فيدخل على أحد إن قال هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل فإن زعم أن الموضحة في البدن داخلية في الموضحة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الاسم يجمعهما دخل عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاس الموضحة في الجسد أو يخالف القياس فيقول قولنا محالا فيجعل في الموضحة في الضلع خمسا من الإبل والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير وفي اليد الشلاء واسان الأخرس حكومة (قال الربيع) حفظني عن الشافعي أن في كل مادون الموضحة من الجراح وفي الضلع والترقوة حكومة.

### باب دية الأضراس

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في كل ضرس خمس من الإبل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس وقال بعضهم في كل ضرس بعير وروى بعضهم أن سعيدا قال لو كنت أنا أنال جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فقلت الدية سواء . أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن النخعي في الأسنان في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء ، أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا عطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس

إن فيه حساً من الإبل قال فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية ، وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي أنه قال الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية ( قال الشيخان ) وفي الأضراس خمس وخمس الأضراس أسنان فإن قال قائل ما الحجية فيما قلت ؟ قيل له قال النبي صلى الله عليه وسلم « وفي السن خمس من الإبل » فكانت الضرس سناً فيم لا يخرج من اسم السن فإن قيل فقد تسمى باسم دون السن قيل وكذلك الثنيتان يميزان من الراءيتين والرباعيتان يميزان من الثنيتين فإن كنت إنما تفرق بينها بالتمييز فاجعل أى هذا شئت سناً واحكم في غيره أقل أو أكثر منه فإن قال لاهى عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة مخلوقة في الفم قيل وهكذا الأضراس وهكذا الأصابع مجتمعة في كف متباينة الأسماء من إهام ومسبحة ووسطى وبنصر وخصر ثم استوى بينها من قبل جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع في المأكول من الثنيتين والثنيتان أنفع في إمساك اللسان من الضرس فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وإبراهيم والشعبي لم يكونوا عنده حجة فأما ما روى عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس إلا وعليه له بتقليد عمر حجة .

### باب جراح العبد

قال أبو حنيفة رضى الله عنه كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة أو منقاة أو مأمومة أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في كل قليل أو كثير له أرش معلوم من الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ففي موضحة أرشها نصف عشر قيمته وفي يده نصف قيمته وكذلك عينه وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته وقال أهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ومأمومه وجائفته في كل واحد منهما ثلث ثمنه فوافقوا أبا حنيفة في هذه الحصاص الأربع وقالوا فيما سوى ذلك مانقصة من ثمنه قال محمد بن الحسن كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الحصاص الأربع من بين الحصاص ؟ أرايت لو أن أهل البصرة قالوا فجنز نزيد خصلتين أخريين وقال أهل الشام فإننا نزيد ثلاث خصال أخر ما الذى يرد به عليهم فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول قولوا بقولى ما قلت من شيء إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فتقاده وليس عندهم في هذا أثر يفرقون به بين هذه الأشياء فلو كان عندهم جاهونا به فيما سمعنا من آثارهم فإذا لم يكن هذا فينبغي الإنصاف فيما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها وإما أن تكون الأشياء كلها شيئاً واحداً فيكون في ذلك كله من هذه الحصاص أو غيرها مانقصة من العبد من قيمته ( قال الشيخان ) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل للعبد في ثمنه أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه ( قال الشيخان ) ويقول ابن المسيب تقول فقال لى بعض من يخالفني فيه تقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمنه كان في جراحته كما تقول ذلك في المتاع أرايت إذ كنت تزعم أن عقل العبد في ثمنه بالغا ما بلغ فلم لم تقل هكذا في البعير يقتل والمتاع يهلك ؟ قلت قلته من قبل ما يلزمك مثله زعمت أن دية المرأة نصف دية الرجل وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل في قدر ديته وقلت لغيره ممن يخالفنا ممن أصحابنا أنت تزعم أن دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة ثم تزعم أن جراحهم في دياتهم كجراح الحر في ديته فلما كنا نحن وأنتم تقول دية العبد

ثُمَّ خَيْرًا لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي جِرَاحِهِ إِلَّا هَكَذَا لِأَنَّا لَمْ نَبْطَلِ الْجِرَاحَ بِاخْتِلَافِ الدِّيَّاتِ . قَالَ فَهَلْ يَجَامَعُ الْبَعِيرُ وَالْمَتَاعُ فِي رِقْبَتِهِ بِثَمَنِهِ ؟ قُلْنَا نَعَمْ دَيْتُهُ ثَمَنُهُ وَهِيَ قِيَمَتُهُ وَهَكَذَا الْحَرُّ يَجَامَعُ الْبُرْدُونَ فَيَكُونُ ثَمَنُهُ مِثْلَ دِيَةِ الْحَرِّ وَلَسْكَه فِي الْبُرْدُونَ قِيَمَتُهُ . فَإِنْ قَالَ مَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا ؟ وَلَمْ قَسَمْتَهُ عَلَى الْحَرِّ دُونَ الدَّابَّةِ قُلْنَا بِمَا لَا تَخَالِفُنَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ قَضَى اللَّهُ فِي النَّفْسِ تَقْتُلُ خَطَأً بَدِيَّةً مُسَلِّمَةً إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَتَحْرِيرَ رِقْبَةٍ وَقَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْعَاهِدِ فَجَعَلْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ فِي الْمُسْلِمِ وَالذَّمَى رِقْبَتَيْنِ وَالدِّيَّانَ مُخْتَلِفَتَانِ وَكُلُّ دِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ فِي الْمَرَأَةِ وَالرَّجُلِ رِقْبَتَيْنِ وَدِيَّتَاهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ ، فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَ عَلَى قَاتِلِهِ رِقْبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ يَعْتَقِبُهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرِقْبَةَ فِي الْقَتْلِ حَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ الدِّيَّةَ وَإِنَّمَا الرِقْبَةُ فِي النَّفْسِ مَعَ الْقِيَمَةِ وَالْمَتَاعِ قِيَمَةٌ لَا رِقْبَةَ مَعَهَا أَوْ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَالَةِ مَا وَصَفْتَ وَجَهَلْنَا هَذَا أَوْ عَمِينَا عَنْهُ فَسَكَانَ يَجَامَعُ الْبَعِيرَ فِي أَنْ فِيهِ قِيَمَةٌ وَفِي الْمَتَاعِ قِيَمَةٌ وَيَجَامَعُ الْأَحْرَارَ فِي أَنْ فِيهِ كِفَارَةٌ وَفِي أَنْ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ كَانَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ وَإِذَا جَرَحَهُ كَانَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ وَعِنْدَنَا وَفِي أَنْ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْحَرِّ فِي بَعْضِ الْحُدُودِ وَأَنَّ عَلَيْهِ الْفَرَائِضَ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّكْفِ عَنِ الْحَازِمِ أَلَمْ يَكُنِ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَالَمِينَ إِذَا كَانَ آدَمِيًّا أَنْ يَقْسِمَهُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ وَلَا يَقْسِمَهُ عَلَى الْبِهَائِمِ وَلَا عَلَى الْمَتَاعِ وَأَصْلُ مَا يَنْزُحُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقِيَاسِ أَنْ يَقُولُوا لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَهُ أَصْلَانِ وَآخَرٌ لَا أَصْلَ فِيهِ فَأَشْبَهَ الَّذِي لَا أَصْلَ فِيهِ أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ فِي مَعْنِيَيْنِ وَآخَرَ فِي مَعْنَى كَانِ الَّذِي أَشْبَهَهُ فِي مَعْنِيَيْنِ أُولَى أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ فَهِيَ آدَمَى يَجَامَعُ لِلدَّامِيِّينَ فِيهَا وَصَفَتْ وَلَيْسَ مِنَ الْبِهَائِمِ وَلَا الْمَتَاعِ الَّذِي لَا فَرَضَ عَلَيْهِ بِسَبِيلِ ( فَالْمَتَاعُ نَابِغِي ) وَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَصْحَابِنَا وَعَلَى مَنْ يَخَالِفُنَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ هَذَا وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلِ قَوْلِهِمْ إِلَّا الْجِرَاحَ وَيُلْزِمُهُمْ أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَنَّهُمْ يَقْضُونَ الْعَبْدَ مِنَ الْحَرِّ فِي النَّفْسِ أَمَا مِنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَوَضَحْتَهُ وَمَأْمُومَتَهُ وَمَنْقَلَتَهُ وَجَائِزَتَهُ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحَرِّ فِي دِيَّتِهِ فَهَذَا لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ وَلَقَدْ خَرَجَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أَقَاوِيلِ بَنِي آدَمَ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْمَقْضِيِّ وَإِنَّهُ لِيُزِمُهُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ مِنْهُ وَإِنَّهُ خَالَفَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ عَقْلَ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ وَلَا نَرَاهُ أَرَادَ إِلَّا الْمَدِينِيِّينَ أَنَّهُمْ قَالُوا يَقُومُ سَلْعَةٌ فَلَا هُوَ قَوْمُهُ سَلْعَةٌ وَلَا هُوَ جَعَلَ عَقْلَهُ فِي ثَمَنِهِ فَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْمُتَّفَقِينَ وَالْمُخْتَلَفِينَ .

### باب القصاص بين المماليك

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمَمَالِكِ فِيهَا بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَبَيْتِهِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ نَفْسُ الْأُمَّةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجِرْحُهَا كَجِرْحِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قُتِلَ عَبْدٌ عَبْدًا مَتَعَدًّا فَمَوْلَى الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ الْقِصَاصَ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْفُو فَإِنْ عَفَا رَجَعَ الْعَبْدُ الْقَاتِلُ إِلَى مَوْلَاهُ وَلَا سَبِيلَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ بِالْحَيَارِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَعْطَى ثَمَنَ الْمَقْتُولِ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ كَمَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمِثْلَانِهِ فِي الْقَتْلِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ يَنْبَغِي لِمَنْ قَالَ (١) هَذَا الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَرِّ يَقْتُلُ الْحَرَّ عَمْدًا أَنْ وَلِيَ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ ، أَرَأَيْتُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ فَقَالَ الْقَاتِلُ أَقْتُلْ أَوْ دَعِ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَبَى وَلِيَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ ؟ أَوْ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ

(١) أَيْ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوْلُهُ « أَنْ يَقُولَ الْخ » أَيْ وَهْمٌ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ وَأُورِدَ عَلَيْهِ مَا أُورِدَ . تَأْمَلْ .

رجلاً حراً قطع يد رجل حر عمداً فقال المظوعة يده أخذ دية اليد فقال القاطع اقطع أو دع أ كان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشيء، وليس له إلا القصاص إما أن يأخذ وإما أن يعفو قال الله عز وجل في كتابه «أن النفس بالنفس والعين بالعين بالعين»، (قرأ الربيع) إلى «والجروح قصاص» فما استطاع فيه اتصاف فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعله ماسى الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فقله البيهقي في نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة ( **فَاللِّشْتَانِئِي** ) قال الله تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني» إلى «لعلكم تتقون» وقال الشافعي فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عز وجل في هذه الأمة بأن في العمد الدية إن شاء الولي أو القصاص إن شاء فأنتل الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني» إلى قوله «لعلكم تتقون» ( **فَاللِّشْتَانِئِي** ) وذلك والله أعلم بين في التزليل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم في كتاب الله عز وجل أنه أنزل فيما فيه القصاص وكان بيننا أن ذلك إلى ولي الدم لأن العفو إنما هو لمن له القود وكان بيننا أن قول الله عز وجل «فمن عفى له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف» أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال لأنه لو كان ولي الدم إذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم يكن له إذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه معروف ولا يؤدي إليه بإحسان، وقال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» فكان بيننا أنه تخفيف القتل بأخذ المال، وقال «ولسكنم في القصاص حياة» أن يتمتع بها من القتل فلم يكن المال<sup>(١)</sup> إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد، قال وروى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه الآية شيئاً بما وصفت في أحد العيينين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح السكعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من «قتل له قتل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود» أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه ( **فَاللِّشْتَانِئِي** ) رحمه الله تعالى الكتاب والسنة ما يدلان دلالة لا إشكال فيها أن لولى الدم أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال أي ذلك شاء أن يفعل فعل ليس إلى القاتل من ذلك شيء. وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبده فإذا قتل عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قية عبده المقتول في عتق العبد القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص وإن أبي سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل فإن كان ثمنه أقل من قية العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل، قال وإذا بان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويبقى هذا على ما بقي من ماله أو يباع كله فيرد عليه فضله وأحسبه سيختار بيعه كله لأن ذلك أكثر لثمنه، وكل نفسين أبداً قتلته، إحداهما بالأخرى جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس لأن ذلك جعلت القصاص في النفس التي هي أكثر كان جميع البدن فأنا مضطر إلى أن أقيد في

الأقل من البدن إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن الله عز وجل حين ذكر القصاص حمله قال «النفس بالنفس واليمين باليمين» إلى «والجروح قصاص» وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يرق الله بين القصاص في الجروح والنفس وإن كان غير داخل في هذه الآية فاجعل العبد بمنزلة البعيرين لا يقص أحدهما من الآخر فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا أسيد العبد الحيار في أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الأحرار ولا فرق بين العبيد والأحرار فكيف قال يدخل عليه منه ما أدخل غير أنهم قد أصابوا في العبد والكتاب والسنة وإن كانوا قد غفلوا عنهما في الأحرار وهو غفل عنه فيهما جميعاً واحتج محمد ابن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر في العمد القصاص وفي الخطأ الدية ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله فإن كان هذا كما ذكر كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله من قبل أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في عمد مال فإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف بها المرء المرء فلا يكون عليه مال بقضه إنما يكون عليه عقوبة في بدنه فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمد أن يبطله ولا يجعل فيه مالا فإن قال إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود قلنا فمن استثنى لك هذا؟ إن كان أصل حكم الله كما وصف في العمد والخطأ وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصلح فيجعل محمد الدية للباقيين بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضاً في العمد الذي يستطاع فيه القصاص مالا رضيه أولياء الدم أو لم يرضوه فإن قال فإنما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال لأنه لم يكن لهم مال إنما وجب لهم ضربة سيف فلا تتحول مالا فإن قال فأنت تقول مثل هذا معي قلت أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت أنت كاه وذلك للآثار .

### باب دية أهل الذمة

أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودى والنصرانى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بكافر وقال «أنا أحق من أوفى بدمته» قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهاتى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أنا أحق من أوفى بدمته» ثم أمر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقيهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذا قتله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجل نصرانى غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصرانى قتل به فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل وأصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» ثم ذكر أهل الميثاق فقال «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتخريب رقبة مؤمنة» فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل



المدنية وأهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه مشهورة ومعروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك أفقهم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقهم إلى قول معاوية ، أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثني من شهد قتل رجل بدمى بكناب عمر بن عبد العزيز : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأمدى قال أتى على بن أبي طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت عنه قال فلعلمهم هددوك أو فرقوك ؟ قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت ، قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر ابن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكاتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدفع إلى أولياء المتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكاتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية . أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله فكاتبه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن قتله قال فجعل دية ألف دينار . أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار . وأخبرنا ابن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء . أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألتى بعضهم وسألته وسألتى ما حضرنى منه إن شاء الله تعالى فقال ما حجتك في أن لا يقتل مؤمن بكافر ؟ فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين . ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم الأخبار عن بعد فقالوا وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام ؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه ولكن أسأل عن أحكام الدنيا فقيل له يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار فنعطى نحن وأنت المؤمن سهم ونعنه الكافر وإن كان أعظم غناء منه وتأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يظهره الله بها وبزيك ويؤخذ ذلك من الكفار صفارا قال الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم ، وأولهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنفا من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولا للمسلمين في حال أو كان خولا لهم بكل حال إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد الخارج في بعض حالاته كقوا للمسلمين . وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا وبأن نعم على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب وحرر المؤمنات على جميع الكافرين مع ما يفترون فيه سوى هذا قال إن فيادون هذا لفرقا ولكن

مال السنة ؟ قلت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح «لا يقتل مسلم بكافر» قال هذا مرسل قات نعم وقد يصله غيرهم من أهل المعازي من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم ، أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابن أبي جعيفة قال سألت علياً رضي الله تعالى عنه فقالت هل عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبداً فبها في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكالك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال هذا حديث ثابت عندنا معروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقتل مؤمن بكافر» غير أنا تأولناه وروى سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» فذهبنا إلى أنه عن الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم لأن دماهم حلال فأما من منع دمه العهد فيقتل من قتله به فقلنا حديث سعيد مرسل ونحن نجعله لك ثابتاً هو عليك مع هذه الأحاديث قال فما معناه ؟ قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر» ثم إن كان قال «ولا ذو عهد في عهده» فإيما قال ولا يقتل ذو عهد في عهده تهلماً للناس إذ سقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال فيحتمل معنى غير هذا ؟ قلنا لو احتمله كان هذا أولى به لأنه الظاهر قال وما بذلك على أنه الظاهر ؟ قلنا لأن ذوى العهد من الكافرين كفار قال فهل من سنة تبين هذا ؟ قلنا نعم وفيه كفاية قال وأين هي ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت في الحديث الآخر ؟ قال لا ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل العهد أو غيرهم لأن اسم الكفر يلزمهم قلنا ولا تجد بدا إذا كان هذا صواباً عندك من أن تقول مثل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مؤمن بكافر» أو يكون ذلك صواباً فردد هذا فتقول يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب فتبعه كما بعضت حديث «لا يقتل مؤمن بكافر» قال ما أقوله قلنا لم ؟ لأن الحديث لا يحتمله ؟ قال بلى هو يحتمله ولكن ظاهره غيره قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث على غير ما تأولت وقد زعمت أن معاداة و معاوية ورتنا مسلماً من كافر ثم تركت الذي رويت نصاً عنهما وقلت لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولاً حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول رجل من التابعين لا يلزمي قوله قال فليس بهذا وحده قلناه وقد يلزمك في هذا ترك ما ذهب إليه لأنك إذا<sup>(١)</sup> لم تعد المسلم من الحربي للعلة التي ذكرت فقد لا تقيد له عهد قال وأين قلت ؟ المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمك قال ويقال لهذا معاهد ؛ قلنا نعم لعهد الأمان وهذا مؤمن قال فيدل على هذا بكتاب أو سنة ؟ قلنا نعم قال الله عز وجل «براءة من الله ورسوله» إلى قوله «أنسكم غير معجزى الله» فجعل لهم عهداً إلى مدة ولم يكونوا أمناً بجزية كانوا أمناً بعهد ووصفهم باسم العهد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه بأن من كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهدته إلى مدته قال ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد قلنا فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» فجعل له العهد إلى سماع كلام الله وبلغ مأمنه والعهد الذي وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها

كانت له فإذا نزع عنها كان محاربا حلال الدم والمال فأقذت المعاهد الذي العهد فيه إلى المشرك ولم تقم المعاهد الذي  
 عقد له العهد إلى مدة بمسلم ثم هما جميعا في الحالين ممنوعا الدم والمال عندك معاهدين أفرأيت لو قال لك قائل  
 أفيد المعاهد إلى مدة من قبل أنه ممنوع الدم والمال وجاهل بأن حكم الإسلام لا يقتل المؤمن به ولا أفيد المعاهد  
 المقيم ببلاد الإسلام لأنه عالم أن لا يقتل مسلم به فقد رضى العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ألا يكون أحسن حجة  
 منك؟ قال فإنما قد رويناه من حديث ابن البيهاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قلت أفرأيت لو كنا  
 نحن وأنت ثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه فروى حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه أيهما كان أولى  
 بنا أن نشبه الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق أو الذي ثبتناه بالظن؟ قال بل الذي ثبتناه متصلا فحديثنا  
 متصل وحديث ابن البيهاني منقطع وحديث ابن البيهاني خطأ وإن مارواه ابن البيهاني فيما بلغنا أن عمرو بن أمية  
 قتل كافرا كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به ولو كان ثابتا كنت أنت قد  
 خالفت الحديين معا حديث ابن البيهاني (٢) والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة  
 النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » عام الفتح قلت فلو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقبل به  
 وتقول هو منسوخ وقلت هو خطأ؟ قلت عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرًا طويلا وأنت إنما  
 تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد النبي  
 صلى الله عليه وسلم عمرا على أن قال « قتل رجلين لهما مني عهد لأديتهما » قال فإنما قلت هذا مع ما ذكرنا بأن عمر  
 كتب في رجل من بني شيبان قتل رجلا من أهل الحيرة وكتب أن اقلوه ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه قلنا أفرأيت  
 لو كتب أن اقلوه وقتل ولم يرجع عنه أ كان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة؟ قال لا فلنا فأحسن  
 حالك أن تكون احتججت بغير حجة أ رأيت لو لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء نقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه  
 إلا ما قال عمر أ كان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله فهذا عليك أو أن يرى أن الذي رجع  
 إليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعا أولى أن تصير إليه؟ قال فلعله أراد أن يرضيه بالدية قلنا فلعله أراد أن يخيفه  
 بالقتل ولا يقتله قال ليس هذا في الحديث قلنا وليس ما قلت في الحديث قال فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر  
 كتب في مسلم قتل نصرانيا إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا فقد رويناه فإن شئت  
 فقل هو ثابت ولا تنازعك فيه قال فإن قلته؟ قلت فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال ولا فيما قلنا فسمعك تحتج  
 بما عليك قال فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء؟ قلت لا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع  
 والضعف جميعا قال فقد رويناه فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بمسلم قتل كافرا أن يقتل فقام إليه ناس  
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعوه فوداه بألف دينار ولم يقتله فقلت هذا من حديث من يجهل فإن  
 كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولاك فيه آخر قتل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه  
 قال وما على فيه؟ قلنا زعمت أنه أراد قتله فنعاه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فهذا  
 عثمان في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمة من أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم؟ قال فقد  
 أراد قتله قلنا فقد رجح فالرجوع أولى به قال فقد رويناه عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر  
 وعثمان رضى الله عنهم دية مسلم تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال قلنا أفقبل عن الزهري مرسله عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر أو عن عمر أو عن عثمان فاحتج عليك بمرسله؟ قال ما يقبل المرسل من

أحد وإن الزهري لقبیح الرسل قلنا وإذا أبيت أن تقبل المرسل فكان هذا مرسلًا وكان الزهري قبيح المرسل عندك  
 أليس قد رددته من وجهين قال فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه؟ قلنا نعم إن كنت صححته عن  
 الزهري ولكننا لانعرفه عن الزهري كما نقول قال وما هو قلت أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد  
 عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف وفى دية الجوسى  
 بثمائة درهم ( قال الشافعى ) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد السيب نسأله عن  
 عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال قلنا فمن قبله؟ قال فحسبنا  
 ( قال الشافعى ) هم الذين سألوه آخرًا قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع قلنا إنه ليزعم أنه قد حفظ عنه ثم  
 تزعمونه أنتم أنه خاصة وهو عن عثمان غير منقطع قال فهذا قلت فات نعم وبغيره قال فلم قال أصحابك نصف دية  
 المسلم قلت روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم »  
 قال فلم لاناخذ به أنت؟ قلت لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به وما كان في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حجة قلنا فيكون لنا مثل ما لهم قال نعم قال فعندهم فيه رواية غير ذلك قلت له نعم شيء يروونه عن عمر بن عبدالعزيز  
 قال هذا أمر ضعيف قلنا فقد تركناه قال فإن من حجبتنا فيه أن الله عز وجل قال « وما كان يؤمن أن يقتل مؤمنا  
 إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال « فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
 فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فلما سويت وسويتنا بين قتل المعاهد والمسلم فى الرقبة بحكم الله كان ينبغي  
 لنا أن نسوى بينهما فى الدية قلنا الرقبة معروفة فيهما والدية جملة لادلالة على عددها فى تبريل الوحى فإنما قلت  
 الدلالة على عددها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل بطاعته أو عمن بعده إذا لم يكن موجودا عنه قال  
 ما فى كتاب الله عدد الدية قلنا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم مائة من الإبل وعن عمر من  
 الذهب والورق فقلنا نحن وأنت عن النبي صلى الله عليه وسلم الإبل وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم شيء قال نعم قلنا فهكذا قلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر عدد دية غيره  
 ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء نعرفه أرأيت إذا عشت إلى أن كاتبها اسم دية  
 أفى فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لأنها داخله فى ذلك؟ قال نعم فرض الله عز  
 وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة قلنا فلما ذكر أن المؤمن يكون فيه تحرير رقبة ودية هل سوى  
 بينهما فى الدية المسلمة؟ قال لا قلنا وهى أولى بمساواتها مع الإسلام والحربة فإن مؤمنا يحتمل مؤمنة ومؤمنة كما يحتمل  
 المؤمنين الرجال والنساء (٣) والكافرين الذين ذكر منفردا فيه أو رأيت الرجل يقتل الجينى أليس عليه فيه كفارة  
 يعق رقبة ودية مسلمة؟ قال بلى قلت لأنه داخل فى معنى مؤمن؟ قال نعم قلت فلم زعمت أن دية خمسون دينارًا وهو  
 مساو فى الرقبة أو رأيت الرجل يقتل العبد أليس عليه تحرير رقبة لأنه قتل مؤمنا؟ قال بلى قلت فيه دية أو هى  
 قيمته؟ قال بلى هى قيمته وإن كانت عشرة دراهم أو أكثر قلت فمضى الديات إذا لزمه وكان عليه أن يؤدى دياتهم  
 إلى أهلهم وأن يعق رقبة فى كل واحد منهم سواء فيه أعلام وأدنام ساويت بين دياتهم قال لا قلت فلم أردت أن  
 تشوى بين الكافر والمسلم إذا استويا فى الرقبة وأن تلزم قاتلها أن يؤدى دية ولم تسو بين المسلمين الذين هم أولى  
 أن تسوى بينهم من الكفار ( قال الشافعى ) فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس أن بما قلنا به المؤمن  
 بالكافر والحرب بالعبد آيتين قلنا فاذا ذكر إحداهما فقال إحداهما قول الله عز وجل فى كتابه « وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالفس» قلت وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا؟ قال نعم حتى يبين أنه قد نسخناه عنا فلما قال «الفس بالنفس» لم يحز إلا أن تكون كل نفس بكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل قلنا فلما نسألك نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامة فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكماً سادساً جامعاً فخالف جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول والحكم (٣) الخامس والسادس جاءت في موضعين في الحر يقتل العبد والرجل يقتل المرأة فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ولا أذن العبد ولا سنه بسننها ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد وقد بدأت أولاً بالنبي زعمت أنك أخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ويقتل ابنه فلا تقتله به ويقتل المستأنم فلا تقتله به وكل هذه نفوس محرمة قال اتبعت في هذا أثراً قلنا فنخالف الأثر الكتاب؟ قال لا قلنا فالكتاب إذا على غير ماتا وأولت فد فرقت بين أحكام الله عز وجل على ماتا وأولت؟ قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال والآية الأخرى قال الله عز وجل «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» فقوله «فلا يسرف في القتل» دلالة على أن من قتل مظلوماً فلوليه أن يقتل قاتله قيل له فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده والمستأنم يقتله المسلم قال فلي من كل هذا مخرج قلت فاذا ذكر مخرجك قال إن الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولي كان الأب ولياً فلم يكن له أن يقتل نفسه قلنا أفرايت إن كان له ابن بالغ أنخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله؟ قال لا أفعل قلت فلا تخرجه بالقتل من الولاية؟ قال لا قلت فما تقول في ابن عمه لرجل قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه أفتجعل للأب أن يقتل الأقرب؟ قال نعم قلنا ومن أين وهذا وليه وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية فلما والقاتل يخرج بالقتل من الولاية قال نعم قلنا فد لم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث؟ قال اتبعت في الأب الأثر فلما فالأثر بذلك على خلاف ما قلت قال فاتبعت فيه الإجماع فلما فالإجماع بذلك على خلاف ماتا وأولت فيه القرآن قلنا فالعبد يكون له ابن حر فيقتله مولاه يخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه؟ قال لا بالإجماع قلت فالستأنم يكون معه ابنه أيبكون له أن يقتل المسلم الذي قتله قال لا بالإجماع قلت أفيبكون الإجماع على خلاف الكتاب؟ قال لا قلنا فالإجماع إذاً بذلك على أنك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عز وجل وقلنا له لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل عبده إلا من مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر فكيف جعلت إجماعهم حجة وقد زعمت أنهم أخطأوا في أصل ما ذهبوا إليه؟ والله أعلم .

### باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه تعقل العاقلة من الجنائيات الموضحة والسنن لما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو في مال الجنائي لا تعقله العاقلة وقال أهل المدينة لا تعقل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث عقاقته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة ، وقال محمد بن الحسن قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصبع عشرة من الإبل وفي السن خمسة من الإبل وفي الموضحة خمسة من الإبل أو على عاقته وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم مجتمع في العينين والأنف والمأرممة والجانفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة لو كان في هذا افتراق لأوجب على العاقلة ماوجب عليها وأوجب في مال الرجل ماوجب عليه ليس الأمر هكذا

ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى فألقت جنينا ميتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بفرقة على العاقلة فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما هذا من إخوان الكهان» فالجنين قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة ولم يقض به في مالها وإنما حكم في الجنين بفرقة فعدل ذلك بحسب دينارا ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز فهذا أقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة فهذا يبين لك ما قبله مما اختلفت القوم فيه ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن إبراهيم النخعي قال تعقل العاقلة الخطأ كاه إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم ، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل ، أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن ضرمتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة وقضى في الجنين بفرقة عبد أو أمة على العاقلة فقالت العاقلة أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل فدم مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سجع كسجع الجاهلية أو شعر كسعرهم كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة» فهذا قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بفرقة عبد أو أمة وهو أقل من ثلث الدية وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال النبي ) العقل عقلا ن فعدل العمد في مال الجاني دون عاقلة قل أو أكثر وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو أكثر لأن من غرم الأكل غرم الأقل فإن قال قائل فهل من شيء يدل على ما وصفت؟ قيل له نعم ما وصفت أولا كاف منه إذا كان أصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف أحد في أنه فيه قل أو أكثر ثم كان أصل حكم الخطأ في الأكثر في مال العاقلة فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل فإن قال فهل من خبر نص عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا إذ سن أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها أو يتوهم متوهم فيقول كان أصل الجنائيات على جانبها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في الخطأ قلنا ما بلغ أن يكون دية فعلى العاقلة وما نقص من الدية فعلى جانبها وأما أن يقول قائل تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه أفرأيت إن قال له إنسان تعقل التسعة الأ عشر أو الثلثين أو النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه؟ فإن قال قائل فهل من خبر يدل على ما وصفت؟ قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرقة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية وحديثه في أنه قضى في الجنين على العاقلة أثبت إسنادا من أنه قضى بالدية على العاقلة ، وإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية لأنهما معا من الخطأ فكذلك يقضى بكل خطأ والله تعالى أعلم وإن كان درهما واحدا ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقضى عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضى عليهم بما دونه ويلزمه في هذا مثل ما لزم من قال يقضى عليهم بثلث الدية ولا يقضى عليهم بما دونه فإن قال قائل فإنه قد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة وأنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيادون نصف العشر بشيء قيل له فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقلت أجعل الجنائيات على جانبها إلا ما كان فيه خبر لزمك لأحد إن عارضك إن تقول وإذا جنى جان ما فيه دية أو ما فيه نصف عشر الدية ففيه على عاقلة وإذا جنى ما هو أقل من دية

وأكثر من نصف عشر دية ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ورددت ما ليس فيه خبر نص إلى الأصل من أن تكون الجناية على جانبيها وإن رددت القياس عليه فلا بد من واحد من وجهين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يقص فيما دون الموضحة بشئ أن يكون ذلك هدرا لا عقل فيه ولا قود كما تكون اللطمة واللكزة أو يكون إذا جنى جناية اجتهدت فيها الرأى فقضيت فيها بالعقل قياسا على الذى قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابات فإذا كان حق أن يقضى في الجنابات فيما دون الموضحة بعقل قياسا فالحق أن يقضى على العاقلة بالجنابة الخطأ ما كانت قلت أو كثرت لا يجوز إلا ذلك والله تعالى أعلم ولعلمارأيت بعض الناس عاب شيئا لا يشرك في طرف منه إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحججة فأما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله تعالى وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث كأنه إنما جهل عليهم الثلث فصاعدا لأن الثلث يفتح وما دونه لا يفتح قلنا فلم لم تجعل هذا في دم العمى وأنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمدا لم يكن عليهم أن يعينوه فيها بفلس أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت فجنى جانيان أحدهما معسر بدرهم والآخر موسر بألف ألف أما يكون الدرهم للمعسر به أفتح من ألف ألف دينار للمعسر بها الذى لا يكون جزءاً من ألف جزءاً من ماله فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغي أن ينظر في حال الجانى فإن كانت جنابته درهما ففدحه جعلته على العاقلة وإن كانت جنابته ألفين ولا تفدحه لم تجعل على العاقلة منها شيئا فإن قال لو قلت هذا خرجت من السنة قيل قد خرجت من السنة ولم تقل ذا ولا شيئا له وجه قال بعضهم فإن يحيى ابن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فمن أى هذا هو؟ قال أظن أنه أعلاها وأرفها قلت أفترك اليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به لو لم يكن في هذا إلا القياس ما تركنا القياس للظن ولئن أدخلت التهمة على الرواية على الرجال المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لسكمت لأنها تقوم مقام الشهادة للتهمة على الذى أتى كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة ولعلمارأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب إلا إلى ظن يمكن عليه مثل ما أمكن فيستوى هو وغيره في حجته ويكون اليقين أبدا من روايته ورواية أصحابه عليه وكذلك يكون عليه القياس فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء إلا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه يستويان ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها فكيف إذا كان يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه وكان يخالف اليقين من الخبر والقياس فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل أخبرنا الثقة « وهو يحيى بن حسان » عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

### باب الحر إذا جنى على العبد

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد يقتل خطأ إن على عاقلة القاتل القربة بالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما انتطع فيه السكف لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيرا فأضلا ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئا وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك لأن العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة

المتاع والياب فلا ينبغي أن يكون على عبد قتل عبداً قود لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفاً فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا يروى عن عمر وعن علي ولو لم يرو عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر فينقصه منها عشرة دراهم فإذا كان العبد يقتل وقيمته تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن قاتله منها شيء أنهم اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون قيمة في بعير قتل أو متاع استهلك ومق أو رجل لا يغرم الأكره ويحجى جناية فيبطل عنه بعضها فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد أن رأيت خير الأحرار المسلمين عنده وشر المجوس عنده كيف سوى بين دياتهم فإن زعم أن الديات ليست على الحير ولا على الشر وأنها مؤقتات فيؤدى في مجوسى سارق فاسق منقطع الأطراف في السرقة ما يؤدى في خير مسلم على ظهر الأرض فإن كانت حجته وفي الأحرار من هو خير من العبيد حجة فهي عليه في المجوسى قد يكون في العبيد من هو خير من الأحرار لأنهم مسلمون معاً والتقوى والحير حيث جعله الله تبارك وتعالى لا يكون كافر أبداً خيراً من مسلم فأما قوله لو قتل رجل مولى العبد فيدخل عليه لو قتل رجل رجلاً وبغيره أن عليه أن يؤدى في الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدى في البعير فإن كان بهذا يصير البعير خيراً من المسلم فلا ينبغي لأحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم وإن كان هذا ليس من الحير ولا من الشر في شيء وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ولا يزيد فيها خيرهم وكان ما استهلك من شيء من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت فكيف لم يقل هذا في العبيد؟ وكيف إذا نقص العبيد لم ينقص الإبل وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان رأيت لو قال له رجل آخر أنقصه ثلاثة أرباعه فأجعله نصف امرأة لأن حده نصف حدها أو قال له رجل آخر لا بل أجعل ديته مؤقتة كما قد تكون دية الأحرار مؤقتة ألا يكون هؤلاء أقرب أن يكون لقولهم علة تشبهه إذا كان لاشبهة لقوله أنقصه ما تقطع فيه اليد أو رأيت لو قال آخر بل أنقصه ما تجب فيه الزكاة أو قال آخر بل أنقصه نصف عشر الدية لأن ذلك أقل ما انتهى إليه النبي في الجراح ما الحجية عليه إلا أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية أو رأيت لو أن رجلاً قتل مكاتباً وعبداً للمكاتب وقيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف ليس يجعل في عبد المكاتب أكثر مما يجعل في سيده؟ ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ولا شيء إلا وهو مخطئ في أكثر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كانت حجته بأن إبراهيم النخعي قاله فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد .

### باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه من قتل رجلاً خطأ أو عمداً فإنه لا يرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئاً وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صبياً فإنه لا يحرم الميراث بقتله إذ القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً وقالوا في القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين دية وماله ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً من بعض دون بعض إما أن يرث هو من ذلك كله وإما أن لا يرث من ذلك شيئاً أخبرنا أبو حنيفة



عن حماد عن النخعي قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده . أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال لا يرث قاتل شيئا ( **فَاللَّاتِيئَةُ** ) يدخل على محمد بن الحسن من قوله إنه يرث الصبي والغلوب على عمته إذا قتلا شبيه بما أدخل على أصحابنا لأنه هو لا يفرق بينهما في الموضوع الذي فرقا بينهما فيه هو يزعم أن على عاقبتها الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتل خطأ إذا تعدد غير الذي قتل مثل أن يرمى صيدا ولا يرمى إنسانا فيعرض الإنسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وضع الله أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ( **فَاللَّاتِيئَةُ** ) وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يرثون قاتل الخطأ من المال دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون دينا عليه ( **فَاللَّاتِيئَةُ** ) فلو أن رجلا كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه لأنه مال له وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمدة خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتا كانت الحججة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له .

### باب قتل الغيلة وغيرها وعضو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القاتل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وقال أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل صدق من غيره قال الله عز وجل « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا » وقال عز وجل « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » إلى قوله « فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضى الله عنه كانت لهم النفس فدعا عفا هذا أحياء النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى أن تجوهل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذى عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال : من عفا من ذى سهم فعفوه فقد أحاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره ( **فَاللَّاتِيئَةُ** ) كل من قتل في حراية أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي .

### باب القصاص في القتل

قال أبو حنيفة لقصاص على قاتل إذا قاتل قتل بسلاح وقال أهل المدينة القود بالسلاح فإذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يعاش هو من مثله أو يقع موقع السلاح أو أشد فهذا أيضا فيه القصاص قال محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب

«ألا إن قتيلاً الخطأ العمدمثل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها» وإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى إلا أن قتيلاً الخطأ العمدم هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا أو نحو ذلك فأتى على نفسه فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمدم إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمدم في أى شيء فرضت وإنما هو خطأ في قول أهل المدينة أو عمد فشبه العمدم الذى غلظت فيه الدية أى شيء هو في النفس ما ينبغي أن يكون لشبه العمدم في النفس معنى في قولهم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل في عمية في رميا تسكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه ائمة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل ( قال الشافعي ) القتل ثلاثة وجوه قتل عمد وهو ما عمد المرء بالحديد الذى هو أوحى في الإلتاف وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بمحيد أو غيره وشبه العمدم وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمدم في الفعل الخطأ في القتل وهو الذى تعرفه العامة بشبه العمدم وفي هذا الدية معاقبة فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها ( قال الشافعي ) أخبرنا عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن في قتيلاً الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل معاقبة منها أربعون خلفة في بطونها وأولادها » ( قال الشافعي ) فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وتركه فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه لأنه يزعم أن دية شبه العمدم أربع حسم وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فأول ما يلزم محمدا في هذا أن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية شبه العمدم « أربعون خلفة في بطونها وأولادها » وهو لا يجعل خلفة واحدة فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حدد خلافه وإن كان ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ينعف من احتج بشيء إذا احتج عليه بمثله قال هو غير ثابت عنده وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمدم « ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة » من حديث سلام بن سليم ومن حديث آخر « ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة » وروى عن عمر ابن الخطاب في شبه العمدم مثل ما قلنا وخالف ماروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن علي وعن عمر واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه فإن كانت له عليهم به حجة فهي عليه معهم .

### باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يملك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه إنه لا قود على الممسك والقود على القاتل والمسك الممسك يرجع عقوبة ويستودع في في السجن وقال أهل المدينة إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به حسم وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنا لا يريد دله

فتقتلون المسك قالوا لا إنما تقتله إذا ظن أنه يريد قتله قيل لهم فلا نرى القرد في قولكم يجب على المسك إلا بظنه والظن مخطئ. ويصيب أرايتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل رى أنه سيقته إن قدر عليه أيقتل الدال والمقاتل جميعاً وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون المسك أرايتم رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله أيقتل المقاتل والأمر ينبغي في قولكم أن يقتل جميعاً أرايتم رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحضان جميعاً أو يحذ الذي فعل الفعل؟ فإن كانا محصنين أيرجنان جميعاً؟ ينبغي لمن قال يقتل المسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعاً أرايتم رجلاً سقى رجلاً خمراً أيحضان جميعاً حد الخمر أم يحذ الشارب خاصة أرايتم رجلاً أمر رجلاً أن يفرى على رجل فافترى عليه أيحضان جميعاً أم يحذ القاذف خاصة ينبغي في قولكم أن يحذا جميعاً هذا ليس بئى لا يحسد إلا الفاعل ولا يقتل إلا المقاتل ولا يمكن على الآخر التعزير والحبس .

أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن هلى بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسه آخر فقال يقتل المقاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » وقال « ومن قتل ظلوماً فقد جعلنا لولييه سلطاناً » فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولى المقتول على المقاتل نفسه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اعتبط مسلماناً بقتل فهو قود يده » وقال الله تبارك وتعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يقتدى به حد أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله قتل به المقاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت المقاتل بالقتل أن تقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذ قال « كتب عليكم القصاص في القتلى » فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل . وقلنا أرايت الحابس إذا اقتصنا منه والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها قصاص فيعزر عليها وسواء حبسه ليقته أو لا يقتله ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس ينبغي لو لم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذى يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا وعلى ما قال محمد بن الحسن فى الجملة وعمامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يفعل فى موضع آخر فيدخل فى أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا فى هذا الموضع حجة عليه فإن قال قال : وما ذلك ؟ قيل يزعم أن قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل المقاتلون بقتلهم والرادون بأن هؤلاء قتلوا بقتلهم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فقلت لمحمد ابن الحسن رحمه الله أو رويت فى هذا شيئاً؟ فلم يذكر رواية فقلت له أرايت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفى قتل فلانا فقال أنا أكتفه لك فكنته وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكيناً فذبحه فزعمت أنك تقتل الدابح لأنه هو المقاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذى كان سببه لأن السبب غير الفعل وإنما يؤخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الرد على قتل من مر فى الطريق ثم تقول فى الرد لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم

ويعززونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير فمن حد لك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول معنى مثل هذا في الردء يقتلون فأت فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أليكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال فلا تقوله قلت لا ولم أجد أحداً يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان ( فاللثاني ) وري عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبس حتى يموت فبخالف ما احتج به .

### باب القود بين الرجال والنساء

قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها يجرحه قال محمد ابن الحسن رأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل ؟ قالوا بلى : قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل ؟ قالوا أنت تقول مثل هذا أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربوه بأسيا فمقتلوه حتى قتلوه بغيره . ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح . فإن قتلتم إنا تقطع يدي رجلين بيد رجل فأخبرونا عن رجلين قطعاً يد رجل جميعاً جزءاً أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان في النصف منها أقطع يد كل واحد منهما وإنما قطع نصف يده ؟ ليس هذا مما ينبغي أن يخفى على أحد ( فاللثاني ) رحمه الله تعالى : إذا قتل الرجل المرأة قتل بها وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس القصاص من العقل بسبيل . ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله . قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر ولا عبء بعبء إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول . فإن زعم أن القصاص في النفس ليس معنى العقل بسبيل فسكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال جل ثناؤه « النفس بالنفس - إلى - والجروح قصاص » فلم يوجب في النفس شيئاً من التودد إلا أوجب فيها معنى مثله . فإذا زعم محمد أن من حجته أن عشرة يقتلون رجلاً واحداً فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تسكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على السكال فسكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنساناً فإن قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس أيضاً فإن قلت نعم قالوا لك لا نسلم ما احتججت به إلا عليك مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيد وإذا يدين بيد فإما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا إذا أفاتنا شيئاً لا يرجع كإفاته النفس التي لا ترجع قضينا عليها ما اشتراكها في الإفاته قضاء كل من فعل فعلا على الافراد .

## باب القصاص في كسر اليد والرجل

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولكن لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد ابن الحسن الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك . أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال ليس في عظم فصاص إلا السن وقال أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا أقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أيضاً أن يجعل في المنقلة القود وإن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضاً أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال مالك ابن أنس رضي الله عنه ذات يوم كنا لا نقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطالب قاض عليهم فقصنا منها فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم (قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى : معقول في كتاب الله عز وجل في القصاص إذ قال جل وعلا « النفس بالنفس » الآية إنما هو إفاته شيء بشيء فهذا سواء وفي قوله « والجروح القصاص » إنما هو أن يفعل بالجراح مثل ما فعل بالجروح فلا تقص من واحد إلا في شيء يفت من الذي أفت مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفت فهذا يفت إفاته النفس أو جرح فيؤخذ من الجراح كما أخذ من الجروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزيد فيه ولا ينقص اقتص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعين أحدهما أن دون عظمها حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استيقنا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا نقص فعلنا وسكتنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني أنا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث إن من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمه فنخرقه فإن قال لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذلك لا يقدر على العظم دونه غيره .

## كتاب سير الأوزاعي

( أخبرنا الربيع بن سليمان ) قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها وقال الأوزاعي لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغانم إلا خمسة وقسمه قبل أن يقبل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوزان ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بني المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم

وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم وعلى هذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الإسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهو ازن ولم يقسم في حنين إلا بعد نصرته عن الطائف حين سأله الناس وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم فإذا ظهر الإمام على دار وأنحن أهلها فيجري حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج وهذا قول أبي حنيفة أيضاً وإن كان مغيراً فيما لم يظهر عليها ولم يجر حكمه فإنما نسكروه أن يقسم فيها غنيمة أو شيئاً من قبل أنه لم يحزره ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم في تلك الغنيمة ومن قبل أن المشركين لو استمتعوا ما في أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شيء وأما ما ذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغنايمهم من خلافة عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما في أرض الحرب فإن هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات فعمن هذا الحديث وعمن ذكره وشهده وعمن روى؟ ونقول أيضاً إذا قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز فإن لم يكن معه حمولة يعمل عليها المغنم أو احتاج المسلمون إليها أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله أن لا يقسم شيئاً من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرج به إلى دار الإسلام . قال أبو يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص إنني قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل تنفق القنبي فأشركه في الغنيمة قال أبو يوسف وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك في أرض الحرب قال محمد بن إسحاق سئل عباد بن الصامت عن الأتقال فقال فينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنزلت « يستلونك عن الأنفال » الآية أنزعه الله منا حين اختلفنا وساءت أخلاقنا فجعله الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهم سهم فقالوا وأجرنا فقال وأجركما ولم يشهدا وقعة بدر « أشياخنا عن الزهري ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب \* قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عن؟ فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات وقول الأوزاعي على هذا كانت المقاسم في زمان عمر وعثمان رضي الله عنهما وهلم جرا غير مقبول عندنا \* الكوفي من حديث رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي وأصاب أسيراً أو اثنين وأصاب ما كان معهم من آدم وزيت وتجارة من تجارة أهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك « يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه » كبير حتى فرغ من الآية فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم وخمسه محمد بن إسحاق عن مكحول عن الحرث بن معاوية قال قيل لعاذ بن جبيل إن شرحبيل ابن حسنة باع غنما وبقرا أصابها بقتلهم الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من الغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه فقال معاذ لم<sup>(١)</sup> شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقتلوا على (٣) خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فإيا كلومها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس وقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين ( قال الشيخ ابن أبي عمير ) رحمه الله تعالى ، القول ماقال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند أهل المعازي لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غير مغنم في بلاد الحرب فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بني المصطلق وصارت دارهم دار إسلام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسبأهم وقسم أموالهم وسببهم في دارهم سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد ابن عقبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب وأما خير فما علمته كان فيها مسلم واحد وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم إن ما ماحول خير كله دار حرب وما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قتلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ولو كان الأمر كما قال لكان قد أجاز أن يقسم الوالي ببلاد الحرب فدخل فيما عاب وأما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر أنه قال من جاءك منهم قبل تنفيق القتلى فأقسم له فهو إن لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الأوزاعي فإنه عاب عليه غير الثقات المعروفين ماعلمت الأوزاعي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا إلا ما هو معروف ، ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم فإن كان حديث مجالد ثابتا فهو يخالفه هو يزعم أن المدد إذا جاءه ولما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى نظر أروهم لم ينفقوا ولا ينفقون بعد ذلك بأيام لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عندهم إنما تكون للأولين دون المدد إذا نفقت القتلى انبغى أن يعطى المدد ما بينهم وبين أن تنفيق القتلى قال وبلغني عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزا وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الأوزاعي وبلغني عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل تنفيق القتلى لم يكن للمدد شيء ، وهذا يناقض قوله وحجته عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به ويده من كل وجه وقد بلغني عنه أنه قال وإن نفقت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقسموا شركهم المدد وكل هذا القول خروج مما احتج به ( قال الشيخ ابن أبي عمير ) رحمه الله تعالى وإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة لا للمدد وكذلك روى عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأما ما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان وطلحة رضي الله تعالى عنهما ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لأنه يزعم أن ليس للإمام أن يعطى أحدا لم يشهد الواقعة وليس كما قال غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما يروى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصالحوا ذات بينكم » فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصة وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لخلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤلفه وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لامن شيء من أربعة الأقسام وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل .

## أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم وقال الأوزاعي يقاتل ما كان الناس في معمرة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للإهلاك وانكسار سنه من طول مكثه في دار الحرب وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياك وإيا الغلول أن تركب الدابة حتى يحسر قبل أن يؤدي إلى المغنم أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم » قال أبو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الأوزاعي والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه تفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبق بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الحاجة فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فإذا كان هذا فلا يحل للمسلمين تركه ولا بأس بتركه إن شاءوا وإن كرهوا وكذلك هذه الحال في السلاح والحال في السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تسكرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غناء في المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة فيقاتلوا بها ماداموا في الحرب أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمرة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين وأغار عليهم العدو ويقوهن هكذا في وجه العدو بغير سلاح أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستأسرون هذا الرأي توهين لسكينة المسلمين ولجنودهم وكيف يحل هذا مادام في المعمرة ويحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه أنه كان يغمم الغنيمة فيها الطعام في كل أصعابه منها إذا احتاج الرجل شيئاً يأخذه وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام ، أبو إسحق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته ( قال الشيباني ) كان أبو حنيفة إنما جعل السلاح والثياب والدواب قياساً على الطعام من غنى يجد ما يشري به طعاماً أو فقير لا يجد ما يشري به أحل لهم أكله وأكله استهلاك له فهو إن أجاز لمن يجد ما يشري به طعاماً أن يأكل الطعام في بلاد العدو فقياس السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك الطعام ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام فيأكل فالوذا ويأكل السمن والعسل وإن اجتزأ بالحزب اليابس بالملح والجبن واللبن وأن يبلغ بالدواب استهلاكها ويأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه إذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكاً له في قول من قال يكون ما بقي من الطعام ملكاً له ولا أحسب من الناس أحداً يجيز هذا وكان له يبيع سلاحه ودوابه وأخذ سلاح ودواب كما تكون له الصدقة بطعامه وهيته وأكل الطعام من بلاد العدو فقد كان كثير من الناس على هذا ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لو نزعت سهما من جبل من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك » وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة معقولاً لأنه يحل في حال الضرورة الشيء ، فإذا انتقضت الضرورة لم يحل وما علمت قول أبي حنيفة قياساً ولا خبراً .



## سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفارسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعد لا يختلفون فيه ، وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء ، وقال الأوزاعى كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى حاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين قال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه . فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجمل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذى لا يختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضا وبما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية وأما قول الأوزاعى على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعى بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وهذا أخذ أبو يوسف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعى في الفارس أن له ثلاثة أسهم (قال الشافعى) وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان إذا كان أعطى بسبب الفارس سهمين كان مفضلا على المسلم إذ كان إنما يعطى المسلم سهمًا اثنينى له أن لا يسوى بهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وإن هذا كلام عربي وإنما معناه أن يعطى الفارس سهمًا له وسهمين بسبب فرسه لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» فإذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فأئما سهم الفارس لراكبه لا للفارس والفرس لا يملك شيئاً وإنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما تفضيل الأوزاعى الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فإن سفیان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت السكودان ضحى وعلى الخيل النذر بن أبي حصمة الهمداني ففضل الخيل على السكودان وقال لا اجعل ما أدركك كالم يدرك ذلك عمر فقال (١) هبلى الوادعى أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فإن كان فيما احتج به حجة فهو عليه ولكن هذه منقطة والذى نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العرب والبراذين والمقاريف ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه وقال أبو حنيفة إذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل وقال الأوزاعى لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف ليس فيما ذكر الأوزاعى حجة ونحن أيضا نسهم للفارس

(١) جملة دعائية وانعرض منها الإعجاب بعلمه وقوله «لقد أذكرت به» أى ولدت سهمًا اه . كتبه . صححه .

كما قال فيل عندئذ مسد عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرحل غزا معه راجلا ثم استمار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرهما هكذا وعليه في هذا أشياء أرايت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وإنما هو فرس واحد هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى يومك هذا (بإزالة الشبهة) رحمه الله القول ما قال الأوزاعي وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو لا يخالف في أن الديوان يحدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال والسنة إنما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لأنه لا يسهم عنده ولا عنده إلا لمن حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى بيده وأما قوله إن قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أي عطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لوقاتل في موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا إن استمار الفرس يوما ولا يومين إذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم يزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه إلى بغير اقتسامه فقال بعض من يذهب مذهبه إنى إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارسا للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الإسلام قلنا فما تقول إن اشترى فرسا قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة؟ قال يكون فارسا إذا ثبت في الديوان قلنا فما تقول في خراسانى أو عىنى قاد فرسا من بلاده حتى أتى بلاد العدو مات فرسه قبل أن تنتهى الدعوة إليه؟ قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة \* وقال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل أنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخير فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل . وقال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء من الغنائم قط وأنه لم يضرب لعبدة بن الحرث في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة . وقال أبو يوسف ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفىء وغيره حال ليست لغيره وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في بدر ولم يشهدا فقال وأجرى يارسول الله؟ قال «وأجرى» قال وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدا فقال وأجرى؟ فقال «وأجرى» ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بهار هط ومعروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم

المنبر فخطب الناس فقال «إن الحديث سيفشعوني فما أناكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أناكم عنى يخالف القرآن فليس عنى» مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البخترى عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال «إذا أناكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى والذى هو أتقى والذى هو أحيا» أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصارى أنه قال أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعةنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يمشى حتى اتبينا إلى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يامعشر الأنصار؟ قالوا نعم لحقنا قال إن لكم الحق ولكم نأتون قوما لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فاقبلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم فقال قرظة لأحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك وكان على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية تزدد كثرة ويخرج منها مالا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فيألك وشاذ الحديث عليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية. حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه الذى مات فيه «إنى لأحرم ما حرم القرآن والله لا يمسون على بشيء فأجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما قائدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك فى القرآن والسنة». حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة هوأزن أن وفد هوأزن سألوه فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطالب فهو لكم وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر فقوموا وقولوا إنا نتشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما ما كان لى ولبنى عبد المطالب فهو لكم» فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس أما ما كان لى ولبنى سليم فلا وقالت بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأفرع بن حابس أما ما كان لى ولبنى تميم فلا وقال عبيدة أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض من أول فى نصيبه فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان فى أيديهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا حال لاتبه حال الناس ولو أن إماما أمر جندا أن يدفوا ما فى أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بمت فرائض كل رأس لم يجز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة فى هذا والناس النبى صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه (قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبيدة بن الحرث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت وعاش بعد الغنيمة وهو يزعم فى مثل هذا أن له سهما فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حى ولم يمت عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة فأما ما ذكر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرا وإنما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة الأسهم بعد الغنيمة (قال الشيخ ابن) وقد قيل أعظام من سهمه كسهمان من شهد فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما رصفت قال الله

عز وجل « يسئلوك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » فكانت غنائم بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذئ القربى بعد بدر على ما وصفت لك يرفع خمسها ويقسم أربعة أخماسها وأفراد على من حضر الحرب من المسلمين إلا السلب فإنه سن أنه للقاتل في الإقبال فكان السلب خارجاً منه وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه فقيل كان يأخذه من سهمه من الخمس وإلا البالغين من السبي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا فقتل بعضهم وفادى ببعضهم أسرى المسلمين فالإمام في البالغين من السبي يخير فيما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم سنه فيهم فإن أخذ من أحد منهم فدية فسيبها سيبل الغنيمة وإن استرق منهم أحدا فسيبل المرقوق سيبل الغنيمة وإن أقاد بهم بقتل أو فادى بهم أسيراً مسلماً فقد خرجوا من الغنيمة وذلك كله كما وصفت وأما قوله في سبي هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبهم من المسلمين فكما قال وذلك يدل على أنه يسلم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفساً وأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن ست فرائض بكل سبي شح به صاحبه فكما قال ولم يكرههم على أن يختالوا عليه بست فرائض إنما أعطاهم إياها ثمنا عن رضا من قبله ولم يرض عينية فأخذ عجزوا وقال أعير بها هوازن فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها أرغم الله أنفك فوالله لقد أخذتها مائديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا جدتها بما جد فقال حقاً ماتقول؟ قال إي والله قال فأبعدها الله وأباها ولم يأخذها عوضاً ، وأما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من الثقات وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيراً وقضى مثله وإذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لأنه لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ولا يعلم إلا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لأنه لا يجزئ الحيوان نسيئة في السكناة ومهر النساء والديات وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في الديات بصفة إلى ثلاث سنين فقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيئة فكيف زعم أنه لا يجزئها نسيئة وإن زعم أن المسلمين أجازوها في السكناة ومهور النساء نسيئة فقد رغب عما أجاز المسلمون ودخل بعضهم فيه وأما ما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يسكن الناس على بشيء فإني لأحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » فما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فيه حكم إلا بما أحله الله به وكذلك ما حرم شيئاً قط فيه حكم إلا بما حرم بذلك أمر وكذلك افترض عليه قال الله عز وجل « فاستمسك بالذي أوحى إليك إنك على صراط مستقيم » ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه وشهد له أنه على صراط مستقيم وكذلك قال « ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله وشهد له بأنه هاد مهتد وكذلك يشهد له قوله « لا يسكن الناس على بشيء » فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره مثل عدد النساء وأن ياتب المرأة بغير مهر وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نسائه ولم يفرض هذا على غيره فقال « لا يسكن الناس على بشيء » يعني بما خص به دونهم فإن نكاحه أكثر من أربع ولا يحل لهم أن يبلغوه لأنه انتهى بهم إلى الأربع ولا يجب عليهم ماوجب عليه من تخير نسائه لأنه ليس يفرض عليهم فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجاً به وليس يخالف القرآن الحديث ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما أراد الله خاصاً وعماماً وناسخاً ومنسوخاً ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعن الله عز وجل قبل لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه قال الله عز وجل « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت » الآية وقال عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما هذا ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به » ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى ولو كان كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى دخل من رد الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها ولا تحريم كل ذى ناب من السباع وغير ذلك ، قال أبو حنيفة رحمه الله إذا دخل الجيش أرض الحرب فقتلوا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مددأ لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها ، وقال الأوزاعي قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبها في شيء أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم ، وقال أبو يوسف حدثنا الكوفي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها من هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يلبغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيها واحداً وحدثنا مجاهد عن عامر الشعبي وزباد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة . محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددأ لزياد بن ليبيد والمهاجرين أبي أمية فوافقوا الجند قد افتتح البعثر في اليمن فأشركهم زياد بن ليبيد وهو ممن شهد بدرأ في الغنيمة وقال أبو يوسف فما كنت أحسب أحدا يعرف السنة والسيره يجهل هذا ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام في بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجند ردهأ لهم لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يباغوا حيث باغوا وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم في طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم وما سمعنا بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئا ما أصابت ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى : احتج أبو يوسف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر إلى أوطاس فقتل غنائم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان مع أبي عامر وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل أبو عامر كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بخين فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعه وهذا جيش واحد كل فرقة منهم رده للأخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية أو السرية شيئا دون الجيش كانوا فيه شركاء لأنهم جيش واحد وبعضهم رده لبعض وإن تفرقوا فساروا أيضا في بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا فأما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا وليس بجيش واحد ولا أحدهما رده لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز جاز أن يشرك أهل طرسوس وغذقونة من دخل بلاد العدو لأنهم قد يعينونهم أو ينفروا إليهم حين يتأولون نصرتهم في أدنى بلاد الروم وإنما يشرك الجيش الواحد الداخل واحدا وإن تفرق في معاد اجتماع في موضع وأما ما احتج به من حديث مجاهد أن عمر كتب فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى

فأشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يثبت عنه فهو محجوج به لأنه يخالفه هو بزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون في دماءهم لم يشركوهم ولو قتلوهم ففتقوا وجاءوا والجيش في بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل يوم وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر في الأول والآخرا واحتج به فأما ما روى عن زياد بن ليلى أنه أشرك عكرمة فإن زيادا كتب فيه إلى أبي بكر فسكتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة فكلم زياد أصحابه فظابوا نفسا أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروى عنه خلاف ما رواه عنه أهل العلم بالغزو ، قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة تداوى الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخير وأخذ المسلمون بذلك بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتب لك من ذلك شيئا كثيرا ومحمد ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن ابن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكتب إليه ابن عباس كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن من التينة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا كما قال أبو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير وهذا قول من حفظت عنه من حجازينا ، (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه أخبره أن ابن عباس كتب إلى نجدة كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلة أخرى وكتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذبن من الغنيمة وإنما ذهب الأوزاعى إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع روى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا يهود ونساء من نساء المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل وقد رأيت أهل العلم بالمغازى قبلنا يوافقون ابن عباس ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم ، وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود وأسهم ولادة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والقول ما قال أبو حنيفة وعذر الأوزاعى فيه ما وصفت قبل هذا وقد رأيت أهل العلم بالمغازى يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روى فيه حديثا موصولا لا يخضرنى ذكره .

### سهمان الخليل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا لواحد وقال الأوزاعى يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة ، قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذاً لأن أخذ به ، وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحتمل هذا الجهال فمن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى نتظر أهو أهل لأن يحتمل عه مأون هو على العلم أولاً ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟ وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره ؟ ففقههم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى أحفظ عن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا للفرس واحد وبهذا أخذ ، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى ابن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم كان يضرب في الغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القرى سهم أه صفيه يعنى يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والطرب والمرجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسهم لصبي في الغنيمة ، وقال الأوزاعي يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبي في الغنيمة وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وقال أبو يوسف ماسعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبي وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفي علينا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل أن ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتابه كتبت تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهم فإنه يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى حدثنا عن عبد الله بن عمر أو عبيد الله « شك أبو محمد الربيع » عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجارتني قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فيكتب إلى عاله في الممانلة فلو كان هذا كما قال الأوزاعي لأجازه النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وما أحد من المهاجرين والأنصار ولد له ولد في سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محمد بن أبي بكر فإن أسماء ولدتها بذي الحليفة في حجة الإسلام فثبتت من هذه الأحاديث والفتيا والله أعلم أن غزومهم ومقاتلهم فيه كان أقل مدة من أن يتفرغوا للنساء والأولاد ( قال الشيخ النجفي ) رحمه الله تعالى :  
الحجة في هذا مثل الحجة في السألة قبل في النساء وأهل الدمة يرضخ للعلمان ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ قال أبو حنيفة في رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بمسكرك المسلمين في دار الحرب أنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلحق المسلمون قتالاً فيقاتل معهم وقال الأوزاعي من أسلم في دار الشرك ثم رجع إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم فعق على المسلمين إسهامه وقال أبو يوسف فسكرك في قول الأوزاعي ألا ترى أنه أفتى في جيش من المسلمين دخل في دار الحرب مدداً للجيش الذي فيها أنهم لا يشركون في الغنائم وقال في هذا أشركه وإنما أسلم بعد ما غنموا والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقووا من ضعفهم وكانوا رده آلهم وعونا لا يشركونهم ويشرك الذي

قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجمده وقوته حتى أعان الله عليه فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه . سبحان الله ما أشد هذا الحكم والقول وما تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من السلف أنه أسهم لئلا هذا وبلغنا أن رهطاً أسلموا من بني قريظة فحقتوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم في الغنيمة ( **قال الشيخ أبي** ) رحمه الله تعالى معلوم عند غير واحد من أهل العلم بالزوات أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة ( **قال الشيخ أبي** ) رحمه الله تعالى وبهذا نقول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ثبت ما روى عن أبي بكر وعمر لا يحضرنى حفظه فمن شهد قتالاً ثم أسلم فخرج من دار الحرب أو كان مع المسلمين مشركاً فأسلم أو عبداً فاعتق وجاء من حيث جاء شرك في الغنيمة ومن لم يأت حتى تنقضى الحرب وإن لم تحرز الغنائم لم يشرك في شيء من الغنيمة لأن الغنيمة إنما كانت لمن حضر القتال ولو جاز أن يشرك في الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون رداءً لأهل القتال غازياً معهم جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين هم بمجموعون على القوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم فيلحقان جميعاً بالمسلمين بعد ما يصبون الغنيمة أنه لا يسهم لها إذ لم يبق المسلمون قتالاً . بعد لحاقهما وقال الأوزاعي يسهم لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم رداء لهم ومعونة؟ ما أشد اختلاف هذا القول؟! وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء وليسوا عندنا بمن يسهم لهم ( **قال الشيخ أبي** ) رحمه الله تعالى في التاجر المسلم والحربي يسلم في بلاد الحرب يلتقيان بالمسلمين لا يسهم لواحد منهما إلا أن يلتقي مع المسلمين قتالاً فيشتركان فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الأول وكان ينبغي لأبي حنيفة إذا قال هذا أن يقول في المدد فقد قال في المدد خلافة فزعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من بلاد الحرب فإن قال على أولئك عناء لم يكن على هذين فقد ينبعثون من أقصى بلاد الإسلام بعد الواقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئاً فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم تقسم الغنيمة ولو جعله بشهود الواقعة كما جعله في الأولين لم يجعله إلا بشهود الواقعة فهذا قول متناقض . قال أبو حنيفة في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه لأنه صار من الغنيمة قال الأوزاعي مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عاجلاً فله سلبه وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا نفل الإمام أصحابه فقال من قتل قتيلاً فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل وأما إن لم ينفل الإمام شيئاً من هذا فلا ينقل أحد دون أحد والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه القاسم وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم ( **قال الشيخ أبي** ) القول فيها ما قال الأوزاعي وأقول قوله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » ( **قال الشيخ أبي** ) رحمه الله : وهذا حديث ثابت صحيح لا يخالف له مخالف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله بعد تقضى الحرب لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فأخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله بعد تقضى الحرب ( **قال الشيخ أبي** ) رحمه الله : فالسلب لمن قتل مقبلاً في الحرب مبارزاً أو غير



مبارز قاله الإمام أو لم يقله وهذا حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من سبه بعده قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بُر معونة وقد قاله من بعده من الأئمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بادرت رجلا يوم القادسية فبلغ سبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعد ما يخرج إلى بلاد الإسلام فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه فصدق بشمته وقال الأوزاعي كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ويقدمون به على أهلهم وبالتقديد ويهدى بعض إلى بعض لا ينكره إمام ولا يعيبه عالم وإن كان أحد منهم باع شيئاً منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه في الغنيمة وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش . وقال أبو يوسف أبا عمرو ما أشد اختلاف قولك تشدد فيما احتاج المسلمون إليه في دار الحرب من السلاح والدواب والياب إذا كان من الغنيمة ونهى عن السلاح إلا في معصمة القتال وترخص في أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه واتسع هذا لحم وهم في بيوتهم والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهي؟ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يخل لي من فيسكم ولا هذه - وأخذ وبرة من سنام بئر - إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والخيط فإن العلول عار وشار على أهله يوم القيامة » فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال هب هذا إلى أخط برذعة يعير لي أدبر فقال أما نصيب منه فهو لك فقال إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة المحفوظة المعروفة وكيف يرخص أبو عمرو في الطعام والعلف ينتفع به ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى :

أما قول أبي يوسف يضيق أبو عمرو في السلاح ويوسع في الطعام فإن أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رايه فيما ترى والله تعالى أعلم . إنما أخذه من السنة وما لا اختلاف فيه من جواز الطعام في بلاد العدو أن يأكله غنياً كان أو فقيراً وليس لأحد قدر على سلاح وكراخ غنى عنه أن يركب ولا يتسلح السلاح وبكل هذين مضت السنة وعليه الإجماع فإن الذي قال الأوزاعي أن يتصرف بفضل الطعام للاقتياس إذا كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ففضل منه شيء إنما فضل من شيء قد كان له دون غيره والله أعلم . ولو لم يحز له أن يحبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرج منه إلا أداؤه إلى المعتم لأنه للجيش كلهم ولأهل الخمس لا يخرج منه الصدقة به لأنه تصدق بماله غيره فإن قال لأجد أهل الجيش ووجد أمير الجيش أو الخليفة أداه إلى أيهما شاء . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة أنه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها من الغنيمة ولا يثبت نسب الولد . وقال الأوزاعي وكان من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ومهر قيمة عدل ولاحقونها وولدها به مسكانه الذي له فيها من الشرك . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر . بلغنا عن عبد الله بن عمر في جارية بين اثنتين وطنها أحدهما أنه قال لحد عليه وعليه العقر . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد بن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة فإذا وجدتم أسلم مخرجاً فادروا عنه الحد » قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

وبلغنا نحواً من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصناً والجلد إن كان غير محصن ولا يلاحق الولد به إلا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للأفراش وللعاشر الحجر والعاشر

الزاني ولا يثبت نسب الزاني أبداً ولا يكون عليه المهر وهو زان أرأيت رجلاً زنى بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك وأمضى عليه الإمام الحد أيكون عليه مهر وهل يثبت ونسب الولد منه؟ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا يجتمع الحد والصداق الصداق درء الحد وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما في غير حديث في المرأة يؤتى بها وقد فجرت فتقول جعت فأعطاني وتقول الأخرى عطشت فسقاني كل واحدة منها تقول هذا وإن كان هذا الذي وطئ الجارية له نصيب فيها فذلك أحرى أن يدرا عنه الحد أرأيت الذي وطئ الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل فإن كان عتقه يجوز في جماعتهم فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما علمت أن أبا يوسف احتج بحرف من هذا إلا عليه زعم أن الرجل إذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا يؤخذ منه مهر لأنه زنا ويدرا عنه الحد ويحتج بأن ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب يدرا عنه الحد وعليه العقر فإن زعم أن الواقع على الجارية له فيها شرك فإن ابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرا عنه الحد ونحن وهو تلحق الولد به فلو قاس أبو حنيفة رحمه الله تعالى الواقع على الجارية من الجيش على الواقع على الجارية بينه وبين آخر لحق النسب وجعل عليه المهر ودرأ عنه الحد وإن جعله زانيا كما قال لزمه أن يحده إن كان ثيباً حد الزنا بالرجم وحده حد البكر إن كان بكراً فجعله زانياً غير زان وقياساً على شيء وخالف بينها وبين ما قاسها عليه والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء . روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مولاة لحاطب زنت فاستهت بالزنا فرأى أنها تجهله وهي ثيب فضربها مائة وهي ثيب وما احتج به من أن الرجل من الجيش لو أعتق لم يجز عتقه حجة عليه وهو أيضاً لا يقول في عتق الرجل من الجيش قولاً مستقيماً فزعم أن الجيش إذا أحرزوا الغنيمة فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه وإن كان له فيهم شرك لأنه استهلاك ويقول فإن قسموا بين أهل كل راية فأعتق رجل من أهل الراية جاز العتق لأنه شرك فيه مرة شريكاً يجوز عتقه وأخرى شريكاً لا يجوز عتقه .

### في المرأة تسمى ثم يسبي زوجها

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المرأة إذا سببت ثم سبب زوجها بعدها يوم وهما في دار الحرب أنهما على النكاح وقال الأوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعد ما يستبرئها بحضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم في دار الحرب وأحرزوا دون أزواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ الحبالي من الفء حتى يضعن وغير الحبالي حتى يستبرأن بحضة حضة » وأما المرأة سببت هي وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء في قول الأوزاعي على ذلك النكاح فهو إذا كان صحيحاً فلا يستطيع أن يزوجها أحداً غيره ولا يطأها هو وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع

أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل (فَاللَّيْثُ ابْنُ أَبِي) رحمه الله تعالى : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي أوطاس  
وبنى المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقدم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض  
ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبى زوج مع امرأته ولا غيره وقال وإذا استؤميت بعد الحرية  
فاستبرئت أرحامهن بحضة في هذا دلالة على أن في تصيرهن إماء بعد الحرية قطعاً للعصمة بينهن وبين أزواجهن  
وليس العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن بعد حريرهن (فَاللَّيْثُ ابْنُ أَبِي) وأبو يوسف قد خالف  
الحبر والمعقول أرايت لو قال قائل بل أنتظر بالتي سبيت أن يخلو زوجها فإن جاء زوجها مسلماً وأسلمت ولم يسب  
معها كانا على النكاح وإلا حلت ولا أنتظر بالتي سبى معها زوجها إلا الاستبراء ثم أصبها لأن زوجها قد أرق  
بعد الحرية فعالم حكمه كما حال حكمها أما كان أولى أن يقبل قوله لو جاز أن يفرق بينهما من أبي يوسف . قال  
أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن سبى أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما وقال  
الأوزاعي إن أدركها زوجها في العدة وقد استردها زوجها وهى في عدتها جمع بينهما فإنه كان قد قدم على النبي  
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسوة ثم أتبعهن أزواجهن قبل أن تمضى العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إليهم قال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الأول زعم في القول الأول إن شاء ردها إلى زوجها وإن  
شاء زوجها غيره وإن شاء وطئها وهى في دار الحرب بعد . وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهى مردودة  
على زوجها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا وقع السبب وأخرج بهن إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس في السبايا أن لا توطأ الحلبى حتى يضعن والحلبى حتى يستبرأن بحضة ولو كان عليهن عدة ولاحق لأزواجهن  
أحق بهن فيها إن جاءوا ولم يأمر بوطئهن في عدة والعدة أكثر من ذلك ولسكن ليس عليهن عدة ولاحق لأزواجهن  
فيهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف  
(فَاللَّيْثُ ابْنُ أَبِي) رحمه الله تعالى : وهذه داخلة في جواب المسألة قبلها . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العبد المسلم  
يأبى إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده في الغنمة بعد القسمة أو قبلها أنه يأخذه بغير قبعة وإن كان  
المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقبعة وقال الأوزاعي إن  
كان أبى منهم وهو مسلم استتبع فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده وإن أبى قتل وإن أبى وهو كافر خرج من  
سيده ما كان يملكه وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه ولو كان أخذ أميراً لم يحل قتله ورد على صاحبه  
بالقيمة إن شاء وقال أبو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الإسلام في شيء من الوجوه ولم تكن المسألة على ذلك وإنما  
كان وجه المسألة أن يحوز المشركون العبد إليهم كما يحوزون العبد الذى اشتروه وأما قوله في الصلب فلم تمض بهذا  
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يلقنا ذلك في مثل هذا وإنما الصلب في قطع  
الطريق إذا قتل وأخذ المال . قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن مقيم عن ابن عباس عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في عبد وبغيره أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما « إن  
أصبتما قبل القسمة فهما لك » قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد أحرزه العدو فظفر به المسلمون  
فرده على صاحبه . قال وحدثنا الحججاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويرد عليهم لقطاعهم »

قال أبو يوسف فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه وقوله ويرد متسرهم على قاعدتهم فهذا عندنا في الجيش إذا غنمت السرية رد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف الذي بأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز ألا ترى أن يزيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام لم يلحقوا بالعدو وقتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون إلى مواليهم فأما الصلب فليس يدخل فيها ههنا ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة بين العبد إن أبق إلى العدو والعبد يحزره العدو ولا فرق بينهما وهما السيدها إذا ظفر بهما وحاطهم قبل يقسمان وحاطهم بعد القسمة سواء وإن كان للسيد أن يأخذها قبل القسم أخذها بعده وقد قال هذا بعض أهل العلم وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بثمن لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بثمن . قال أبو حنيفة إذا كان السبي رجلا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوا قال الأوزاعي كان المسلمون لا يرون بيع السبيا بأسا وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادي بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا سبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان سبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه في أيدي المسلمين وفي دارهم وأما الرجال والنساء فقد صاروا فينا للمسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب أرأيت تاجراً مسلماً أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفار أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجلا ونساء أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون وتممر بلادهم ألا ترى أني لا أنرك تاجراً يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقون به في القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب إلى إني الفتنة وأما مفادة المسلم بهم فلا بأس بذلك ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى إذا سبي المسلمون رجلا ونساء وصبيانهم معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس في الرجال البالغين بأن يمن عليهم أو يفادي بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى يوم بدر فقتل بعضهم وأخذ القدية من بعضهم ومن على بعض ثم أسر بعدهم بدهر ثمانية بن أنال فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ثم أسلم بعد ومن على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير<sup>(١)</sup> بن باطال ثابت ابن قيس بن شماس ليمن عليه فسأل الزبير أن يقتله وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظة فيهم النساء صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين . أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الهيثم عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين ( قال الشيخانفي ) فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه فلا نبيعهم منهم ولا يفادي بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالهكه وأما قول أبي يوسف يقوى بهم أهل الحرب فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه فيمن على غيرهم بهم وهذا مما يحل لنا أرأيت صلة أهل الحرب بالمسال وإطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبيدين منهم وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأساء بنت أبي بكر فقالت إن أمي أمتي وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها ؟ قال نعم وأذن رسول الله صلى الله عليه

(١) أي وهب النبي الزبير بن باطال ثابت ليمن عليه جزاء بد عنده فسأل الزبير ثابتا أن يقتله اهـ كتهـ مصححه .

وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكسا ذا قرابة له بمكة وقال الله عز وجل « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » مع ما وصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بنى قريظة فأما السكراع والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعهما وهو لا يجوز أن يبيعهما . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساء وصبيانا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أقتسهم وقال الأوزاعي هم مصدقون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يعقد على المسلمين أدناهم » ولم يقل إن جاء على ذلك بيينة وإلا فلا أمان لهم قال أبو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله تعالى عليها وهذا من ذلك إنما معنى الحديث عندنا يعقد على المسلمين أولهم ويسمى بذمتهم أدناهم القوم يغزون قوما فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصلحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين كما أمنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة فإنه لا يصدق ولا يقبل قوله أرأيت إن كان إذا غزا فاستقا غير مأمون على قوله أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق أرأيت إن قال ذلك عبد أوصي أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أصدق أو كان مسلما له فيهم قرابات أصدق فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد لهم أدناهم في مثل هذا مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أعلم بذلك أما ما ظهر من أمرك فكان علينا » ( نال الشافعي ) رحمه الله تعالى حاله قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حاله بعد ما يملكونهم فإذا قال رجل مسلم أو امرأة قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين فإنما هي شهادة تخرجهم من أيدي مالكهم ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمنتهم قبل أن يصيروا أسرى فهم آمنون أحرار وإذا أبطلنا شهادة الذي أمنتهم فحقه منهم باطل لا يكون له أن يملكه وقد زعم أن لملك له عليه . والله تعالى أعلم .

### حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يترسون بهم قال يروونهم بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يعمدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » حتى فرغ من الآية فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه من المشركين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تأول الأوزاعي هذه الآية في غير ولو كان يحرم رمى المشركين وقتلهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساءهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأخير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لكان النساء والصبيان ولمكان من لا يخل قتل لمن ظهر منهم ( قال الشيخ تقي ) رحمه الله تعالى أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ومن نهى عن قتله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم وسئل عن أهل الدار بيتون فيصاب من نساءهم وذراريهم فقال هم منهم يعنى صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتل المشركين مباح ، وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة وتنعج الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الأطفال والنساء وإن نهى عن قتلهم لأمنعوى الدماء بإسلامهم ولا إسلام آباءهم ولا ممنوعى الدماء بأن الدار ممنوعة استدلتنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل فإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب وقوله هم منهم يعنى أن لا كفارة فيهم أى أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم في الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن أصابه إثم بإصابته إن عمدته وعليه القود إن عرفه فعمد إلى إصابته والسكفارة إن لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لأنهما منعا من القتل بما شاء الله والذي نراه والله تعالى أعلم منعا له أن يتخولا فيصيرا رقيقين ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلها لأنه لا نكابة لهما فيقتلان للنكابة فإراقهما أمثل من قتلها والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطرنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كلفنا عن حرهم قاتلناهم ولم نعد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتلهم أقرب من السلامة وأحب إلى .

### ما جاء في أمان العبد مع مولاه

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه وإلا فأمانه باطل وقال الأوزاعي أمانه جاز أجازة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف في العبد القول ما قال أبو حنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئا ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعلا لا يجوز على نفسه أرايت لو كان عبداً كافراً ومولاه مسلم هل يجوز أمانه أرايت إن كان عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعاً هل يجوز ذلك؟ أرايت إن كان عبداً مسلماً ومولاه ذمى فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك؟ حدثنا عاصم ابن سليمان عن الفضل بن يزيد قال كنا محاصري حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث وفي النفس من إجازة أمانه إن كان

يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل الأثرى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » وهو عندنا في الدية إنما هم سواء ودية العبد ليست دية الحر وربما كانت دية لا تبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا إنما هو على الأحرار ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا سبياً فأمّن صبي منهم بعد ما تكلم بالإسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وما قال أبو يوسف لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته رأيت حجته بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » ليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين أو رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل ليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازته على أنه من المؤمنين أو رأيت حجته بأن دمه لا يكفى دمه فإن كان إنما عني أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل هو عنده قد يبلغ هو بدينه دية حر إلا عشرة دراهم ويجعله أكثر من دية المرأة فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام فالعبد يقاتل خارج من الحرية وإن كان يجزئه على الإسلام لا يقاتل داخل في الإسلام وإن كان يجزئه على القتال فهو يجزئ أمان المرأة وهي لا تقاتل وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل وما علمته بذلك يخرج إلا للأوزاعي على نفسه وصاحبه حتى سكت وإن كان يجزئ الأمان على الديات انبغى أن لا يجزئ أمان المرأة لأن ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافاً فإن قال هذا للمرأة دية فكذلك بمن العبد للعبد دية فإن أراد مساواتهما بشمن الحر فالعبد يقاتل يسوي خمسين درهماً عنده جائز الأمان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف إلا عشرة غير جائزه وهو أقرب من دية الحر عن المرأة .

### وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية لا يظوها ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي له أن يظوها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقولوا ولا يصلح للإمام أن ينقل سرية ما أصابت ولا ينقل سوى ذلك إلا بعد الخس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعي في قوله هذا حلال من الله أدرت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين أنه قال إنا كم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضى فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به فأما تقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا قال أبو يوسف وأما ما ذكر الأوزاعي من الوطء فهو مكروه بغير خصلة يكره أن يظأ في دار الحرب ويكره أن يظأ من السبي شيئاً قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام أخبرنا بعض أشيخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه نهى أن يوطأ السبي

من النبي في دار الحرب . أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل سهم ابن معاذ يوم بني قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس وقال أبو يوسف أرايت رجلا أغار وحده فأرق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام . ولم يحرزها ؟ فكذلك الباب الأول . وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في البداية الربع وفي الرجعة الثلث ولم يذكر أن هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه الخمس فأما النفل قبل الخمس فقد نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس ( قال الشيخان ) وإذا قسم الإمام النبي في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها فلا بأس أن يعاها وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من العروج المنكوحه والمالوكه وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة اليربوع بامرأة أو امرأتين من نسائه والغزو بالنساء أولا لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن بلاد الحرب فيسببن أولى أن يمنع من رجل أضرار جارية في ملكه في بلاد الحرب يغلبون عليها فيستترق ولد إن كان في بطنها وليس هذا كما قال أبو يوسف وهو كما قال الأوزاعي قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ومن كان من سبائهم وما نساؤهم إلا كههم فإذا غزوا أهل قوة بجيش فلا بأس أن يغزوا بالنساء وإن كانت العارة التي إنما يغير فيها القليل على الكثير فيغنمون من بلادهم إنما ينالون غرة وينجون ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذا الحال وأما ما ذكر أبو يوسف من النفل فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل . وأما ما ذكر من أمر بدر فإنما كانت الأتقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل « يسألونك عن الأتقال قل الأتقال لله والرسول » فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ثم نزل عليه منصرفه من بدر « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » فجعل الله له ولمن سمي معه الخمس وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الأتخماس بالحضور للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

### بيع السبي في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره أن يبيعهما حتى يخرجها إلى دار الإسلام قال الأوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد قال أبو يوسف ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرت له لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف من أصحابه ومن قوم فقهاء وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها لأنه لم يحرزها بعد ( قال الشيخان ) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال خيبر بخيبر وجميع مالها دار شرك وهم غطفان ودفعتها إلى يهود وهم له صلح معاملة بالنصف لأنهم يمنعونها بعده صلى الله عليه وسلم وأنفسهم به وقسم سبي بني المصطلق وما حوله دار كفر ووطئ المسلمون ولسنا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل من غزاة حتى يقسم السبي فإذا قسم السبي فلا بأس بابتداعه وإصابته والابتداع أخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره .



## الرجل يغتم وحده

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغاروا في أرض الحرب فما أصابها فهو لها ولا يخمس قال الأوزاعي إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عقبهما وحرهما وإن شاء حس ما أصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من أهل المدينة كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أهوالهم ففعلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس وقال أبو يوسف قول الأوزاعي يناقض بعضه بعضا ذكر في أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلا فله سلبه وأن السنة جاءت بذلك وهو مع الجند والجيش إنما قوى على قتله بهم وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار يخمس ما أصاب فالأول أحرى أن يخمس وكيف يخمس فشا مع هذا ولم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» وقال «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول» فجعل النبي في هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خنس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز هؤلاء أسرى رأيت قوما من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا في دار الحرب ثم انقلتوا من أيديهم وخرجوا بغيره فهل يسلم ذلك لهم؟ رأيت إن خرج قوم من المسلمين يحتمطون أو يتصيدون أو لعنف أو لحاجة فأسرهم أهل الحرب ثم انقلتوا من أيديهم بغيره هل تسلم لهم؟ وإن ظفروا بذلك بالنعمة قبل أن بأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم؟ فإن قال به فقد نقض قوله وإن قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرة بالخيالة أو يعطب فيعطب في سبيل الله وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون في الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه للموجفين فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده حيث وضعه الله وسلكنا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام وسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام كسبيل ما أوجفوا عليه بإذن الإمام ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام كان في معنى السارق زعمنا أن جيوشوا لو خرجت بغير إذن الإمام كانت سراقا وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربهم بغير إذن الإمام كانوا سراقا وليس هؤلاء بسراق بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون في سبيل الله المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد والمتناولون نافلة الخير والفضل فأما ما احتج به من قول الله عز وجل «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» وحكم الله في أن مالا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سعى معه فإنما قوم قاتلوا بالمدينة بنى النضير فقاتلوهم بين بيوتهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب ولم يكفوا مؤنة ولم يفتتحوا عنوة وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معهم والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا يذهبها حيث يضع ماله ثم أجمع أئمة المسلمين على أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو لجماعة المسلمين لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه صلى الله عليه وسلم ولو كانت حجة أبي يوسف في الذين دخلوا سارقين إنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب كان ينبغي أن يقول يخمس ما أصابا وتسكون الأربعة الأخماس لها لأنهما

موجفان فإن زعم أهمها غير موجفين انبى أن يقول هذا جماعة المسلمين أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحشر فما قال بما تأول ولا بكتاب في الجنس فإن الله عز وجل أثبتة في كل غنمة تصير من مشرك أوجف عليها أو لم يوجف .

### في الرجلين يخرجان من العسكر فيصبيان جارية فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى أحدهما حصه الآخر منه أنه لا يجوز ولا يظوها المشتري وقال الأوزاعي ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله فإن وظأه إياها بما أحل الله له كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه إلى جانبه فقالوا يا رسول الله هل في بنت حبي من بيع ؟ فقال «إنها قد أصبحت كسنتكم» فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم وقال أبو يوسف إن خير كانت دار إسلام فظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال فليس بشيهه خير ما يذكر الأوزاعي وما يعنى به وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم ثم زعم ههنا أنه جائز في الرجلين ( قال الشيخ انبى ) رحمه الله تعالى وقد وصفنا أمر خير وغيرها في الوطاء في المسائل قبل هذا وليس هذا كما قالوا وهو أن اللذين أصابا الجارية ليست لها الجنس فيها لمن جعله الله له في سورة الأتقال وسورة الحشر ولها أربعة أحسامها فيقاسمهما الإمام بالبيعة والبيع كما يفعل الشركاء ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبرأها في بلاد الحرب كان أو غيرها .

### إقامة الحدود في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال الأوزاعي من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقبل من الدرب فإذا قتل قطع وقال أبو يوسف ولم يقيم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم لأنه ليس بأمر مصر ولا مدينة وإنما كان أمير الجند في غزوههم فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم . أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء . حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عاله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة وكيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه أو رأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام فسكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب ( قال الشيخ انبى ) رحمه الله تعالى يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك بيلاذ الحرب أو بيلاذ الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ولم يبيح لهم شيئاً مما حرم عليهم

بلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتزويل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً أو أن يقول قائل إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حداً بيادية من بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم أعلم مسلماً يقوله ومن أصاب حداً في مصر ولا وإلى للمصر يوم يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعد ما أصاب أن يقيم الحد فكذلك عامل الجيش إن ولي الحد أفاقه وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فأما قوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوفاً أن يلحق بالحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالمتهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبههما وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منسكراً غير ثابت وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ يقول مكحول عن زيد بن ثابت .

### ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك وقال الأوزاعي نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لما كاة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماءهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرهما . وبلغنا أنه من قتل نخلاً ذهب ربع أجره ومن عقر جواداً ذهب ربع أجره وقال أبو يوسف قول الله في كتابه أحق أن يتبع قال الله « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين » واللينية فيما بلغنا النخلة وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخيلهم ومناعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة كانت تفزو كل عام فيتقون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكابتهم أتفع للمسلمين وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبني الأسود ابن مسعود أن يقطع حق طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقامها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخان في ) رحمه الله تعالى أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه لأنه لا يكون معذباً إنما المعذب ما يأثم بالمعذب من ذوات الأرواح قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير وحرقها وقطع من أعناب الطائف وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم لقي فيها حرباً وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فيلحق للمسلمين أن يحرقوها كما لحسهم أن يحرقوا النخل والبيوت فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها فإنه إنما أحل ذبحها للنفعة أن تكون مأكولة ( قال الشيخان في ) وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ضبيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفوراً بغير حقها حوسب بها » قيل وما حقها أقال « أن يذبحها فيما كلفها ولا يقطع رأسها فيرمي به » ( قال الشيخان في ) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصورة عن أكلها فقد أحل إمامة ذوات الأرواح لعينين أحدهما أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان فيه النفعة للأكل منه وحرم أن تعذب التي لا تضر الغير منفعة الأكل فإذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي نضل فيه إلى أكل لحمها

فيه فيه قتل لغير منفعة وهم يتقون بلحومها وجلودها فلم تشك في أن يتقوى بها المشركون حين ذبحها وإنما أراد أن يذبحها قطعاً لقوتهم فإن قال في ذبحها قطع المنفعة لهم فيها في الحياة قيل قد تنقطع المنفعة عنهم بأبائهم لو ذبحناهم وشيوخهم والرهبان لو ذبحناهم فليس كل ما نقطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لما فحل لنا منه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه وإذا كان يحل لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا أشياء لهم إذا لم تقدر على حملها كما ليس يحرم علينا أن نترك مساكنتهم أو نخلمهم لانحرقها فإذا كان مباحاً أن تترك هذا لهم وكنا ممنوعين أن تقتل ذا الروح المأكول إلا المنفعة بالأكل كان لأولى بنا أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة .

### قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا بأس بقطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك لأن الله عز وجل يقول « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » وقال الأوزاعي أبو بكر يتأول هذه الآية وقد نهي عن ذلك وعمل به أئمة المسابن وقال أبو يوسف أخذنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليردها بها المسلمين وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم فأ نزل الله عز وجل « يخربون بأيديهم وأيدي المؤمنين » وأنزل الله عز وجل « ما قطعتم من لينة أو تركتموها » قال وأخذنا محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليجة وبني تميم قال أي واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما يريدون وما ينعمون وأي دار غشيتها فلم تسمع منها أذاناً فشن عليهم الغارة واقتل وحرق ولا نرى أن أبا بكر نهي عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تحريب ذلك وتحريقه لا يحل والسكن من مثل هذا توجيه . حدثنا بعض أشياخنا عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لعاذ بن جبل إن الروم يأخذون ما حصر من خيلنا فيستلحقونها ويقتلون عليها أفنعمر ما حصر من خيلنا؟ قال ليسوا بأهل أن ينقصوا منكم وإنما هم غدا روقكم وأهل ذمتكم . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنما السكراهية عندنا لأنهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم وأن الأدر في أيديهم لما رأوا من الفتح فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإننا نأمر بحسير الخيل أن يذبح ثم يحرق لجهه بالمار حتى لا ينتفعون به ولا يتقون منه بشيء وأكره أن نذهب أو نقره لأن ذلك مثله ( قال الشيخ تاجي ) رحمه الله تعالى : يقطع النخل ويحرق وكل ما لا روح فيه كالسائلة قبلها ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مشمراً إنما هو لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار التزك نظراً للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني النضير فلما أسرع في النخل قيل له قد وعدك الله فلواستبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لأن القطع محرم فإن قال قائل : قد ترك في بني النضير قيل ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كاه وآخر غزاة لقي فيها قتالا .

## باب ما جاء في صلاة الحرس

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو فكان في الحرس من يكتفي به فالصلاة أحب إلى قال الأوزاعي بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب<sup>(١)</sup> في ما لم يمض في هذا المصلى مثل هذا التفضل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا احتاج المسلمون إلى حرس فالحرس أفضل من الصلاة فإذا كان في الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة لأنه قد يحرس أيضا وهو في الصلاة حتى لا يفتعل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع أجرهما جميعا أفضل . أخبرنا محمد بن إسحاق والكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا فقال « من يحرسنا في هذا الوادي الليلية ؟ » فقال رجلان نحن فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصاري فقال أحدهما لصاحبه أى الليل أحب إليك ؟ فاختار أحدهما أوله والآخر آخره فنام أحدهما وقام الحارس يصلى ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إن كان المصلى وجاه الناحية التي لا يأتي العدو إلا منها وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحرس فالصلاة أولى لأنه مصل حارس وزائد أن يتمتع بالصلاة من النعاس وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضديعه فالحراسة أحب إلى إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلى بعضهم دون بعض فالصلاة أعجب إلى إذا بقي من الحرس من يكتفي وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلى بعضهم أحب إلى لأن ثم من يكفيه وإن كان وحده والعدو في غير جهة القبلة فالحراسة أحب إلى من الصلاة تمتعه من الحراسة .

## خراج الأرض

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال لا إنما الصغار خراج الأعتاق وقال الأوزاعي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من بذل طائعا فليس منا » وقال عبد الله بن عمر وهو المرتد على عقبيه وأجمعت العامة من أهل العلم على السكرانية لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لعبد الله بن مسعود ولجباب بن الأرت وللحسين بن علي ولشريح أرض خراج . حدثنا مجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إنني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت ؟ قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظامهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكيف الحكم في أرض هؤلاء ؟ أيكون الحكم لهم أم لغيرهم؟ ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أما الصغار الذي لاشك فيه فجزية الرقبة التي يخمن بها الدم وهذه لا تكون على مسلم وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يخمن به الدم الدم محمول بالإسلام وهو يشبه أن يكون كسكراء الأرض بالذهب والورق وقد أخذ أرض الخراج قوم من أهل الورد والدين وكرهه قوم احتياطا .

(١) كذا في النسخة بهذا التحريف وغرض الأوزاعي تفضيل الحراسة مطلقا على الصلاة ، وحرر .

## شراء أرض الجزية

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل المسلم يشتري أرضا من أرض الجزية فقال هو جائز وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى لم تنزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ويكرهه علماءهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وقد أجبته في هذا .

## المستأمن في دار الإسلام

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم في دار الإسلام أو سرق هل يحسد؟ قال لا حد عليه ويضمن السرقة لأنه لم يبالغ ولم تكن له دمة قال الأوزاعي رحمه الله تعالى تقام عليه الحدود وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة ليس تقام عليه الحدود لأنهم ليسوا بأهل دمة لأن الحكم لا يجري عليهم أرايت إن كان رسولا للمكهم فزنى أنرحمه ؟ أرايت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أنرحمها ؟ أرايت إن لم أرحمها حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليهما ذلك الحد أرايت إن سببا أمضى عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ؟ أرايت إن لم يخرجنا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلمهما أو صارا دمة أيؤخذان؟ وإن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أقيم عليهم الحد ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً فالحدود عليهم وجهان أما كان منها لله لاحق فيسه للادميين فيكون لهم عفوه وإكذاب شهود شهدوا لهم به فهو معطل لأنه لاحق فيه سلم إنما هو لله ولكن يقال لهم لم تؤمنوا . على هذا فإن كففتهم وإلا رددنا عليكم الأمان والعقناكم بآمنكم فإن فعلوا الحقوهم بما عندهم وتقضوا الأمان بينهم وبينهم وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم وما كان من حد للادميين أقيم عليهم ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نعيد منهم حد القتل لأنه للادميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الأدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ومثل الحد في القذف والقول في السرقة قولان أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وأن المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه قياسا عليه والقول الثاني أن يغرم المال ولا يقطع لأن المال للادميين والقطع لله فإن قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق الأدميين؟ قيل أرايت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلا لو أصاب لرجل دما أو مالا ثم تاب أقيم عليه ذلك فقد فرقا بين حدود الله عز وجل وحقوق الأدميين بهذا وبغيره .

## بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الأوزاعي الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم

الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام (٣) في قولهم أنهم لم يتقاضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولكنه كان يقول إذا تقاضوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه .

### في أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعي أى امرأة هاجرت إلى الله بدنيها فحالفها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تنقضى عدتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى مثلها تستبرأ بحضة لا ثلاث حيض .

### المرأة تسلم في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحليلة أنه لا عدة عليها ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه قال الأوزاعي باعنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضى عددهن ولا سبيل لأزواجهن ولا لاهلها والى علي بن أبي طالب . أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا « يوطأن إذا استبرئن بحضة » فقال السبايا والإسلام سواء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى . حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبد بن خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما . وحدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاضعوا في عبيد خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولئك عتقاء الله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضى عدتها كعدة الطلاق فإن قدم زوجها مهاجرا مسلما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول وكذلك لو خرج زوجها قبلها ثم خرجت قبل أن تنقضى عدتها مسلمة كانا على النكاح الأول ولو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا ألا ترى أنهما لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما صاحبه حتى يسلم الآخر إلا أن تكون المرأة كتائية والزواج المسلم فيكونا على النكاح لأنه يصلح المسلم أن يتهدى بالنكاح كتائية فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء؟ قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بمروى دار خزاعة وهى دار إسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهى دار كفر ثم أسلمت هند في العدة

فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام وأسلمت امرأه صفوان ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجها إلى ناحية البحرين باليمن يخبر وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الأول ولا أن يكون يروي حديثا يخالف بعضه وإذا خرجت أم ولد الحربى مسلمة لم تسكح حتى يقضى استبراءها وهي حيضة لثلاث حيض وأم الولد مخالفة للزوجة أم الولد مملوكة فإذا خرجت إلى دار الإسلام من دار الكفر فقد عقت أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عبداً من عبيد الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعد ما أسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أولئك عتقا الله » ولم يردعه ولم يعوضهم منهم . غير أن من أصحابنا من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من خرج إلينا من عبد فهو حر » فقال إذا قال ذلك الإمام أعتقهم وإذا لم يقل أعتقهم على الرق ومنهم من قال يعتقدون قاله الإمام أو لم يقله وبهذا القول نقول إذا خرجت أم الولد فهي حرة<sup>(١)</sup> ولو سبقت سيدها الحرة لأنها تخرج من رق حال السبية استؤميت واسترقاها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما بينها وبين زوجها وتستبرأ بحيضة ولا سبيل لزوجها الأول عليها . وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها أولاً ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع بين اثنين مختلفين هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق .

### الحرية تسلم فتزوج وهي حامل

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملاً فتزوجت فسكاحها فاسد وقال الأوزاعي ذلك في السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن تزوجهن فاسد وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ العبالي من النماء حتى يضمن » قال فكذلك المسلمات ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إذا سببت المرأة حاملاً لم توطأ بالملك حتى تضع وإن خرجت مسلمة فسكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ما كانت العدة وهذه معتدة وهذه مثل المسألة الأولى .

### في الحربى يسلم وعنده خميس نسوة

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عدة ثم أسلم هو وهن جميعاً وخرجوا إلى دار الإسلام : إنه يفرق بينه وبينهن وقال الأوزاعي بلغنا أنه قال أيهن شاء أبو يوسف رحمه الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع فما كان من فوق ذلك كاه فحرام من الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلو أن حربياً تزوج أمها وابنتها أكنت أدعيهما على النكاح أو تزوج أختين في عدة النكاح ثم أسلموا أكنت أدعيهما على النكاح وقد دخل بالأأم والابنت أو بالأختين فكذلك الخمس في عدة ولو كن في عقد متفرقات جاز نكاح الأربع وفارق الآخرة . أخبرنا الحسن بن عارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال في ذلك ثبت الأربع الأول ونفرق بينه وبين الخامسة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى

(١) قوله ولو سبقت سيدها الحرة ، إلى قوله « من انفساخ ما بينها الخ » فيه سقط واضح وتحريف فليتام .



أخبرنا الثقة أحسبه ابن علية فإن لا يكن ابن علية فالثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعا وفارق سائرهن» أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن عبد الحميد بن عوف عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اختر منهن أربعا وفارق واحدة» فعمدت إلى عجوز أقدمهن عاقر عندي منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتهما (قال الشيخ النجفي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل كلما على حديث الزهري وأعفنا من حديث نوفل بن معاوية الديلي قلت ماذا فافعل قال فقد يحتمل أن يكون قال له أمسك الأوائل وفارق الأواخر قلت وتجد في الحديث أو تجدد عليه دلالة منه؛ قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل أن يكون قال له أمسك أربعا إن كن شابا وفارق العجائز أو أمسك العجائز وفارق الشباب قال قل كل كلام إلا وهو يحتمل ولكن الحديث على ظاهره قلنا فظاهر الحديث بخلاف ما قلتم ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك قال وأين؛ قلت في النكاح شيئا عقدة وتمام فإن زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في التام فتقول أنظر كل نكاح مضى في الشرك فإن كان في الإسلام أجزته فأجزه وإن كان لو كان في الإسلام لم أجزه فأرده تركت أصل قولك قال فأنا أقوله ولا أدع أصل قولك قلت أفرايت عيلان أليس بوثنى ونساؤه وثنيات وشهوده وثنيون؛ قال أجل قلت فلو كان في الإسلام فتزوج بشهود وثنيين أو وثى أيحوز نكاحه؟ قال لا قلت فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتداء فيها النكاح في الإسلام رددته مع أنا نرى أنهم قد ينكحون بغير شهود وفي العدة وما جاز في أهل الشرك إلا واحد من قولين أما ما قلت إن خالف السنة ففسخه كله ونكفاه بأن يبتدىء النكاح في الإسلام وإما أن لا تنظر إلى العقدة وتجعله معهم كما عفى لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء والتباعات وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج فإن كن عددا أكثر من أربع أمرته - بفراق الأكثر لأنه لا يحل الجمع بينهما وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فتكون قد عفوت العقدة ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن فإن كان يصلح أن يبتدىء نكاحه في الإسلام أقرته معه وإن كان لا يصلح رددته كما حكم الله ورسوله فيما أدرك من المحرم قال الله عز وجل «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين» الآية إلى قوله «وهم لا يظلمون» ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يقبض ولم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده وهكذا حكم في الأزواج عفا العقدة ونظر فيما أدركه بالعدوكا بالعقدة فما حل فيه من العدد أقره وما حرم من العدد نهى عنه .

### في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها

سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشتري دارا أو أرضا أو رقيقا ثيابا فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والأرضون فهي في للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه وقال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فحلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال «من أغلق عليه بابها فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ونهى عن القتل إلا نفرا قد ساءموا إلا أن يقتل أحدا فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد «هاترون أنى صانع بكم؟» قالوا خيرا أح كريم وابن أخ كريم قال «اذهبوا فأتمموا الطلقاء» ولم يجعل شيئا قليلا ولا كثيرا من متاعهم فيها وقد أخبرتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك وتعمم فيما أتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لذلك وجوها ومآني فأما الرجل الذي دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المتاع والثياب والرقيق للذي اشترى والدور والأرضون في، لأن الدور والأرضين لا تحمول ولا يحوزها السلم والمتاع والثياب تحوز وتحول (قال الشيخ ابن قتيبة) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي ولكنه لم يصنع في الحججة بركة ولا أبو يوسف شيئا لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وإنما دخلها سلمًا وقد سبق لهم أمان والذين قاتلوا وأذن في قتلهم هم أبعاض قتلة خزاعة وليس لهم بركة دور ولا مال وإنما هم قوم هربوا إليها فأى شيء يغتم ممن لامال له؟ وأما غيرهم ممن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم يعقد لهم أمان وادعى خالد أنهم بدوه ثم أسلموا قبل أن يظهروا لهم حمى شيء. ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أغلق داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» قال من يغتم مال من له أمان ولا غنيمة على مال هذا وما يقتدى فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما صنع أرايت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأمور به إن الإمام مخير بين أن يقتلهم أو يفاديهم أو يمن عليهم أو يسترقهم أليس إنما قلنا ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السيرة كلها أفرأيت إن عارضنا أحد بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال ليس لإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شيء ولرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ما ليس للناس أو قال في كل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعطاء الساب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للإمام هل الحججة عليه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلم بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا أن نفعله فكذلك هي على أبي يوسف ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فترك لهم أموالهم قلنا فيما ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله كما لنا في الأسارى أن نحكم فيهم أحكاما مختلفة كما حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد خص الله رسوله بأشياء قيل كلها مبنية في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيهما معا ولو جاز إذ كان مخصوصا بشيء فيبينه الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقال في شيء لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم إنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس اهل هذا من الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا ولسكن لم يجعل الله هذا لأحد حتى يبين الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أنه خاص وقد أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاتم عاينهم قد حصرهم فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرها والذي قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس وكيف يجوز أن يغتم مال المسلم وقد منعه الله بدنيه؟ وكيف ولو جاز أن يغتم ماله بكنيوتته في بلاد الحرب جاز أن يغتم كل ما عليه من ثيابه وفي يديه من ماله ورقيقه أرايت لو قال رجل لاتغتم دوره ولا أرضوه من قبل أنه لا يقدر على تحويلهما بحال فتركه إياها ليس برضا بأن يقرها بين المشركين إلا بالضرورة ويغتم كل مال استطاع أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من المروض لأن تركه ذلك في بلاد العدو الذين هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحا ما الحججة عليه؟ هل هي إلا أن الله عز وجل منع بالإسلام دماءهم وأموالهم إلا بحقتها فحيث كانوا فحرمة الإسلام لهم ثابتة في تحريم دماهم وأموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهراني المشركين فيكون حكمه حكم من حوله ولسكن الله عز وجل فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم .

## اكتساب المرتد المال في رده

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى سئل أبو حنيفة رحمة الله تعالى عليه عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا في رده ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب في بيت المال لأن دمه حلال فحل ماله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مال المرتد الذي كان في دار الإسلام والذي اكتسب في الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إنما هذا فيما كان له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فينا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى كل ما اكتسب المرتد في رده أو كان له قبل الردة سواء وهو في لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام ومنع الأموال بالذي منع به الدماء فإذا خرج الرجل عن الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحا قبل أن يسلم يباح معه ماله وكان أهون من دمه لأنه كان ممنوعا تبعا لدمه فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا ولا القتل ولا المحاربة تلك حدود لسنا نخرجها بها من أحكام الإسلام وهو فيها وارث وموروث كما كان قبل أن يحدتها وليس هكذا المرتد : المرتد يعود دمه مباحا بالقول بالشرك وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين فقيل لبعض من يذهب مذهبه ما الحجة لكم في هذا ؟ فقالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قتل رجلا وورث ميراثه ورثته من المسلمين قلنا أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله ولا يروون في ميراثه شيئا ولو كان ثابتا عن علي رضي الله تعالى عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لأننا وإياكم نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما ؟ قال بل كافر قلنا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث مسلم كافرا ولا يرث كافر مسلما قال فإن قلت لا يذهب مثل هذا عن علي بن أبي طالب وأقول بهذا الحديث وأقول إنما عني به بعض الكافرين دون بعض قلنا فيعارضك غيرك بما هو أقوى عليك في الحجة من هذا فيقول إن عليا قد أخبر بحدوث الأشجعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بروع بنت واشق فاتهمه وردده وقال بخلافه وقال معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فرعمت أن لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لو ثبت وزعمت أن عمارة حدث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فرده عليه عمر وأقام على أن لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتأول ابن مسعود فيه القرآن فرعمت أن قول من قال كان أولى من قول من رده وهو كما قلت فكيف لم تقل بمثل هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » وأنت لا تروى عن علي أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عنه ، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلما من ذمي فقال نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نسائهم ولا يحل لهم نسائنا ، أفرايت إن قال قائل بهذا وقال لا يذهب على معاذ شيء حفظه أسامة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بهذا مشركي أهل الأوثان دون أهل الكتاب ألا يكون هذا أولى أن يكون له شبهة منك ؟ أو رأيت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف في الميراث حكم الشرك غيره لم تورثه هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه فتكون قد قلت قولوا واحدا أخرجه فيه من جملة الشركين بما ثبت له من حرمة

الإسلام؟ فما قلت فيه بما رويت عن علي رضي الله تعالى عنه لأنه لم يقل لا يرث المسلم وإدا ورث عقلنا أنه يورثه ولا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالقياس لأن المسلمين الذي أدركنا نحن وأنت لا يختلفون في أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر غير ما ادعيت في المرتد وكذلك قالوا في الملوكين وإنما ورثوا في هذين الوجهين من بورثون منه ولم يتحكوا فيورثون من رجل ولا يورثونه .

### ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهودياً أو نصرانياً لأنه ليس بمنزلة لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم وقال الأوزاعي معنى قول الفقهاء أن من تولى قوماً فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره وماؤهم حلال وقال أبو يوسف طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن الاله لا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعاً ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم لا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يحز ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يحز ذلك أيضاً ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك . أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال لا بأس بأكل ذبائحهم وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى ولا تؤكل ذبيحة المرتد .

### العبد يسرق من الغنيمة

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن العبد يسرق من الغنيمة وسيد في ذلك الجيش أيقطع؟ قال : لا . وقال الأوزاعي يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ولأن سيده لو أعتق شيئاً من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلاً وقد باننا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قطع رقيقاً سرقوا من دار الإمارة وقال أبو يوسف لا يقطع في ذلك حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبداً من الجيش سرق من الخنفس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض . حدثنا بعض أشياخنا عن سماك ابن حرب عن النابغة عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سرق مغفراً من الغنم فلم يقطعه وقال أبو يوسف وعلى هذا جماعة فقهاءنا لا يختلفون فيه . أما قوله لاحق له في الغنم ، فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ للعبيد في الغنم ولم يضرب لهم بسهم . حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى أبي اللحم عن العبد الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله قال فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطاني رسول صلى الله عليه وسلم من خرنئ المتاع ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحرار بالسهمان ورضخ للعبيد فإذا سرق أحد حضر الغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً لأن الشركة بالقليل والكثير سواء .

## الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه في ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم أو امرأة سرت من ذلك وزوجها في الجند فقال لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الأوزاعي يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف لا يقطعون وهؤلاء والعبيد في ذلك سواء أ رأيت رجلا سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء؟ ليس يقطع واحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» فكيف يقطع هذا (فَاللَّشْتَانِ) رحمه الله تعالى : إن كان السارق من هؤلاء شهد الغنم لم يقطع لأنه شريك ولا يقطع الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه أو أبيه لأنه شريك فيه فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة أو الأخ وغيره فكل هؤلاء سراق لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئا لم يأت منه عليه قطعتة .

## الصبي يسبي ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الصبي يسبي وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلح عليه وهو على دين أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعي مولاه أولى من أبيه يصلح عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا لسكان مولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه كان مسامنا ليس أولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي أنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (فَاللَّشْتَانِ) رحمه الله تعالى : سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى قريظة وذرايرهم فباعهم من المشركين فاشتري أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوز وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبايا أنثانا ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيول والسلاح والإبل والمال وفهم الصغير والكبير وقد يحتمل هذا أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآبائهم قبل أن يباعوا فيصنعوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلي عليهم وهم على دين الأمهات والآباء إذا كان السباة معا ولنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم إذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم مع آبائهم لافرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين وكذلك النساء البواغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغة من أصحابه فقضى بها رجلين .

## المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطوؤها سيدهما إذا دخل بأمان ؟

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المدبرة أسرها العدو وأم الواد فدخل سيدهما بأمان فقال إنه لا بأس أن يطأهما إن اتقيهما لأنهما له ولأنهم لم يحوزوهما وقال الأوزاعي لا يحل له أن يطأ فرجا بطؤه المولى سرا والزواج الكافر علانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يخاول بيتها وبينه ويخرج بها ولو كان له واد منها

كما وأملك به منه وقال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض بعضه بعضاً قال الأوزاعي في غير هذه المسألة لا بأس أن يظأ السبي في دار الحرب وكره أن يظأ أم الولد التي لاشان له في ملكها كيف هذا : قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يكره أن يظأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته في دار الحرب لأنها ليست بدار مقام وكره له المقام فيها وكره له أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال في مناهجهم ولكنه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس بملكهما العدو وكان يقول إن وطئهما في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ولم يكن يقول إن كان لها زوج هنالك يظؤها إن مولها أن يظأها ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى : زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعي ينقض بعضه بعضاً روى عنه أنه قال لا بأس بوطء السبي ببلاد العدو وهو كما قال الأوزاعي وقد وطئ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء في بلاد العدو وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصعباء وهي غير بلاد المسلمين يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصم بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء وكره الأوزاعي أن يظأ الرجل أم ولده وهي زوجة لغيره وأبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا في أصل قوله من الأوزاعي من قبل معين أحدهما ما يزعم أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق القاضي بينهما كان لأحدهما أن يشكها حلالاً وهو يعلم أنها زوجة لغيره والثاني أنه يكره أن يظأ الرجل ما ملكت يمينه في بلاد العدو فهو أولى أن ينسب في تناقض القول في هذا من الأوزاعي وليس هو كما قال الأوزاعي للرجل أن يظأ أم ولده وأمه في بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيئاً ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشيء أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه ولو كان العدو مملوكه مسلماً تاماً ما كان إلا لمن أوجف عليه كما يكون سائر مملوكهم غير أننا نحجب للرجل إذا شركه في بضع جاريتيه غيره أن يتوقى وطأها للولد .

### الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يظأها وقال الأوزاعي يظؤها وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة لا يظؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهي ويقول قد أحرزها أهل الشرك ولو أعتقوها جاز عتقهم فكيف يظؤها مولها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لأن أهل الشرك يملكون الأمة ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أمته من الشركيين بعد ما يحرزونها فأحب إلى أن لا يظأها حتى يستبرئها كما لا يظؤها لو نسكت نكاحاً فاسداً وأصابت حتى يستبرئها بحضة وقد صارت إلى من كان يستحلها وكذلك أم الولد والمدبرة وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئاً مسلماً صحيحاً لما وصفت من أنه يوجف على ما أحرزوا المسلمون فيملكونه مسلماً يصح عن الشركيين فيأني صاحبه قبل أن يقيم فيكون أحق به من الموجهين عليه وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه وخولهم عدوهم من الشركيين فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها؟ أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك عليهم؟ هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه ولو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم عتق وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غضب فالشرك أولى أن لا يجوز له ذلك فإن قال قائل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له فهذا مما لا يثبت ولو ثبت كان من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فإن قال قائل ما دل على هذا؟ قيل أرأيت لو استرقوا أحراراً من المسلمين فأسلموا عليهم أيتكونون لهم

فإن قال لا قيل فيدل هذا على خلافك الحديث وأن معناه كما قلنا فإن قال ما هذا الذي يجوز لهم ملكه ؟ قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه . فإن قال فأين ذلك ؟ قيل مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم فذلك لهم جائز حلال فإن سبي بعضهم بعضا وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابي الآخذ فهو له لأنه أخذ رقبة وما لا غير ممنوع وأما مال المسلمين فما منعه الله تعالى بالإسلام حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ولم يكن له ملكه فالشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .

### الحرابي يسلم في دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار إنه يترك له ما كان له في يديه من ماله وريقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فيء وامرأته إذا كانت كافرة فإذا كانت حبلى فما في بطنها فيء . وقال الأوزاعي كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا أرضا ولا امرأة وأمن الناس وعفا عنهم قال أبو يوسف قد نقض الأوزاعي حجته هذه ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ولم يكن في مكة غنيمة ولا فيء فهذه لا تشبه الدار التي تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها ( قال الشيخانفي ) الذي قال الأوزاعي كما قال إلا أنه لم يصنع شيئا في احتجاجه بمكة وقد بينها في مسألة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحججة في هذا أن ابن سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بني قريظة فأسلما فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك معروف في بني قريظة وكيف يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يؤسروا ولم يحرز لهم الأموال ؟ وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟ أرايت لو لم يكن في هذا خبر أما كان القياس إذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال إن حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله أو يقال يكون غير محرز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا ، لأن تركه إياه في بلاد الحرب المباحة رضامنه بأن يكون مباحا إذ أمكنه تحويله فلم يحوله إلا يكون قوله أسد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله ؟ هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة .

### الحرابي المستأمن يسلم في دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعياله هم فيء أجمعون وقال الأوزاعي يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف ليس في هذا حجة على أبي حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك بمن أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا ( قال الشيخانفي ) رحمه الله تعالى : هذه مثل المسألة الأولى بل خروج المسلم الذي كان مشركا إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم في بلاد الشرك فكيف يترك للأول بعض ماله ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كاه له وكل مولود

له لم يبلغ مروه له وكل باع من ولده وزوجته يسى لأن حكمهم حكيم أنفسهم لاحكمه ومن أحرز له الإسلام  
 دمه قبل أن يقدر عليه أحرز له الإسلام ماله وماله أصغر قبراً من دمه والحجة في هذا مثل الحجية في الأولى  
 وقد أصاب الأوزاعي فيها وحجته بمكة وأهلها ليست بنىء ليست مكة من هذا بسبيل لا في هذه ولا في المسألة  
 الأولى . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كان هذا الرجل أسدي في دار الحرب كان له وأهله الصغار لأنهم مسلمون  
 على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو في . وقال الأوزاعي حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد إليه أهله وماله كما رده لأبيك قل أبو يوسف قد فرغنا من القول في هذا  
 والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : القول فيه ما قال الأوزاعي  
 والحجة فيه مثل الحجية في الأوليين .

### المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كان أخذ من ماله شيئاً فاستودعه رجلاً من أهل الحرب كان فيما أيضاً  
 وقال الأوزاعي لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدى به  
 وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هدا فاتبعوا ولا تبدعوا فإنكم  
 لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم  
 في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ  
 منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو اقتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم وأن إماما لو ظهر على مدينة  
 من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئا أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتك منها شيئاً ولا يصر فيها  
 عن الذي افتتحوها بخمسها ويقسمها بينهم وأن السنة هكذا كان الإسلام على (١)

وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرمها فلم تحل  
 لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي » وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى هوازن وسبى يوم بني المصطلق ويوم  
 خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على  
 ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحداً أبداً ولا كانت غنيمة ولا فيء . ولكن الأمر من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في مكة على غير ما عليه المقاسم والغنائم فتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغم  
 من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبى منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعاً وقد جاءته  
 هوازن فكانت سنته ما أخبرت به وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بعمقه من السبي كل رأس  
 بستة فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما  
 صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا ماله ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قد كثرت التردد في مكة والأمر فيها  
 على خلاف ما قالوا معاً وقد بينا هذا ولم تختلف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولم يستأن إلا بما علم من  
 بعده أن يستأن إلا ما بين الله له أنه جعله له خالصاً دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده  
 وأما قوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم أن النبي

(١) بياض بالأصل ولعله « على عهد السلف » أو نحو ذلك ، تأمل . كتبه صححه .



صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه في العرب وهوازن وبنى المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلفت ولكنه سبي من ظفر به عنوة وغنمه من عربي وعجمي ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم إسلامه الظفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قال الأمان ولا شيء لهم بها فيؤخذ إنما هم قوم من غير أهلها لجأوا إليها وأما قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر الغساني وبروون أنه صالح رجلا من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن بعده الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وهراة وخليط من خليط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على الصراية فضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان ولولا أن نأثم بتمنى الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى ضغار على عربي ولسكن الله عز وجل أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به ، والله أعلم .

تم الجزء السابع من كتاب : [ الأم ] الامام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه  
وبليه - إن شاء الله - الجزء الثامن ، وأوله :

« كتاب القرعة »



# فهرست

## الجزء السابع من كتاب الأم

ص	ص
٦٥	٢ باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد وما يقضى
-	٧ الخلاف في اليمين مع الشاهد
٦٦	١٢ المدعى والمدعى عليه
-	٣٤ باب اليمين مع الشاهد
-	٣٦ الخلاف في اليمين على المنبر
٦٧	٣٧ باب رد اليمين
-	٤٠ في حكم الحاكم
-	٤١ الخلاف في قضاء القاضى
-	٤٢ الحكم بين أهل الكتاب
-	٤٤ (الشهادات)
-	٤٥ باب إجازة شهادة الحدود
٧١	٤٦ باب شهادة الأعمى
٧٣	- شهادة الوالد للولد والولد للوالد
-	٤٧ شهادة الغلام والعبد والكافر
٧٤	- شهادة النساء
-	٤٨ شهادة القاضى
٧٥	- رؤية الهلال
-	شهادة الصبيان
٧٦	٤٩ الشهادة على الشهادة
-	الشهادة على الجراح
-	شهادة الوارث
٧٧	٥١ الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى
-	٥٦ (باب الحدود)
٧٨	٦١ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان
-	٦٢ الاستثناء في اليمين
٨٢	٦٣ لغو اليمين
٨٣	- الكفارة قبل الحنث وبعده
-	من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها
-	٦٤ الإطعام في الكفارات في البلدان كلها
-	من لا يظنم من الكفارات
-	ما يجزى من الكسوة في الكفارات
-	العق في الكفارات
-	الصيام في كفارات الأيمان
-	من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين
-	من حنث مسمرا ثم أسر الخ
-	من أكل أو شرب ساهيا في صيام الكفارة
-	الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها
-	كفارة يمين العبد
-	من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل
-	فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها
-	فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حاله
-	من حلف على أمرين أن يفعلهما أولا
-	يفعلهما ففعل أحدهما
-	من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه
-	من حلف أن لا يتكلم بمال فتكلم
-	بنفس رجل
-	من حلف في أمر أن لا يفعله غدا ففعله اليوم
-	من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله
-	من قال لا مرأته أنت طالق إن خرجت إلا باذنى
-	(باب) الإشهاد عند الدفع الى اليتامى
-	(باب) ماجاء في قول الله عز وجل «واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم» حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى

ص		ص	
١١١	باب المزارعة	٨٤	باب الشهادة في الطلاق
١١٢	باب الدعوى والصلح	-	باب الشهادة في الدين
١١٤	باب الصدقة والهبة	٨٥	باب الخلاف في هذا
١١٥	باب في الوديعة	-	باب اليمين مع الشاهد
١١٦	باب في الرهن	٨٦	اليمين مع الشاهد
١١٨	باب الحوالة والسكفالة في الدين	-	باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
١٢٠	باب في الدين	٨٧	باب شهادة النساء لارجل معهن
١٢٨	باب في الأيمان	-	الخلاف في إجازة أقل من أربع من
١٢٩	باب الوصايا		النساء
١٣٠	باب الموارث	٨٨	باب شرط الذين تقبل شهادتهم
١٣٣	باب في الأوصياء	٨٩	باب شهادة القاذف
١٣٤	باب في الشركة والعنق وغيره	٩٠	باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف
١٣٦	باب في المسكاتب	-	باب التحفظ في الشهادة
١٣٧	باب في الأيمان	٩١	باب الخلاف في شهادة الأعمى
١٣٨	باب في العارية وأكل الغلة	٩٢	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته
١٣٩	باب في الأجير والإجازة	-	باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل
١٤٠	باب القسمة		أن يستأها
-	باب الصلاة	٩٣	(الدعوى والبيّنات)
١٤١	باب صلاة الخوف	-	باب الأفضية
١٤٣	باب الزكاة	-	باب في اجتهاد الحاكم
١٤٥	باب الصيام	٩٤	باب التثبت في الحكم وغيره
١٤٦	باب في الحج	٩٥	باب المشاورة
١٤٨	باب الديّات	-	باب أخذ الولي بالولي
١٥٠	باب السرقة	-	باب ما يجب فيه اليمين
١٥٢	باب القضاء		(كتاب) ما اختلف فيه أبو حنيفة
١٥٣	باب الفرية		وابن أبي ليسلى عن أبي يوسف
١٥٤	باب النكاح		(وهو كتاب اختلاف العراقيين كما ترجم
١٥٧	باب الطلاق	٩٦	له بذلك في بعض النسخ)
١٦٣	باب الحدود	٩٧	باب العصب
-	(اختلاف على وعبدالله بن مسعود)	٩٩	باب الاختلاف في العيب
-	أبواب الوضوء والغسل والتيمم	١٠٣	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
١٦٤	باب الوضوء	١٠٧	باب المضاربة
-	أبواب الصلاة	١٠٨	باب السلم
١٦٧	باب الجمعة والعيدين	-	باب الشفعة

ص		ص	
٢٠٨	باب المستحاضة	١٦٨	باب الوتر والقنوت والآيات
٢٠٩	باب السكب بلغ في الإناء أو غيره	١٦٩	الجنائز
٢١٠	باب ما جاء في الجنائز	-	سجود القرآن
٢١١	باب الصلاة على الميت في المسجد	١٧٠	الصيام
-	باب في فوت الحج	-	أبواب الزكاة
٢١٢	باب الحجامة للمحرم	١٧١	أبواب الطلاق والنكاح
٢١٣	باب ما يقتل المحرم من الدواب	١٧٤	المتعة
-	باب الشرك في البدنة	١٧٥	ما جاء في البيوع
٢١٤	باب التمتع في الحج	١٧٦	باب الديات
٢١٥	باب الطيب للمحرم	١٧٧	باب الأفضية
٢١٦	باب في العمري	١٧٨	باب اللقطة
٢١٧	باب ما جاء في العقيقة	١٧٩	باب الفرائض
-	باب في الحر بن يسلم	١٨٠	باب المسكاتب
٢١٩	باب في أهل دار الحرب	-	باب الحدود
-	باب البيوع	١٨٩	باب الصيام
-	باب متى يجب البيع	١٩٠	باب الحج
٢٢٠	باب بيع البراءة	١٩١	( كتاب اختلاف مالك والشافعي )
-	باب بيع الثمر	١٩٤	باب ما جاء في الصدقات
٢٢١	باب ما جاء في ثمن السكب	١٩٥	باب في بيع الثار
٢٢٢	باب في الزكاة	١٩٦	باب في الأفضية
-	باب النكاح بولي	١٩٧	( كتاب العتق )
٢٢٣	باب ما جاء في الصدق		باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً
٢٢٤	باب في الرضاع	١٩٧	بالمؤمنين جالساً وصلاتهم خلفه قياماً
-	باب ما جاء في الولاء	٢٠٠	باب رفع اليدين في الصلاة
٢٢٥	باب الإفطار في شهر رمضان	٢٠١	باب الجهر بآمين
-	باب في اللقطة	٢٠٢	باب سجود القرآن
٢٢٦	باب المسح على الخفين	٢٠٣	باب الصلاة في السكبة
-	باب ما جاء في الجهاد	٢٠٤	باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة
٢٢٨	باب ما جاء في الرقية	-	باب القراءة في العيدين والجمعة
-	باب في الجهاد		باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
٢٣٠	باب فيمن أحياناً أرضاً مواتاً	٢٠٥	والعشاء
٢٣١	باب في الأفضة	٢٠٦	باب إعادة المكتوبة مع الإمام
-	باب في الأمة تفر بنفسها	-	باب القراءة في المغرب
٢٣٢	باب القضاء في المنبذ	٢٠٧	باب القراءة في الركعتين الأخيرتين

ص		ص	
٢٤٩	باب الصلاة قبل الفطر وبمده	٢٢٢	باب القضاء في الهبات
-	باب نوم الجالس والمضطجع	٢٢٣	باب في إرخاء الستور
٢٥٠	باب إسراع المنوي إلى الصلاة	٢٢٤	باب في القسامة والعقل
-	باب رفع الأيدي في التكبير	-	باب القضاء في الضرر والترفوة والضعف
٢٥١	باب وضع الأيدي في السجود	٢٣٥	باب النكاح
-	باب من الصيام	-	باب ما جاء في المتعة
٢٥٢	باب في الحج	٢٣٦	باب في المفقود
٢٥٣	باب الإهلاك من دون الميقات	-	باب في الزكاة
٢٥٤	باب في العدو من منى إلى عرفة	٢٣٧	باب في الصلاة
-	باب قطع التلبية	-	باب في قتل الدواب التي لا جوارح فيها في الحج
-	باب النكاح	-	باب ما جاء في الصيد
-	باب التملك	٢٣٨	باب الأمان لأهل دار الحرب
٢٥٥	باب المتعة	٢٤١	باب ماروى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه
٢٥٦	باب الخلية والبرية	-	باب ما جاء في خلاف عائشة في أعراب اليحيين
-	باب في بيع الحيوان	-	باب في بيع المدبر
٢٥٧	باب السكفارات	-	باب ما جاء في لبس الحز (باب خلاف ابن عباس) في البيوع (باب خلاف زيد بن ثابت) في الطلاق
٢٥٨	باب زكاة الفطر	٢٤٢	٢٤٣
-	باب في قطع العبد	٢٤٣	باب ما جاء في لبس الحز (باب خلاف ابن عباس) في البيوع (باب خلاف زيد بن ثابت) في الطلاق
٢٧١	(كتاب جماع العلم)	-	باب في عين الأعور
-	باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها	-	باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة
٢٧٨	باب حكاية قول من رد خبر الحاصفة	٢٤٤	باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء
٢٨٦	بيان فرائض الله تعالى	٢٤٥	باب في سجود القرآن
٢٨٧	باب الصوم (كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	-	باب غسل الجنابة
٢٩١	(كتاب إبطال الاستحسان)	٢٤٦	باب في الرعاف
٢٩٢	باب إبطال الاستحسان	-	باب الغسل بفضل الجنب والحائض
٢٩٤	(كتاب الرد على محمد بن الحسن)	٢٤٧	باب التيمم
٣٠٥	باب الديات	-	باب الوتر
-	القصاص بين العبيد والأحرار	-	باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر
٣٠٩	الرجلان يقتلان الرجل أحدهما بمن	٢٤٨	باب القنوت
٣١٠	يجب عليه القصاصي	-	
٣١١	في عقول المرأة	=	

ص		ص	
٣٥٤	اقامة الحدود في دار الحرب	٣١٢	باب في الجنين
٣٥٥	ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم	٣١٤	باب الجروح في الجسد
٣٥٦	قطع أشجار العدو	-	باب في الأعور بفقأ عين الصحيح
٣٥٧	ما جاء في صلاة الحرس	٣١٥	باب ملا يجب فيه أرض معلوم
-	خراج الأرض	٣١٦	باب دية الأضرار
٣٥٨	شراء أرض الجزية	٣١٧	باب جراح العبد
-	المستأمن في دار الإسلام	٣١٨	باب القصاص بين الممالك
-	بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب	٣٢٠	باب دية أهل الذمة
-	في أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام	٣٢٥	باب العقل على الرجل خاصة
٣٥٩	المرأة تسلم في أرض الحرب	٣٢٧	باب الحر إذا جنى على العبد
-	الحرية تسلم فتزوج وهي حامل	٣٢٨	باب ميراث القاتل
٣٦٠	في الحرى يسلم وعنده خمس نسوة	٣٢٩	باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء
-	في المسلم يدخل دار الحرب بأمان	-	باب القصاص في القتل
٣٦١	فيشترى داراً أو غيرها	٣٣٠	باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله
٣٦٢	اكتساب المرتد المال في رده	٣٣٢	باب القوديين الرجال والنساء
٣٦٤	ذبيحة المرتد	٣٣٣	باب القصاص في كسر اليد والرجل (كتاب سير الأوزاعي)
-	العبد يسرق من الغنمة	٣٣٦	أخذ السلاح
٣٦٥	الرجل يسرق من الغنمة لأبيه فيها سهم	٣٣٧	سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل
-	الصبي يسبي ثم يموت	٣٤٢	سهمان الخيل
-	المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطؤهما	٣٤٦	في المرأة تسبي ثم يسبي زوجها
-	سيدهما إذا دخل بأمان	-	حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم
-	الرجل يشتري أمته بعد ما محرزها	٣٤٩	ما جاء في أمان العبد مع مولاه
٣٦٦	العدو	٣٥٠	وطء السبايا بالملك
٣٦٧	الحرى يسلم في دار الحرب وله بها مال	٣٥١	بيع السبي في دار الحرب
-	الحرى المستأمن يسلم في دار الإسلام	٣٥٢	الرجل يغنم وحده
-	المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام	٣٥٣	في الرجلين يخرجان من العسكر فيصبيان جارية فيتبايعانها
٣٦٨	وقد استودع ماله	٣٥٤	

[ تمت ]





# الأحاديث

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤



## الجزء الخامس

أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه

محمد زهرقي البخاري

من علماء الأزهر

[ تنبيه : قد جعلنا مختصر المزمع آخر الكتاب تعميماً للفائدة ]

٠٠٠٠(٠)٠٠٠٠

النكاش  
مكتبة الكليات الأزهرية  
حميس محمد الربيعي (البياري)  
٩ شارع السنادقية بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة  
١٠ شارع السعدي بالله - القاهرة

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ﴿ كتاب القرعة ﴾ —

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله تعالى « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » إلى قوله « يختصمون » وقال الله عز وجل « وإن يونس لمن المرسلين \* إذ أبق إلى الفلك المشحون \* فسأهم فكان من المدحضين » ( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقتربين على مريم والمقارعى يونس مجتمعة فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستورين في الحجة ولا يعدو والله تعالى أعلم المقترون على مريم أن يكونوا كانوا سواء في كفالها فتنافسوها فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم يوماً أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن السكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعالم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتذاؤها فشكل من اعتنف كفالها كفلها غير خابر بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالها ما اعتنف غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير ممنعة مما يمنع منه من عقل يستر ما ينبغي ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة ( قال ) ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها ( قال ) ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالها وهو أشبه - والله تعالى أعلم - أو يكونوا تدافعوا كفالها فاقترعوا أيهم تلزمه فإذا رضى من شح على كفالها أن يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله ( قال ) وأى المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله ( قال ) وهكذا معنى قرعة يونس صلى الله عليه وسلم لما وقفت بهم السفينة فقالوا ما يمنعها من أن تجرى إلا علة بها وما علتها إلا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقمت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم لأن حال الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيئاً كان يلزمه فهو يثبت على بعض حقاً وبين في بعض أنه برىء منه كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم ( **قال الشافعي** ) وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أفرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه وذلك أنه أفرع بين مالك أعتقوا معا فجعل العتق تاماً لثلثهم وأسقط عن ثلثهم بالقرعة وذلك أن العتق في مرضه أعتق ماله وماله غيره فبجاء عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره فجمع النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه ولم يعرضه كما يجمع القسم بين أهل الموارث ولا يعرض عليهم وكذلك كان إقراعه لنفسه أن يقسم لسلك واحدة منهم في الحضر فلما كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكاهن فأقرع بينهم

فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه وسقط حق غيرها في غيبته بها فإذا حضر عاد للقسم غيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها وكذلك قسم خبير فسكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أفرع فأبهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكاله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره (أخبرنا) ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار إما قال أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم وإما قال أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد » فذكر الحديث (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجلاً منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم قال أبو الزناد وحدثني رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق » وربما قال « قيمة لا وكس فيها ولا شطط » (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمان أبان ابن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً لم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أبيهم خرج سهم الميت فاعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت ( قال الشافعي ) وبهذا كله نأخذ وحدث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء حتى فهما ولا في واحد منهما وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم إن كان أعتقهم عتق بتات في حياته فكذلك فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معاني منها أن عتق التبات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه قسمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشتري إذا رضى الثلث بخصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة إذا خرج سهم المشتري أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما بقى لشريكه فكان العتق إذا كان فيما يتحرى خروجاً من ملك كما كانت الهبة والبيع خروجاً من ملك فكان سبيلهم إذا اشترك فيهم القسم (قال) ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار ماله لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدري أي موت منه أو يعيش وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » فإذا كان العتق

الشقص له في العبد إذا كان موسراً فدفع العوض من ماله إلى شريكه عتق عليه وإذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق وكان المالك الشريك معه على ملسكه وكل واحد من الحديتين موافق لصاحبه إذا أسر المعتق لم يخرج من يد شريكه ماله بلا عوض يأخذه وإذا أسر المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ما خرج منه وتم العتق وكل واحد من الحديتين يبطل الاستسعاء بكل حال ويتفقان في ثلاثة معان إبطال الاستسعاء وثبوت الرق بعد العتق في حال عسرة المعتق ونفاذ العتق إن كان المعتق موسراً ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعينين أحدهما أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية وأن الوصية تجوز لغير القرابة ولك أن المالك ليسوا بذوى قرابة للمعتق والمعتق عربي والمالك عجم وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم أن قول الله تبارك وتعالى «الوصية للوالدين والأقربين» منسوخة بالمواريث والآخر أن الوصايا إذا جاوز بها الثلث ردت إلى الثلث وهذا الحجة في أن لا يجاوز بالوصايا الثلث وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول إنما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد ولم يعلم أنه لا يجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أوصى بما له فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها في حديث عمران .

### باب القرعة في المماليك وغيرهم

( قال الشافعي ) رضى الله عنه كانت قرعة العرب قد اداها يعملونها منحوتة مستوية ثم يضعون على كل قدح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقضون بها على جزء معلوم فأقيم خرج سهمه عليه كان له ( قال ) وأحب القرعة إلى وأبعدها من أن يقدر المرقع فيها على الحيف فيما أرى أن يقطع رقاعا صفارا مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لانفاوت بينها فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت ثم تستجف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر السكتاب ولا إدخالها في البنادق ويغلى عليها ثوبه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بنقفة فإذا أخرجها فضت وقرأ اسم صاحبها ثم دفع إليه الجزء الذى أفرع عليه ثم يقال أفرع على السهم الذى يليه ثم هكذا ما بقى من السهمان شىء حتى ينفد وهكذا في الرقيق وغيره سواء فإذا مات ميت وترك رقيقا قد أعتقهم كلهم أو اقتصر بعته على الثلث أو أعتق ثلثهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء فسكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم أمر الذى يخرج السهم فقبل أخرج على هذا الجزء ويعرف الذى يخرج عليه فإن خرج سهم العتق على الجزء الذى أمر أن يخرج عليه وبقى الجزءان الآخران فإن أراد الورثة أن يقرع بينهم فسكان اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا أخرج على هؤلاء فأقيم خرج سهمه فهو له والباقي للثاني فإن كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما فأيهما خرج سهمه على الرقيق أخذ جزوه الذى خرج عليه وإن كانوا أكثر وكانت حقوقهم مختلفة أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين واستأنفنا قسمهم ثم أفرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة وإن خرج سهم الرق أولا على جزء رقوا ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتقوا ورق الثالث وإن خرج سهم الرق على الجزء الثانى عتق الجزء الثالث وإن اختلفت قيمهم جهد قاسمهم على تعديلهم فضم القليل الثمن إلى الكثير انتمن حتى يعدلوا فإن لم يعدلوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة ممالك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا ثم أفرع بينهم فإن خرج سهم الواحد منهم في العتق عتق وكذلك إن خرج سهم الاثنين أو الثلاثة وإنما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم أو اختلفت وإن كان الواحد قيمته مائتين والاثنان قيمتهما خمسين والثلاثة قيمتهم خمسين أفرع بينهم فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف

العبد وبقى نصفه والجزءان رقيقا فإن خرج العتق على الاثنين عتقا ثم أعيدت القرعة فأقرع بين الواحد والثلاثة يبدأ تجزئتهم أثلاثا فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه مابقي من الثلث ورق مابقي منه ومن غيره وإن بقي من الثلث شيء يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه مابقي من حصه العتق وإن خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله أو ما حمل مابقي من العتق منه فإن عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوامه في جزئه لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث ولا تخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تكمل فيهم الحرية فإن عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضا فأيهما خرج سهمه في العتق عتق أو عتق منه ما حمل الثلث فإن عتق كله وبقى من الثلث شيء عتق ما حمل الثلث من الباقي منهما وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفي القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لا يحتملهم الثلث أقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فأعتق من خرج سهمه منهم فإن بقي من العتق شيء أقرع بين من بقي من الجزء خاصة لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذي خرج له أولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث أو يفضل فضل من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء بتبدأ القرعة بينهم فيجزؤون أثلاثا فإن لم يكن الباقيون رقيقا إلا اثنين أقرع بينهما فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر مابقي من العتق وأرق مابقي ولا تبدأ القرعة بينهم أبدا إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك وإن كان المعتقان اثنين لاملال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ما حمل ثلث المال فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقى من الثلث شيء عتق من الباقي مابقي من الثلث ورق مابقي منه وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففهم قولان أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق ثم جرى الباقيون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأيهم خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث فإن خرج سهم اثنين ولا يحتملهم الثلث أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقي فإن عتق وبقى من الثلث من الباقي عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه وكان مابقي رقيقا ومن قال هذا يقول أشبه أن يقول كانت قيم الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء لأنه لا يعيق اثنين ويرق أربعة إلا والاثنان الثلث كاملا لازيادة فيه ولا تنقص وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول الثاني أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فإن كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد إلى اثنين منهم فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكماله وكان مابقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمهم أو لم تختلف وذلك أني جمعت لكل واحد منهم حصه من القرعة فإذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة فإن وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقيين من السبعة اختلفت قيمهم أو اتفقت وكذلك إن كانوا ثمانية أو أكثر ولا يجوز عندي أبدا أن يقرع بين الرقيق قولوا أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لا يعدو الرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء أو ضم الأقل ثمانية إلى الأكثر حتى إذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء أو مختلفة أن يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة فإذا خرج سهم واحد أعتقه ثم أعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك أحب إلى الرقيق لأنه إن يقرع على الخمسة الباقيين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث لا ضرر فيها على الورثة لأنه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث فلما

أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة أسهم لم يجز أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم وإن اختلفت قيمهم وعددهم والله تعالى أعلم . ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف في موضع وإن اتفقت في غيره فإن قال قائل كيف يقسم الرقيق بالقيمة ثم يضم القليل الثمن إلى كثيره ؟ أفرأيت إذا فعلت هذا في العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة ؟ قلنا بالقيمة ، قيل فإن اختلفت قيمهم فكان ما يبق منهم متباين القيمة ففي عبد ثمن ألف وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان ؟ قيل يقرع بينهم فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وإن خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين وإن قال صاحبه ليس عندي أخذ العبدين وكان شريكه في العبد الذي صار في يده بقدر ما بق له حتى يستوفي نصف ميراث الميت وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة وفيها قول آخر يصح أن تنظر قيمهم فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة إن أحببت أن يقرع على ما وصفنا فأينكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة وأينكم خرج على قليل الثمن أخذ ما بق من القيمة فإن رضوا معا بهذا أقرعنا وإن لم يرضوا قلنا : أنتم قوم لسكم ما لا يعتدل في القسم فكأنسكم ورتبتم ما لا ينقسم فأنتم على مواريشكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببت أو تبيعوا فنقسموا الثمن ولا نسركهم على البيع وهذا أقول فإن قيل وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق فإذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله وصار عليه ما بق دينا للورثة إن رضى ذلك العبد قيل لا يشبه الرقيق الورثة لأن الرقيق لأمال لهم ولو كان لهم مال كان المال كقيمهم فلا يجوز أن أخرج عبدا بقي فيه نصفه رقيقا إلى الحرية وأحيل عليه وارثا مال كاله بدين لعله لا يأخذه أبدا بغير رضاه وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت في الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة فإن قيل فكيف يخطئه من قال هذا القول ؟ قيل إنما يقسم على الورثة بالقيم ويزاد عليهم ويزادون برضاهم فإذا أسخطوا أشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة والعبيد لا أموال لهم يرزقون بأن يعطوهم ونحن لا نجبر من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره أن يأخذ شيئا ويعطى معه أو يعطى إلا برضاه وإنما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة فإذا اختلفت أقرع بينهم ثم اعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث فإن كانوا ستة قيمهم سواء وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحرارا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فإذا خرج سهم الحر على حر أقرع بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقي والجزءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران وسواء في القرعة الرقيق الذين أعتقهم عتق بنات في مرضه ثم مات والذين أعتقهم بعد موته إذا كان الرقيق معتقين عتق بنات معا أو كانوا معتقين بعد الموت معا ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بنات في مرضه وآخرين أعتقهم بعد موته بديء الذين أعتقهم عتق البنات حتى لا يبق منهم أحد فإن لم يفضل من الثلث شيء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد وسواء كانوا مدبرين أو موصى بعقوبهم وإن فضل عن المعتقين عتق بنات من الثلث شيء أقرع بين المدبرين والموصى بعقوبهم فاعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا وإنما سويتنا بين المدبرين والموصى بعقوبهم أنه كان له في المدبرين الرجوع وأنه لا تجزى فيهم حرية إلا بعد موته وخروجهم من الثلث وكانت حال الموصى بعقوبهم بأعيانهم والمدبرين حالهم سواء لا يختلفون عندنا لأن كليهما يعتق بالموت ويرق إن أحب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين والموصى بعقوبهم قبل يموت كان ذلك له .

## باب عتق المماليك مع الدين

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه : فإذا كان على الميت دين يحيط بماله يبيع الرقيق ولا يعتق منهم أحد ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزئى الرقيق أجزاء ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فإن كان الدين ثلثا كتب الدين سهما والعتق سهمين ثم أفرع بينهم فأيم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق فيباعون فيوفى ما عليه من دينه وإن وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أفرع بينهم بالعتق والرق فأيم خرج عليه سهم الرق يبيع فيه فإن بقي منه شيء جزئى الباقى منهم مع الباقين ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه يبعوا ثم أعيدت القرعة على من بقى حتى يباع له بقدر دينه وهكذا إن كان دينه أكثر من الثلث زيد له فى سهام الرق والقرعة حتى يستوفى حقه ويبدأ أبدا بسهم الرق فإن قال قائل: كيف أقرعت بالعتق والرق ثم بعث من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق؟ قيل له إن الدين أولى من العتق فلما كانوا مستويين فى العتق والرق لم أميز بينهم إلا بالقرعة فإذا خرجت قرعة الرق بى من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته وكان من بقى مستويين فى العتق والرق للورثة فأعدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق فإن ترك عبداً واحداً اعتقه وعليه دين يبيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث ما يبقى منه ورق ثلثاه ولو اعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه ديناً غير الذى قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم وبعتهم فى الدين عليه وكذلك أبيع من فى يد الورثة منهم وأخذت كل مال فى أيديهم إذا اغترقه الدين فإن قال قائل كيف ترد الحكم وقد كان صواباً؟ قلت كان صواباً على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولاً به على غير ما حكمنا به رددناه ولم نرد ظاهر الباطن مغيب وإنما رددنا الحكم بالظاهر اظهار حكم أحق منه ولو كان الذى ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق فأيم خرج عليه رددت عتقه وبعته أو بعث منه ما يقضى به دين الميت فإذا فعلت حال الحكم فى بعض أمرهم كأنى كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ثم ثبت على الميت مائة دينار فإن كان الوارث واحداً فاختار إخراج المائة فأخرجها نقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق اللذين عتقا مازاد على الثلث ثم أقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق فأيم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث وذلك أنهما عتقا وثلث الميت فى الظاهر مائة دينار ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين وثلثى دينار والذين لهم الدين خرج لهم سهم العتق بكامله حراً وصار بعض الذى خرج عليه سهم الرق حراً وبعضه مملوكاً فأعتقنا منه ما بقى من ثلث مال الميت وذلك ستة عشر سهماً وثلثا سهم من خمسين سهماً وإن كان الورثة اثنين فصاعداً نقصنا قسم الأربعة الأسهم وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة فى الرق والحربة على الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقى بمن كان فى أيديهم من الرقيق وعلى من بقى من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم فقسمناهم قسماً مستأنفاً بالقيمة وكما ظهر عليه دين صنعناه كما وصفت من نقص القسم وغيره فى المسألة قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين فى أيدي الورثة نقصنا القسم وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة لأن ثلث مال الميت نقص ولو استحق أحد العبيد من اللذين عتقا بقى الآخر حراً وأقرعنا بين اللذين فى أيدي الورثة فأعتقنا بمن خرجت له قرعة العتق ما بقى من الثلث ونقصنا القسم بينهم فاستأنفناه جديداً .



## باب العتق ثم يظهر للميت مال

( قال الشافعي ) رضى الله عنه : ولو أرقنا ثلثهم وأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معا فيه من الثلث أعتقنا من أرقنا منهم ودفعنا إلى الورثة ما لهم كان قبل العتق ودفعنا إلى المالك ما اكتسبوا بعد عتق المالك بإبائهم وما كان للرفيق المعتقين من مال في أيديهم وأيدي غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات أو قبل موت العتق عتق تدير أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه ويحسب الرفيق وما أخذ بما في أيديهم من المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ماترك الميت فإن اكتسب الرفيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب لهم أو أفادوه بوجه أو الرفيق الموصى بهتهم بعد الموت بتدير أو غيره أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر إلى ماترك الميت فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرفيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لسكل واحد منهم ما أفادوا واكتسب لا يحسب من ميراث الميت وإن لم يحسب فكان الرفيق لا يخرجون معا من ثلث مال الميت فأحصى مال كل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرفيق والمعتقين وجميع ماترك الميت فكان الميت ترك ألفا ورفيقا يسون ألفا وكان من يعتق من الرفيق ثلثهم وذلك ثلث مال الميت كاملا فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثهم وخلينا بينهم وبين أموالهم لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرقنا ثلث الرفيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائة اكتسبها مملوكا فزاد مال الميت فأقرعنا بين المالك الباقي حتى نستوظف ثلث مال الميت فأى ممالكة خرج عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ما حمل ما بقى من الثلث وإذا عتق كله اتبغى أن أرجع إليه ماله الذى دفعته إلى الورثة وإذا دفعت ذلك إليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسب ماله وقيمته ثم أعتق منه بقدر ما عتق ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفا في يديه يأكله في يومه الذى يفرغ فيه لنفسه من خدمة ماله وعلى هذا الأصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص .

## باب كيف قيم الرفيق

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه : وإذا كان الرفيق أعتقوا عتق بتات في مرض العتق أو رقيق أعتقوا بتدير أو وصية مات المدبر أو الموصى ولم يرفع إلى الحاكم حتى تغيرت قيم الرفيق بزيادة أو نقصان فالقول في قيم الرفيق أنهم يقومون في يوم وقع لهم العتق ولا ينظر إلى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك وذلك أن الرفيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاماً لو مات فخرجوا من الثلث وواقع على جماعتهم إنما يردون بأن لا يدع الميت ما لا يخرجون به فيردون أو يرد منهم من رد فإذا تم عتق بعضهم ورد في بعض فإنما أعتقوا بالعتق المتقدم في حياة العتق لا أن أهمهم يعتق بالحسب بالقرعة لأن الحسب بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ ولا أن القرعة أوقعت لعتق عتقا لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب وإنما فرقت بين العتق والرق فأما زيادة في شيء بأمر لم يكن فلا ولكه تمييز بين من ربق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم فإذا كان هذا هكذا اتبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم يقع الحسب وأما المدبرون والمعتقون بوصية بقيمتهم يوم يموت الميت لأنه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول اتبغى أن يقول إن كان المعتقون إماء أو كان فيهم إماء حبلى قومهن حبلى فإن استأخرت قيمهن

إلى أن يلدن فقيمتن جبالي وأيتن عتقت فولدها حر معها لأنها لما وقعت لها القرعة وهى حامل فسكان حكم حملها حكمها يعتق بعقتها ويرق برقبها ولو كان زايها قبل العتق كان حكمه غير حكمها وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها لاحق للولد إلا حكم أمهاتهم ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحراراً مثلها ولو ولدت قبل العتق عتق بتات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها وما كان في أيدي هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتات عند الموت أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميت فيؤخذ فيكون ميراثاً كما ترك من مال سواه وكذلك أرش كل جنابة جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق (١) وإن لم يوجد إلا بعد العتق وكل ما وهب لهم أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فلكه مال من مال الميت لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق للسكة ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى اعتقها فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهى مملوكة إلا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة ويكون الخمسون للسيد (قال) وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جنابة وغير ذلك وقف ومنعه فإن خرجوا من الثلث فهم أحرار وأمواهم التي كسبوا وأفادوا أو صارت لهم بأى وجه ما كان أموال أحرار لم يملكها الميت قط فيدفع إلى كل واحد منهم ماله وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أفرع بينهم فأهم وقعت له الحرية عتق وصير إليه ماله الذى صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها في عتق البنات أو موت المعتق بموته وصار من ماله رقيقاً فأخذ ما فى أيديهم من الأموال وما وجب لهم من أرش الجنابة ومهر المنكوحه وغيرها مما ملكوه فإذا أخذ فقد زاد مال الميت وإذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق فعلياً نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الوثمة والاقتراع بينهم فأهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه أو ما حمل ما يبقى من ثلث مال الميت وصار ما بقى من الرقيق وما بقى من أحدهم إن عتق بعضه بمالك فإن أرادوا الورثة أن يقتصموها أعدنا قسمتهم مستقبلاً كأننا وجدنا مال الميت زاد بما فى أيدي العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفاً ومائتين فسكان ثلث مال الميت منها أربعائة دينار وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفاً فصار لهم من العتق الخمسان على معنى ذلك أنا نقرع بينهم فإذا خرج سهم العتن من الرقيق على واحد قيمته أربعائة ولم يكن كسب شيئاً نأخذه من يده عتق ورق من بقى وصح المعنى فإن خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعائة أوقعنا له العتق ، وإذا نظرنا فكما قد أخذنا من ماله شيئاً كان علينا أن نرده عليه فسكاناً أخذنا من كسبه أربعائة فإذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عنقهم فنقف الأربعائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلثه حراً وثلثه مملوكاً ثم يكون له ثلثا أربعائة ثم نزيد في العتق بقدر ثلثي أربعائة فإذا تم زدناه فى العتق شيئاً ثم زدناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه ثلاثة أرباع ماله ثم رددنا ما بقى من كسبه ميراثاً للوارث وهذا من الدور وأصل هذا أن تنظر أبداً إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة ثم زاد مال الميت بأى وجه ما كان فأحسب ثلث الزيادة ثم أعتقت ممن يبقى من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت .

(١) قوله : وإن لم يوجد النخ لعنه « دون ما لم يوجد النخ » ، فحري . كتبه مصححه .

## باب تبدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى ولو أن رجلا قال في مرضه غلامى هذا حر لوجه الله ثم قال بعد و غلامى هذا حر ثم قال بعد لآخر ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فإن مات أعتقنا الأول فإن كان الثالث كاملا عتق كله وإن كان أكثر من الثالث عتق منه ما حمل الثالث دون ما بقى والعبدان معه وإن كان أقل من الثالث عتق كله وعتق من الثانى ما حمل الثالث فإن خرج الثانى من الثالث فهو حر كله وإن خرج من الثالث وبقى فضل فى الثالث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا أربعة فأكثر والمسئلة بحالها كان القول كما وصفت فإن قال معهم وأعتقوا الرابع وصية أو إذا مات أو كان الرابع مدبرا كان القول فيها كما وصفت وبدى عتق البتات لأنه وقع فى الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير أو وصية والتدبير وصية لأن له أن يرجع فيه ما كان حيا وأنه لا يقع إلا بعد الموت وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم عتق ببات عتق من المدبر أو ممن أوصى بعتقه ما حمل الثالث ورق ما بقى وكذلك لو قال سالم حر وغانم حر وزباد حر وقفنا عتقهم فإذا مات بدأنا بسالم لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش فإن فضل فضل عتق غانم فإن فضل فضل عتق زباد أو ما حمل الثالث منه وإذا بدى عتق بعضهم على بعض عتق البتات كان كما وصفت لك لا قرعة إذا كان تبدئة لأن عتق كل واحد منهم يقع بالسكالم على معنى إن عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثالث إن مات المعتق وما جرى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جنابة فهى موقوفة حتى يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه كان حرا وكانت الجنابة عليه كالجنابة على الحر وموقوفة وما أصاب فى تلك الحال من حد فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار فإذا شهد فى تلك الحال وقفت شهادته فإذا عتق جازت وما ورث فى تلك الحال وقف فإذا خرج سهمه فسكالحر لا تختلف أحكامه ويجرى الولاء وورث ويورث لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم فى عتق البتات والقول المتقدم فى موت المعتق فى التدبير وعتق الوصية وهكذا إن جنوا وقفت جناباتهم فأيهم عتق عقلت عنه عاقبته من قرابته فإن لم يخطموا فواليه وأيهم رق فجنابته جنابة عبد بخير سيده بين أن يفديه أو يباع منه فى الجنابة ما تؤدى به أو تأتى على جميع منه ( قال ) ولو كان الجانى بعض هؤلاء المعتقين فعتق بالقرعة نصفه قيل لا لا يسكه إن شئت فأفند النصف الذى يملك بنصف أرش الجنابة تماما وإلا يبع عليك ما يملك منه حتى تؤدى نصف جميع الجنابة فإن كان فى نصفه فضل عن نصف الجنابة يبع بقدر نصف الجنابة إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقى من نصف الجنابة فى مال إن اكتسبه فى يومه الذى يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصالحته فى نفقته وكسوته وما بقى دين عليه متى عتق اتبع به فإن أعتق ثلاثة ممالك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان أفرغ على الموتى والأحياء فإن خرج سهم الحى حرا عتق وأعطى كل مال أئاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء فإن كان للميتين مال أحصى فكأنهما تركا ألفا كسباها بعد كلام السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة فزاد مال الميت فأقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية على أحدهما فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التى كانت للمستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التى كسبها بعد عتق سيده فأعطيناها ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقى ثلثاها وهو ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث فزادناه فى مال الميت فسكننا إذا زدناه فى العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقمصناه من العتق قال أبو يعقوب يقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لأن ذلك إنما نحسبه نصيب حر فهو له دون السيد ( قال الشافعي ) وقال بعض من ينسب إلى العلم فى الرقيق يعتقون

فلا يحلهم الثلث يقومون يوم يقرع بينهم ولا أنظر إلى قيمته يوم يكون العتق لأن العتق إنما يقع بالقرعة كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يدر أيهم عتق ولا أيهم رق وليست في واحد منهم حرية تامة وإنما تتم بالقرعة (قال الشافعي) ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقاً وأخذ ماله ورثة سيده فأقرع بين الأحياء كأنه لم يدع رقيقاً غيرهم (قال الشافعي) وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه يوقف عتقه فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبأن عتقه بالدفع (قال) وسواء في العتق العبد والأمة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك ومن قال هذا القول إن النبي أن يقول لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق فيمن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة في ماله وإن لم يرض شركاؤه بالعتق استدلتنا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجاً له من أيدي مالكه معه أحبوا أو كرهوا فإذا كان هذا هكذا وقع العتق والولاء ثابت العتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه أو كلهم بعد ما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه لأنه خارج عن ملكه تام العتق على المعنى الذي وصفت من دفع الثمن ويقال لك الثمن فإن شئت فخذ وإن شئت فدعه والولاء للذين سبقا بالعتق ولو أعتقا جميعاً معاً لزمهما العتق وكان الولاء لهما والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء فأما إذا تقدم أحد المعتقين من موسر فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو عتق مالا يملك وإن كان أحد شركائه غائباً تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يوكل من يقبضه فإن أقام الغائب البيئة أنه أعتقه في وقت قبل الوقت الذي أعتقه الحاضر وكان هو موسراً فهو حر وله ولاؤه ويطلق عتق الحاضر لأنه أعتق حراً وإن كان معسراً عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن لشريكه قيمته ولو أعتقه واحد ثم آخر وقف العتق منهما فإن كان الأول موسراً دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلاً وإن كان معسراً عتق على الثاني نصيبه فإن كان موسراً عتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق للأول الثلث والآخر الثلثان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل على الذي يعتق نصيباً له في عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسراً مدفوعاً من ماله إلى شركائه قضى على العتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو في مثل معناه وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه» دلالتان إحداهما أن على المرء إذا فعل فعلاً يوجب لغيره إخراج شيء من ماله أن يخرج منه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إلا أن يكون لامال له غير قيمة العبد فأما في مال الناس فهذا صحيح وقد يمتثل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله ويحتمل أن يفرق بينه والقول الثاني أني أنظر إلى العتق شركا له في عبد فإذا كان حينئذ موسراً ثم قوم عليه بعد ما أسر كان حراً وأتبع بما ضمن منه ولم ألتفت إلى تغير حاله وإنما أنظر إلى الحال التي وقع عليها فيها الحكم فإن كان ممن ضمن ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس ولو أعتق عبداً قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة أعتقنا منه خمس النصف لعتق نصفه وعشره وكان ما بقى منه رقيقاً وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للعتق ورق ما بقى منه مالم يمتد ماله ولو أعتق رجل شقصاً من عبد في صحته ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله إذا كان العتق وهو موسر لأن يخرج من ماله لأنه وجب عليه بأن يكون موسراً وأجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنعه الموت من حر لزمه في الصحة كما لو جنى جناية ثم مات لم يمنعه الموت من أن يحكم به في ماله أو على عاقلته وسواء أخرج ذلك

أو قدم وكذلك لو كان العبد له خالصا فأعتق بعضه ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره ، لأن العتق وقع في الصحة وهو غير محجور عن ماله ومتى أعتق شركا له في عبد وكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع إليه قيمته وعتق كله فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ويعتق منه ما يملك المعتق وإن أيسر بعد ذلك لم يقسوم عليه وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله إنما أنظر إلى الحال التي يعتق بها فإن كان موسرا دافعا عتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر والدفع ويعتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر وإن لم يكن دافعا إذا كان موسرا يوم أعتق وإن كان غير موسر دافع لم يعتق لأنه يومئذ وقع الحكم وإن أيسر بعده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال في المعتق شركا له في عبد إن كان موسرا قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ماعتق وإنما جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق بعنق شريكه بأن يكون شريكه موسرا دافعا لقيمته وهذا في قول من قال لا يعتق إلا بالدفع والقول الآخر أنه يعتق باليسر وإن لم يكن دافعا بأن يكون موسرا غير دافع وإذا أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين اليسر والدفع لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يحد من قوله مذهب وأصح في القياس أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق فإن كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة ، وإن أعدم بعد أتبع بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت قومت حبلى وعتق ولدها معها لأنها كانت حبلى يوم أعتقت فيعتق ولدها بعنتها ويرقون برقبها ليس بمنفصل عنها ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم انبغى أن لا يعتق الولد معها لأنه لم يعتق الولد ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها إنما يعتق ولدها بعنتها إذا كانت حبلى فأما إذا ولدت فحكي ولدها حكم ولد غيرها .

### عتق الشرك في المرض

( قال الشيخ أبي ) رضى الله تعالى عنه وإذا أعتق شركا له في عبد في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حمله الثلث فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف إذا أعتقه عتق بتات وكذلك إذا أعتق من عبد له سهما من مائة سهم في مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لأنه أوقع العتق عليه وهو حتى ماله الثلث ماله أو كله وكان كمن أعتق عبده كله ولو أوصى بعنق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ماعتق وذلك أن العتق إنما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله لو ارثه إلا ما أخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لامال له يقوم عليه فيه العبد فبعنق بالقيمة والدفع .

### اختلاف المعتق وشريكه

( قال الشيخ أبي ) رضى الله تعالى عنه إذا أعتق رجل شركا له في عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا بعد أشهر فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق فاختلفا في القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه كانت قيمته أربعين ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق لأنه موسر واجد دافع فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه والقول الثاني أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضى كما يكون إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمتابع بالخيار وفي هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما فالمتابع رد العبد أو أخذه بما قال المتابع وليس للمعتق ههنا رد العتق ولكن لو قال قائل في هذا إذا اختلفا تحالفا وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشتري قيمة الفائم إذا اختلفا

في نمه كان مذهبا ولو اختلما فقال الذي له الغرم العبد خبار أو كاتب أو بصع صناعة تريد في عمله . وقال المعتق ليس كذلك نظر فإن وجد . كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم . وكان القول قول المعتق لأنه مدعى عليه زيادة القيمة وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترافعا فيها من يوم وقع العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق أعتقت هذا العبد وهو آبق أو سارق أو معيب عيباً لا يرى في بدنه وقال الذي له الغرم ليس بآبق ولا سارق فالقول قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعى فيه عيباً يطرح عنه بعض ما لزمه ومن قلنا القول قوله في هذا وغيره فقال الذي يخالفه وهو يعلم أن ما قلت كما قلت فأحلفه أحلفناه على دعواه فإن حلف برى وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه فإن حلف استحق وإن لم يخلف أبطلنا حقه في اليمين ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى وذلك مثل قوله أعتقت العبد وهو آبق فقلنا القول قول الذي له الغرم فإن قال المعتق هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت وذلك أنه قد يكون يعلم ما لا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتاً أو غائباً فاختلما فيه فقال المعتق هو عبد أسود زنجي يسوي عشرة دنانير وقال المعتق عليه هو عبد بربري أو فارسى يسوي ألف دينار ، فالقول قول المعتق الذي يفرم إلا أن يأتي الذي له الغرم بينة على ما قال أو يخلف له المعتق إن أراه ولو تصادقا على أنه بربري واختلما في نمه فالقول قول المعتق مع عينه ولو تصادقا على أنه بربري وقيته ألف لو كان ظاهراً وخسائمه لو كان غير ظاهر وادعى المعتق أنه غير ظاهر فالقول قول الذي له الغرم إلا أن يأتي المعتق بينة على ما ادعى . وإن شاء أحلفناه على ما ذكر إن قال هو يعلم ما قلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيباً وقال قيمة الساعمة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب فأما إذا ذكر عيباً فالغرم لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه لأن القيمة إنما هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيباً .

### باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا عاما

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه ومن ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وإن تباعد أوجدا من قبل أب أو أم أو ولداً من ابن أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولداً أو والداً بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت لأخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوى القرابة ومن ملك ممن يعتق عليه شقصابه أو شراء أو أى وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذى ملكه وقوم عليه ما بقى منه إن كان موسراً وعتق عليه وإلا عتق منه ما ملك ورق ما بقى لغيره وإذا كان الرجل إذا ملك أحداً يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبداً إذا ملكه كمن أعق وهو إذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادراً على أن لا يملكه في حكم المعتق شركا له في عبيد لا يخلفان وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث فقبوله في الحال التي له رده فيها كاشترائه شقصابه أو وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لأحد أن يرد ملك الميراث ولو ورث عبداً زمننا أو أعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ملك غير الميراث ما سوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه وإذا ملك ممن يعتق عليه شقصابه عليه ما ملك منه ولم يقوم عليه ما بقى منه لأنه لم يجر ملكه بنفسه وإنما ملكه من حيث ليس له دفعه وسواء كان الذى يملك فيعتق عليه مسلماً أو كافراً أو صغيراً أو كبيراً لا اختلاف في ذلك

ولو ورث صبي لم يبلغ أو معتوه لا يعقل أو مولى عليه أبا أو من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث وإن ملك أحد هؤلاء شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره بيمينته لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك ( قال الشيخان في ) ولو أن صبيا أو معتوها وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به أو تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول هذا كله له ويعتق عليه حين يقبله ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه أو أوصى له به أو وهب له والصبي أو المعتوه معسران كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه ما صار إليه من أبيه أو ولده وإن كان موسراً فوهب له نصف ابنته أو نصف أبيه لم يكن للولي أن يقبل ذلك وذلك أنه يعتق عليه النصف ويكون موسراً فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبقى وليس للولي أن يقبل هذا كله له من قبل أن يقبله ضرر على مال الصبي والمعتوه ولا منفعة لهما فيه عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولي أن يقبله له فإن قبله فقبوله مردود عنه لأن في قبوله ضرراً على الصبي أو ضرراً على شريك الصبي وذلك أنه إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق على المالك الشريك بيمينه يأخذها فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه .

### أحكام التدبير

( بسم الله الرحمن الرحيم )

أخبرنا الربيع بن سليمان : قال أخبرنا الشافعي رضى الله تعالى عنه ، قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيره » وقد زاد مسلم في الحديث شيئاً هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد ( قال الشيخان في ) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مائة ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلا هلك فإن فضل شيء فلذوى قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك ( قال الشيخان في ) قول جابر والله أعلم رجلاً من بني عذرة يعنى حلفاء أو جيراناً في عدادهم في الأنصار وقال مرة رجلاً منا يعنى بالحلف وهو أيضاً منهم بالنسب ونسبه أخرى إلى قبيلة كما ساء مرة ولم يسمه أخرى ( قال الشيخان في ) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مائة ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بمائة درهم وأعطاه الثمن ( قال الشيخان في ) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث حماد بن زيد ( قال الشيخان في ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مائة ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو وضعت جابراً يقول عبد القبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير « يقال له يعقوب » ( قال الشيخان في ) هكذا سمعت منه عامة دهري

ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له ثمت فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفیان فإن كان من سفیان فابن جریج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفیان ومع ابن جریج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفیان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جریج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن ألقى سفیان قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات فقال لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظها عنه ( قال الليث بن أبي ) وإذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبراً ولم يذكر فيه ديناً ولا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل حق لزم مالكمهم يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا بيعهم وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلاً دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلاً فجن لانبيع المكاتب في دين سيده للحائل من الكتابة فقد يؤول إلى أن يكون عبداً إذا عجز فإذا منعه وقد يؤول إلى أن يكون عبداً يباع إذا عجز من البيع وبعاً المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا ( قال الليث بن أبي ) ومن لم يبيع أم الولد لم يبعها بحال واعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية ( قال الليث بن أبي ) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه ( قال الليث بن أبي ) أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره ، أخبرنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء ( قال الليث بن أبي ) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طائوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أبيععه صاحبه؟ قال قلت كان يقول يبيععه إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيععه وإن لم يحتج إليه ( قال الليث بن أبي ) أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب بن أبي تيمعة أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه ( قال الليث بن أبي ) ولا أعلم بين الناس اختلافاً في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحباً أو مريضاً أنت مدبر وكذلك إن قال له أنت مدبر وقال أردت عتقه بكل حال بعد موتي أو أنت عتيقي أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت أو متى مت أو بعد موتي أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . وسواء عندى قال أنت حر بعد موتي أو متى مت إن لم أحدث فيك حدثاً أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثاً لأن له أن يحدث فيه نقض التدبير ( قال الليث بن أبي ) وإذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا مضت سنة أو سنتان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرج من ملكه يبيع أو هبة أو غيرها كما يرجع في بيعه وإن لم يرجع فيه إن كان قال هذا لأمة فالقول فيها قولان أحدهما أن كل شيء كائن لا يختلف بحال فهو كالتدبير ولولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة في كل شيء إلا أنها تعتق من رأس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه نقول ويحتمل أن يقال ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعتمها والقول الثاني أنها تخالف المدبرة لا يكون ولدها بمنزلة ما تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول ( قال الليث بن أبي ) ولوقال في صحته عبده أو لأتمته متى ما قدم فلان فأنت حر أو متى ما برى فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيع قبل مقدم فلان أو برى فلان وإن قدم فلان أو برى فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم فلان أو كان الذي أوقع العتق عليه



والقاتل مالك حتى مريضا كان أو صحيحاً لأنه لم يحدث في المرض شيئا وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس في أن يجعل له الرجوع قبل يقدم فلان أو يبرأ فلان وإذا سئلوا عن الحجة قالوا إن هذا قد يكون ولا يكون فليس كما هو كائن فقبل لهم أو ليس إنما يعتق المدبر والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق حيا والسيد ميتا وقد مضت السنة ؟ أو ليس قد يموت هو قبل يموت السيد وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق به ؟ وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن أن يكون قد مات ولكن لم يستيقن معرفته إنما يعتق باليقين ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها إذا قدم فلان فأنت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقا يبين بل القياس أن يكونوا في حال واحدة ولو قال إذا قدم فلان فأنت حرة، متى مات، أو إذا جاءت السنة فأنت حرة، متى مات فمات كان مدبراً في ذلك الوقت ولو قال أنت حرة إن مات من مرضى هذا أو في سفرى هذا أو في عامى هذا فليس هذا بتدبير ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حراً والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) وإذا قال لعبدك أنت حرة بعد موتى بعشر سنين فهو حرة في ذلك الوقت من الثلث وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون بعقبها إذا عتقت وهذه أقوى عتقا من المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها وما كان سيدها حيا فهي بمنزلة المدبرة .

### المشيئة في العتق والتدبير

( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) رضى الله تعالى عنه وإذا قال الرجل لعبدك إن شئت فأنت حرة متى مت فشاء فهو مدبر وإن لم يشأ لم يكن مدبراً ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) وإذا قال إذا مت فشئت فأنت حرة فإن شاء إذا مات فهو حرة وإن لم يشأ لم يكن حراً وكذلك إذا قال أنت حرة إذا مت إن شئت وكذلك إن قدم الحرة قبل المشيئة أو أخرجها وكذلك إن قال له أنت حرة إن شئت لم يكن إلا أن يشاء ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) فإن قال قائل فما بالك تقول إذا قال لعبدك أنت حرة فقال لاحاجة لى بالعتق أو دبر عبده فقال لاحاجة لى بالتدبير أنفذ العتق والتدبير ولم يجعل المشيئة إلى العبد وجعلت ذلك له في قوله أنت حرة إن شئت ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) فإن العتق للبتات والتدبير للبتات شيء تم بقوله دون رضا العتق والمدبر ويلزمه إخراج المعتق من ماله والمدبر في هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات أو عتق تدبير لزمهما معا حقوق وفرائض لم تسكن تلزمهما قبل العتق ولم يكن في العتق مشنوية فينتظر كمال المشنوية بل ابتداء هذا العتق كاملا ولا نقص ولا مشنوية فيه فأمضيته كاملا بإمضائه كاملا ولم أجعل المشيئة فيه إلى العبد كأن عتقه وتديره بمشنوية فلا ينفذ إلا بكلمها وكذلك الطلاق إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق لأنه كامل ومخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم يكن يلزمها قبله ولو قال أنت طالق إن شئت أو إن شئت فأنت طالق لم يكن أكمل الطلاق لأنه أدخل فيه مشنوية فلا يكون إلا بأن تجتمع المشنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكال المشنوية وكلمها أن تشاء ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) وكذلك إن قال إن شاء فلان وفلان فعلامي حرة عتق بتات أو حرة بعد موتى فإن شاء كان حراً وكذلك المدبر مدبراً وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حراً حتى يجتمع فيشأء بالقول معا ولو قال لرجلين أعتقا غلامى إن شئنا فاجتمعا على العتق عتق وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لها دبراه إن شئنا فأعتقاه عتق بتات كان العتق باطلا ولم يكن مدبراً إلا بأن يدبراه إنما تنفذ مشيئتهما بما جعل إليهما لا بما تعديا فيه وسواء التديير في الصحة والمرض والتدبير وصية لافرق بينهما وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع في تدييره ( ٣٢ - ٨ )

مريضاً أو صحيحاً بأن يخرج من ملكه كما لو أوصى بعبد له رجل أو داره أو غير ذلك كان له أن يرجع في وصيته مريضاً أو صحيحاً وإن لم يرجع في تدييره حتى مات من مرضه ذلك المديبر من الثلث لأنه وصية من الوصايا ( قال الشافعي ) أخبرنا علي بن طيبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال المديبر من الثلث ( قال الشافعي ) قال علي بن طيبان كنت أخذته مرفوعاً فقال لي أصحابي ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته ( قال الشافعي ) قال الشافعي والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركت من المتين اختلفوا في أن المديبر وصية من الثلث ( قال الربيع ) للشافعي في المديبر قولان : أحدهما إنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التديير حتى يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المديبر من ملك صاحبه ولا يخرج من تدييره حتى يخرج كما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية وهذا أصح القولين عندي .

### إخراج المديبر من التديير

( قال الشافعي ) وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدييره بأن يخرج من ملكه وإن قال له المديبر عجل لي العتق ولك على خمسون ديناراً قبل بقول السيد قد رجعت في تدييري فقال السيد نعم فأعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التديير وإذا لزم سيد المديبرين يحيط بماله يبيع المديبر في دينه كما يبيع من ليس بمديبر من رقيقه لأن سيده إذا كان مساطلاً على إبطال تدييره بالبيع وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه في دين سيده وبيعه في حياته نفسه وغير ذلك مما يبيع فيه العبد غير المديبر ولو لزم سيده دين بديء بغير المديبر من ماله يبيع عليه ولا يبيع المديبر حتى لا يوجد له قضاء إلا ببيعه أو بقول السيد قد أبطلت تدييره وهو على التديير حتى يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره ( قال الشافعي ) ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدييره فإن قال سيده قد رجعت في تديير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعاً في وصيته لرجل لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضاً للتديير حتى يخرج من ملكه ذلك وهو يخالف الوصية في هذا الموضوع ويجماع مرة الإيمان وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم قبضه أو رجع في الهبة أو ندم عليها أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه في حياته أو بعد موته أو قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التديير بانصاله ولو دبر نصفه كان نصفه مديبراً ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبر لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مديراً فإن رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المديبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التديير في النصف الذي أوصى به وكذلك لو وهب نصفه وهو حي أو باع نصفه وهو حي كان قد أبطل التديير في النصف الذي باع أو وهب والنصف الثاني مديراً ما لم يرجع فيه وإذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف مديراً بحاله وكذلك إن دبره ثم قال قد رجعت في تدييري ثلثك أو ربك أو نصفك فأبطلته كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجاً من التديير وما لم يرجع فيه فهو على تدييره بحاله فإذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة بإطلاً للتديير إنما الكتابة في هذا الموضوع بمنزلة الحراج والحراج بدل من الخدمة وله أن يخدمه وأن يخرج من ملكه يكتبه إذا رضي فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة وإن مات عتق بالتديير إن حمه الثلث وبطل ما بقي عليه من الكتابة وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة

بقره وكان عليه ما بقى من السكناة وكان على كتابته إلا أن يعجز لأنه قد يريد تعجله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكتب ( قال الشافعي ) ولو دبر رجل عبده ثم قال اخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فإن غاب المدبر القائل هذا أو خرس أو ذهب عقله قبل يسأل لم يعتق العبد أبدا إلا بأن يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثالث ويخدم فلانا ثلاث سنين فإن مات فلان قبل موت سيد العبد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبدا لأنه أعتقه بشرطين بطل أحدهما وإن سئل السيد فقال أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل وإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق وإن أراد السيد الرجوع في الإخدا م رجع فيه ولم يكن العبد حرا وإن قال أردت أن يكون مدبرا بعد خدمة فلان ثلاث سنين والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معا كما قلنا في المسئلة الأولى ولو أن رجلا دبر عبدا له ثم قال قبل موته إن أدى مائة بعد موتي فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتي ثم هو حر أو قال هو حر بعد موتي بسنة فإن أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين أو أنت عليه بعد موته سنة فهو حر وإلا لم يعتق وكان هذا كله وصية أحدثها له وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير كما يكون لو قال عبدي هذا فلان ثم قال بل نصفه لم يكن له إلا نصفه ولو قال رجل عبدي فلان ثم قال بعد ذلك عبدي فلان إذا دفع إلى ورثتي عشرة دنانير أو إلى غير ورثتي عشرة دنانير فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له لأنه إحداث وصية له وعليه بعد الأولى ينتقض الشرط في الأولى والأخرة إذا نقضت أحق من الأولى ( قال الشافعي ) ولو جنى المدبر جناية فلم يتطوع السيد أن يفديه بفاعه السلطان ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه وكان يبيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كبيعته على نفسه وكان إبطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعا كان على التدبير ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أخذه سيده بالملك الأول كان على تدييره ولا تنقص الردة ولا الإباق لو أبقى تدييره وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذوه سيده قبل أن يقسم أو بعد ما يقسم كان مدبرا فسكان على الملك الأول ما لم يرجع سيده في تدييره بأن يخرج من ملكه ولو وقع في المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليعتق أو يقتل أو يرجع ثانيا فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب أو لم يلحق ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله ولو مات كان ماله فيئا وكان المدبر حرا لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة أن يملكوا بالمراث شيئا ودينهم غير دينه (١) إلا أنهم إنما ملكوا في الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر في ماله ولو قال المدبر قد رددت التدبير في حياة السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال يملكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لأنه شيء أخرج من يدي العتق تماما فنثبت به حرمة العتق ويجب عليه الحقوق وكذلك إذا أعتق إلى وقت ( قال الشافعي ) ولو دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال ولو دبر عبده ثم كتبه كان مكاتب وغير خارج من التدبير لأن السكناة ليست رجوعا في التدبير ( قال الشافعي ) ولو دبره ثم قال له أنت حر على أن تؤدي كذا وكذا كان حرا على الشرط الآخر إذا قال أردت بهذا رجوعا في التدبير وإن لم يرد بهذا رجوعا في التدبير عتق إن أدى فإن مات سيده قبل أن يؤدي عتق بالتدبير فإن أراد بهذا رجوعا في التدبير فهو

(١) قوله : « لا أنهم إنما ملكوا في الحياة » كذا بالأصل وراجع ميراث المرتد تعلم أن مقصوده الرد وقوله

« وكان التدبير وهو جائز النخ » المقصود به تعليل كون المدبر يصير حرا ، فتدبر . كتبه مسجده .

رجوع في التدبير ولا يكون هذا رجوعا في التدبير إلا بقول يبين أنه أراد رجوعا في التدبير غير هذا القول فإن دبره ثم قاطعه على شيء وتعجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير والمقاطعة على ماتقاطعا عليه فإن أداه عتق فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير ( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) وإذا دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا في تدبيره ولا نقضا له ولم يحق في عتق المدبر شيء يباع به فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه أو ماوصفت من حق يلزمه في عتق العبد أو ذمة السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا ثم غلب على عقله ثم رجع في التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم ثاب إليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه .

### جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج

( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) رضى الله تعالى عنه وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرض الجناية فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه يبيع فيها فدفعت إلى المحنى عليه أرض جنايته وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة وثمان المدبر كثيرا قيل لسيده إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المحنى عليه أرض الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه لأنه قد كان لك يبعه بلا جناية وإن أحببت أن لا يباع كله يبيع منه بقدر أرض الجناية وكان مابقى لك رقيقا مدبرا كان الذى بقى من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم لك فيما بقى من العبد ما كان لك في كله من إبطال تدبيره ويبعه وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء ( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) ولو كانت على سيد العبد أيمان لا يرجع في شيء من تدبيره فعنى يبيع منه بقدر الجناية وكان مابقى منه على التدبير ولا حث عليه لأنه ليس هو الذى باعه ( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد في كل جناية لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتمت شهادته وحدوده وجنایته والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه ( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) ولو جنى عليه حر جناية تلتفه أو تلتف بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرض ما أصيب منه كان مالا من ماله إن شاء جعله في مثله وإن شاء لا ، فهو له يصنع به ماشاء وإن كان الجانى عليه عبدا فأسلم إليه والمدبر المحنى عليه حتى فهو على تدبيره والقول في العبد المسلم في خروج المدبر إلى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرض جنايته من دنائير أو دراهم فإن شاء جعله مدبرا معه وإن شاء كان مالا من ماله يتموله إن شاء ( **فَاللَّشْتَانِيُّ** ) فإن أخذ العبد بما لزم الجانى له من أرض الجناية على مدبره ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مدبرا فأسلم إليه عبد أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيرا فإن قال قائل فلم زعمت أن العبد المرهون إذا جنى عليه فكان أرض جنايته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا لأنه بدل منه ولا تزعم أن المال المأخوذ في أرض الجناية على المدبر والعبد المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا في مدبر أو معتق ؟ قيل له فرقت بينهما لافتراقهما فإن قال فأين الفرق بينهما؟ قيل رأيت العبد المرهون لسيدته يبعه أو هبته أو الصدقة به أو إبطال الرهن فيه فإن قال لا قيل لأن لصاحب الرهن في عتقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه؛ فإن قال نعم قيل ومالك الرهن مالك لشيء

في عتقه فإن قال نعم قيل وإنما لم يكن للملكه إبطاله لأن لغيره من الآدميين فيه ملك شيء دونه ؟ فإن قال نعم قيل أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شيء من الأشياء من الآدميين غيره ؟ فإن قال لا . قيل أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وإبطال تدبيره فإن قال أما في قولك فنعهم قيل فقد فرقت بينهما وإذا أعطيت أن لى أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعتقك إن مات من مرضك أو سفرك فهو حر فإن مات كان حرا وإن شئت رجعت ولو كانت فيه حرية ثابتة في الحين الذي يقال له هذا فيه لم يرق بحال أبدا ( قال الشيخانفي ) ويقال لأحد إن قال هذا أرايت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا إخراجها إلى ملك أحد ؟ فإن قال نعم قيل فهي أوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك فإن قلتها عبد وأسلم إلى سيدها أو أمة فأسلمت أو حر فدفع ثمنها أيقوم الثمن مقام أم الولد أو الأمة المسلمة بها؛ فإن قال لا قيل لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة والولد الذي كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته، من سيدها إذا مات سيدها والذي دفع أو دفعت في جنابها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد ؟ فإن قال نعم قيل له وكذلك المدبر هو الشروط له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس أحد بدله في ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها ( قال ) وإن كانت الأمة الجانية حبلى فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم يزايلها إذا بيعت فهو كعضو منها لا يخرج من البيع فإن ولدن قيل أن تباع بعد الجناية وقيل الحكم أو بعده فسواء لا يدخل ولدها في الجناية لأنه إذا فارقها فارق حكمها في الجناية لأنه غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد فمن رأى يعبأ والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم ير يعبأ إلا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدائها باعها ورد على السيد حصة الولد من الثمن وأعطى الحنفي عليه ثمنها إن كان قدر جنايته أو أقل لم يرد عليه وهذا أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها والله تعالى تعالى أعلم وبه أقول وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يبيع ولد امرأة فرق بينها وبينه للصفر وليس يبيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من يبيع الصغير بما لزم الأم البيع فيه ( قال الشيخانفي ) وإذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم تسكن قيمة الجاني خمسين من الإبل والمدبر مال وولد فثاله مال سيده لاحق للمجنى عليه وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير المدبرة في جنابتهما لأنهم لم يجنوا فيدخلوا في جنايته وهم كال سيده سواء ( قال الشيخانفي ) وإذا جنى على المدبر أو المدبرة جناية فعلى الجاني عليهما أرش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما إن جنى عليهما بقطع أيديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدهما ويقال له هو كمال من مالك لك أن تملكه كمالك ملك المدبر والمدبرة ويبيعهما ولك أن تصنع فيه ماشئت وعلى الجاني على المدبر أو المدبرة إن كانت جنايته نفسا قيمتهما مملوكين يوم تقع الجناية صحيحين أو مريضين كانا وإن كانت المدبرة حبلى فقتلها فعليه قيمتها حبلى ولا شيء في ولدها وإن جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت في الجنين عشر قيمة أمة يوم ينجى عليها وفي الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ماشاء كما وصفت قبل هذا وإن ألقت جنينا حيا ثم ماتت وماتت فيها قيمتها وفي الجنين قيمته إذا كان حيا فعلمه حكم نفسه وإن كان ميتا فعلمه حكم أمه .

### كتابة المدبر وتدبير المكاتب

( قال الشيخانفي ) وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرج من ملكه قبل الكتابة ويسأل فإن قال أردت إثباته على التدبير غير أنى أردت أن أعجل العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا إن كاتب أمة فإن ولدت ولدا فهو مكاتب معها وإن كانت مدبرة مكاتبه فولدها مكاتب مدبر ( قال ) وإذا كاتب عبده

ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبراً وإن شاء الثبات على الكتابة بتمامه عليها فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن جملة الثلث فإن لم يجمعه الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وإن قال أردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعاً إلا بأن يخرج من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثاني أنه يسأل فإن قال أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبراً ، فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وإن دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لأن الكتابة لا تكون إبطالا للتدبير إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكه أردت إبطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة .

### جامع التدبير

( قال الشافعي ) وإذا قال الرجل لعبده : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبراً ولو أعتقه بدخول الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حراً وإن كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق لأنه قال المقالة وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لأنه لم يعقل عتقا ولا وصية ولا غيرها ( قال الشافعي ) ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكاً ولو قال متى دخلت الدار فأنت حر مات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لأن العتق وقع وهو في ملك غيره ولو قال رجل لعبده متى مات فأنت حر أو غير حر ثم مات لم يكن العبد حراً ولو قال متى مت أنا فأنت حر وله عبيد لم يدبر أيهم عنى بهذا ثم مات ولم يبين أفرعنا بينهم فأبهم خرج سهمه أعتقناه ولو قال رجل لعبده له متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر مات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حراً وإن مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له متى ماتت وقد قرأت قرآناً فأنت حر فإذا قرأ من القرآن شيئاً فقد قرأ قرآناً فهو حر ولو قال له متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان فإن شاء ابني فلان فهو حر وإن لم يشأ فليس بحر وإن مات ابني فلان قبل إيشاء أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حراً إلا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله فيشأ فيسكون حراً إن خرج من الثلث ( قال الشافعي ) وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن تكمل الشروط التي أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات ولا أعتقه بأقل مما شرط أنه يعتق به أبداً ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده في وصيته إن مت من مرضي هذا فأنت حر أو أنت حرة ويوصي لناس بوصايا ثم يميت من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الأمة ولا ينفذ لو أحد من أهل الوصايا وصية لأنه أعطاه إياه في حال فلا يكون له في غيرها فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

### العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لأنه قد أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامناً لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لا مال له

إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئاً غير ما وصى به وشريكه على شركته . من عبده لا يعتق إن مات شريكه الذى دبره أو عاش ولو قال لعبده متى مات وفلان فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ، ولو كان بين اثنين فقالا معا أو متفرقين متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما أو قال أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية فى الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما ، والله أعلم .

### فى مال السيد المدبر

( قال الشافعى ) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائباً وحاضراً لم يعتق من المدبر شىء إلا بما حضر فى أيدي الورثة وعتق فى ثلث ما وصل إلى الورثة ولم يعتق فى الغائب حتى يحضر فبأخذ الورثة سهمين ويعتق منه سهم وإن حضر فهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ويعتق فيما علم للسيد من ماله دون ما لم يعلم ، وكان للورثة أخذ جميع ما فى يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذى اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده ولا مال للمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم إذا اعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لا تكون الأموال إلا للأحرار والمكاتب إذا عتق ، وكان أفاد مالا فى كتابته .

### تدبير النصرانى

( قال الشافعى ) رضى الله تعالى عنه إذا دبر النصرانى عبداً له نصرانياً فأسلم العبد النصرانى قيل للنصرانى إن أردت الرجوع فى التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصرانى نحول بينك وبينه ونحارجه وندفع إليك خراجيه حتى يموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فبنيه وهكذا يصح فى المكاتب وأم الولد نعمة عن أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فبنيه أو يؤدي فبعتق وفى النصرانى المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال وللنصرانى من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه .

### تدبير أهل دار الحرب

( قال الشافعى ) رضى الله تعالى عنه وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فدبر عبداً له فالتدبير جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم نعتقها وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربى إن رجعت فى التدبير لم نعتك الرجوع فى وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطمت لأننا لاندعك تملك مسلماً لنا يبعه عليك وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعناك خدمته لك وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت فى تدبيره بعناه وإن لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجيه إن شئت من يقبضه لك فإذا مات فهو حرس ولو دبره فى دار الحرب ثم خرج إلينا مقيماً على التدبير كان مدبراً ما لم يرجع فى التدبير بأن يخرج من ملكه وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال وكذلك لو اعتق فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكاً له بغصب يفضيه إياه يستترقه به فى دار الحرب بعد العتق كان حراً فإن قال قائل كيف يكون العتق فى دار الحرب جائزاً؟ قيل العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه يبيع

أو ملك يصح ثم أسلم لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذًا  
إه في دار الحرب فإن أحدث أخذًا له في دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب والعق إخراج  
شيء من يديه لم يرجع فبأخذه بعد إخراجها فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام . قال والحجة في هذا  
مكتوب في كتاب غير هذا .

### في تدبير المرتد

( قال الشافعي ) رضی الله تعالی عنه وإذا دبر المرتد ففیه أقاويل أحدها أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام  
كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء ومن قال هذا القول قال إنما  
وقفنا ماله عند ارتداده ليكون فيئا إن مات على الردة وراجعا إليه إن رجع فلما مات على الردة علمت أن ردهت نفسها  
صيرت ماله فيئا والثاني أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فيئا وماله خارج إلا بأن يعود إليه فالتدبير والعق  
باطل كله ومن قال هذا القول قال إن ماله خرج من يديه إلا أن يعود وإنما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة  
فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا وبه أقول والثالث أن يكون التدبير ماضيا  
عاش أو مات لأنه لا يملك ماله إلا بموته وبموته يقع العقق ومن قال هذا أجاز عققه وجميع ما صنع في ماله  
( قال الربيع ) للشافعي فيها ثلاثة أقاويل أصحابها أن التدبير باطل .

### تدبير الصبي الذي لم يبلغ

( قال الشافعي ) رضی الله تعالی عنه وإذا دبر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من  
أجاز الوصية لأنه وصية ولوليه في حياته يبيع مدبره في النظر له كما يكون له أن يوصى لعبده فيبيعه وإن مات جاز في  
الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم يجز وصيته ( قال ) ومن لم يبلغ فتدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا  
حتى يحدث له تدبيرا بعد البلوغ في حياته وإذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فدبر  
في حالة الإفاقة جاز وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يجز .

### تدبير المكاتب

( قال الشافعي ) رضی الله تعالی عنه وإذا دبر الرجل مكاتبه فإن أدى قبل موت السيد عتق بأداء الكتابة .  
وإن مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم إن حمله الثالث وإن لم يحمله الثالث عتق منه بقدر  
ما حمل الثالث وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيدته أخذ ما كان له من مال ولا  
تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه إنما زاده خيرا ولم ينقصه ألا ترى أنه لو أعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عند  
ولا يكون التدبير منقضا لشيء من الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ومتى وقع سقط ما سبق من  
الكتابة ( قال الشافعي ) رضی الله تعالی عنه وإذا مات السيد وله مكاتب لم يبيع المكاتب ولا كتابته في دينه ويؤد  
بنجومه في دينه فإذا عجز يبيع في الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المدبر ، المدبر يباع فيه لأنه وصية ويبيعه سيد  
في حياته والمكاتب لا يبيعه سيده في دين ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبد بين اثنين فدبر أحدهم  
نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ففیه قولان أحدهما أنه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه لأن التدبير



ليس بعق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه وبه أقول وإن كان معسرا فصنفه حر ونصفه الآخر مدبر والقول الثامن  
أنه لا يعق منه إلا ما عتق والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء .

### مال المدبر

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى وما اكتسب المدبر في تدبيره من شيء ثم عتق بعد موت سيده فهو مال  
لورثة سيده لأن المدبر لا يملك شيئا إلا شيئا كسبه بعد العتق وما يملك المملوك من شيء فلإنما يملكه لسيده وكذلك  
لسيده قبض جميع ماله قبل الرجوع في تدبيره بأى وجه كان الملك بكسب أو هبة أو وصية أو جناية جنيت عليه أو  
غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده فعتق ويده مال يقرأ أنه إنما أفاده قبل موت سيده كان ميراثا  
لسيده ولو قال أفدته بعد موت سيدي كان القول قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده  
فإن جاءوا بها على المال أو بعضه أخذوا ما أفادوا عليه البينة وإن لم يأتوا بها كان ما في يديه له ولو كان ذلك بعد  
موت سيده بساعة لأن كثير المال قد يفاد في ساعة ويتعذر قلبه في الزمان الطويل فإذا أمكن بوجه أن يملك مثل  
ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه ( قال الشافعي ) ولو اختلف المدبر وورثة من ذرية في مال في يده فأقام المدبر  
البينة أنه أفاده بعد موت سيده والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده كانت البينة بينة المدبر والقول  
قوله لأنهم مستوون في الدعوى والبينة ولو فضل في كينونته في يده فهو أرجح منهم سببا ولو كان في يده مال فأقام  
الورثة البينة أنه كان في يديه وسيده حى وقال المدبر كان في يدي لغبرى وإنما ملكته بعد موت سيدي كان القول  
قوله مع يمينه ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود كان في يديه يملكه أو هو يملكه فإذا أثبتوا عليه هذا أخرجه  
من يديه وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا أو امرأة أو رجلا .

### ولد المدبر

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه وإذا أذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء وما ولد له فحكم  
المولود في الحرية والرق حكم الأم التي ولدته إن كانت حرة كان حرا وإن كانت أمة كان عبدا كما يكون هذا في  
الحر والعبد غير المدبر ( قال الشافعي ) وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكلم فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده  
وليس له أن يتسرى بحال وإذا أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة والحقتنا به الولد وفرقتنا بينهما  
متى علمنا فإن لم نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الأمة لم تكن الأمة أم ولد له بذلك الولد بحال لأنه وطء فاسد  
لاوطء ملك صحيح ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر كامل الحرية .

### ولد المدبرة ووطؤها

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه والسيد المدبرة أن يطأها لأنها على الرق ( قال ) أخبرنا مالك عن نافع  
عن ابن عمر أنه دبر جارتين له فسكان يطؤها وهما مدبرتان ( قال الشافعي ) وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد  
تدبيرها في بنية عمرها وهى مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب والله تعالى أعلم فأما أحدهما  
فإن سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فسكان مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من

ملكه وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم بمنزلها إن كانت حرة كان حراً وإن كانت مملوكة كان عبداً لا وقف فيها غير الملك كان مملوكاً كان ولد المدبرة بمنزلها يعقون بعقها ويرقون برقها وقد قال هذا بعض أهل العلم ومن قال هذا القول ينبغي أن يقول فإن رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعاً في تديير أمهم وكذلك إن رجع في تدييرها لم يكن رجوعاً في تديير من ولدت وهي مدبرة والرجوع أن يخرج من ملكه فإن قال قائل فكيف يكون له الرجوع في تدييرها ولا يكون رجوعاً في تدييرها رجوعاً في تديير ولدها وإنما ثبت لهم التديير بأن أمهم مدبرة فحكمتنا أنهم كمن ابتدئ تدييره ولم يحكم لهم أنهم كعضو منها فما الدليل على ذلك؟ قيل ألا ترى أن قيمتهم أو كانت مثل قيمتها أو أقل أو أكثر ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعقوا بغير قيمة كما لا تعق أمهم بغير قيمة فإذا حكمتنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم وإن ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه إذا رجع فيها راجعاً فيهم وجعلناه مرقباً لو مات قبل موت سيدها وأبطلنا تدييرهم إذا لم تعق أمهم فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله تعالى أعلم (قال الشيخانبي) وسواء كان ولدها ذكوراً أو إناثاً فإن ولدت ذكوراً أو إناثاً فأولاد الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء والقول في الرجوع فيها وتييم وترك الرجوع والرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالأقول في بنات المدبرة نفسها وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم إن كن حراً كانوا أحراراً وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم (قال) وإذا دبر أمته فولدت أولاداً بعد التديير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فإن رجع في تدييرها ثم ولدت أولاداً لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر لأن العلم قد أحاط أن التديير قد وقع عليهما وإن ولدت ستة أشهر فصاعداً بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تديير له إلا أن يحدث له السيد تدييراً (قال الشيخانبي) وإذا دبر جارية له . ثم قال تدييرها ثابت وقد رجعت في تديير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشيء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تديير . فأما ما لم يملك ولم يقع له تديير في أي شيء يرجع لشيء له يرجع فيه وإذا ولدت المدبرة ولداً فاختلف السيد فيه والمدبره أو المدبرة وورثة السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة ولديته قبل التديير وقالت المدبرة بل ولدته بعد التديير فالقول قول السيد أو الورثة لأنهم مالكون وهي مدعية إخراج ملكهم من أيديهم . وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال فإن أقامت بينة بما قالت كانت البيعة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وإن أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيقاً من قبل أنهم مملوكون في أيديهم فضل كينوتهم في أيديهم بالملك فهي وهم مدعون وعقوبون بينة وأو كانت أمة بين اثنين فدبرها ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوعاً في تدييرها وكانت أم ولد له ولو ألفت الولد الذي ادعى ميتاً لم يكن له قيمة وأوجب إنسان جنابة فأخذ لها أرشاً كان الأرض بينهما والقول الثاني أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التديير أولاداً فهم مملوكون وذلك أنها إنما هي أمته موصى لها بعقها لصاحبها الرجوع في عقها وبيها فليست هذه حرة ثابتة وهذه أمة موصى لها والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه وأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم (قال الشيخانبي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون وقال هذا غير أبي الشعثاء من أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قال الشيخانبي) والعق مخالف للتديير عند كل أحد ولو اعتق رجل أمة لها ولد لم يعق ولدها بعقها بحال إلا أن يعقهم .

### في تدبير ما في البطن

( قال الشيخ أبي ) رضى الله تعالى عنه : وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له بيعها إلا أن يريد بيعها الرجوع عن التدبير ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا لا يكون له بيعها لأنى لا أعلم مخالفاً في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملاً كان ما في بطنها تبعاً لها ما لم يزايلها كبعض بدنها يملكه من يملكها ويعتق بعتقها فحكمه كحكم عضو منها ما لم يزايلها لم يجوز أن تباع أمة حامل لأن حكم حملها كحكمها ولو باع الذى دبر ولدها أمه وهى حامل به فقال أردت الرجوع في تدبيرى الولد كان البيع جائزاً أو قال لم أرده كان البيع مردوداً ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر إن كان دبره وحر إن كان أعتقه وإن لم تلد إلا لسته أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير أو العتق لم يكن مدبراً ولا حراً وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد وحكمه حكم واحد فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان معتقاً أو مدبراً وكل من معه في ذلك الحمل ولو دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد معتقاً أو مدبراً والبيع باطل وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها فولان . أحدهما : أنه لما كان مجموعاً من البيع يعرف حال الحمل فيباع في تلك الحال كان البيع مردوداً بكل حال لأنه في وقت كان فيه ممنوعاً . والآخر : أن البيع جائز ولو قال لأمته ولدك ولد مدبر لم يكن هذا تدبيراً إلا أن يريد به تدبيراً .

### في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

( قال الشيخ أبي ) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل في صحته رقيقاً أو بعضهم قبل بعض وفي مرضه آخرين كذلك وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم فلا يبدى واحد منهم على واحد كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحاً وآخر مريضاً لم يبدأ قديم الوصية على حديثها لأنه شئ أو وقع لهم في وقت واحد وكانوا إنما يدلون في ذلك الوقت بما بحجة واحدة وهى أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت فإن خرجوا من الثلث عتقوا معاً وإن لم يخرجوا أفرع بينهم فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياساً على الذين أفرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرى ثلث الورثة .

### الخلاف في التدبير

( قال الشيخ أبي ) رضى الله تعالى عنه : فخالفاً بعض الناس وأجرى في المدبر خلافاً سأحكى بعضه إن شاء الله تعالى فقال لى بعض من خالفنا فيه على أى شئ اعتمدت في قولك المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ؟ قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قطع الله بها عذر من علمها قال فعدنا فيه حجة قلنا فاذكرها . قال : ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه ؟ قلت العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟ قال فبأيهما باعه ؟ قلت أما الذى يدل عليه آخر الحديث في دفعه إياه إلى صاحبه الذى دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره وكان يريد بيعه إما محتاجاً وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فباعه وكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء وأمره إن كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يرى ذلك  
لئلا يحتاج إلى الناس قال فإن قال قائل فإنما روي عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إنما باع خدمة المدير ( قال الشيخان ) فقلت له ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فيما علمت ثبت حديثه  
ولو رواه من ثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه . قال وما هي ؟ قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره  
فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ؟ قال فهل يخالفه ؟ قلت ليس بحديث واحتجاج إلى ذكره فأذكره على ما فيه  
قال لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدير كما حدث جابر وخدمة مدير كما حدث محمد  
ابن علي ( قال الشيخان ) فإن قلت إنه يخالفه قلت هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن  
كان محمد بن علي قال للمدير الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبة من النبي صلى الله عليه وسلم  
خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبة بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن علي قال  
وأي ؟ قلت أتقول إن بيعه خدمة المدير جائز قال لا لأنها غرر فقلت فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال فعله باعه من نفسه قلت جابر سمى باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام ويقول عبد قبطى يقال له يعقوب  
مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف يوم أنه باعه من نفسه ؟ قلت له روى أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسلًا وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقها عليها عدد فيها حديثان  
متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبي جعفر يخالفه  
فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقاويلك وقلت له وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها  
فكيف خالفها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم رويتم عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا  
في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والقياس والمعتول ( قال الشيخان ) وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيما نثبت محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب  
إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى قال وما هي ؟ قلت : هل يكون  
لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل ؟ قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس قال لا يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الأربعة قلت وقولك  
في المدير داخل في واحد من هذه الأربعة ؟ قال لا قلت أفقياس على واحد منها قال أما قياسا في كل شيء فلا قلت  
فمع أي شيء هو قياس ؟ قال إذا حملته الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدير قال فهو قول أكثر  
الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقوله ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر  
ابن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المسلمين وعندك بالعراق  
من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد  
مع السنة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعيت وبقول نفسك قال وابن ذلك من قول نفسي ؟ قلت رأيت المدير لم أعتقه  
من الثلث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثلث رأيت لو كان العتق له ثابتا كره لأم الولد ألم تعتقه فارغا من المال  
ولا تستسعيه أبدا قال إنما فعلت هذا لأنه وصية قلت رأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لاغير

المدير قلت أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلاخير يازم فيجوز عليك أن يرجع الموصى في المدير ولا يرجع في عبد لو أوصى بعقده غير مدير قال الناس مجتمعون على أنه يرجع في الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدير قلت فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره وافتروا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان رده فيما سواه من الوصايا ( فاللشافعي ) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال ائبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله إذا مت فأنت حر؟ فقال ما هما في القياس إلا سواء والقياس أن يرجع فيه كله لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء مما يليك له أوصى لهم بالمتقى في وقت لم يقع فثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك في المدير قال وأخرجت المدير اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فمن اتبع فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذا ذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناهيتنا يخالفونك في المدير نفسه فيبيعهونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع ما لا قال هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير حرا قلت ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذي لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول الأول لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله وجبروا المالكين على التقاوم ولما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذا أن بعد قولين قالها أحد من الصواب قلت فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ماتقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم؟ قال ما فينا حجة على أحد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر قال ولو قلت فإن الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الأثر قال : نعم قلت فهما معا معنا قلت ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس؟ قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن هذا كله؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدير ( فاللشافعي ) وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال السنة والأثر والقياس والمعقول قول من قال يباع المدير وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكى لي عنه أنه اشترى مديرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم ( فاللشافعي ) قال لي قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفیان في حديث عمرو وأبي الزبير فباع النبي صلى الله عليه وسلم مديره غلط إلا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو ابن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدير بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه إلا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجعلهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيء منه يخرج من الثلث وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث قال ولو لم يكن ذلك حجة في المدير إلا هذا وكان صحيحا

أكانت لك الحجة؟ فقلت: نعم فقال وماهي؟ قلت لو باعه النبي صلى الله على الله عليه وسلم بعد الموت استدلت على أن الحرية لم تتم فيه وأنه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أن رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجازيعة استدلت على أن يبعه في الحياة جائز لأنه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق لأن المكاتب يرق إذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدلت على أن المدبر وصية وإن صار إليه عتق فالوصية لا بمعنى حرية ثابتة (فألا شئنا في) وزعم آخر قال فجعله قوله لا يباع المدبر لأن سيد المدبر إذا ادّان دينا يحيط بماله لم يبيع مدبره في دينه ولا في جنائبه لو جناها المدبر لأنه محبوبس على أن يموت سيده يعتق بموته فإن مات سيده وعليه دين يبيع في دينه وكذلك إن كانت على المدبر جنائية لم يبيع في جنائبه فتمنه من أن يباع وسيده حتى قبل يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبدا لأنه لا يقع عليه العتق عنده إلا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه في جنائبه نفسه ودين سيده فباعه في أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع في أولى حالة أن يبيعه فيها والله المستعان وإياه أسأل التوفيق (فألا شئنا في) فإن قال فإني إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا مال له وإنما هو وصية ولا تكون الوصايا إلا من الثلث قبل ذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا في أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل أصحابه الرجوع فيه كما يرجع في الوصايا فإن قلت إن فيه حرية والحرية لا ترد؟ قلت فقد رددتها حين وقعت وإن اعتلت بإفلاس سيده فقد يفسد وله أم ولد فلا يردها وينفذ عتقها وقد يفسد وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به في حياته وقد قلت في أم ولد النصراني تسلم وهي حرة ولم يمت سيدها فأتى الوقت الذي يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعا وأنت لا ترعى الاستمعاء بالدين قالوا مطلقا لا يباع المدبر قالوا هو حر ويسعى في قيمته وكذلك قالوا في أم ولد النصراني فقولهم على أصل مذهبه أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك أفرأيت الرجل إن كان إذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل مالم يكن حل من ديونه فكيف لم يبيع مدبره كما باعه بعد الموت وأحل ديونه بعد الموت؟ فإن قال قائل فقد يفيد مالا قيل فلم أرك انتظرت بدين عليه إلى مائة سنة وجعلته حالا بموته فإن قلت إنما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك يبيع مدبره بإفلاسه وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراه ترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ولا يبعه في الحياة في إفلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه في موت ولا حياة وقد أرقه في الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدبر ولا أحد غيره لأن من أرقه في الحياة إنما أرقه إذا رجوع فيه صاحبه وقال إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذي دبره كان مدبرا كاه وإن لم يشتره الذي دبره انتقض التدبير إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه الذي دبره بقيمته فيلزمه ويكون مدبرا (فألا شئنا في) ولا يجوز في قوله والله تعالى أعلم لا يباع المدبر ما عاش سيده إلا أن يكون مدبرا كاه ويضعن الذي دبره لشريكه نصف قيمته لأن التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو اعتقه ولا يجوز في قوله أن ينتقض التدبير لأنه إذا جعل لسيدة المدبر نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر إن كان إذا نقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه في موضع غيره وقد ذكرناه وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريده وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد منهما؟ ما أعرف له «يتقاومانه» وجه في شيء من العلم

والله المستعان والقول فيه في قول من لا يبيعه ما وصفت من أنه مدبر كله وعلى المدبر السيد نصف قيمته وهكذا قال من قال لا يباع المدبر فأما نحن فإننا إذا جعلنا لسيده نقض تدييره وبيعه فتدييره وصية وهو بحاله مدبر النصف مرقوق النصف للشريك لأنه لم يمتعه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ويعتق عليه .

### المكاتب : بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضى الله تعالى عنه قال قال الله عز وجل «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم» أخبرنا عبد الله بن الحارث ابن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء المالحير؛ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال ما أحسب خيراً إلا ذلك المال قال مجاهد «إن علمتم فيهم خيراً» المال كائنه أخلاقهم وأديانهم ما كانت ( فاللشافعي ) والخير كة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال الله عز وجل « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » فقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله عز وجل «والذين جعلناهم لکم من شعائر الله لکم فيها خير» فقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لأن لهم في البدن مالا وقال عز وجل «إذا حضر أحدکم الموت إن ترک خيراً» فقلنا أنه إن ترک مالا لأن المال المتروك وبقوله «الوصية للوالدين والأقربين» قال فلما قال الله عز وجل «إن علمتم فيهم خيراً» كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال ولا يجوز عندي والله تعالى أعلم في قوله « إن علمتم فيهم خيراً» إلا هذا وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا بعينين أحدهما أن المال لا يكون فيه وإنما يكون عنده لافيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال والثانى أن المال الذى فى يده لسيده فكيف يكون أن يكتبه بماله إنما يكتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا لسيده فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا والعبد والأمة البالغان فى هذا سواء ، كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة ، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .

### ما يجب على الرجل يكتبه عبده قويا أميناً

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رضى الله عنه قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء أوجب على إذا علمت أن فيه خيراً أن أكتبه ؟ قال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أثارها عن أحد ؟ قال لا ( فاللشافعي ) أما إذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين أو أميناً غير قوى فلا شك عندي والله تعالى أعلم في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فلا أحد أن يمتنع منه أن يكتبه ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - من كتابة مملوك لى جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه ( فاللشافعي ) ولا يبين لى أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لاحتمال كما أبيع الصيد المحظور فى الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لأنه حتم عليهم أن يبيعوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن أقيمت من أهل العلم فإن قيل فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؛ قيل أرايت إذا قيل فكتبوهم هل يجوز أن يقال أوجب كما وجبت المنعة إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه

اسم الكتابة أو الغاية معلومة فإن قيل لا فلا يختلف أحد علمته في أن عبداً لرجل ثمه ألم لو قال له كاتبى على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكتبه على هذا فإذا قيل فعلى كم؟ فإن قال السيد أكتبك على ألف فأبى العبد أخرج السيد من أن يكون خالف أن يكتبه ؟ فإن قيل نعم قيل فهل يجبر على أن يكتبه على قيمته<sup>(١)</sup> قيل فالكتابة إنما تكون ديناً والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال ( فالشيخ ابن ) وملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفاً في أن لا يخرج العبد من يدى سيده إلا بطاعته فهل<sup>(٢)</sup> هذا لم بين أن أوجب على السيد أن يكتب عبده وكذلك المدير والمديرة وأم الولد لأن كلاً لم يخرج من ملك اليمين قال والعبد والأمة في هذا سواء لأن كلاهما ملكت اليمين ولو أجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منفسخة ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تحز الكتابة حتى يحدد السيد كتابته برضا العبد وفي قول الله عز وجل « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم » دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل لامن لا يعقل فأبطلت أن تنفى الكتابة من صبي ولا متهو ولا غير البالغ بحال وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم غيرهم بهذه الآية . وإنما أبطلنا أن يكتب المحجور عليه الذى لا أمر له في ماله وأن يكتب عنه وليه لأنه لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس له أن يعتق .

### هل في الكتابة شيء تكرهه

( فالشيخ ابن ) رضى الله تعالى عنه وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوى ولا أمين أو لا أمينة كذلك أو غير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهى مباحة إذا أبيعحت في القوى الأمين أبيعحت في غيره . والثانى من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له في الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين قال ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لأنها لاحق لها إذا كلفت كسبا بلا كتابة في الصدقات ولا رغبة الناس في الصدقة عليها متطوعين كرهتهم في الصدقة عليها مكاتب ( قال ) وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخرج عبده إذا كان ذا صنعة مكتسباً إذا كره ذلك العبد ولكن يؤجره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة فأما الفريضة فهى كما ملك المكاتب وأما النافلة فتهى صار له بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هى لنا هدية وعليها صدقة وكذلك الصدقة على المكاتب وهى للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه ( قال ) ومن أين أدى المكاتب إلى سيده حلالاً له فعله أن يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام فلا يحل قبول الحرام ( قال ) فإن قال المكاتب كسبته من حلال جبر الحاكم سيده على أخذه أو إبرائه منه ولا يحل لسيده أخذه إذا علمه من حرام فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فإن

(١) قوله : قيل فالكتابة النخ ، كذا بالنسخ ، ولعل فيه سقطاً ، والأصل « فإن قيل نعم قيل فالكتابة النخ » وحرر ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : فهل هذا لم بين أن أوجب النخ ، كذا بالأصل ، والمقام يعطى أن يكون الصواب « فبهذا لم بين لى أن أوجب النخ » أو « فهل هذا لم بين أن لا أوجب النخ » اه مصححه .



سكن وحلف السيد لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال للمكاتب أد إليه من حلال أو من شيء لا يعرفه حراماً فإن فعل جبره على أخذه وإلا عجزه إن شاء سيده (قال) ولا يجبره إلا على أخذ الذي كاتبه عليه إن كاتبه على دنائير لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنائير جواد فأدى إليه من رأسه مثاقيل جواد أجبره على أخذها لأن اسم الجوده يقع عليها وعلى مادونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجياد غيرها من دنائير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجوده ولو كاتبه على دنائير جدد جواد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيراً منها من ضرب غير تلك السنة فإن كانت الدنائير التي شرط تنفق يبلده ولا ينفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيراً وهكذا هذا في التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجرة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفته إلا أن يكون يصلح شرطه لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق يبلده ولا ينفق به ما أعطاه

تفسير قوله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه ( قال الشافعي ) وهذا والله تعالى أعلم عندي مثل قول الله عز وجل ( وللطلقاء متاع بالمعروف ) فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه بما عقد عليه الكتابة شيئاً وإذا وضع عنه شيئاً ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم حائزة فهم متطوعون به فإن قيل فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكتبه؟ قيل لبيان اختلافهما فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتباً وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه وما ملك العبد فإمّا يملكه سيده وما ملك العبد بعد الكتابة يملكه العبد دونه (قال) وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئاً فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه مولياً أو محجوراً عليه في ماله أو كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصصهم به وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من رضى له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤديه من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل لم يضمنوا لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره وهكذا سيده لو فليس فأما لو أعطاه سيده شيئاً ولم يفسد أو وضع عنه فهو جائز له والشيء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنائير فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كاتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله « من مال الله الذي آتاكم » يشبهه - والله تعالى أعلم - آتاكم منه فإذا أعطاه شيئاً غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه ألا ترى أني لا أجبر أحداً له حق في شيء أن يعطاه من غيره

## من تجوز كتابته من المالكين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإنما خاطب الله عز وجل - والله تعالى أعلم - بالفعل في المالك من كان ملكه ثابتا في المالك وكان غير محجور فليس يكون هكذا إلا حر باع غير محجور وإذا كاتب الحر المحجور عبده ثم أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطلة إلا أن يكون جدها بعد إطلاق الحجر والحررة البالغة في الرشد والحجر كالحر لا يختلفان ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم تأداه الكتابة كلها لم يعتق إلا أن يكون جده الكتابة بعد إطلاق الحجر أو قال بعد إطلاق الحجر إذا أدبت إلى كذا فأنت حر فيعتق بهذا القول لا بأداء الكتابة كلها كما لو قال هذا - لعبد له - إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يحدد يمينا أو عقما بعد إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبك وأنا محجور وقال العبد كاتبتي وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدى وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر ( قال ) ولو كاتب رجل عبده وهو مبرم أو به لم أو عارض غالب على عقله أو مزيل له وإن لم يغلب عليه حين كتابته فالكتابة باطلة لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجر عتقه فإن أفاق فأثبتته عليها فالكتابة باطلة حتى يجدها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة وإنما أنظر إلى عقدها فإذا كان صحيحا أثبتته وإذا كان غير صحيح لم أثبتته بحال يأتي بعده .

## كتابة الصبي

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأثبتته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجدها بعد البلوغ والرشد .

## موت السيد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها وإذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها ولو كاتبته أم ولد أو مدبر مملوكا لها لم تجز الكتابة ولو أخذها حريمها لم يعتق لأنها لما لا يجوز بيعه ولا عتقه وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا في أول كتابته مثل قيمته مرارا لأن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه يعتق ولا يمنع نفسه ماله .

## كتابة الوصي والأب والولى

( قال الشافعي ) رضى الله تعالى عنه وليس لأب الصبي ولا لولى اليتيم وصيا كان أو مولى أن يكاتب عبده بحال لأن الكتابة لا نظير فيها للصغير ولا للكبير ألا ترى أن العبد المكاتب إذا كان ذا مال أو أمانة واكتسب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى وإن كان غير ذى أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته وأرشف

الجبابة عليه ويكتب على نجوم<sup>(١)</sup> تمنع في مدتها لها من منفعتها ثم لعله أن لا يؤدي ماعليه وإن قيل فقد ينصح ويكتب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبداً قيل فإن كانت نصيحته بمال يؤديه عنده فأطلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا تمنع رقبة العبد ولا منفعته وإن كانت نصيحته اكتساباً فأجره فإن خبت أدبه فإن قيل فقد يخاف أن يأتي إن لم يكتب قيل ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم حتى إذا تقارب حاول تجمه أبق فليست الكتابة نظراً بحال وإنما أجزناها على من يلى ماله لأنه لو أعتق جاز فإن كاتب أبو الصبي أو ولى اليتيم أو المولى فالكتابة باطلة وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما يؤدي منه حلال لسيدته وإن أعطى من سهم الرقاب رجع الوالى عليه فأخذه ممن صار إليه لأنه ليس من الرقاب وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتعابن الناس بمثله في نظر المولى لعنق أو غيره جاز البيع من قبل أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئاً لم يكن المولى يملكه لأن ماله على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحداً وهكذا ليس للمولى الصبي أباً كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن أعطاه وقبض المال من العبد أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعنق باطل وليس للمولى أباً كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق مردوداً وفي عتق الأب والولى عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء إلا للعقيق والمولى غير عتق والعقيق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وإن كان المولى بالمال فأذن بذلك لوليه لم تجز لأنه في حكم الصغير في أن لا يجوز أمره في ماله حتى يجمع البلوغ والشو إذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل بلى نفسه لم تجز كتابته إذن فيها المحجور ووليه أم لم يأذن وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسراً وضمن للمحجور نصف قيمة العبد مملوكاً ولا يرجع على المحجور بشئ أخذه منه لأنه أخذ من عبده .

### من تجوز كتابته من المالك

أخبرنا الربيع قال ( قال الشيخ إبي ) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكتب الرجل عبداً له مغلوباً على عقله ولا عبداً له غير بالغ لأنه إذا كان عن معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يخد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شئ لله ولا للناس ( قال الشيخ إبي ) وكذلك لا يجوز أن يكتب أبو المعتوه والصبي عنهما ولا أمهما إن كانا مملوكين وكاتبها على أنفسهما أو عليهما دون أنفسهما لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيدته بشئ خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي سبب فكأنه رقة فأما أن يحمل عن غيره فلا وكذلك لو كان أبواهما حرين فكاتبتهما على نجوم وضمنها الأبوان فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال لم تجز الكتابة وإن أديا إليه عنهما عتقا كما عتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة وبأخذ السيد قيمة العتق منهما وبتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة والعبد كالحرف في اليمين وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما كما ليس لها أو قال أعتق عبداً على مائة فأعتقه أن يرجعا كما لو أعطياه مائة أو ضمنها له على أن يعتقه فأعتقه لم يكن لها أن يرجعا ولها أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه وكذلك في الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا ( قال ) وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل أو حال فإذا فعلا

(١) قوله « تمنع في مدته لها الخ » كذا بالأصل ولعله « تمنع في سعيه لها الخ » وحرر كتبه مصححه .

لزمها المال وكان الابن حرين تلك الأبرس لها وكذلك الأحميون في هذه المسائل كلها إلا أن الأحميين إذا اشتروها لم يعقوا حتى يحدوا لها عقبا ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلة وكذلك على نفسه وابن له معتوه أو بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يحز هذا وإذا كاتب العبد بالغا صحيحا ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه فإذا حل لم يكن له تعجيزه لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فإن وجد له مالا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها وأنفق عليه من فضله وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة أو النجم الذي حل عليه منها يعجزه فإن عجزه ثم أفاق فدل على مال له أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته أبطل التعجيز عنه وجعله مكانياً بحاله إذا كان المال له قبل التعجيز وادعى ذلك المسكاتب فإن كان مالا أفاده بعد التعجيز جعله سيده ولم يرد التعجيز ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته فأداه عتق وإن لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه محجزة وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز فإذا وجد له مالا كان قبل التعجيز فك التعجيز عنه ويرد السيد عليه نفقته في ذلك المال مع كتابته (قال) وبين ما وصفت في كتاب تعجيزه إياه ، ولو غلب المسكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة لأنه يؤدي عنه من حقه فإذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك المسكاتب حتى يصير مالا له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه قد ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عن المسكاتب لأن المسكاتب لا يعرب عن نفسه فإن أبي السيد أن يقبله عنه وحتى ذلك على القاضى فمعجزه ثم علمه رد تعجيزه وأخذ بما تطوع به عليه إن أعطاه المتطوع فإن لم يعطه لم يحجبه الحاكم عليه

### كتابة النصراني

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه : إذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا إلينا أفدناها فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه فإن شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم إن شاءت العجز بعناها وإن لم تشأ أثبتنا الكتابة وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله فالكتابة بحالها ، وكذلك لو أسلما جميعا ولو كاتب نصراني عبدا له نصرانيا على خمر أو خنزير أو شيء له ممن عندهم محرّم عندنا فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها أبطناهما لأنهما جاءنا (قال) وبطلها ما لم يؤد المسكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان فإذا أدى الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا إلينا أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يراد واحد منهما على صاحبه بشيء لأن ذلك مضى في النصرانية بمنزلة ممن خمر بيع عندهم ، ولو كاتبه في النصرانية محجّر فأداهما إلا قليلا ثم أسلم السيد والعبد بحاله فجاءنا أبطنا المسكاتب لأنه ليس له أن يأخذ خمرأ وهو مسلم ، وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطنا المسكاتب لأنه ليس لمسلم أن يؤدي خمرأ ، وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما أبطنا المسكاتب لأنه ليس لمسلم أن يقضى خمرأ (قال) ولو أسلم السيد والعبد أو أحدهما وقد بقى على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقى عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ديناً عليه لأنه قبضها وليس له ملكها إن كان هو المسلم ، وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها إليه ، ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما أو كان له عبد نصراني فأسلم ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنائير

أو دراهم أو شيء، محل كتابة المسلمين عليه أو لا محل فيها فولان أحدهما أن الكتابة باطل لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام ومتى ترفعوا إلينا رددناها وما أخذ النصراني منه فهو له لأنه أخذه من عبده فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ماقبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بخمر أو خنزير أو شيء، لأن له في الإسلام بعد ما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فإن أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمة تامة لأنه لا يضمن للخمر الذي دفع إليه ولو كانت الكتابة للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسائل ما لم يطأها فإن وطئها فلم تحمل فالها مهر مثلها وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين العجز وبين أن تمضي على الكتابة فإن اختارت المضي على الكتابة فلها مهر مثلها وهي مكاتبه مأمم تعجز وإن اختارت العجز أو عجزت جبر على بيعها مالم تلد فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامه لاسبيل عليه لأنه من مالكها وإن مضت على الكتابة مات النصراني فهي حرة بموته ويظل عنها ما بقى عليها من الكتابة ولها ما ليس لورثته منه شيء لأنه كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصاروا ممنوعين منه بحريتها وإن ولدت وعجزت أخذ بنفقها وحيل بينه وبين إصابتها وإذا مات فهي حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وجنى عليها . والقول الثاني : أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشيء محل فالكتابة جائزة فإن عجز يبيع عليه ، وكذلك إذا اختار العجز يبيع عليه وإذا أدى عتق وكان للنصراني ولاؤه لأنه مالك معتق وإذا كاتبه كتابة فاسدة يبيع مالم يؤد فيعتق فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر وولاؤه للنصراني وتراجعان بقيمة العبد مملوكا وتكون للنصراني عليه ديناً (قال) وجناية عبد النصراني والجناية عليه وولده ومكاتبته في الحكم إذا ترفعوا إلينا مثل جنابة مكاتب المسلم والجناية عليه وولده لا يمتثلون في الحكم .

### كتابة الحربي

( قال الشافعي ) رضي الله عنه : وإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهراً على استعباده وإبطال الكتابة فإذا فعل فالكتابة باطلة ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر كانت الكتابة ثابتة كهي في بلاد الإسلام ولو أحدث له المسلم قهراً بطل به الكتابة أو أدى إلى السلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسيما لم يكن له ذلك وكان حراً لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافراً وعتق تام إن كان مسلماً أو كافراً ولو كان العبد كافراً فيعتق بكتابة المسلم ثم سياه المسلمون لم يكن رقيقاً لأن له أماناً من مسلم يعتقه إياه ولو كان اعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة فسيما المسلمون كان رقيقاً لأنه لا أمان له من مسلم فالذي اعتقه نفسه استرق إذا قدر عليه ولو أن حربياً دخل إلينا بأمان فسكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب وتحاك إلينا معتمه من إخراجها وكل من يقبض نجومه فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربي وقيل له إن أردت المقام في بلاد الإسلام فأسلم أو أذ الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية وإنما تركناك لتقيم في بلاد الإسلام للأمان لك وإنك مال لجزية عليك ولو كاتب الحربي عبداً له في بلاد الإسلام أو الحرب ثم خرجا مستأمنين ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل أو مات فال مكاتب بحاله يؤدي نجومه فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربي لأنه مال له كان له أمان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكنه سبي والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسبي السيد ولو سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتباً بحاله فإن أدى فعتق نظرت إلى سيده الذي كاتبه فإن كان قتل حين سبي أو من عليه أو فودى به فولأه لسيدته الذي كاتبه وإن كان استرق فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب وكان لاؤلاً له

ولا يخور أن أجعل الولاء لرفيق وإذا لم يجز أن يكون الولاء له لم يجز أن يكون الولاء لأحد بسببه ولد ولا سيد له ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له لأنه قد أعتقه وصار بمن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية فإن قيل فكيف تجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيد له وقد رقي؟ قيل بابتداء كتابته كما أجعل ولاء المكاتب يكتبه الرجل ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده بسنين لسيد له لأنه عمده كتابته والكتابة جائزة له ولو لم يدع الميت شيئا غيره والميت لا يملك شيئا فإن قيل فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده؟ قيل لأنه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حدث كان من سيده كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ولا بإفلاسه ولا الحجر عليه ، فإذا كاتب الحرى عبده في بلاد الإسلام ورجع السيد إلى دار الحرب فسبى وأدى المكاتب الكتابة والحرى رقيق أو قد مات رقيقا فالكتابة لجماعة أهل النية من المسلمين لأنه (٣) لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب وإذا لم يجز بأن صار رقيقا بعد الحرية أن يملك مالا لم يجز أن يملكه عبد سيد له ولا قرابة له ولو قتل السيد أو سبى فمن عليه قيل يجزى عليه رقي أو فودى به لم يكن رقيقا في واحد من هذه الأحوال ورد ماله إلى سيده في بلاد الحرب كان أو في بلاد الإسلام فإن مات رد على ورثته وإن استرق سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان أحدهما أن يدفع إليه إذا مكاتبته ، وإن مات قبل يدفع إليه دفع إلى ورثته لأنه كان مالا موقوفا له لم يملكه ماله عليه لأنه مال كان له أمان فلم يجز أن يبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقا ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو فما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكا فكان ممنوعا منها إذا كان إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الأيوين فلما كان الأيوين مملوكين لم يجز أن يورثا لأنه يملك مالهما مالهما ولو عتق الأيوين قبل موت الولد ورثا فإن قيل فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفا ليس لأحد بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد لملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام ، والقول الثاني أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل النية لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكا له إذا صار رقيقا ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهرا يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهرا وخرجا إلينا كان حرا ولو دخل إلينا حربى وعبده بأمان فكاتبته ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراءه أو معه فأحدث له قهرا بطلت الكتابة وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ثم أسلما معا في دار الحرب كان عبدا له كما يحدث قهر الحر ببلاد فيسكون له عبدا ولو دخل الحربى إلينا بأمان ثم كاتب عبده ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ثم أغار الشركون على بلاد الإسلام فسبوا عبدا حربى ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربى لأنه كان له أمان كما لو أغاروا على نصراني فاستعبدوه ثم استنقذه المسلمون كان حرا لأنه كان له أمان وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه ولو أقام مكاتب الحربى في أيديهم حتى يمر به نجمة لا يؤديه كان للحربى إن كان في بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه فإن عجزه بطلت الكتابة وإن لم يعجزه فهو على الكتابة . وهذا كله إذا كانت كتابته صحيحة فأما إذا كانت كتابته فاسدة بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الحجر والخنزير وما أشبه هذا فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاه أفسدوا الكتابة .

### كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

( قال الشافعي ) رضى الله عنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله فكاتبته جائزة وكذلك كل ما صنع في ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت أو يقتل على

أرده فيصير ماله يومئذ فيثأ أو يتوب فيكون على ملكه لم يجز كتابته وإذا كاتب المرتد عنده أو كاتبه قبل يرتد ثم ارتد والكتابة ثابتة قال ولا أجز كتابته السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجز كتابته المسلم وليس ولاء واحد منهما كالنصرانيين ومن لم يسلم قط فيترك على ما استحل في دينه مالم يتحاكم إلينا ولو تأدى السيد المرتد من مكاتبته المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بيمينته وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وتأدى مكاتبته حتى عجز فلاحاكم رده في الزق ومتى أرى عتق وولائه للذي كاتبه وإن كان مرتدا لأنه المالك العاقد للكتابة وإذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تابعا فالتعجيل تام على المكاتب إلا أن يشاء السيد والعبد أن يحدد الكتابة وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئا من نجومه فإذا دفعها إليه لم يرثه منها وأخذها بها ، ولو أن رجلا كاتب عبداً له فارتد العبد المكاتب وهو في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لا بتبطلها الردة وكذلك لو كان العبد ارتد أولاً ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة أقام العبد في بلاد الإسلام أو لحق بدار الحرب متى أدى الكتابة فهو حر وولائه لسيدته ومتى حل نجم منها وهو حاضر أو غائب ولم يؤده فليسده تعجيله كما يكون له في المكاتب غير المرتد ، وإذا قتل على الردة أو مات قبل أداء الكتابة فماله لسيدته ولا يكون مال المكاتب شيئاً باحرقه بدار الحرب لأن مملكته لم يتم عليه وما ملك المكاتب موقوف على أن يعتق فيكون له أو يموت فيكون ملكاً لسيدته وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام فإن مات أو قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيدته المسلم الذي كاتبه لا يكون شيئاً ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب لأنه ملك للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب بشيء، فوقع في القمام أو لم يقع فهو لسيدته وماله كله وكذلك لو أسرتم سبي كان لسيدته (قال الشيخ) فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسيء فهو وماله غنيمة لأنه قد تم مملكته على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب أو حر استتيب فإن تاب وإلا قتل مكاتباً وماله للسيد وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه أجز سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله شيئاً وإن لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيدته إذا كان سيده مسلماً ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب وقتل السيد أو مات على الردة فالمكاتب وماله فيء لأنه مال لمرتد وإذا أدى عتق فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون شيئاً وما بقي في يده فمال العبد الذي عتق بالكتابة لا يعرض له وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام فما قبض في رده من كتابته قبل يحجر عليه فالمكاتب منه بريء وما قبض من الحجر منه فله ولو أخذ بنجومه ولا يرثه منه فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه أبرأه المولى ما قبض المولى منه إن كان قبض منه في الردة نجماً ثم سأله المولى ذلك النجم فلم يعطه إياه فمعهجروه وأسلم المرتد ألغى التعجيل عن المكاتب لأنه لم يكن عاجزاً حيث دفع إلى سيده وهو يخالف الحجور في هذا الموضوع لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيراً على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر وتاب في وقفه عنه ألا ترى أنه ينفق عليه ماله ويقضى منه دينه وتعطى منه جنائبه وهذا دليل على أنه في مملكته وإذا ارتد العبد عن الإسلام وكاتبه سيده جازت كتابته فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر في الكتابة أخذت من الآخر حصته وعتق من الكتابة بقدره ولم يؤخذ من حصته المرتد شيئاً ، وكذلك الأمة المرتدة تكاتب فإن ولدت في الكتابة فماتت فولدها رقيق ومتى عتقت عتقوا وإذا سبي مكاتب مسلماً فسيده أحق به وقع في القمام أو لم يقع وإن اشتراه رجل في بلاد الحرب بإذنه رجع عليه بما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته وإن اشتراه بغير إذنه م يرجع عليه بشيء وإذا كاتب العبد وهو

في بلاد الحرب فخرج العبد مسلماً وترك هوله بها مشركاً فهو حر ولا كتابة عليه وكذلك لو خرج مسلماً وهو مكاتب فإن كان سيده مسلماً في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب ولو خرج سيده المكاتب بعده بساعة لم يرد في الرق ولم يكن له ولاؤه لأنه لم يعتق ولو كاتب سيده مسلماً فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد أو ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتداً معاً فسواء ذلك كله والكتابة بخالها فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام أو لم يرجع إذا أدى إلى السيد في أن يعتق العبد بالأداء وكل حال ، وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام أو لم يرجع في أن يعتق العبد بالأداء ، ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال هذه كتابتي فاقبضها فإن سيدي قد ارتد لم يكن له أن يجعل بقبضها حتى ينظر فإن كان مرتداً قبضها وأعتقه ووقفها فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة وإن لم يرجع حتى مات أو قبل على الرده كانت الكتابة فينا كسائر ماله .

العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نفسه

( قال الشافعي ) رضى الله عنه : وإذا كان العبد نصفه حراً ونصفه لرجل فكاتب الرجل نصفه فالكتابة جائزة لأن ذلك جميع ما يملكه منه وما بقي غير مملوك لغيره ولو كان له نصف عبد ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلة وكان شيئاً بمعنى لو باعه كله من رجل لأنه باعه ما يملك وما لا يملك فإن أدى المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وترجعا في نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه فيكاتبه على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة لأنه كاتبه على ما لا يملك منه فإذا كاتبه على ما يملك منه وما بقي منه حر بأمر عتق جاز نصفاً كان أو ثلثاً أو أكثر فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطلة كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه ( قال ) ولو كان لرجل نصف العبد ولرجل نصفه قد دبره أو أعتقه إلى أجل أو أخذه أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئاً فيكاتبه شريكه لم تجز الكتابة وإنما معنى إذا كان العبد بكاله لرجل فكاتب نصفه أو جزءاً منه أن الكتابة ليست بعقد ببات فأعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن يجعله مكاتباً كله وإنما أكتب نصفه فليس العبد في ملكه بحال فأنفذ الكتابة لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته وإذا كاتب نصفه لم يستطع منه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم يبين ما اكتسب في يوم سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لسيده وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر لأنه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاماً فلذلك أبطلت الكتابة فيه ( قال الشافعي ) وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة وإذا أبطلها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدي المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لأنه إنما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لأن النصف الثاني عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة فكان كرجل قال لعبد له نصفك حر إذا أعطيتني مائة دينار فأعطاه إياها عتق العبد كله لأنه مالك له وإذا أعتق منه شيئاً عتق كله ولو كانت المسألة بمخالفات السيد قبل بتأدي منه بطلت الكتابة ولو تأدى منه الورثة لم يعتق لأنهم ليسوا بملكه الذي قال له إذا أدبت إلى كذا فأنت حر وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها فقبضها الورثة بدم موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت وما أخذوا منه فهو مال لهم وهذا كعبد قال له سيده إن دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه



وإذا كاتب الرجل عبد كتابة غير جائزة ثم باعه قبل الأداء ، وبيع جائز لأن الكتابة باطلة ، وكذلك إذا وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان ، وكذلك إذا أجره بالإجارة جائزة ، وكذلك إذا حى فهو كعبد لم يكتب بخير في أن يفديه متطوعاً أو يباع في الجناية .

### العبد بين اثنين يكتبه أحدهما

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن لأنه إذا لم يأذن له فشرط السيد لعبد في المصنف الذي كاتبه على حسين إلا يبيع بأدائها لم يجوز له أن يأخذ الحسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على حسين ولا يفتق إلا بمائة . وإذا أخذ الحسين فلشريكه نصفها ولا يفتق العبد بخمسة وعشرين وإنما اعتق بخمسين ولا يجوز أن يفتق بأداء حسين لم تسلم لسيده الذي كاتبه ( قال ) وإذا أذن له أن يكتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن يرادته أن يكتبه نصفه لا تزول ملكه عن نصفه هو وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس للذي كاتبه أن يتأدى منه شيئاً إلا وله نصفه ولو قال له أداه ماشئت ولا شيء لي منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه مالا يملك من كسب العبد فإذا كسبه عبد فإن أعطاه إياه حينئذ علم شريكه وكم هو وإذنه جاز له وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز . ولا يجوز أن يكتبه بإذنه إلا أن يأذن له في كتابة العبد كله فيكون الشريك وكلا شريكه في كتابته في كتابته كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين فإن كاتب رجل عبده غير إذن شريكه على حسين فأداهما إليه فلشريكه نصفها ولا يفتق وإن أداهما إلى سيده الذي كاتبه وأدى إلى سيده الذي لم يكتبه مثلها عتق لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت وترجع السيد الذي كاتبه والمسكاتب بقيمة نصفه لأنه عتق بكتابة فاسدة فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل على الحسين وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الحسين ولو أراد شريكه في العبد الذي لم يكتبه أن يمنع عتقه بأن يقول لا أقبض الحسين لم يكن له وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه وإن كان السيد موسراً ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حراً كله لأنه أعتق ما ملك من عبد وآخر فيه شرك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإن كان موسراً عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حين أعتق عتق نصيبه منه كان العتق موقوفاً فإن كان العتق الأول موسراً فأدى قيمته إليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه وإن كان موسراً عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه أو غير إذنه ثم كاتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لأن العقد الأول فاسد فكذلك العقد الثاني ، ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعاً على كتابته يجعلانها عقداً واحداً ويكونان شريكين فيها مستوفى الشراكة ولا خير في أن (١) لا يكون لأحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر .

(١) لعل «لا» زائدة من قلم الناسخ تأمل .

العبد بين اثنين يكاتبانه معا

(أخبرنا الزبيعي) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأراد أن يقطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قطع عليه هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وهذا نأخذ فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذي دفع إليه أو يتبع المرفوع إليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبانه معا كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق لأنه لم يسلم ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله أو يبرأ المكاتب من مثله فإن فعل عتق المكاتب ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته فيها قولان. أحدهما: أن لا يعتق المكاتب لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه وإذنه له أن يقبض ما لم يكن في يدي السيد فيعطيه إياه إده بما ليس يملك فله الرجوع فيه. والآخر: يعتق ويقوم عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وأن لا يعجزه وأراد الآخر تعجيله فعجزه فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة وللآخر أن يمسحها بالعجز كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه، ولو أن عبداً بين رجلين فكاتبانه معا على نجوم مختلفة فحل بعضها قبل بعض أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة ولو أجزت هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر وذلك أهمها في كسبه سواء فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى إليهما على هذا فعتق رجوع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ورد إليه فضلا إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه. وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما كاتبتاه معا على ألف وقال الآخر على ألفين وادعى المكاتب ألفا تخالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين ففسخت الكتابة ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف فقال كاتبني أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا يمين، ولو قال المكاتب بل كاتباني جميعا على ألفين فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة وإن قال بل على ألف وحلف الذي ادعى ألفين فالكتابة مفسوخة ولو كاتباه معا على ألف فقال قد أدبتها إلى أحدهما وصدقه معا لم يعتق حتى يقبض الذي لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه أو يبرئه منها فإذا قبضها أو أبرأه منها برى وعتق العبد وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة لا تسلم له إلا بأن يستوفي صاحبه مثلها وهو في الخمس المائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده، ولو كاتباه على ألف فداعى أنه دفعها إليهما معا وأقره أحدهما بجميع المال وأنكر الآخر أحلف النسكر فإذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة ولم يرجع بها هو على العبد لأنه يقر فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه وأن صاحبه يأخذها منه بظلم ولا يعتق عليه النصف الباقي لأن العبد يقر أنه برى من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق وإن محجز رد نصفه رقيقا وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز

( فاللشائبي ) رحمه الله تعالى ولو أن مكاتبنا بين رحلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذي أقر فأخذ نصف مافي يديه وتأداه الآخذ مابق من الكتابة كما وصفت في المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئا لم يخلف ورجع المنكر على المقر فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى عليه بل دفعته إلينا ما حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ وأحلفت الذي يبرئه المكاتب لشريكه لالهـ المكاتب فإن حلف برىء ( فاللشائبي ) رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ولهما مافي يديه من المال نصيفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة ( فاللشائبي ) رحمه الله تعالى وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة فيها قولان . فمن قال يخور ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه حر ويقوم عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فنصيبه منه حر فإن عجز فجميع مافي يديه للذي بقي له فيه الرق وإنما جعلت ذلك له لأنه يأخذه بما بقي من الكتابة إن كان فيه وفاء عتق به وإن لم يكن فيه وفاء أخذه بما بقي من الكتابة وعجزه بالباقي منه وإن مات فالمال بينهما نصغان يبرئه ربه بقدر الحرية التي فيه ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه واقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به وهو لا يملكه فأخذ الذي له على الحر وإذنه له بالقبض وغير إذنه سواء فإن قبضه ثم تركه فإنما هي هبة وهبها له تجوز إذا قبضها .

### ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال ( فاللشائبي ) رحمه الله تعالى أذن الله عز وجل بالمكاتبه وإذنه كله على ما يحل . وما كانت المكاتبه مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه كان بينا أن المكاتبه لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجازات بأن تكون بضمن معلوم إلى أجل معلوم وبمحل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدي في انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا دينارا ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة فيؤدي في سنة ديناراً وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك إذا سمي كم يؤدي في كل سنة ولا خير في أن يقول أ كاتبك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجما واحدا والكتابة لا تصاح على نجم واحد أو تكون تحل في العشر السنين فلا يدري في أولها محل أو في آخرها وكذلك لا خير في أن يقول أ كاتبك على أن لا تقضى عشر سنين حتى تؤدي إلى مائة دينار وكذلك لو قال تؤدي إلى في عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك غير أن العشر السنين لا تقضى حتى تؤديها وذلك أنهما لا يدريان حينئذ كم يؤدي في كل وقت وكذلك لا خير في أن يقول أ كاتبك على مائة دينار أو على ألف درهم وإن سمي لها آجالا معنومة لأنه لا يدري حينئذ على أي شيء الكتابة وكذلك لو قال أ كاتبك على مائة دينار تؤديها إلى كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتي درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن الكتابة وقعت بعشرة دنانير في كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم دينا بدنانير دين وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك إن قال ابتعت منك إذا حلت عرضا لأن هذا دين

بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة مساد من وجه آخر ويجوز أن يكتبه برض وحده ونقد وإذا كتبه برص لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفاً والأجل معلوماً كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل إلا إلى أجل معلوم وصفة معلومة يقام عليهما وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان فإن كان العرض ثياباً قال ثوب مروى طوله كذا وكذا وعرضه كذا وصدق أو رفيق جيد وفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاماً أو حيواناً أو رقيقاً أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال عبد أسود فرأى من جنس كذا أسود حالات السواد أمرد مربوح أو طوال أو قصير برى من العيوب ، وإذا كان من الإبل قال جمل ثنى أو رباع من بعم بنى فلان أحمر أو جون غير مودن برى من العيوب وبوفيه إياه في موضع كذا وقت كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله برى من العيوب فإنما له برى من العيوب وإن لم يشترط ذلك وسواء كتبه على عروض مفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه داراً برض ونقد إذا كان كل ما بابه معلوماً وإلى أجل معلوم . والله تعالى الموفق .

### الكتابة على الإجارة

( قال الشافعي ) رحمه الله : والإجارة تملك ما تملك به البيوع إذا شرع فيها مع الإجارة فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملاً بيده معلوماً فأخذ فيه حين يكتبه ويجعل عليه أن يؤدي معه أو بعده في نجم آخر مالا مالا ما كان كانت الكتابة جائزة وإن كتبه على أن يعمل له عملاً ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه ، وذلك أن العمل إن كان واحداً فهو نجم واحد والكتابة لا يجوز على نجم واحد في مال ولا غيره وإن كتبه على أن يعمل له من يومه عملاً وبعد شهر عملاً آخر لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملاً لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وجبس وغيره والعمل باليد ليس بمال مضمون يكافئ أن يأتي به وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به ولو كتبه على أن يبنى له داراً وعلى المسكاتب جميع عمارتها وسمى له ذرعاً معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكتبه ويكون بعده شيء من المال يؤديه إليه لما وصفت من أن استأجر العمل لا يجوز ولو كتبه على أن يخدمه شهراً فأخذ فيه حين يكتبه ويؤدي إليه شيئاً بعد الشهر جاز ولو كتبه على أن يخدمه شهراً حين كتبه وشهراً بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلاً لا يكون على المسكاتب فيه خدمة وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حراً على أن يؤخر الخدمة شهراً ثم يخدمه ، ولو كتبه على أن يخدمه شهراً حين يكتبه ثم يوفيه لبناً أو حجارة أو طيباً معلوماً بعد شهر كان هذا جائزاً وكان هذا كالمال ولو كتبه على أن يخدمه شهراً ثم يعطيه مالا بعد مرض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحداً يخدمه مكانه ولا عليه لو أزداد ذلك السيد كما لو استأجر حراً على أن يخدمه شهراً فمرض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانتقضت الإجارة ، ولو كتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهراً أو يعمل له عملاً بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة فإن أدى ما عليه وخدم أو عمل عتق وتراجعا بقيمة المسكاتب وحسب للمسكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له وتراجعا بالقيمة ولو كتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل

شهر عشرة ويعمل له عند أداء كل نجم يوماً أو ساعة شيئاً معلوماً كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة ويعطيه ضحية فإن وصف الضحية فقال ماعزة ثنية من شياه بلد كذا أو شياه بنى فلان يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز والشاة من الكتابة وإن قال أضحية في يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز في الببوع وإن كاتبه على مائة دينار في عشر سنين وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يفتق إلا بأداء آخر الكتابة الضحايا والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يفتق إلا بأن يؤديها قال وإن كاتبه على شيء، معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة وإن زادوا ازدادت عليه الضحايا وإن تقصوا نقصت الضحايا فالكتابة فاسدة لأنها حينئذ على غير شيء، معلوم وإن قال له ابن لي هذه الدار بناء موصوفاً أو علم لي هذا الغلام أو اخذني شهراً أو اخدم فلانا شهراً أو ابلغ بلد كذا أو انسج ثوب كذا وأنت حر ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله أن يبيعه قبل أن يفعله وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله إن دخلت الدار فأنت حر أو كتبت فلانا فأنت حر وهكذا إن قال له أعطني مائة دينار وأنت حر فإن أعطاه إياها فهو حر وإن أراد يبيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ولا يكون شيء، من هذا كتابة إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ومحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها فأتمه على صفته وسمى معها دنائير يعطيه إياها قبلها أو بعدها كان هذا جائز لأن هذا ضمان عمل عمله بعده أو لم يعمل يكاف كما يكاف المال ومعه نجم غيره وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين يبنى إحدهما في وقت كذا والأخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعامل بيده إلى أجل معلوم وهو إذا كاتبه أو استأجر حرّاً على أن يعمل بيده لم يكاف أن يأتي بغيره يعمل له وإذا ضمن عملاً كاتب أن يوفيه إياه بنفسه أو غيره، والله تعالى أعلم .

### الكتابة على البيع

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشر سنين على أن باعه السيد عبداً له معروفاً فالكتابة فاسدة من قبل أن يبيع معها وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع ولا يشبه هذا أن يكتبه على أن يعمل له المكاتب عملاً فإن ذلك كله شيء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة ككتابه على دنائير وعبد وماشية وهذا يبيع وكتابة والبيع لازم لا يشبه الكتابة لأن الكتابة ولا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها وفيه أن كان لثمن العبد حصّة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال وللكتابة حصّة<sup>(١)</sup> معلومة لأن لها من ثمن العبد نصيباً فلم يجوز من جميع هذه الجهات ولو كان في يدي عبد عبداً فكتابه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشتري منه ذلك العبد بشرة دنائير لم تجز الكتابة من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكتبه كان العبد مالاً من مال السيد لا يجوز له شراؤه ولو أبطلت على السيد ثمنه كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت زدت على المكاتب في كتابته لأنه لم يرض أن يكتب على مائة إلا وله على السيد عشرة ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن يشتريه بماله وبماله وهذا مما لا يثبت عليه بخال ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ثم اشتري السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزاً لأن السيد

(١) لعله « غير معلومة » كما يرشد إليه التعليل ، تأمل .

حيث مدوع ممن مال مكاتبه وليس بمدوع من مال عبده قبل الكتابة ألا ترى أن العبد يكتب سيده فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم .

### كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قال عطاء إن كتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكتبتك على نفسه وعليهم مائة أبويهم أو مات منهم ميت بقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بيته فكذلك وقلها عمرو بن دينار ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عمرو بن دينار وعطاء إذا كان البنون كبارا فكتاب عليهم أبويهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبويهم مات أو عتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فإن كان لرجل ثلاثة أعبد فكتبتهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة وإن كان أحدهم بقيمته مائة دينار والآخرون قيمة خمسين خمسين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبد الذي قيمته مائة وخمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فأبويهم أدى حصته من الكتابة عتق وأبويهم عجز رد رقيقا ولم تنتقص كتابة الباقي وإن قال الباقي نحن نستعمله وتؤدي عنه فليس لهم ذلك وأبويهم مات قبل أن يؤدي حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا أحراراً ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة لأنه مات رقيقا وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون دينارا فقالوا أدينا إليك عن كل رجل عشرين فهو كلما قالوا ويبقى على اللذين عليهما عشرة دنائير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذي عليه خمسون ثلاثون دينارا وإن قال الذي عليه خمسون أديناها على قدر ما يصيبنا وقال الآخرون بل على العدد دون ما يصيبنا فالقول قول اللذين عليهما الخمسون لأن الأداء من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك وهكذا لو مات أحدهم أو اثنان منهم كان الأداء على العدد لأعلى ما يصيبهما إذا اختلفت قيمتهم وإذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه فإن أدوا على العدد فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالوا تطوعنا بالفضل لم يكن لها الرجوع إذا قبضه السيد وإن لم يقبضه فلها أن يحبسها عنه ما لم يحل عليهما وإن تصادق العبيد والسيد على أنهما أديا عن صاحبهما كان لها أن يرجع به على السيد لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئا على غير أنفسهما وقد أخذ منهما شيئا ههنا عن غيرها ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤديوا إليه في كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤديها كذلك فيؤدي كل واحد منهم عشرة نجمين ثم يبقى <sup>(١)</sup> على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنائير إلى الوقت الذي شرطها إليه وعلى الذي قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذي شرطها إليه فإن جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبدین محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤديون إليه كل واحد عشرة في السنتين الأوليين وما بقي على كل واحد أداه في السنة الثالثة إذا بين هذا في أصل الكتابة ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لها وكان لها أن يحسب ذلك لها من النجم الذي يلي النجم الذي أديا فيه إن شاء وكان على الذي أدى أقل مما يلزمه أن يؤدي ما يلزمه فإن لم يفعل

(١) أي « على كل واحد منهما » فتنبه كشيء مصححه .

فهو عاجز وإن عجز فليسيده بإبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم إذا حضره فأشهد عليه أن نجما حلّ وسأله أن يؤديه إليه فقال لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكتابته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من السكّابة ويكون عليهما حصتهما فإن سألا أن يحسب لهما أداؤه لم يكن ذلك لهما لأنه أداه عن نفسه لاعتقهما وما أخذ السيد منه حلال له لأنه أخذ عن السكّابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكبه اعتقه رفعت عنهما حصته من السكّابة ولم يتعاقبته وكذلك لو اعتقه بحث أو على شيء أخذه منه بصح له لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيئا وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ماعلى كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصّة كل واحد منهم من الثمن أو لا يسمى فالسكّابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكتابون ولا ينظر إلى قيمتهم قبل السكّابة ولا بعدها وسواء في هذا كان العبيد ذوى رحم أو غير ذى رحم أو رجلا وولده أو رجلا وأجنبيين في جميع مسائل السكّابة فإن كاتب رجل وابنان له بالغان فمات أحد الابنين وترك مالا أو الأب وبقى الابنان وترك مالا قبل أن يؤدي فماله لسيده ويرفع عن المكاتبين معه حصته من السكّابة وأهم عجز فاسيده تعجزه وأهم شاء أن يعجز فذلك له وأهم أعتق السيد فالعتق جائز وأهم أبراه مما عليه من السكّابة فهو حر وترفع حصته من السكّابة عن شركائه وأهم أدى عن أصحابه متطوعا فاعتقوا معا لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عنهم بإذنتهم رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه .

### ما يعتق به المكاتب

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وجماع الكتابة أن يكتب الرجل عبده أو عبيده على نجسين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه ومملكه كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الأجل المعلومة فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين ومن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكتوبة فإذا أدبت إلى هذا ويصفه فأنت حر فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء وكذلك إذا أبراه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيده عليه دين من الكتابة فإن قال قد كاتبتك على كذا ولم يقل له إذا أدبتك فأنت حر لم يعتق إن أداه فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» قيل هذا مما أحكم الله عز وجل جملته بإباحة الكتابة بالتزويل فيه وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه فقال «فكفمآرته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» فكان بيننا في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول المملوك أنت حر كما كان بيننا في كتاب الله عز وجل «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبهه الطلاق هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها في آية وأبنت أحكامها في كتاب أو سنة أو إجماع فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل إن أدبت إلى فأنت حر وأدى فلا يعتق وذلك خراج آداء إليه وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولاً إن قولى قد كاتبتك إنما كان معقوداً على أنك إذا أدبت فأنت حر فإذا قال هذا فأدى فهو حر لأنه كلام يشبه العتق كما لو قال له اذهب أو أعتق نفسك يعني به الحرية عتق وكما لو قال لا مرآته اذهبى أو تقمى يعني به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق إلا بأن يقول قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق .

## حمالة العبيد

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع إن حيكا عن ميتكما ومليكما عن مدهكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبدتين لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج قلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا فهو مغرم لك هذا من أجل أنه لم يكن ساعة يخرج منك فيها مال قال قلت له فقال لي رجل كاتب غلامك هذا وعلى كتابته ففعلت ثم مات أو عجز قال لا يغرم لك عنه وهذا مثل قوله في العبدتين ( قال الشافعي ) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء في كل ما قال من هذا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكتب الرجل عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه ديناً على غيره لسيده ولا لغيره وليس في حمالة شيء يملكه العبد ولا شيء يخرج من أيديهما بإذنهما ويقض فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ورجع السيد بفضل إن كان في قيمتهم فأبهم أدى متظوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم وأبهم أدى بإذنهم رجع عليهم ولا يجوز لأحد أن يكتب عبده على أن يعمل له رجل بما عليه من كتابته حرراً كان الرجل أو عبداً مأذوناً أو غير مأذون له لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كشيء ديون الناس وإن الكتابة شيء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرجع بها الخليل عليه ( قال ) وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلانا حميل بها وفلان حاضر راض أو غائب أو على أن يعطيه به حميلاً يرضاه فالكتابة فاسدة فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر كما يعتق بالحنث واليمين إلا أنهما يتراجعان بالقيمة وإن لم يؤدها بطلت الكتابة وإن أراد المكاتب أداءها فلا سيد أن يتمتع من قبولها منه لأنها فاسدة وكذلك إن أراد الخليل أداءها فلا سيد الامتناع من قبولها فإذا قبلها فالعبد حر وإذا أداها الخليل عن الحمالة له إلى السيد فأراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها وإذا رجع بها أو لم يرجع فعلى المكاتب قيمته للسيد لأنه عتق بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصاً من قيمة العبد وهكذا كما اعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكتب عبده على أن يعمل له عبداً له ولا يجوز أن يعمل له عبداً له ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبي لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها ( قال ) ولا يجوز أن يكتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ولا أن يكتب ثلاثة أعيد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤديوا المائة كلها لأن هذه كالحالة من بعضهم عن بعض فإذا كاتب الرجل عبديه أو عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما حتى يستوفي السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة فإن ترافعاها نقضت وإن لم يترافعاها فهي منتزعة وإن جاء العبدان بالمال فلا سيد رده إليهما والإشهاد على نقض الكتابة وترك الرضا بها فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لأنه مال عبده أو عبديه وأصح له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة وإن أخذ من عبده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له يحاصهم بما أخذ منهم في قيمتهم ولو كاتب عبده أو عبده على أرطال خمر أو مية أو شيء عزم فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم فإن أدبتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة وإنما



خالفنا بين هذا وبين قوله إن دخلتم الدار أو فعلتم كذا فأنتم أحرار إن هذه تين لا يبيع فيها بحال بينهم وبينه وإن كانهم على الحجر وما يحرم وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به وإذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت في يديه فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما باعته ويكون شيء إن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاس به وإن أخذه منه شيئاً محل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

### الحكم في الكتابة الفاسدة

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وكل كتابة قلت إنها فاسدة فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهي باطلة وكذلك إن رفعها إلى الحاكم إبطالها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو لم تبطل فإن قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال قد أبطلت هذا لم يبطل والكتابة يبيع يبطل فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة ألا ترى أنه إن قال إن دخلت الدار وأنت لا بيس كذا فأنت حر أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بأن يدخلها لا بيس ما قال وقيل طلوع الشمس فكذلك لا يعتق المكاتب لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكل الشرط . وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى ما كاتبه عليه فهو حر لأنه أعتقه على شرط عليه أداه فإن كان مادفع إليه المكاتب حراماً لأن ثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبداً يوم عتق لا يوم كاتبه لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أفيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأي حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم تراجعاً بالفضل كأن تأدى منه عشرين ديناراً أو قيمتها وهو كتأدى عشرين ديناراً وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين ديناراً يكون بها غريباً من الغرماء يخاص غرماءه بها لا يقدم عليهم ولا هم عليه لأنه دين على حر لا كتابة ولو كانت قيمة المكاتب عشرين ديناراً فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غريباً وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد فتأدى ورثته الكتابة عالين بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لأنهم ليسوا الذين قالوا أنت حر بأداء كذا فاعتق بقولهم . وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها فيكون كقوله أنت حر على كذا فإذا كان محجوراً لم يعتق بهذا القول لأن الشرط الأول في الكتابة فاسد ولو كان صحيحاً لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم حبل السيد فتأداها منه مغلوباً على عقله لم يعتق . ولو كان المكاتب مجبولاً فتأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة ووكّل له القاضي ولياً تراجعاً بالقيمة كما كان المكاتب تراجعاً بها لأن كتابة العبد الخجول فاسدة فما تأدى منه السيد فإنما يتأدى من عبده وإيقاعه العتق له واقع .

## الشرط الذى يفسخه الكتابة

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه أنه إذا أدى إليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به نفس سيده فالكتابة في هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا وكان لسيدة بيعة وأيست هذه كتابة إنما هذا كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فله بيعة قبل أداها وبعده وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين<sup>(١)</sup> فإن أدى منها خمسين معجلة في سنة فالكتابة فاسدة لأنها إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يقل فإن أديت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شيء من هذا كتابة فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده وكان هذا كالحراج ولسيده بيعة في هذا وفي كل كتابة قلت إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين في كل سنة كذا ولم يقل فإذا أديتها فأنت حر كان هذا خراجا فإن أداها فليس بحر وكذلك لو قال له إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب وسواء في هذا كله قال إذا أديت عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتباً بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤديها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتباً وليس هذا كقوله إن دخلت الدار فأنت حر وإن أديت إلى مائة دينار فأنت حر لأن الكتابة يبيع السيد العبد نفسه أشبه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل إن أعطيتني عشرة دنانير فقد بعتهك داري بمائة ، فأعطاء عشرة دنانير لم تكن داره يبعاله بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعا مستقبلا يراضيان به فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتباً حتى يحدثا كتابة يراضيان بها .

## الخيار في الكتابة

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء مالم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وإن لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ولم يخرج من ملك السيد خروجا تاما ففى شاء ترك الكتابة . أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبتته السيد على نفسه لبعده دونه فلا يكون للسيد فسخه .

## اختلاف السيد والمكاتب

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا في الكتابة فقال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد على ألف تخالفا كما يتخالف النبايعان الحران وبترادان . وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا في الأجل فقال السيد تؤديها في شهر وقال العبد في ثلاثة أشهر أو أكثر ، وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئا كثيرا أو قليلا أو لم يؤده وإن أفاما جميعاً البينة على ما يتداعيان وكانت البينة تشهد في يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البينة وأحلفتها كما ذكرت وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفا

(١) قوله « فإن أدى الخ » كذا في النسخ ، وانظره .

لم يعتق المكاتب وتحالف وترادا الكتابة من قبل أن كل واحدة من البيتين تكذب الأخرى وليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بيعة السيد آخر عنه ألفا فجعلها ديناً عليه أنفذت له العتق لاجتماعهما عليه وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيدته كانت أكثر من ألفين أو أقل من الألف لأنى طرحتهما حيث تصادقا وأنفذتهما حيث اجتمعا قال ولو تصادقا على أن الكتابة ألف في كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم تؤد إلى شيئاً وقال العبد قد أدت إليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البيعة فإن لم تقم بيعة وحلف السيد قيل للمكاتب إن أدت جميع ما مضى من نجومك الآن وإلا فسديك تعجزك ولو قال السيد قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بماله أو لم يقربه كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجزه إلا ببينة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب فيقول ليس عندي أداء ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم أو غير حاكم وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمضى قال السيد قد كنت قبضت من عبدي المكاتب كلها والسيد صحيح أو مريض فالعبد حر ويحر المكاتب وولد من المرأة الحرة ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت عتقه قبل موته وكذبه موالى الزناة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار كان القول قول الموالى في أن لم يعتقه حتى مات ويثبت له من الولاء على ولد مولاتهم وأخذ مال إن كان للمكاتب يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حراً وهكذا لو قذف المكاتب رجلاً لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحل إلا ببينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ولا يصدق على ماله وإذا أقر السيد في مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالاً كان على المكاتب أو ديناً صدق وليس هذا بوصية ولا عتق هذا إقرار له ببراءة من دين عليه كما يصدق على إقراره لحر براءة من دين له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ما على أحدهما ثم مات ولم يبين أيهما الذى قبض ما عليه أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداء منها ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجماً فمرت به سنون فقال قد أدت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه وإلا فسديده تعجزه وهكذا لو مات سيده فداعى ورثته أن نجومه بحالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمانهم كما تكون أيمانهم على حق لأبيهم لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بيعة باستيفائه إياه ولو قامت بيعة باستيفاء سيده نجماً في سنة لم يطل ذلك نجومه في السنين قبلها لأنه قد استوفى نجم سنة ولا يستوفى ما قبلها ويحلف له وتبطل دعواه فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات وأنكر ذلك الورثة فعليه البيعة فإن لم يقم بيعة حلف الورثة ما علموا أباهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه أو شكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر وحلف ما علم أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً وإن كان في يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذى لم يقم بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب وكان للذى لم يقم بالكتابة أن يستخدمه ويؤاخره يوماً وللذى أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذى أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه وإذا عتق لم يقم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعليه الأب كما لو ورثاً عبداً فداعى عتقا فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ولم يقم عليه لأنه إنما أقر بعتقه من غيره وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ولا يقوم في مال أبيه ولا مال ابنه وهذا

مخالف للعبد بين اثنين يبتدىء أحدهما كتابته دون صاحبه لأن هذا يقر أنه لم يرته قط إلا مكانا وذاك مالكا عبد يبتدىء أحدهما كتابته فلا يجوز لأنه ليس له أخذ شيء منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذى أقر له أحدهما رجع رقيقا بينهما كما كان أولا فإن وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت سيده اقتسامه فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذى أقر بالكتابة دون أخيه إذا كان أخوه يستخدمه يومه قال والقول قول الذى بالكتابة لأننا حكمنا أن ماله في يديه ولو أنا حكمنا بأن نصفه مكاتب وأعطينا الذى جحد نصف الكتابة وقلنا له استخدمه يوما ودعه للكسب في كتابته يوما فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطلبه السيد وقال كسبه في يومى وقال الذى أقر له بالكتابة بل في يومى كان القول قول الذى له فيه الكتابة وللذى لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التى لم يستوفها منه يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها فإن عجز عن أداء الرمناء العجز مكانه وتبطل كتابته كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته ولو أن عبدا ادعى على سيده أنه كاتبه أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وإنما ورثه عنه فقال السيد كاتبك وأما محجور أو كاتبك أبى وهو محجور أو مغلوب على عقله وقال المكاتب ما كان ولا كنت محجورا ولا مغلوبا على عقلك حين كاتبتنى فإن كان يعلم أنه قد كان في حال محجورا أو مغلوبا على عقله فالقول قوله مع يمينه وما ادعى من الكتابة باطل وإن لم يكن يعلم كان مكانه وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلا ومخلف المكاتب لقد كاتبته وهو جائز الأمر ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق وقال مولاة كاتبتك على ألفين وأديت ألفا ولا تعتق إلا بأداء الألف اثنائية فإن أفاها البيعة وقالت بيعة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا وقالت بيعة السيد كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا إكذابا من كل واحدة من البيعتين للأخرى وتحالفا وهو مملوك بحاله إن زعما معا أن لم تكن كتابة إلا واحدة ولو قالت بيعة السيد كاتبه في رمضان من سنة كذا وقالت بيعة العبد كاتبه في شوال من تلك جعلت البيعة بيعة العبد لأنهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى (قال) ولو قالت بيعة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل عتق ولا أدى وقالت بيعة السيد كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين كانت البيعة بيعة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة لأنه يمكن فيهما أن يكونا صادقين وإذا قالت البيعة الأولى عتق لم يكن مكاتبا بعد العتق وكانت البيعتان باطنتين ولم يكن مكاتبا بحال ولو أفاها العبد البيعة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت إحدى البيعتين أحلفتهما معا ونقضت الكتابة وحيث قلت أحلفتهما فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وإن لم يخلف كان عبدا وإن نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتبا حتى ينكل السيد ويخلف العبد مع نكول سيده ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأفاها بيعة بكتابته ولم تقل البيعة على كذا وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كم يؤدها وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تقل في كل سنة ثمنها أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين وما يؤدى في كل سنة فإذا نقضت البيعة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكا وإن نكل حلف العبد وكان مكاتبا على ما حلف عليه ولو أفاها بيعة أنه كاتبه فأدى إليه فعتق فقامت له بيعة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر وأنه أدى إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقه عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فإن حلف برى وإلا حلف السيد وترادا القيمة .

## جماع أحكام المكاتب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى روى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد مابق عليه درهم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت وهو كلام جملة ومعنى قولهم والله تعالى أعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجنابة عليه وجملة جنابته بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنابته ما بلغت قيمة العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيدته بيعه ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أديت نجماً عتق منك بقدره فأدى نجماً عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة ومن قذف مكاتباً كان كمن قذف عبداً وإذا قذف المكاتب حد حد عبد وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب (١) وإن مات المكاتب ورث هو بالرق ومثل أن يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته لأنه مالك له وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو أكثر فقد بطلت الكتابة وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لأنه اختار تركها أو عجز فجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة لأن المكاتب ليس بحى فيؤدى إلى السيد دينه عليه وموته أكثر من عجزه (٢) ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق وإذا مات فخرج من الكتابة أخطأ أنه عبد وصار ماله لسيدته كله وسواء كان معه في الكتابة بنون ولداً من جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتب وكانوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيدته ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه أو وهبتها له أو اعتقته لم يكن حراً وكان المال ماله بحاله لأنه إنما وهب لبيت مال نفسه ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحده لأنه مات ولم يعتق فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفته وقبره لأنه عبده وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل يقبضه سيده أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات عبداً وكذلك لو أحضر المال ليدفعه ثم به أجنبي أو ابن لسيدته فقتله كانت عليه قيمته عبداً وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالماً لنفسه ومات عبداً فلسيدته ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حى وقال السيد ما دفعها إلى إلا بعد موت أبيك فالقول قول السيد المكاتب لأنه ماله ولو أفاموا بيته على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البيعة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب أو توتق فتقول دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بيعة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلاً بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت وقال السيد قبضها بعد مامات جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوهم حراً وورثته ورثته الأحرار ومن يعتق بعقده .

(١) أى : بل بالرق فيرث ويورث به ، فإن مات ورثه سيده بالرق ، ومثال : أن يرث هو بالرق أن يكون له عبداً الخ ، فتنبه .

(٢) كذا في النسخ .

## ولد المكاتب وماله

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطمه فسكتمه مالا له وعبداً ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فسكتمه إياه فقال هو السيده فقلت لعطاء فسكتمه ولدا من أمة ولم يعلمه قال هو لسيدته وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة ؟ قال فليس في كتابته هو مال لسيدتها وقالها عمرو بن دينار ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته .

## مال العبد المكاتب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد تاجراً أو غير تاجر في يديه مال فسكاتبه سيده فالل مال للسيد وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداخيا الكتابة ولم يكاتبها أو لم يتداخيا في مال في يدي العبد فالل مال للسيد ولا موضع للمسألة في هذا ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يد العبد بعد الكتابة فقال العبد أفدته بعد الكتابة وقال السيد أفدته قبلها أو قال هو مال لي أودعتك فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فما أقام عليه شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحالف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد وكذلك لو أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يحدوا حدا يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتنا يعلم فيه أن المال كان بيدي العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حداً يعلم أن المال كان في يديه قبل تصح الكتابة ولو شهدوا أنه كان في يديه في رجب وشهدوا له على المسكاتبية في شعبان من سنة واحدة فقال العبد قد كاتبته بلا بينة قبل رجب أو في رجب أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة كان القول قول العبد وإنما قلت هذا أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم لأنه كتابةً وبيع لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة وأنه يعجز فيكون رقيقاً ويفوت المال فإن أدى فعتق تراجعاً بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه أو مثله أو قيمته إن فات في يديه ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه أو مهبه أو يتصدق به عليه فأما أن يمدد الكتابة عليه فلا يجوز بحال ( قال الربيع ) وفيه حجة أخرى أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه والمال الذي في يديه لسيدته ليس للعبد .

## ما اكتسب المكاتب

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ما أفاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له مال على معنى وليس للسيد أخذه ولا أخذ شيء منه فإن قيل فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل إن شاء الله تعالى لما أمر الله بالكتابة وكانت الكتابة مالا يؤديه العبد ويعتق به فلو ساط للسيد على أخذه لم يكن للمكاتب معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤديا كان العبد للآداء مطيقا ومنه ممنوعا بالسيد أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكا لماله فلو وهب درهما من ماله كان مردوداً ولو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً أو باع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً وكذلك لو جئت عليه جناية فعفا الجناية على غير مال كان عفوه باطلاً لأن ذلك إهلاك منه ماله ويجوز بيعه بالنظر وإقراره في البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه به قبل يعتق لأنها نكحته وهي طائفة ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت في يديه كان لقيمتها ضامناً لأن شراءه وبيعه جائز فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لأن هذا بسبب بيع وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه في ماله ما كان مكاتباً صادق المرأة وألزمه بعد عتقه فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً لأن هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق وإذا كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته إن أذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق ثم عتق كان عليه في الحالمين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها ولو كان له عبد مات كان عليه كفايته ميتاً ونفقته مريضاً ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيره على النظر وإذا باع منهم عبداً على غير النظر فالبيع مردود وإن أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل وإن أعتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردوداً وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجد فيهم بيعاً فإذا جددهم بمالك إلا أن يشاء الذي اشتراه أن يجددهم عتقاً ولو باع هذا البيع الفاسد فأعتق العبد ثم حتى يقضى الإمام على مواله بالعقل ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم وكذلك لو جنى عليه فقضى بالجناية عليه جناية حر فقبضها أو قبضت له ردت على من أخذت منه وليس للمكاتب أن يشتري أحداً يعتق عليه لو كان حراً ولداً ولا والداً ومتى اشتراه فالشراء فيهم مفسوح فإن ماتوا في يديه قبل رددهم ضمن قيمتهم لأنه بسبب الشراء فإن لم يرددهم حتى يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليهم لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجددهم شراء بعد العتق فإذا جددهم عتقوا عليه قال وإنما أبطلت شراءهم لأنه ليس له بيعهم وإذا اشترى ما ليس له يبعه فليس له بشراء نظر وإنما هو إتلاف للأثمانهم وليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده فإن تسرى فولد له فله بيع سريره وليس له وطؤها لأن وطؤها إياها بالملك لا يجوز وليس وطؤها إياها فتولد بأكثر من قوله لها أنت حرة وهو إذا قال لها أنت حرة لم تعتق وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح وبيعهما وله أن يشتري من لا يعتق عليه من ذوى رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظراً . قال وله إن أوصى له بأبيه وأمه وولده أو وهبوا له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم وإذا قبلهم أمرهم بالاكتساب على أنفسهم وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا

من المال لأهم ملك له فاستعان به في كتابته ثم أدى عتق وكانوا أحرارا بعتقه وما كان لهم من مال أو جنى عليهم من جنابة أو مملوكه وهم في ملكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب وما مملوكه بعد العتق فهو لهم دونه وإذا جنى عليهم قبل بعتق فهو جنابة على مالك وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرون على الكسب وبتدعيم من أن يكتسبوا كما لا يكون ذلك له في عبيد غيرهم لأن هذا إتلاف ماله وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو حجزوا عن الكسب ولو خاف العجز لم يكن له يبيع واحد ممن يعتق وذلك الوالدون والولد (قال) وإن عجز رد رقيقا وكانوا معا بمالك للسيد لأن عبده كان ملكهم على ما وصفت وإن جنى واحد منهم جنابة لم يكن له أن يفديه بشيء وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجنابة ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجنابة لأن ما ندم بقى في يديه منه يعتق بعتقه إذا عتق وإذا اشترى أحدا ممن ليس له شراؤه أو باع أحدا ممن ليس له يبعه كان الشراء والبيع منتقضا فيه لا يجوز لأن صفقته كانت فاسدة .

### ولد المكاتب من غير سريره

( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه في الكتابة وإن كاتب عليهم صغارا كانت الكتابة فاسدة لأنه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيدته ولا غير سيده ولا يجوز كتابة الصغار وإذا ولدوا بعد كتابته فتحكمهم حكم أمهم لأن حكم الولد في الرق حكم أمه فإن كانت أمهم حرة فهم أحرار وإن كانت مملوكة فهم بمالك لمالك أمهم كان سيد المكاتب أو غيره وإن كانت مكاتبية غير سيده فليس للأب فيهم سبيل إما أن يكونوا موقوفين على ما نصير إليه أمهم فإن عتقت عتقوا وإن رقت رقتوا وإما أن يكونوا رقيقا وإن كانت مكاتبية لسيدته معه في الكتابة أو غير الكتابة فدواء وحكمهم بأمهم دونه وكتابة أمهم غير كتابته إن أدت عتقت وإن أدى دونهما عتق لأنه لا يكون حميلا عنها ولا هي عنه .

### تسرى المكاتب وولده من سريره

( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ولا بغير إذنه فإن فعل فولد له ولد في كتابته ثم عتق لم تسكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم الولد ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه لأنه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق فإذا عتق فولدت بعد عتقه لسته أشهر فصاعدا كانت به في حكم أم الولد وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تسكن في حكم أم الولد وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة أو امرأته اشتراها فله أن يبيعها لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد والتي ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ولا تكون في حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو البهض ولو ولدت بوطء المكاتبية ثم ولدت بوطء الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ولم تعتق عليه بعتقه إياها وهو مكاتب لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها وحكم أم الولد أضعف من العتق وليس كالحرة يطأ الأمة يملك بعضها ملكا صحيحا لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه إن كان موسرا وإذا جنت أم ولد المكاتب فهي كأمه من إمامته يبيعها إن شاء وإن شاء فداها كما يفدى رقيقه .



## ولد المكاتب من أمته

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته متى شاء فإذا عتق عتق ولده معه . وإذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد بذلك كما وصفت فكان له أن يبيعها وما جرى على المولود أو كسب أتفق عليه منه واستعان به الأب في كتابته إن شاء ، وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم من الأحرار لم يحز شراؤهم لأن شراؤهم إتلاف لماله إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ، ولو وهبوا له أو وصى له بهم أو تصدق بهم عليه لم يحز له بيع أحد منهم ووقفوا معه فإن عتق عتقوا يوم يعتق لأنه يوهب إذ يصح له ملكهم وإن رق فيهم رقيقا لسيده ولا يباعون ، وإن بقى عليه درهم عجز عنه ثم مات ردوا رقيقا وإن قالوا نحن نؤدى ما عليه لو مات لم يكن ذلك لهم ، وللمكاتب أن يأخذ مالا إن كان في أيديهم فيؤديه عن نفسه ، وإن جنبت عليهم جنابة لها أرش فله أن يأخذها وله أن يستعلمهم ويأخذ أجور أعمالهم لأنهم في مثل معنى ماله حتى يعتق فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وليس لمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحدا لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقا لسيده ولا لسيده أن يعتق واحداً منهم لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فإن أحما معاً على عتقهم جاز عتقهم ، وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد ولده له قبل الكتابة وقال المكاتب ولد بعدها فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة ، فأما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بينة فلا يصدق المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله إلا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا لسيده ولو أقام السيد والمكاتب البينة على دعواهما أبطلت البينة وجعلتهما كالمتداعيين لا بينة لواحد منهما ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا لمكاتب في بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين لسيده لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر لأن حكم الولدين في البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقاً فأقر به المكاتب لسيده قبل إقراره فيه لأنه لا يقر على أحد عتق ، ولو أقام السيد البينة على ولد ولدوا في ملكه لم أقبلها حتى يقولوا ولدوا قبل كتابة العبد أو بعد عجزه عن الكتابة وإن أحدث كتابة بعدها .

## كتابة المكاتب على ولده

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب المكاتب على نفسه وولد له كبار حاضرين برضاهم فالمكاتبة جائزة كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدين معه وأكثر فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين فإن كانت قيمة الأب مائة وقيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتب وإن مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهي مائتان وخمسون وبقيت على الآخر مائتان وخمسون ، وإذا مات الأب وله مال فماله لسيده ولا شيء لابنيه فيه وهما من ماله كأجنبيين كاتباً معاً ، وكذلك إن مات الابنان أو أحدهما وله مال فماله لسيده لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبداً فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ولم يرجع

عليهم وإن كان أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم وأبهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقاً والقول فيهم كقول  
 في العبد الثلاثة الأجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين إذا  
 أدباً عتقا وإن عجزا رقاً وليس للأب من استعمال بنيه في المكاتبه شيء ولا من أموالهم ، وكذلك ليس للأب من  
 جناية جنيت على واحد منهم ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم في المكاتبه شيء وجنایته والجناية عليه  
 له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه في الكتابة وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو وولده وإخوته أو كاتب  
 هو وأجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز وليسده أن يعجز إذا عجز وهو  
 كالكاتب وحده في هذا كله وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله وإذا كاتب والده وولده أو إخوة مات  
 الأب أو الولد قبل يؤدي مات مملوكاً وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها ، وكذلك  
 للسيد أن يعتق أبهم شاء وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة ولو كان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت  
 قبل يعتق وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لأن هذه حمالة مكاتب وحمالته  
 لا يجوز عن غيره فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة .

### ولد المكاتبه

(قال الشيخ النافعي) رحمه الله تعالى وتجوز كتابة المرأة فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج أو تزوجت بإذن  
 سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج في المكاتبه فولدها موقوف فإن أدت فعتقت عتق وإن ماتت قبل تؤدي ولها  
 مال تؤدي منه مكاتبها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقاً ومالها إن كان لها سيدها وولدها رقيقاً لأنهم لم يكن  
 لهم عقد مكاتبه فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتبه  
 قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال لا ترق أم الو وقد قيل ما ولدت المكاتبه فهم رقيق لأن أمهم  
 لم تكن حرة والقول الأول أحب إلى ، وإذا جنى على الولد الذي ولدته في المكاتبه جناية أتى على نفسه قبل  
 تؤدي أمه ففيها قولان أحدهما أن قيمته لسيدة ومن قال هذا قال ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملك لها  
 كما تملك المكاتب ولد أمته وإن كان ولده<sup>(١)</sup> كان سبب ملك له ، وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل  
 يعتق فهو لسيدة لأنه مات رقيقاً وليس لأمه من ماله في حياته شيء لأنه ليس برقيق لها ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته  
 صغيراً ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه وإن عتقت عتق ، وإذا اكتسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أنفق  
 عليه منه ووقف ولم يكن للسيد أخذه فإن مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيدة وإن عتق المولود بعق أمه فهو مال  
 للمولود وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته لأن أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكاً لها وملك  
 المكاتب إذا ولدت جاريته فما ولدت جاريته مملوك له لو كان يجرى على ولده رقيقاً غير ولده ولو أن مكاتبته ولدت  
 ولداً فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد لم يجز عتقه وكذلك لو ملك  
 مكاتب أباه وأمهم وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقهما كما لا يجوز له إتلاف شيء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبه بعد كتابتها  
 بساعة أو أقل منها فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيدة خارج مما وصفت . والقول الثاني : أن  
 أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنه يعتق بعقتهما والأول أشبههما ، وإذا كان مع المكاتبه ولد فاختلفت هي والسيدة

(١) لعله « فكان سبب ملك له » وقوله « وملك المكاتب إذا أخرج » لعله « وأما المكاتب إذا » تأمل .

فيه فقال ولدته قبل الكتابة وقالت هي بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البيعة فإن جاءت بها قبلت وإن جاءت هي وسيدها بيينة طرحت البيتين وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمواد صغير لا يولد مثله قبل الكتابة وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت المكتابة بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء فإن ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بنيتها بمنزلة أمهم فأمرهم إن كانت أمة فهم لسيد الأم وإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مكتابة فهم بمنزلة أمهم وهكذا ولد ولدها ما تاملوا وبقيت المكتابة ، وليس للمكتابة أن تتزوج إلا بإذن سيدها فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها وسواء ما كانوا حلالا بنكاح بإذن السيد أو حراما بفجور بغير إذن السيد لأن حكمها في حكم أم الولد .

### مال المكتابة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى والسيد ممنوع من مال المكتابة كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت ومنع من وطئها كما يمنع من الجناية عليها لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك الجناية عليها وما استملك من مالها قال فإن وطئها الذي كتابتها طائفة أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي إن طاوعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما جاهلا فبدرا عنه التعزير بالجهالة أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هي تعزير وعليه في إصابته إياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه إليها فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصا منه وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها إلا أن يوسر قبل محل النجم فيكون لها أخذه به ، وسواء فإن لها مهر مثلها طائفة وطئها أو كارهة لأنه لا حد في الوطء كما توطئ طائفة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها وتغصب فيكون لها مهر لأنها لا حد عليها فإن حملت المكتابة فولدت من سيدها فالمكتابة بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فإن اختارت ذلك فالها المهر وكانت على الكتابة فإن أدت عتقت فإن مات السيد قبل الأداء عتقت لأنها أم ولده في قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها الكتابة ومالها لها لأن مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال أم الولد غير المكتابة لأن تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من مالها وإن اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها لسيدها وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن سيدها مهرها لأنهم ملوكوا من مالها ما يملك السيد بتعجزها نفسها ، وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تخير فتختار الصداق (١) أو العجز فإن خيرت فعاد فأصابها السيد فالها صداق آخر فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فالها صداق آخر كذا كتح المرأة نكاحا فاسدا فأصابه مرة أو مرارا توجب صداقا واحدا فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر وإن ولدت مكتابة رجل جارية فأصاب الجارية بنت المكتابة فلها مهرها عليه وإن حبلت فليست كأمنها إذا حبلت لأنها لا حصة لها في الكتابة وإنما تعتق أمها فتعتق بعتمها أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الأم فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك وإذا وطئ، أمة للمكتابة فللمكتابة عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الأمة وإن حملت الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكتابة حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن يجعله قصاصا من كتابتها ولو وطئ أمة لولد واد المكتابة في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل والمهر والقيمة إن حملت لأن كل ذلك مال ممنوع منه .

(١) قوله : أو العجز ، علمه زائد من قول الماسخ كما لا يخفى . وقوله « فإن خيرت » أي واختارة الصداق ، فأنامل .

## المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدها فلم تحبل فعلى الواطئ . لها مهر مثلها وليس للذى لم يطأها أخذ شيء . مه ما كانت على المكاتبة فإن عجزت أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذى لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ . وإن دفعه شريكه الواطئ . إلى المكاتبة ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها لم يرجع الشريك على الواطئ بشيء . لأنه قد أعطاها المهر وهي تملكه وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو غير أمره . وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر فوجدت في يدها مالا المهر وغيره فأراد الذى لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطئ . لم يكن ذلك له لأنه كان ملكا لها في كتابتها وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذى لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ . ولو حبلت فاختارت المضى على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من واطئها وكان لها فإذا أخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشيء . من المهر ورجع عليه بصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ . وهكذا لو حبلت فاختارت المضى على الكتابة وأخذت المهر من واطئها ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته في قول من يعتق أم الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة في ماله لأن الكتابة بطلت بوطئه . ولو أن مكاتبة بين رجلين وطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت أو اختارت العجز والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه وإن كان المهران مختلفين كأن أحدهما وطئها في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة ثم وطئها الآخر في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة مائة ويرجع الذى لزمه مهر مائة على الذى لزمه مهر مائتين بمخمين لأنها نصف المائة وحقه بما للجارية النصف ويبطل نصف الواطئ . عنه بعجزها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو كانت لرجلين مكاتبة فوطئها أحدها ثم وطئها الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطئها معا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهذا كله إذا لم تحبل ولو أصابها من إصابة أحدها نقص ضمن أرض نقصها مع ما لزمه من المهر . ولو أفضاها أحدها ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها . ولو أفضت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تخالفا ولم يلزم واحدا منهما لصاحبه في الإفضاء شيء . ولو تناكرا الوطئ لم يلزم أحدهما بالوطئ شيء . حتى يقر به أو تقوم به عليه بيينة ( قال الربيع ) أفضاها يعنى شق الفرج إلى الدبر وفيه الدية إذا كانت حرة وهي على العاقلة وذلك عمد الخطأ وكذلك السوط والعصا مغلظة منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطنها وأولادها . وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها في ماله والشافعي يجمع قيمتها على العاقلة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدها ثم وطئها الآخر فجاءت بولد لسته أشهر من وطئ الآخر منهما فتداعيا معا أو دفعاه معا وكلاهما يقر بالوطئ ولا يدعى الاستبراء خبرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد والمضى على الكتابة فإن اختارت العجز أرى الولد القافة فإن أحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحيل بينهما وبين وطئ الأمة وأخذنا بنفقها وكان لهما أن يؤجرها والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها ويخصى ذلك كله فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أوبة الآخر عنه وكان ابنا للذى انتسب إليه فإن كان موسرا

ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد وإن كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيسكون له نصفه كما وصفت ( قال الربيع ) قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإن كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز فينكح إصابته الذي لم يلحق به الولد قبل إصابته الذي لحق به الولد ولم تأخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ونصف قيمة الجارية وفي نصف قيمة الولد قولان أحدهما أنه له يوم سقط . والثاني لا شيء له منه لأنه كان به العتق ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففي ما عليه من الصداق قولان أحدهما أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطئ أمة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لأنه وطئ أمة آخر دونه . والثاني أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو وطئها أحدهما جاءت بولد ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه فإن كان الأول موسرا وأدى نصف قيمتها فهي أم ولده وعليه نصف قيمتها لشريكه . والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد بالوطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية لأنه وطئ أم ولد غيره وإنما لحق به الولد للشبهة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو وطئها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فصادقا في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان وأوقف أمر أم الولد وأخذنا بنفقتهما فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولادها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولادها موقوف بكل حال . والله أعلم .

### تعجيل الكتابة

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المسكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنائير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المسكاتب ، وهكذا إن كاتبه يبلد ولقيه يبلد غيره فقال لا أقبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان إلا أن يكون في طريق فيه حراة أو في بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضوعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضوعين ولا يكلف المسكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه ( قال الشافعي ) وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المسكاتب له ولزمه للمسكاتب من الأداء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو كاتبه على عرض من العروض فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير والدرهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبلد الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله يبلد غيره لأن حملته مؤنة وليس كالدنانير والدرهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه وما كنت جابرا عليه الرجل له على الرجل الذين أن يأخذه جبرت عليه سيد المسكاتب وما لم أجبر عليه الرجل

لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ماشككت فيه أيتغير أم لا يسأل أهل العلم به فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وإن كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب وذلك الحنطة والشعير والأرز والحبون كله مما يتغير في نفسه بالقص فتي حل من هذا شيء فنأخر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب ثم قال سيده لا أقبضه لأنه في غير وقته جبر على قبضه إلا أن يبرئه منه لأنه حال وإنما يأخذه قضاء. قال وهذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الآجال. فإن قال قائل فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها؟ قيل نعم. روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن مكاتباً لأنس جاءه فقال إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى يقبلها فقال إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعبها في بيت المال فقبلها أنس وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيباً بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه والمكاتب الصحيح والمعتمود في هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده ثم عته جبر عليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح وكذلك نجبر ورثة السيد البائعين على ما يجبر عليه السيد وأولياء المحجورين على ذلك. وإذا تداول على المكاتب نجحان أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم قال أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب أذ جميع ما حل عليك قديماً وحديثاً فإن فعل فهو على الكتابة وإن عجز عن شيء من ذلك فديم أو حديث فهو عاجز.

### بيع المكاتب وشراؤه

( قال الشيخ ابن قتيبي ) رحمه الله تعالى : وإذا باع السيد شقفاً في دار المكاتب فيها شيء فله المكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حياً مكاتباً كما يمنع من مال الأجنبية ولو أن المكاتب كان البائع كان سيده فيه الشفعة وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده أو بغير إذن سيده إذا باع بما يتعاقب الناس بمثله ( قال ) وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشتري بإذنه إن السيد قد سلم لي الشفعة لم يكن ذلك تسليماً للشفعة ألا ترى لو أن أجنبياً كان له في الدار شقص فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليماً للشفعة لأن إذنه وصحته سواء وله أن يشفع ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتعاقب الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليماً للشفعة فإن قال للمشتري أحلفه لي ما كان إذنه تسليماً للشفعة لم تخلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع وإنما تخلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع ، ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده أنا آخذ به بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تسكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا كما تسكون له الشفعة فيما باع الأجنبي ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتعاقب الناس بمثله لأن يبيعه بما لا يتعاقب الناس بمثله إتلاف وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره إذا باع بما لا يتعاقب الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد فإن وجد بعينه رد فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمته ، وإن كان الذي باع عبداً فأعتقه المشتري فالعقد فيه باطل وهو مردود ، وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري عقربها وقيمتها ولدها يوم سقط ولدها ولدها حر وإن ماتت فعلى المشتري قبضتها وعقربها وقيمتها ولدها وإن لم تسكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقربها ورددها وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها ولو أراد السيد في هذه المسائل إنقاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب يباع بإذن السيد مستأنفاً فيجوز إذا كان لا يتعاقب الناس بمثله أو يجدد بغير إذن سيده يباع بما يتعاقب الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع وأنا

أرضى أن لا أردّه لم يحز . وكذلك لو قال السيد قد عفوت رد البيع وعفوت ما لزم المشتري من عقر وقبحة ولد  
 وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفوه كان ذلك للمكاتب إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه  
 غير جائز . وكذلك لو قال المكاتب قد عفوته وقال السيد لا أعفوه لم يحز جميعا على عفو شيء منه فإذا اجتمعا على  
 إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتيقا ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على  
 بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده يباع جازا فإذا كان ذلك فأحدث المشتري للعبد عتقا ولام الولد وطئا تلد  
 منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ولورثته إن مات  
 قبل أن يحدث ذلك لهما الكسبهما وهكذا كل ماباع المكاتب بما لا يتعابن الناس بمثله في هذا لا يختلف فإذا ابتداء  
 المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتعابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا  
 لم يكن لهما ذلك لأن البيع كان جائزا فلا يرد وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لا يتعابن  
 الناس بمثله ثم قال قد رجعت في إذني بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ولمزهما البيع  
 إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن باع المكاتب بما لا يتعابن الناس بمثله فقال المشتري  
 كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد فعلى المشتري البينة وعلى السيد اليمين وإن وهب المكاتب من ماله شيئا قل أو  
 أكثر لم يحز له فإن أجازته السيد فهو مردود ولا يجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد  
 جازت كما يجوز هبة الحر وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيدته فإذا اجتمعا معا على هبته جاز  
 ذلك وكذلك يجوز ماباع المكاتب بإذن سيده بما لا يتعابن الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشراء المكاتب  
 كبيعه لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيئا بما لا يتعابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعه  
 فإن كان شراؤه بما لا يتعابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه ( قال ) ولو اشترى المكاتب شيئا أو  
 باعه بما لا يتعابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يردده السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين  
 معا كان للمكاتب أخذه ممن باعه فإن فات كان للمكاتب اتباعه بقبضته إن كان مما لا يملك له أو بمثله إن كان مما له  
 مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتعابن الناس بمثله فأحبلها أو عتق فولدت فالبيع فيها مردود عليه وعليه عقرها  
 وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لا يملك كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية مما لا يتعابن الناس بمثله بغير إذن  
 وهكذا لو اشترى عبداً بما لا يتعابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجزئ للبيع لأن  
 أصل البيع كان مردودا ( قال الشيخ الفاضل ) رحمه الله تعالى ولو باع المكاتب أو اشترى يبيعا وشراء جائزا على أن  
 المكاتب بالخيار أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثا أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد في الخيار  
 مقام المكاتب فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع ( قال ) ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزا بلا  
 شرط خيار فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تباعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع لأنه لم يختر الرد  
 حتى مات فالبيع جائز بالعقد الأول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب لأن من أجاز الهبة للثواب فأنيب الواهب  
 أقل من قيمة هبته وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم بلزمهم منه مراضوا به ولا يجوز  
 للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله لأن يكفر كفارة يمين ولا كفارة طهار ولا قتل ولا شيئا من السكفارات  
 في الحج لو أدن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتباً فإن آخر ذلك حتى  
 يعتق جاز له أن يكفر من ماله لأنه حيثئذ مالك للماله والسكفارات خلاف جنائته لأن السكفارات تكون صياما

فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره يحز به والحيات وما استهلك الاده بين لا يكون فيه إلا مال بكل حال وكل ماقت لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله غير إذن السيد فلم يرد السيد حتى عتق المكاتب وأجاره السيد أو لم يحزه لم يحز لأن إنما أجز كل شيء وأفسده بالمقد لا بحال تأتي بعد العقد وإذا استأنف فيها فعل من ذلك هبة أو شيئاً يجوز أو أمراً لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك ولو أعتق المكاتب عبداً له بغير إذن سيده أو كاتبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد عتقا حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق للعيت لم يكن عتقا لأن العتق لا يقع على ميت وما ابتداء المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتعابن الناس بمثله فهو له جائز لأنه إنما يتبع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع إلى سيده ذاهب المال فإذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله فما صنع فيه مما يجوز للحر جاز له (قال) وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذي كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين . أحدهما أن العتق والكتابة باطل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يحز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته وهو لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفاً أن الولاء لا يكون إلا للحر لم يعجز عتقه بحال . والقول الثاني أن ذلك يجوز وفي الولاء قولان : أحدهما أنه إذا عتق عبد المكاتب أو مكاتبه قبله فالولاء موقوف أبداً على المكاتب فإن عتق المكاتب فالولاء له لأنه المالك المعتق وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق والثاني أنه لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعتقه ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له فإن مات قبل يعتق أو عجز فالمالك لسيد المكاتب المعتق إذا كان حيا يوم يموت معتق مكاتبه فإن كان ميتا فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب لأن له ولاءه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما ما أعطى المكاتب سيده الذي كاتبه ببيع لا يتعابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيد كما يجوز له من حر لو صنعه به لأنه مال عبده فيأخذه كيف شاء وإذا باع للسيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبيين ويجوز بينهما التعابن فيما السيد من المكاتب والمكاتب من السيد وإن كثر لأنه لا يعود أن يكون مالا لأحدهما وكما يجوز البيع بين الحرين يتعابن برضاهما وليس للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بدين وإن كثر فضله فيه بحال ورهن فيه رهنا وأخذ به حميلاً لأن الرهن يهلك والغريم والحمل يفلس ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب إلا بإذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحداً وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن لأن البيع مضمون على قابضه إما بالثمن وإما بالقيمة والمكاتب أن يشتري بالدين وإن لم يأذن له سيده لأن ذلك نظر له وغير نظر للذي أذانه وله أن يستألف وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره لأنه ليس له أن يتلف شيئاً من ماله ولأن الرهن غير مضمون وليس للمكاتب أن يستألف في طعام لأن ذلك دين قد يتلف وله أن يستألف في طعام لأن التلف على الذي يسلف وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا أكرهه لسيد .



## قطاع المكاتب

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له فإن أتاه قبل تحل نجومه فرض عليه أن يأخذ منه شيئا غيره أو يضع عنه منه شيئا ويعجل له العتق لم يحل له فإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالا على أن يرثه من الباقي فيعتق لم يجوز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضا فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يرثه منه وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقا فأحدثه له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فإن أراد أن يصح هذا لهما فيعرض للمكاتب بالعجز ومرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فإن فعل فالكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء ( قال ) ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنائير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يجوز لأمرين : أحدهما أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوما على عتق من لا يملكه بكاله وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما . والثاني أنه ابتاع منه شيئا له عليه قبل أن يقبضه السيد منه وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئا غيره لا يختلف ولو حلت نجومه كلها وهي دنائير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضا يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزا وكان حرا إذا قبضه على أن المكاتب يرى مما عليه كما لو كان له على رجل حر دنائير حالة فأخذ بها منه عرضا أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن يجعل المائة التي له على سيده قصاصا بالألف التي عليه لم يجوز لأنه دين بدين وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقداً ولو كانت كتابته دنائير ودينه على سيده دنائير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بمثلها جاز لأنه حينئذ غير يبيع وإنما هو مثل القضاء ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فأراد أن يبيعه بالمائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل يجوز ولكن إن أحاله على الرجل فعرض الرجل ورضى السيد أن يحتمل عليه بالمائة جاز ويرثه وليس هذا بيعا وإنما هو حوالة والحوالة غير يبيع وعتق العبد إذا أبرأه السيد ولو أعطاه بها حميلا لم تجز الحوالة عن المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فأعتقه كان العتق جائزا وبعه بما له عليه دينا وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه دينا بحاله وهذا كعبد قال للسيد أعتقني وثاك على كذا حالة أو إلى أجل أو آجال .

## بيع كتابة المكاتب ورقبته

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حالة أو لم تحل فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئا منها حالا أو غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع مقسوخ فيه وإن قبضه المشتري رده فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ورد عليه البائع ائتمن الذي أخذه منه وإن كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحل فباعها من أجنبي فقبضها الأجنبي من المكاتب أو ما يرضى به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل وليس هذا كرجل

وكله سيد المكاتب يعقق ذلك كعتقه لأنه وكيله وإنما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون السيد ويبيع كتابته المكاتب يبطل من وجوه منها أنه (٣) دين بدين غير ثابت كدين الحر ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء، أو ألا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشتري ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر وأنه إن قال إذا عجز كان له دخل عليه أمبيع من الأول من قبل أنه يبيع دين على مكاتب فصار له رقبة المكاتب ملكا ولم يبع الرقبة قط فإن قال في عقد يبيع كتابته المكاتب إن أخذها المشتري وإلا فالعبد له. قيل هذا محال ولو كان كما قلت كان حراما من قبل أنه يبيع مالا يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو أوفى رقبته أرايت رجلا قال أبيعك دينا على حر فإن أفلس فعبدي فلان لك يبيع فإن زعم أن هذا جائز فقد أحاز يبيع مالم يعلم وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابته المكاتب أولى أن يرد لما وصفت وأولى أن لا يملك المشتري بها رقبة المكاتب ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجمله رقيقا للذي اشتري كتابته فأعتقه لم يكن حرا ورد قضاءه لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم

### هبة المكاتب ويومه

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز فليبيع باطل ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلا لأنه أعتق مالا يملك وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مقسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز وأخذ السيد مالا له فسخ البيع ورد على المكاتب ماله إلا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ما حل له منه وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري فكان على كتابته فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم تكن حلت عليه الكتابة أو بعضها فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصا وكان على الكتابة وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء. إن شاء الذي امتلك ماله وإن شاء سيده ولو باعه ولا مال للمكاتب أو له مال قليل فأقام في يدي المشتري سنتين وحل عليه نجمان من نجومه ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنتين ليسعى في نجميه اللذين حلا عليه ففيه قولان أحدهما لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم ينظره بالحبس وكذلك لو مرض أو سبي لم ينظره بالمرض ولا السبب وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه فيهما على البيع من نجومه فإن أدى ذلك عنه كتابته وإلا رجع عليه السيد بما بقى مما حل فأداءه وإلا فهو عاجز وإن كان في إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو لم يخاصم إذا وقع ذلك وكان البيع قبل يعجز أو يرضى بالعجز وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه إجارة مثله في حبسه فإن كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه إجارته ولم ينظر المكاتب بشيء من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده والقول الثاني أنه ينظر بقدر حبس السيد له إن حبسه أو حبسه بالبيع وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم يكتب في جميع أحكامه شرائه ويومه وغيره .

## جناية المكاتب على سيده

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فلسيده القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لو ارث سيده إن مات سيده من الجناية ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود الأرش حالا على المكاتب فإن أداها فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة ولا تبطل الجناية مات سيده من جنايته أو لم يمّت فإن أداها فهو على الكتابة وإن لم يؤدها فله تعجزه إن شاء فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود أما الأرش فلا يلزم عبدا سيده أرش وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لو ارث سيده وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيدة والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فإذا عجز سقط أرش جنايته على سيده ولثمته جنايته على الأجنبيين يباع فيها إذا عجز أو يفديه سيده متطوعا فإن عجز عن الجنايتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجزه وبيعه في جنايته إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا ولو أن مكاتبا بين رجلين فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية أو قيمته فإن أداها فهو على الكتابة وإن عجز عن أداها مع الكتابة فلمعجتي تعجزه فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لأنه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما يملك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل يبيع نصفه في أرش الجناية ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما لآخر فإن عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز وسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما، موضحة وقيمتها عشر من الإبل فيخبر كل واحد منهما بين أن يفدى نصيبه منه بغيرين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه بغيرين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موضعتهما قصاصا فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موضحة وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمعجتي عليه في نصف ما يملك شريكه منه ونصف أرش المأمومة فيما للمعجتي عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

## جناية المكاتب ورقيقه

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا جنى المكاتب جناية أو عبد للمكاتب أو المكاتب جناية فلذلك كله سواء وعلى المكاتب أو المكاتب في جنايتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنى أو الجناية فإن قدر على أداها مع المكاتب فهو مكاتب بحاله وله أن يؤدها قبل الكتابة إذا كانت حالة فإن صالح عليها صلحا صحيحا إلى أجل فليس له تأديتها قبل محلها لأن هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيده من ماله شيئا بغير إذن سيده وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية وقبل محل نجوم الكتابة لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي وإن كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والجناية حالان كان له أن يؤدهما قبل الكتابة والكتابة قبلها حالة كانت أو غير حال ما لم يقوموا عليه وبقف الحاكم ماله كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ما لم يقف الحاكم ماله إلا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدي شيئا عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده لأن ذلك زيادة من ماله وليس له أن يزيده من ماله بغير إذن سيده وله أن يؤدي ذلك إلى سيده لأن المال ماله وماله لسيده وله أن يؤدي إلى الأجنبي ماله غير حال بإذن سيده وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته وإلى الناس ديونهم وجعلهم فيه شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي وإن كره ذلك السيد والمكاتب معا إذا شاء ذلك الأجنبيون وإن شاء سيده أن

يدع حقه عليه وبأخذ الأجنبيون حقوقهم فاستوفوا هم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوى حقه أو يعجزه فذلك له ، وإذا عجزه السيد أو رضى المسكاتب أو عجزه الحاكم<sup>(١)</sup> خير الحاكم سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش جنائيه وكل ما كان في حكم الجناية من تحريق متاع أو غصبه أو سرقة أو رقبته فإن فعل فهو على رقه وإن لم يفعل يبيع عليه فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان في حكمها منه حصاصا لا يقدم واحدا منهم على الآخر وإن كان عليه دين أدائه إياه رجل من يبيع أو غيره لم يحاصم لأن ذلك في ذمته ومتى عتق تبعه به وسواء كان فعله فيما يلزمه أن يبيع فيه متفرقا بعضه قبل بعض أو مجتمعا لا يبدأ بشئ، قبل شئ، وكذلك لو جنى في كتابته على رجل وبعد التعجير على آخر تحاصبا جميعا في ذمته وإن أبراه بعض أهل الجناية أو صالح سيده له أو قضى بعضهم كان للباقيين يبعه حتى يستوفوا أو يأوتواهم ومن يشركهم على ذمته وجنابة المسكاتب على ابن سيده وأبيه وامراته وكل ما لا يملكه سيده كجنائيه على الأجنبي لا تختلف ، وكذلك جنائيه على جميع أموالهم ، وكذلك جنائيه على أيتام لسيده وليس لسيده أن يعفو جنائيه عن أحد منهم ولا يضيع عنه منها شيئا إن كان المجنى عليه حيا وإن كانت جنابة المسكاتب نفسا خطأ وكان سيده وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنائيه وإن كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته من الميراث وليس له أن يعفو حصته غيره منه وإن جنى المسكاتب على مكاتب لسيده وكان المسكاتب المجنى عليه حيا فعنائيه عليه كجنابة على الأجنبيين يؤدي المسكاتب الأقل من أرش جنائيه عليه أو قيمته فإن عجز عن أدائه خسير سيده بين أن يؤدي سيده للمجنى عليه الأقل من قيمته أو الجنابة أو يدع فيباع ويعطى المسكاتب أرش جنائيه وما بقي رد على سيده وإن لم يبق شئ لم يضعن له سيده شئ شيئا وإن جنى على المسكاتب لسيده جنابة جاءت على نفسه فالجنابة لسيده إن شاء أخذه بها أو يعجزه فيرد رقيقا وإن شاء عفاها فإن قطع المسكاتب يد سيده ثم برأ السيد وأدى المسكاتب إلى سيده فعتق أو أبراه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان تبع المسكاتب بأرش جنائيه وإن برأ منها السيد ولم يؤدها المسكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجنابة أو يعجزونه فيباع ولو كاتب عبده كتابة واحدة فجنى أحدهم كانت الجنابة عليه دون الذين كاتبوا معه ، وكذلك مالزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحدا من أصحابه ويكون للمسكاتب وحده إن أدى ما يلزمه بالجنابة فهو على الكتابة وإن عجز كان رقيقا وبطلت الكتابة ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعا أو يباع عليه ويرفع عن أصحابه حصته من الكتابة ، وهكذا كل حق لزمه يباع فيه من تحريق متاع أو غيره فأما مالزمه من دين أو أدائه به صاحب الدين طائعا فلا يباع فيه وهو في ذمته مكاتباً فإن أداه وإلا لزمه إذا عتق وإن جنى المسكاتب على سيده جنابة تأتى على نفسه كانت جنائيه عليه كجنائيه على غيره لا تبطل كتابته فإن أدى مالزمه فيها فهو على الكتابة وإن عجز رد رقيقا إن شاء الورثة وإن كانت عمدا كان لهم عليه فيها القصاص إلا أن يشاءوا العقل وكذلك لو لم تأت الجنابة على نفس سيد المسكاتب كان المسكاتب على كتابته إن اقتص منه في العمد أو أخذ منه الأرض إن كانت خطأ فإذا كاتب الرجلان عبدا لهما فجنى على أحدهما جنابة فهو كمبد الرجل يكاتبه ثم يمضى فإن جنى على أحدهما فجنائيه كجنابة مكاتبه عليه إن أدى فهو على الكتابة وإن لم يؤد فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدى نصفه

(١) كذا في النسخ ، والمراد: أن يخيره الحاكم ، بين أن يفديه بالأقل من الأرش ، وبين أن يسل

بما يلزمه أو يدعه فيباع نصفه في الجناية فإن كان في ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيده وإلا لم يضعن سيده شيئاً وسقط نصف الجناية لأنه صار الجاني إلى السيد مملوكاً (٣) وصنعوا بالنصف ماشاءوا لأنه رقيق لهم إذا عجز وإذا جنى عليه جناية قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال أودى خمسا من الإبل وأكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يؤدي أورش الجناية كلها إذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شيء حتى يعجز فإذا عجز بطل عنه نصفها ، والله أعلم .

### جناية عبيد المكاتب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى أحدهم جناية خير المكاتب في عبده بين أن يفديه بالأقل من أورش الجناية أو قيمة عبده يوم يحنى عبده إذا كان العبد يوم يحنى غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو يدع فيباع فيوفى صاحب الجناية أورش جنائيه فإن فضل شيء كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر والعبد الجاني صحيح قيمته مائة ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء وباعه الحاكم فأدى إلى المحنى عليه قيمته ولا شيء على المكاتب غير ذلك وهو في هذا الموضع مخالف للحر يحنى عبده ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ثم أبق عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشيء فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له فإن لم يفعل يبيع عليه وأديت الجناية فإن فضل شيء رد عليه وإلا لم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب أو اشتراه بمن له ملكه لو كان حراً من ذى رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه لأن كل هؤلاء مملوك له يبعه ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حراً فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وإن قل من الجناية من قبل أن ملكه ليس يتم عليه إلا ترى أني لا أجعل له يبعه إذا فداه وليس له أن يخرج من ماله في غير النظر لنفسه وهكذا ولد لو ولد للمكاتب من أم ولده وولد المكاتب لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقي بحاله يعتق بعق المكاتب ولا يفدى أحداً ممن ليس له يبعه فيجوز له إلا بإذن السيد ولو أن بعض من ليس للمكاتب يبعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الأجنبيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه فيجوز أن يفديه وإن لم يرض السيد يبيع من الجاني بقدر الجناية وأقر ما بقي بحاله حتى يعتق بعق المكاتب أو يرق برقه وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمداً فله القتل فإن جنى من ليس للمكاتب يبعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو وإن كانت الجناية عمداً فله القود إلا أن يكون الذي جنى والدا للمكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله ، وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤديها حتى عجز خير السيد بين أن يفديه أو يبيعه في أورش الجناية وهكذا عبد المكاتب يحنى ولا يؤدي المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيدته يكون كأنه جنى وهو في يدي سيده فيما فداه وإما يبيع عليه في الجناية ، وإذا كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤديها حتى أدى فعتق مضي العتق وكان عليه في الجناية الأقل من قيمته أو العجوبة لأن العجوبة إذا لم يعجز عليه دون مولاة ولو كانت المسألة بحالها فجنى فأعتقه السيد ولم يؤدي فعتق بالأداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية ، وإذا جنى المكاتب جناية أخرى ثم أدى

فتق فيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها والآخر أن عليه في كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا إذا كانت الجناية كبيرة .

### ما جنى على المكاتب فله

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج وقال عطاء إذا أصيب المكاتب<sup>(١)</sup> له نذر . وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كاتبه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال وإن أزمته فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لولاه من الجناية شيء إلا أن يموت قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقا .

### جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتي على نفسه فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأجنبيين إلا أن يكون له عليه شيء حال من كتابته فيقاص بها السيد ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الكتابة ومات عبدا إن مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء لأنها جناية على عبده إن لم يعتق ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرض الجناية قبل أن يبرأ نظر ما يصيبه بأداء الجناية فإن كان يعتق به قال إن جعلته قاصا بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقت وأخذت منه فضلا إن كان لك فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد من دية حيا ماضن هو لو جنى على عبد غيره فيعتق قبل يموت ثم مات ولا قصاص عليه ولو كانت الجناية عمدا لأن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية لأنه مات رقيقا فإذا بقي على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جناية يكون له عليه مثلها والكتابة حالة فشاء أن تكون قصاصا فهي قصاص أيهما شاء وإن كانت الكتابة غير حالة لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده وإن جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب عجلوا بها قبل براء الجناية أعطيناه جميع الجناية إلا أن تكون الجناية تجاوزت ثمنه لو مات فإذا تجاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها لأننا لا ندري لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنائته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال ولا يكون للسيد أن يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفى فيها فيكون له حينئذ عفوها لأنها صارت له ، والله أعلم .

### الجناية على المكاتب ورقيقه

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عمدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فللمكاتب القصاص لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه ( قال الربيع ) وفيها قول آخر أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطل الأرش الذي كان للسيد أخذه لو لم يقتص

(١) قوله « له نذر » أي له أرشه وعقله ، والنذر لا تكون إلا في الجراح .

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وليس لسيد المسكاتب إن زنى عبده ولا إن أذنب أن يجعله والمسكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يعده لأن الحد لا يكون إلا غير حر وهكذا إذا جنى على عبد المسكاتب جناية (١) فيها قصاص فإنما لهما العقل وليس للمسكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيرا ولا يصالح فيه إلا على استيفاء جميع أورش ماصالح به أو الزيادة وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئا منها لأنه قد ملكها وليس له إنلاف شيء ملكه وإذا جنى على المسكاتب أو عبده جناية عمدا فله الخيار في أخذ الأرش أو القود فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أورش فعفوه باطل لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس له إبطاها مما إذا كان موعا من إنلاف ماله وهذا إنلاف للماله ولو عفا ثم عتق كان له أخذ المالك ولم يكن له القود لأنه عفا وهو لا يملك إنلاف المالك كما لو وهب شيئا مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذه لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل لسيد المسكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ولا يأخذ من يدى المكاتب شيئا من أورش الجناية عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدى عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدى عنه حتى يعتق أو يعجز وهكذا المسكاتبه ورقيقها لا يختلف فإن كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب والمسكاتبه فكذلك لا يختلف وإن كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمسكاتبه قبل أدهما فقد بطلت الكتابة وصار مالهما لسيدهما فله في مالهما إن جنى عليه مالم يستوفى المكاتبان الجناية وفي أنفسهما وما جنى عليهما مالم يستوفيا ماله في الجناية على رقيق له غير مكاتبين ولو جنى على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص فبرأ منها وأخذ نصف أرشها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المسكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه لأن مكاتبه ترك الفضل فله ولو وضع عن إنسان ديننا عليه أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا تجزى المكاتب أومات من غير تلك الجناية قال والجناية على المسكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم جنى عليه وجناية سيد المسكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الأجنبي سواء ويضمن لهم ما ضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حق يعجز أو يموت سقط عنه لأنه صار مالا له وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما روى عن المسكاتب كتابته فشاء المسكاتب أن يجعلها قصاصاً أخذ بها السيد فإن مات المسكاتب والمسكاتبه حالة قبل يجعلها قصاصا به مات عبداً وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالا للسيد وإن جنى السيد على المسكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار وإنما بقي عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل لم يعتق المسكاتب بما وجب له ويعجز وكذلك لو جنى عليه فقطع يده فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب لى قصاصا فإذا قاله قبل يموت ثم مات كان حرا يوم يقوله فإن لم يقله حتى مات كان عبداً وهكذا إن جنى سيد المسكاتب على مال المسكاتب جناية تلزمه ألف دينار وإنما بقي على المسكاتب دينار لم يحل فلم يقل المسكاتبه قد جعلتها قصاصا حتى مات رقيقا وإن قال قد جعلها قصاصا بما على من الكتابة كان حرا حين يقوله وكذلك إن قال قد جعلت ما بقي على من الكتابة قصاصا مما لزم مولاي كان قصاصا وكان حرا واتبه بفضله وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب فإن لم يبق على المسكاتب إلا نجم أو بعض نجم أو أكثر إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه

سيده حتى جنى عليه سيده جنابة فيها وفاء بما بقى على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ماعليه إذا وجب للمكاتب مثل الذى عليه فى الكتابة ألا ترى أنى لا أجبر السيد على دفع الجنابة إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل إليه وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقى عليه وله عند السيد مثله أو أكثر وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقى له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة وكذلك لو اقتضى ديننا بوكالة المكاتب وحسبه على المكاتب بغير إذنه عتق المكاتب وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصا ويحجر السيد على إعطائه إياه إذا لم تكن نجومه حلت ولم يحجر المكاتب على أن يجعله قصاصا وهذا كله إذا كانت جنابة السيد على المكاتب من الصنف الذى منه كاتبه كانت قصاصا فإن كان يلزم السيد بالجنابة على المكاتب غير الصنف الذى منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ماعليه أو يصلحها صلحا يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجنى على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين دينارا وإنما لزم السيد بالجنابة ذهب أو ورق أو إبل هي أكثر ثمنها مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصا وإن كانت الكتابة حالة لأن الذى على المكاتب غير الذى وجب له ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنظته والحنطة التى على المكاتب حالة كان قصاصا وإن كره سيد المكاتب فإن كان خيرا أو شرا من حنظته لم تكن قصاصا حتى يرضى المكاتب إذا كانت الحنطة المحرقة خيرا من الحنطة التى عليه أن يجعلها قصاصا أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصا إذا كانت الحنطة التى حرق شرا من الحنطة التى على المكاتب فلا تكون قصاصا إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جنابة على المكاتب لم يختلف هذا وإن جنى السيد على المكاتب جنابة لزمه بها أرض يجعلها السيد والمكاتب قصاصا تأخر ماعلى المكاتب أو كان ماعلى المكاتب حالا يلزم السيد بها مثل ماعلى المكاتب أو أكثر برضاهما ثم عاد السيد فعنى على المكاتب جنابة ثانية كانت جنابته على حر فيها قصاص إن كانت مما يقتض منه وأرض الحر إن كانت مما لا يقتض منه وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذى بقى من كتابته فيكون قصاصا فعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعد ماعتق ولم يعلم بعتقه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه يؤخذ منه دية حر ولا قود موضع الشبهة كما لو قتل حريرا ولم يعلم بإسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربى لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربى وليس حلالا له على الابتداء قتل العبد (قال الربيع) وقول الشافعى أصح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فعنى عليه جنابة بعد عتقه وقد علم الجانى عتقه أو لم يعلم فسواء وجابته عليه كجنابته على حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب قطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل ما لزمه له وكان آخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا عتق به فإن عاد السيد قطع يده الأخرى خطأ فمات لزم عاقلته نصف دية حر بالجنابة على اليد الأخرى لأنه جنى عليه وهو حر وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرض الجنابة فالعفو جائز وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال كانت الجنابة وأنا حر وقال الجانى كانت وأنت مكاتب فالقول قول الجانى وعلى المكاتب البيئنة وسواء صدقه فى ذلك مولى المكاتب أو كذبه فإن قطع مولا له الشهادة أن الجنابة كانت وهو حر قبلت الشهادة لأنه ليس فى شهادته ما يجزى به إلى نفسه شيئا وكففته شاهدا معه فإذا أثبتة قضيت له بجنابة حر وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجنابة وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه



على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجناية ولا يبيع بأكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجناية هدرًا إلا أن يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص فأما إذا كانت عقلاً أو عمدًا فأراد أورش الجناية فليس ذلك له ولكن له بيعه على النظر كما يكون له بيعه بلا جناية جناها وإذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنايته هدر إلا أن تكون الجناية عمدًا فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بخال وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه فبجنى عليهما فإن كانت جنايته فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما اختيار المال أن يأخذه منه وها غير خارجين من ملك المكاتب ولأن يأخذًا منه مالا لو كانت الجناية خطأ ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يبعاهما بمال لأن ذلك كان وها غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته عليه كجنايته على أجنبي يأخذها بها الابن ولا يكون له أن يعفوها لأن الابن مملوك لغيره كبو ولو كانت عمدًا لم يكن للابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الأرش له فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الأب أو لم يعتق لأن حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه .

### عتق سيد المكاتب

( أخبر الربيع ) قال ( قال الشافعي ) وإذا كاتب الرجل عبده فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حرًا وكان كقوله أنت حر من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة ولو قال قد وضعت عنك الكتابة إلا دينارًا أو إلا عشرة دنانير كان برئًا من الكتابة إلا ما استثنى ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد إن قال الذي وضعت من المؤخر والذي أخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وإن مات السيد فالقول قول ورثته فإن لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع من آخر الكتابة لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه إلا ما يحيط به وضع عنه بحال وهو إذا وضع عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذي وضع عنه أو ما قبله فكان الآخر بدلًا من الأول وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي يموت فيه أو في صحته فإقراره جائز كما يجوز إقراره للأجنبي بقبض دين عليه وإذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئًا من قبل أنه ليس عليهم دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل أو أكثر لم يكن وضع عنه شيئًا لأنه إنما وضع عنه شيئًا ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد وضعت عنك خمسين دينارًا أعنى وضعت عنك الألف وهي قيمة خمسين دينارًا كان وضعًا وكان المكاتب حرا ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف إن قال هي قيمة خمسين فإذا شهد اليهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت منه أو قال سيدي ألت قد وفيتك؟ فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجومى كان القول قول السيد فإن قال لم يوفني إلا درهما فالقول قوله مع يمينه وقول

وقول وورثته إذا مات لأنه عبد أبدا حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته أو كل كتابته أو كذا وكذا دينارا فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وإن شهد الشهود أنه قال قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقي من كتابته قول السيد في حياته وورثته بعد موته لأن الاستيفاء لم تثبت ولو شهدوا أنه قد قال استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله أو إن شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لأنه قد استثنى فيه ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شئت لم يكن استيفاء لأن هذا استثناء .

### المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجلان عبداً لها فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيئا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذي لا كتابه له فإن كان له مال قوم عليه المكاتب فعتق كله كما يكون الحكيم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فإن لم يكن له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله وإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان الأول موسراً بدأه قيمة نصفه كان المكاتب حراً وكان على المعتق الأول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الأول وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسراً وكذلك إذا أبرأه مما له عليه لأنه ماله وإنه إذا أعتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث .

### ميراث المكاتب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أنكح ابنة له ثيباً برضاها مكاتبه أو عبده ثم كاتبه كان النكاح جائزاً فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح لأنها قد ملكت من زوجها شيئا ولو مات وليست ابنته وارثة كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حر وولاؤه للذي كاتبه وكذلك إذا أبرأه مما له عليه فنصيبه حر وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء وكان نصيبه حراً بكل حال ولا يقوم عليه بحال لأن عتقه إياه وإبراءه منه عتق لولاء له به إنما الولاء للذي عقد كتابته وإنما معنى من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز فبعثته بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه ولو ورثه وآخر فأعتقه لم يحز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى أنهما إذا أعتقاه عتق وولاؤه للذي عقد الكتابة ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري جارية ففتتها فقال أهلها نبيعها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يملك ذلك فإتوا الولاء لمن أعتق » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب حديث نافع أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس إنها شرطت لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس إنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يملك ذلك » إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم قال في الأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف

الذي قد يفلط فيه منتهى الغلط والله تعالى أعلم فهذا نأخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إن لم يعجزا فلما لم أعلم مخالفا في أن لا يباع المكاتب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لأنني لم أجد حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع الناس على خلافه فكان معنى الحديث غير هذا وهو أحرارهما أن يكون في الحديث دلالة عليه هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده فمضى شاء المكاتب أبطل الكتابة لأنها وثيقة له لم نخرجه من ملك سيده ولا نخرجه إلا بأدائها وهذا هو أولى المعنيين بها والله تعالى أعلم وبه أقول فإذا رضيت المكاتب أو المكاتب بإبطال الكتابة فلها وله إبطالها كما يكون لكل ذي حق إبطاله وكما يقال للعبد إن دخلت الدار فأنت حر فترك دخولها ويقال له إن تكلمت بكذا فأنت حر فترك أن يتكلم به فلا يعتق في واحد من الوجوهين ألا ترى أن بريرة تستعين في الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها وتسترها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز فمضى قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لا أرضى بعجزه قيل ذلك له وإليه : دونك فهو لك مملوك فخذ مالك حيث كان واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضى بترك الكتابة خرج منها ورفعت عن معن في الكتابة حصته كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابة وتعجزه نفسه عند سيده وفي غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول ثم قامت عليه بيعة بأنه عجز نفسه أو رضى بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده منه حلال له وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له ولو كانت المسألة مجالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول ولا علم له بتعجز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه ببيعته كلها لأنحسب له مما أخذ منه شيئا لأنه أخذه منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه ببيعته .

### عجز المكاتب بلا رضاه

( قال الشيخ ابن ) وإذ ارضى السيد والمكاتب بالمكاتبة فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل قد فسخت الكتابة فالكاتبة مجالها حتى يخار السيد فسخها لأن حق السيد دون حق المكاتب أن لا يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ماعليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة فمضى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجزه ولا يكون له تعجزه إلا ونجم أو بعض حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجزه إلا بمحضته فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو أكثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتبا وكان سيده أخذه منه كما أخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمه أو سأله ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره إلا أن يحضر شيئا

يبعده مكانه فينظره قدر يبعه فإن قال لى شئ غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قديم التائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله وليس هذا كالحل يسأل النظرة في الدين لأن الدين في ذمته لاسبيل على رقبته وهذا عبد إنما يمتنع نفسه بأداء ماعليه فإذا كان غائبا فعل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فإن جاء من غيبته وأقام بيته على سيده أنه قبض منه النجم الذى عجزه به أو أبراه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويخلفه ما أبراه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة قال وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى صنع فيه ماصنع في نجم من نجومه حل قال وإن قال قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فبدل أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرتة وقال إن أدبت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أطلت كتابتك وبعثت بك إليه فإن استنظره لم يكن له أن ينظر إن كان لسيدته وكيل حتى يؤدي إليه فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده ف ضرب له أجلا إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشئ يبعه له من ساعته فينظره قدر يبعه لا يجاوز به ذلك أو يأتيه بغيرم يدفع إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئا حاضرا أيضا فإن لم يكن للغريم شئ حاضر حبسه له وعجزه وجعل ماعلى الغريم لسيدته لأنه مال عبده ومتى قلت للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فهجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فإن قال قائل فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر؟ قلت هو معقول بما وصفت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جربيع عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت فقال إذاً أحو كتابتك قال قد عجزت فأعجزها أنت قال نافع فأشرت إليه أعجزها وهو يطمع أن يمتقه فحاشا العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعترل جارتى قال فأعنت ابن عمر ابنه بعده (فألا لتأبى) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا ردا مكاتبا عجز في الرق (فألا لتأبى) رحمه الله تعالى يعجز السيد والسلطان المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد أدبته إليك أو أدبته إلى وكيلك أو إلى فلان فأمرك فأنكر السيد لم يجعل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما وأكثر ما ينظره ثلاث فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبراه بما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يجعل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه وإن ذكر بيته غائبة أشهد أنه ذكر بيته غائبة وأنى قد عجزته إلا أن تكون له بيته فيما يدعى من دفع نجمه أو إبراء مولاة له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراجها وقيمة خدمته وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بيته بإبرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الأحرار لأنه مات حرا وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمتة وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقا وإذا عجز المكاتب سيده أو السلطان فقال سيده بعد التعجيز قد أفررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يحدله كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال قد أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعا في الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق لأن قوله أثبت لك الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو محجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل قد أثبت

لك الكتابة لم يكن حرا بالأداء وكان تأديته كالحراج يأخذه منه وإذا كاتب عبداً له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فليسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدى وإذا عجز الكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبداً وليسيده ماله وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذه بأداء ذلك النجم مكانه ولو أنظره أبوهم إلى مدة فلم تأت أخذ به حالاً كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ويأخذ به حالاً فإن أداءه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم وإذا ورث القوم مكاتبا فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذى أراد تعجيزه وللذى أراد إنظاره إنظاره فكان نصيبه منه على الكتابة وإن كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذى عجزه بقدر مملكته وترك له بقدر ما يملك الذى لم يعجزه وقيل للذى عجزه لك أن تأخذه يوماً بقدر ما يملك منه فتأجره أو تخدمه عليك أن تتفق عليه في ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تتفق عليه بقدر نصيبك منه لأن أصل كتابته كان صحيحاً لكل واحد من كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا باطل وهي في الأول صحيحة جائزة ( فاللثنايى ) رحمه الله تعالى . ولو كاتب رجل عبداً كتابة واحدة فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لأنه إذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله ، والله أعلم .

### بيع كتابة المكاتب

( فاللثنايى ) رحمه الله تعالى ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال لأنها ليست بمضمونة على المكاتب فإنه متى شاء عجز فإن بيعت فالبيع باطل وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدى إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فتى برئ منها فهو حر ويرد مشتري الكتابة ما أخذ إن كان قائماً في يديه ومثله إن كان له مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من من ثمن كتابة المكاتب .

### استحقاق الكتابة

( فاللثنايى ) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعد مامات المكاتب فإنما مات رقيقاً وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرض حر رجع الدين دفعوا الأرض في مال المكاتب بالفضل من أرض عبد وكذلك لو كاتب على دنائير فاستحققت بأعيانها ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضياً واتباع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من من يدي سيده ما أخذ منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداءه وهو حى أخذ من استحقه فإن كانت

نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب إن أدبت جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجزك ولو استحققت والمكاتب غائب والمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب فإن أدى وإلا فلسيده تعجزه ومتى مات في غيبته قبل يؤدي مات رقيقا ، وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه أو على المكاتب وجدد المكاتب ما أفر به عليه السيد أو إخراج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لملكه ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أنفقه السيد كان هكذا وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء لأنه أنف ماله أو على المكاتب لأنه سلب السيد على إتلافه ، ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحققت أنه قال للمكاتب أنت حر فقال السيد إنما قلت أنت حر بأنك قد أدبت ما عليك أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة وكان مملوكا ، وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال هذا حر أو قد قال له أنت حر فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال أنت حر كان حرا وكان هذا إحداث عتق له وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة أنه قال أنت حر أو قال هذا حر حين يؤدي الكتابة أو بعد فإن قيل لم لا يعتق عليه إذا استحققت ؟ قيل له ألا ترى أنه حر في الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء فإذا قال له هذا حر على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق إذا لم يسلم الذي بالأداء لأنه ملك لغيره وليس هذا كالعبد يكتبه سيده على خمر أو مية فيؤبه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمة هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقفنا العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يغرره العبد منه ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعق العبد في الخمر لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمة ولو قال لعبد إن قتلت فلانا أو ضربت فلانا فأنت حر فقتل فلانا أو ضرب فلانا كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشيء لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه فكان كمن ابتداء عتق عبده وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كاتبه عليه فأعتقه القاضي ثم استحق رد القاضي عتقه لأنه إنما أعتقه على الظاهر كما يقضى للرجل بالدار يشتريها الرجل بالعبد فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكها بالملك الأول ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كاتبه عليه أنت حر ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير أداء الكتابة لأن قوله أنت حر كصمته هو حر في الحكم عندنا وعنده حتى تستحق الكتابة ولو قال سيده أنت حر عند أداء الكتابة ثم مات فاستحق ما أدى رد رقيقا وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتقه على غير كتابة ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لغلame إن أدبت إلى حسين ديناراً أو عبداً يصفه فأنت حر فأدى ذلك ثم استحق رد رقيقا ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت في المكاتب ، وإذا قال لعبد إن أعطيتك هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ماقال فعتق ثم استحق رد رقيقا لأن معنى قوله إن أعطيتك هذا العبد وهذا الثوب فصح لي ملكه كقوله للمكاتب إن أدبت إلى كذا فأنت حر وهكذا لو قال لغلame إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسداً أو قال إن بعتك فأنت حر أو بعت فلانا فأنت حر فباعه أو باع فلانا يباع فاسداً لم حرا لأن كل هذا إنما هو على الصحة ، ولو قال له إن ضربت فلانا فأنت حر فضربه كان حرا لأن هذا ليس بعتق على شيء يملكه ، ولو قال إن ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعد ما مات لم يعتق لأن الضرب إنما يقع على الأحياء.

ألا ترى أن أحدا لو وقع على رجل ثم مات لم يجز أن نضربه لأن الضرب إنما يقع على الأحياء ، وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين فأداهما فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقا فإن كانا قد حلا قيل إن أدبت مكانك فأنت حر وإن لم تؤد فليسيدك تعجزك وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها فاستحق منها شيء . وهكذا لو كاتب على دنائير وازنة فأدى نقصا لم يعتق إلا بما شرط عليه ، وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم معينين أو بعضهم معينا وعتق ثم علم سيده بالعيب كان له رد المبيع منهم بعينه فإن اختار رده رد العتق وإن اختار حبسه تم العتق لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع لها كان يكون لمن داس له عيب رد المبيع ونقص البيع كان ذلك له في الكتابة ولو كاتبه على عبيدين فأداهما معينين فانا في يده أو أعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلالة له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم قيل للمكاتب إن أدبت قيمة ما بين العبد صحيحا ومعينا عتقت وإن لم تؤد فليسيدك تعجزك لأنك لم تؤد ما كتبت عليه بكاله كما لو أدبت إليه دنائير نقصا لم تعتق إلا بأن تؤديها وازنة أو تعطيه نقصا وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف .

### الوصية بالمكاتب نفسه

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لأنه لا يملك أن يخرج من مملكته إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة ( قال ) وإن قال إن مات من مرضى هذا أو متى مات ففلان لمكاتبه لفلان كانت الوصية باطلة ، ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تسكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به كما لو قال متى مات فلان لعبد ليس له فلان فلم يمت حتى مملكته لم يكن له حتى يحدث له بعد مملكته وعجز المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلة ولو عجز المكاتب في بدى الذى قبضه كانت الهبة باطلة لأنه وهبه وهو لا يملك هبته وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضى بالعجز فعجزه ولمسكه لو أوصى بكتابته لرجل جازت الوصية ما كان مكاتبها وكان له إذا حملها الثالث أن يتأداهما كلها والمكاتب حر وولاؤه للذى عقد كتابته وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالى على مكاتبى لفلان فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابته للذى أوصى له بها وإذا عجز فهو للذى أوصى له بربيته كان الموصى له بكتابته أو غيره وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل فعل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابته أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجزه فذلك للورثة لأن رقبته تصير لهم ، وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر إن عجز كان للذى أوصى له بربيته إن عجز أن يعجزه لأن له رقبته وإذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل إن عجز لنجومه قبل محلها فإن عجز لنجومه قبل محلها فكتابته له وإن لم يفعل لم يجز المكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه إنما أوصى له به بمعنى فإذا لم يسكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان كان كما قال وأى نجم عجله فهو لفلان وأى نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة ولو أن رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلة لأنه لا كتابة على عبده ولو كانت المسألة بحالها فأوصى بربيته لرجل ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة إلا أن يقول ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة وأما إذا

أوصى به وهو يراه مكاتبا فالوصية باطلة وكذلك لو باء يبع فاسدا ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلة لأنه أوصى به وهو يراه لغيره . والقول الثانى : أن الوصية جائزة في الوجهين لأنه ليس بمكاتب ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد ( قال الربيع ) القول الثانى عندى هو الذى يقول به .

### الوصية للمكاتب

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى سيد المكاتب بعقبة عتق بالأقل من قيمته أو مابق عليه من كتابته كأن قيمته كانت ألفا والذى بقى عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخصمائه لأنه إذا أوصى بعقبة فقد وضع كتابته وإذا أوصى بوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفا وبقي من كتابته ألفان فيعتق بالألف وإذا عتق سقطت كتابته فإن قال ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابه فهي كوصيته بعقبة لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة وسواء كانت الكتابة ديناً أو حالة تحسب من الثلث حالة ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أى نجم شاءوا متأخراً أو متقدماً وإن كانت نجومه مختلفة فأقلها إن شاءوا فإن قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شئتم فهكذا وإن قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شاء هو فذلك إلى المكاتب فأى نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدماً كان أو متأخراً وإن كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه أو وسط نجم من نجومه فأوسط نجم من نجومه يحتمل أو وسطها في العدد وأوسطها في الأجل ليس واحد منهما أولى بظاها من الآخر فيقال للورثة ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شئتم فأوسطها في العدد وإن شئتم فأوسطها في الأجل فإن ادعى المكاتب أن الذى أوصى له به غير الذى وضع عنه أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه الأوسط من أيها شاءوا ولو كانت المسألة بمالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقل قيل لستم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال فإن أردتم وضع الأوسط من الأجال فضعوه وهو الثانى الذى قبله واحد بعده واحد ولو كانت عليه أربعة أنجم فأردوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاءوا الثانى أو الثالث لأنه ليس واحد أولى باسم الأوسط من الآخر ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث لأن قبله نجمين وبعده نجمين إذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد وإذا كانت شفعاً فلها أوسطان فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجماً من نجومه وضعوا عنه أيها شاءوا . فإن قال ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتمل هذا إلا العدد فيوضع عنه إذا قال أكثر أو أكثرها عدداً وإذا قال أقل أقلها عدداً وإذا قال أوسط احتمال موضع المال وموضع الوسط وإن قال ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذى لا أقلها ولا أكثرها وإن كانت أربعة واحد عشر وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد أربعون فقال ضعوا عنه أوسط نجومه عدداً وضعوا عنه إن شاءوا العشرين وإن شاءوا الثلاثين لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر منها وإن شاءوا ما قبله منها وكذلك إن قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب وإذا أوصى له بشيء وضع عنه فعجز فقد صار رقيقاً ولو أوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية فإن عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لأنه لا يجوز أن



بوصى لعبد<sup>(١)</sup> لأن ذلك ملك لورثته لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه ولو قال إن شاء مكاتب فيعوه فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة يبيع وإن لم يشأ لم يبيع ، وإذا قال الرجل إن عجز مكاتبتي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حراً وإذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه لم يكن يكن عاجزاً وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يبعد لهم وفاء وكان عاجزاً وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتبتي فيعوه فلم يعجز حتى قال قد شئت أن تبعوني قيل لا تبع إلا برضاك بالعجز فإن قال قد رضيت به يبيع وإن لم يرض فالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة وإذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتبتي بعض كتابته أو بعض ماعليه وضعوا عنه ماشاءوا من كتابته وإن قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشيء عليه من دين حال وأجل وضعوا عنه إن شاءوا من الحال وإن شاءوا من الآجل لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين ، ولو قال ضعوا عنه نجماً من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجماً وذلك لهم أن يضعوا أى نجم شاءوا ولو قال ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ماشاءوا لأن بينا في قوله أن يضعوا عنه نجماً أنه وضع عنه شيء منه فإن قال ضعوا عنه ما يخفف عنه من كتابته أو ضعوا عنه جزءاً من كتابته أو ضعوا عنه كثيراً من كتابته أو قليلاً من كتابته أو ذامال من كتابته أو غير ذى مال من كتابته كان إليهم أن يضعوا ماشاءوا لأن القليل يخفف عنه من كتابته وكذلك يثقل عليه مع غيره في كتابته وكذلك يكون كثيراً قليلاً وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادة شيئاً لأنه لا يوضع عنه ما ليس عليه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ماشاءوا لأن ذلك أكثر ما بقى من كتابته ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصف الذى وضعوا عنه ، وهكذا إن قال ومثل ثلاثة أرباعه وضعت عنه ما قال ، ولو قال ضعوا عنه أكثر ماعليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لأنه وضع ما ليس عليه ، ولو قال ضعوا عنه ماشاء من كتابته فقال قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لأن معقولاً أن ما يوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقى من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كل ما قال إذا بقى شيء من الكتابة قل أو أكثر لأن ذلك شيء من الكتابة .

### الوصية للعبد أن يكاتب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث حاص أهل الرضايا بجميع قيمته نقداً وكاتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك وإن كان لامال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل إن شئت كاتبنا في ثلثك وإن شئت لم تكاتب فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق وإن شاء أن يكاتب ثلثه كرتب على ما يكاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق فثلث ولائه لسيده الذى أوصى بكتابته وثلثاه رقيق ولو كانت المسألة بحالها فقال أنا أعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده فإن قال رجل إن شئتم عجلتكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلاً ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتمله ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط

(١) كذا في بعض النسخ لأن في الموضوعين . وتأمل .

بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن يكتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ولا يكتب مثله على خمسين قيل إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن يكتب بها كوثبت وإن لم ترض أو عجزت فأنت رقيق وإذا خير في الكتابة فاختار تركها ثم سأل أن يكتب لم يكن ذلك له لأنه قد تركها كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فأخذها ولو قال كاتبوا عبدا من عبيدي كان لهم أن يكتبوا أى عبد من عبيده شاءوا وبجرون على ذلك وليس لهم أن يكتبوا أمة ، وكذلك لو قال كاتبوا أحد عبيدي فإن قال كاتبوا أحد رقيقى كان لهم أن يكتبوا عبدا أو أمة إن شاءوا لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة ، ولو قال كاتبوا إحدى إمائى لم يكن لهم يكتبوا عبدا ولا خنى في هذا الوجه ولا إن أوصى أن يكتب أحد رقيقه إذا كان مشكلا .

### الكتابة في المرض

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء وإن قل جاز لأنه لو أعتقه جاز وعتقه عتق بتات أكثر من كتابته وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة فإن أفاد السيد ما لا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال وإن لم يقد ما لا يخرج به من الثلث وكتابه على كتابة مثله لم تجز الكتابة في الثلثين لأنها ليست يبيع بتات وجازت في الثلث وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت في الثلثين وكانت جائزة في الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية وإن كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة فإن كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم .

### إفلاس سيد العبد

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم تنتقض الكتابة وكان للغرماء أخذ ماعليه من الكتابة عند محله ولو عجل المكاتب ماعليه قبل محله لم يكن للسيد منه وكان للغرماء أخذه منه ولو أداه إلى سيده عتق به وكان للغرماء أخذه منه فإن فات فهو كفات من ماله وتجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته فإن كاتبه بعد وقف القاضي ماله فالكتابة مردودة فإن أدى لم يعتق وأخذ ما أدى والعبد يبيع وكذلك إذا أعتقه لم يعتق ويبيع وإن لم يوجد له وفاء بدنه لم يعتق وإذا اختلف السيد والغرماء فقالوا كاتبته بعد وقف القاضي مالك وقال بل كاتبته قبل وقف القاضي مالى ولا بينة كان القول قول السيد وليس في هذا شيء يجره إلى نفسه إنما هذا حق أقر به للعبد إذا ادعاه العبد وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئا قبل وقف القاضي ماله فالقول قوله وكذلك ما أقر به الغريم له عليه حق فهو براءة له وإن أقر أنه قبض منه شيئا بعد وقف القاضي ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد ديناً عليه في ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم .

### ميراث سيد المكاتب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها فإن أدى إلى الورثة عتق وكن ولاؤه للذي كاتبه وإن عجز فهو ميراث لهم وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده في حياة سيده برضاها ثم مات السيد والبنت وارثة لأبيها فسد النكاح لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه وإن كانت لا تراث أباه باختلاف الدينين أو لأنها قاتل لأبيها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو أسلمت بعده موته لم يفسد النكاح لأنها لا تراثه وقام الورثة

في المسكاتب مقام الميت فملاكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقا فإن قيل فلم لا يبيعهونه؟ قيل لم يكن للذي ورثوه عنه أن يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو في أقل من حاله لأنهم إنما ملكوه عنه فإن قيل فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذي كاتبه؟ قيل للعقد الذي يلزم السيد والعبد ما قام به المسكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى وكان في العقد أن ولاءه إذا أدى له فالتعلق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده فأى ورثة الميت أعتق المسكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل بعجز المسكاتب موقوف للذي كاتبه فلو أعتقوه معاً كان ولاؤه للذي كاتبه فإن عجز لم يكن للذي أعتقه أو أبراء من الكتابة من رقبته شيء وكان من بقى على نصيبه من رقبته وفيه قول آخر أن يقوم عليه فإذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة أولا بطلت وأعتق هذا عبده ولو أبراء الورثة أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبراء ويعتق نصيبه منه كما لو أبراء الذي كاتبه من الكتابة وإذا ورث القوم مكاتباً فحل نجم من نجومه فلم يؤده فأراد بعضهم تعجيله وأراد بعض أن لا يعجزه ففيها قولان أحدهما أن كلهم على نصيبه فمن عجز فله تعجيله ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو على الكتابة فإذا عتق فولاه ما عتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم يعجزه لأن ولاءه لغیره والقول الثاني أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيله كان على الكتابة وإن لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيله كان عاجزاً كله ولم يكن لمن بقى منهم ترك تعجيله وإنما ذهب من قال هذا أن قال أجعل هذا كابتداء الكتابة وكان عبداً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم إذا كاتبوا معا فعتق على المعتق وإذا ورثوه فولأوه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت في أخذ الكتابة ورقة إن عجز ولا يقومون مقامه في أن لهم الولاء وليسوا بمتدنى كتابته إذا عجز وإنما هم تاركون حقاً لهم في تعجيله ولا يمنع أحد ترك حقه في تعجيله متى أراد تركه وإذا مات أحد من ورثة سيد المسكاتب فورثته يقومون مقامه ولو مات سيد المسكاتب وله ابنان فشهدا أن أباهما قبض ماعليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغاراً أو نساء كلهم فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر ولاؤه للذي كاتبه وإن كانا غير عدلين برئ المسكاتب من حصتها من الكتابة ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها ولا يعتق عليهما لأن الولاء ليس لهما لأنهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما لا أعلمهما فعلاً شيئاً يلزمهما به عتق إن كانا موسرين وإذا مات سيد المسكاتب وأراد المسكاتب الوثيقة من دفع ماعليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتي الحاكم فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم المسكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة السكبار بقدر نصيبهم وإلى الولي نصيب الصغار وأعتقه فإن كان الورثة الكبار غيباً فسأل المسكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فإذا دفعه عتق المسكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفع إلا إليهم أو وكيل لهم فإن لم يكن وكيل وتركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه لأن في الكتابة عتقاً للعبد فلا يحبس بالعتق وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين فإن كان الورثة محجورين فدفع المسكاتب ماعليه إلى وصيهم وعلى الميت دين أو لادين عليه أو له وصايا أو لاوصايا له فالمسكاتب حر وإذا هلك ذلك في يدي الوصي قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه عتق المسكاتب بكل حال لأن الوصي يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه ووصاياها وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور فإن كان فيهم بالغ غير محجور أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما لم يعتق حتى يصل إلى الوصيين والبالغ وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا لم يبرأ المسكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين فإن قضى الدين

نحى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم لأن أهل الوصايا شركاء، بالثالث حتى يستوفوا وصاياهم فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم وإلى أهل الموارث موارثهم عتق المكاتب وإذا لم يدفع بأمر الحاكم ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبداً كما لو كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبداً ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه مات حراً وكان هذا في هذا الموضوع كرجل أرسله المكاتب بتكاتبته إلى سيده فإن دفعها والمكاتب حتى عتق وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبداً ولو لم يدفعها ولم يموت المكاتب لم يكن المكاتب بريئاً منها ولا حراً بها ولو كان السيد وكل رجلاً يقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق وكان كدهمه إلى سيده وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم أو إلى وصى جماعة كلهم مولى عليه وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم عتق إن لم يكن في كتابته فضل على دينهم فإن لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة أو إلى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه وإلى كل ذى دين دينه .

### موت المكاتب

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني عطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ؟ قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال زعموا أن علياً بن طالب رضى الله عنه كان يقضى به ( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ماعليه ثم لبنيه ما بقى قال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : يعني أنه لسيدة والله تعالى أعلم ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ويقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما مروى عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدرى أثبت عنه أم لا ؟ وإنما تقول بقول زيد بن ثابت فيه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ماعليه من الكتابة أو أن يرثه سيده منه وإن كان موسراً واجداً فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيدة وقد مات رقيقاً لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون يكون بعد الموت حراً ألا ترى لو أن عبداً مات فقال سيده هو حر لم يكن حراً لأن العتق لا يقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحمله وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق كاتبوا معا فيرفع عنهم كاتب معه حصة الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدى ولد أحرار ولا ولد ولدوا في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنيبون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبداً ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة من لم يكاتب عليها مات قبل أن يؤدى فهم وأم ولده رقيق وماله لسيدة لأهم إنما كانوا يعتقون بعقده لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا بعقده من لا يعتق وكذلك لو ملك أباه وأمهم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضاء فعلى الكتابة لأن له حصة من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد

فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا في الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصه امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا ولو قالوا تؤدي عنها فتعق لم يكن لهم لأنهم لم يشترطوا في الكتابة وإنما كانوا يعتقون بعق أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا.

### في إفلاس المكاتب

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبى وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع وفاء ابتدئ بحق الناس قبل كتابتي ؟ قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لى سنة؟ قال : لا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين يدى بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقى مال السيد وكذلك إذا عجز وقولهم أفلس عجز إن شاء الله تعالى لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدى الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيدة وسيدة حينئذ في ماله كفرم غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيدة عليه من مال استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك لأنه لا يكون لسيد على عبده دين وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيدة عليه دين لأنه لا يكون له عليه دين إلا مادام مكاتباً فله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء .

### ميراث المكاتب وولاؤه

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترت ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعتق ثم يموت؟ قال كان يقول وولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف في ذلك أحد من الناس ويعجب من قوله ليس لها وولاؤه ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي عن ابنتين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذى صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا وقالها عمرو بن دينار وقال عطاء رجوع وولاؤه للذى كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب يعتق بالكتابة أن ولاءه للذى عقد كتابته لأنه لما عقدها لم يكن له إرقاؤه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون وولاؤه إلا له ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتباً ابنتين إن الابنتين أن يقتدما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما من قبل أن القسم يبيع ويبيع المكاتب لا يجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فإذا عجز المكاتب صار عبداً لهم أن يقتسموه وإن اقتسموه قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصه أحدهم فالقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه . والله أعلم .

### باب الولاء

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال رسول صلى الله عليه وسلم « قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » قال وقال « الولاء لجهة كحكمة النسب لا يباع ولا يوهب » فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد إلا بأن يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين . والله أعلم .

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب

## « الأم »

للإمام محمد ابن إدريس الشافعي

مصححاً على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية

○○○(●)○○○

ويليه — إن شاء الله — كتاب

« مختصر المزني »